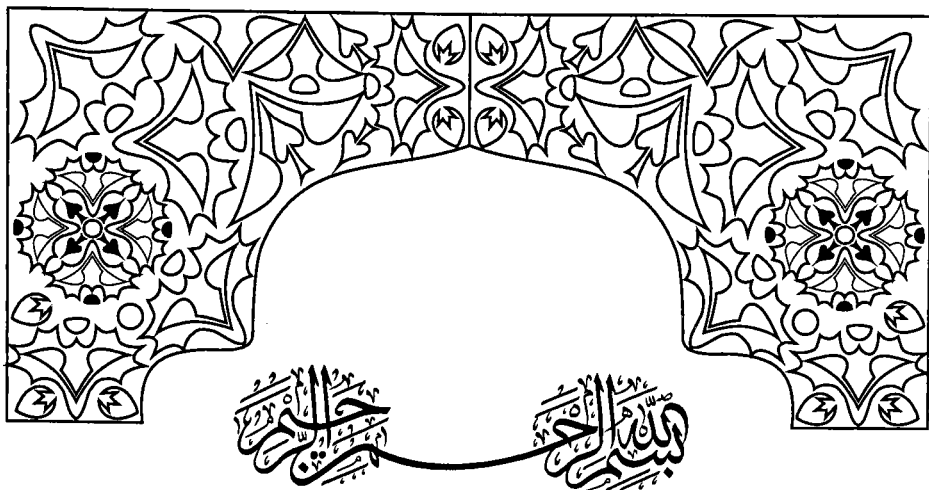


۳

کتاب العالم



٣- كِتَابُ الْعَالَمِ

١- بَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا
الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة: ١١]. وَقَوْلُهُ ﷻ:
﴿رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤]. [فتح: ١/ ١٤٠]

استفتح البخاري رحمه الله هذا الباب بآيات من القرآن العظيم تبركاً.
قَالَ ابن مسعود: مدح الله تعالى العلماء في هذه الآية أي: يرفع الله
الذين آمنوا وأوتوا العلم على الذين آمنوا ولم يؤتوه درجات في دينهم^(١)
أي: وفي الآخرة إِذَا فعلوا ما أمروا به.
وقيل: يرفعهم في الثواب والكرامة.

(١) أوردته بمعناه البغوي في «تفسيره» ٥٨/ ٨ - ٥٩. والقرطبي في «تفسيره» ٢٩٩/ ١٧.
وعزه السيوطي في «الدر المنثور» ٢٧١/ ٦ لابن المنذر.

وقيل: في الفضل في الدنيا والمنزلة، وقيل: إن المراد بالعلم في الآية الثانية القرآن^(١).

وكان كلما نزل شيء منه أزداد به عليه السلام علماً، وقيل: ما أمر الله رسوله بزيادة الطلب في شيء إلا في العلم، وقد طلب موسى عليه السلام الزيادة فقال: ﴿هَلْ أَتَبَعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَ مِنَّمَا عَلَّمْتَ رُشْدًا﴾ [الكهف: ٦٦] وكان ذلك لما سُئِلَ: أي الناس أعلم؟ فقال: أنا أعلم، فعتب الله عليه إذ لم يرد العلم إليه^(٢).

وجاء في كثير من (الآثار)^(٣) أن درجات العلماء تتلوا درجات الأنبياء ودرجات أصحابهم، فالعلماء ورثة الأنبياء^(٤) وإنما ورثوا العلم وبينوه للأمة وذبوا عنه وحموه من تحريف الجاهلين و(انتحال)^(٥) المبطلين^(٦).

وقال زيد بن أسلم في قوله تعالى: ﴿زَفَعُ دَرَجَاتٍ مِّنْ نَّشَأٍ﴾ [الأنعام: ٨٣] قَالَ: بالعلم^(٧).

(١) ذكره ابن الجوزي في «زاد المسير» ٣٢٧/٥ ونسبه لمقاتل.

(٢) سيأتي برقم (٧٤) كتاب: العلم، باب: ما ذكره في ذهاب موسى عليه السلام في البحر إلى الخضر.

(٣) في (ف): الآيات.

(٤) جزء من حديث أورد البخاري بعضه في كتاب العلم ضمن عنوان، باب: العلم قبل القول والعمل، فقال: «وإن العلماء هم ورثة الأنبياء» وسيأتي كلام المصنف عليه هناك.

(٥) في (ف): إبطال، والمثبت من (ج).

(٦) مصداقاً لقوله ﷺ: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الجاهلين وانتحال المبطلين وتأويل الغالين» وسوف يأتي تخريج هذا الحديث موسعاً إن شاء الله.

(٧) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ١٣٣٥/٤ (٧٥٥٠)، وعزاه السيوطي في «الدر =

وجاء في فضل العلم وآدابه أحاديث صحيحة منتشرة وأثار مشهورة منها: قوله ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ». وسيأتي - حيث ذكره البخاري^(١) - قريباً جملة منها فإنه ذكرها متفرقة فيما سيأتي، وقد أفرده العلماء بالتصنيف كالحافظ أبي بكر الخطيب^(٢) وغيره^(٣) فلا نطول به.



= المشور» ٥١/٣ لأبي الشيخ.

- (١) سيأتي برقم (٧١) كتاب: العلم، باب: من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين.
 (٢) له أكثر من مصنف منها «الرحلة في طلب الحديث»، و«الفقيه والمتفقه»، و«شرف أصحاب الحديث»، و«الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع».
 (٣) كابن عبد البر كتاب «جامع بيان العلم وفضله».

٢- باب مَنْ سُئِلَ عِلْمًا وَهُوَ مُشْتَغِلٌ فِي حَدِيثِهِ

فَاتَمَّ الْحَدِيثَ، ثُمَّ أَجَابَ السَّائِلَ

٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ ح. وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي هَلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: سَمِعَ مَا قَالَ، فَكَّرَهُ قَالَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ لَمْ يَسْمَعْ. حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِيثَهُ قَالَ: «أَيْنَ -أَرَاهُ- السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ؟». قَالَ: هَا أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِذَا ضُيِّعَتِ الْأَمَانَةُ فَاَنْتَظِرِ السَّاعَةَ». قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا؟ قَالَ: «إِذَا وُسِّدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَاَنْتَظِرِ السَّاعَةَ». [٦٤٩٦- فتح: ١/ ١٤١]

ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، ثَنَا فُلَيْحٌ وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، ثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ فُلَيْحٍ، ثَنَا أَبِي ثَنَا هَلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: سَمِعَ مَا قَالَ، فَكَّرَهُ مَا قَالَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ لَمْ يَسْمَعْ. حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِيثَهُ قَالَ: «أَيْنَ -أَرَاهُ- السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ؟». قَالَ: هَا أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِذَا ضُيِّعَتِ الْأَمَانَةُ فَاَنْتَظِرِ السَّاعَةَ». قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا؟ قَالَ: «إِذَا وُسِّدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَاَنْتَظِرِ السَّاعَةَ».

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: في التعريف برجاله:

أما أبو هريرة فسلف، وأما الراوي عنه فكذاك، وهو: عطاء بن يسار وإن كرره شيخنا قطب الدين في «شرحه»، وأما الراوي عنه فهو

هلال (ع)، بن أبي ميمونة، وقيل: ابن أبي هلال علي قاله البخاري^(١)، وقيل: هلال بن أسامة، نسبة إلى جده الفهري، سمع أنسًا وغيره. قَالَ أبو حاتم: يكتب حديثه وهو شيخ. قَالَ الواقدي: مات في آخر خلافة هشام^(٢).

وأما الراوي عنه فهو فليح (ع) بن سليمان العدوي مولا هم (المدني)^(٣) روى عن نافع وغيره، وعنه ابنه محمد وغيره. قَالَ ابن معين وأبو حاتم والنسائي: ليس بالقوي. وقال ابن عدي: هو عندي لا بأس به^(٤). وقد أعتمده البخاري في «صحيحه»، وقال الحاكم: أجماعه مع مسلم في إخراجهما عنه (في الأصول)^(٥) يؤكد أمره ويسكن القلب فيه إلى تعديله، مات سنة ثمان وستين ومائة^(٦).

(١) «التاريخ الكبير» ٢٠٤/٨ (٢٧٢٠).

(٢) أنظر ترجمته في: «الجرح والتعديل» ٧٦/٩ (٣٠٠)، «الثقات» ٥/٥٠٥، «تهذيب الكمال» ٣٠/٣٤٣ (٦٦٢٦)، «تهذيب التهذيب» ٤/٢٩٠.

(٣) من (ج).

(٤) «الكامل» ٧/١٤٤.

(٥) من (ج).

(٦) قال ابن حجر في «هدي الساري» ص ٤٣٥: لم يعتمد عليه البخاري أعماده على مالك وابن عينة وأضرابهما، وإنما أخرج له أحاديث أكثرها في المناقب وبعضها في الرقاق. وفليح: لقب غلب عليه، واسمه: عبد الملك.

وقال في: «تهذيب التهذيب» ٣/٤٠٤: وقال ابن القطان: أصعب ما رمي به ما روي عن يحيى بن معين، عن أبي كامل قال: كنا نتهمه؛ لأنه كان يتناول أصحاب النبي ﷺ. كذا ذكر هذا، وهكذا ابن القطان في كتاب: «البيان» له، وهو من التصحيف الشنيع الذي وقع له. والصواب ما تقدم.

انظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» ٥/٤١٥، «التاريخ الكبير» ٧/١٣٣ (٦٠١)، «الجرح والتعديل» ٧/٨٤-٨٥ (٤٧٩)، «الثقات» ٧/٣٢٤، «الكامل» ٧/١٤٤ (١٥٧٥)، «تهذيب الكمال» ٢٣/٣١٧-٣٢٢ (٤٧٧٥).

وأما الراوي عنه فهو: ولده محمد (خ. س. ق) روى عن هشام ابن عروة، وغيره وعنه: هارون بن موسى الفروي وغيره، لينه ابن معين. وقال أبو حاتم: ما به بأس، ليس بذاك القوي^(١) مات سنة سبع وتسعين ومائة^(٢).

وأما الراوي عنه فهو إبراهيم (خ. د. ت. ق) بن المنذر الحزام -بالحاء والزاي- الأسدي أحد العلماء بالمدينة، روى عن ابن وهب وابن عيينة وعدة، وعنه خلق. منهم: البخاري وابن ماجه، وروى البخاري، عن محمد بن غالب عنه، وروى النسائي عن رجل عنه، وأخرج له الترمذي أيضًا، صدوق، قال النسائي: ليس به بأس، مات سنة ست، وقيل: خمس وثلاثين ومائتين^(٣).

(١) «الجرح والتعديل» ٥٩/٨.

(٢) قال ابن حجر في «هدي الساري» ص ٤٤٢: أخرج له البخاري نسخة من روايته عن أبيه، عن هلال بن علي، عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة، وبعضها عن هلال، عن أنس بن مالك، توبع على أكثرها عنده وله نسخة أخرى عنده بهذا الإسناد، لكن عن عبد الرحمن بن أبي عمرة بدل عطاء بن يسار وقد توبع فيها أيضًا وهي ثمانية أحاديث والله أعلم.

انظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» ٢٠٩/١ (٦٥٧)، «الجرح والتعديل» ٥٩/٨ (٢٦٩)، «ثقات ابن حبان» ٤٤٠/٧، «تهذيب الكمال» ٢٦/٢٩٩ - ٣٠١ (٥٥٤٩)، «ميزان الاعتدال» ١٣٥/٥ (٨٠٦٣).

(٣) هو إبراهيم بن المنذر بن عبد الله بن المنذر بن المغيرة بن عبد الله بن خالد بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب، القرشي، الحزامي، أبو إسحاق المدني وجده خالد بن حزام أخو حكيم بن حزام. قال يحيى بن معين والدارقطني: ثقة. وقال صالح بن محمد: صدوق. وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سئل أبي عنه فقال: صدوق. وقال الساجي: بلغني أن أحمد كان يتكلم فيه ويذمه، وكان قدم إلى ابن أبي دؤاد قاصدًا من =

وأما محمد بن سنان (خ.د.ت.ق) فهو: أبو بكر العوقي - بفتح العين المهملة وقبل الياء قاف، ولم يكن من العوقة وهم حي من عبد القيس، وإنما نزل فيهم، كانت لهم محلة في البصرة فنزل عندهم فنسب إليهم. روى عن فليح و(همام)^(١) وغيرهما وعنه: البخاري وأبو داود وخلق.

قال أبو حاتم: صدوق. وروى أبو داود والنسائي وابن ماجه عن رجل عنه، مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين^(٢).

ثانيها:

هذا الأعرابي لا يحضرني اسمه فليبحث عنه.

ثالثها:

تأخير الخطيب جواب السائل إلى أن قضى حديثه يحتمل؛ لأنه قد شرع في جواب سائل سألته متقدم فكان أحق بتمامه ولو قطعه قد لا يحصل للسائل فائدة جوابه أو كانت الحاجة إليه أمس فخاف فوته.

= المدينة، عنده مناكير.

وقال الخطيب: أما المناكير فقلما توجد في حديثه إلا أن يكون عن المجهولين، ومع هذا فإن يحيى بن معين، وغيره من الحفاظ كانوا يرضونه ويوثقونه. انظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» ١/ ٣٣١ (١٠٤٣)، «الجرح والتعديل» ٢/ ١٣٩ (٤٥٠)، «الثقات» ٨/ ٧٣، «تاريخ بغداد» ٦/ ١٧٩ - ١٨١، «تهذيب الكمال» ٢/ ٢٠٧ - ٢١١ (٢٤٩)، «سير أعلام النبلاء» ١/ ٦٨٩ - ٢٩١ (٢٥٥)، «التقريب» ص ٩٤ (٢٥٣).

(١) في (ف): هشام، والمثبت من (ج) وهو الصواب.

(٢) أنظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» ٧/ ٣٠٢، «التاريخ الكبير» ١/ ١٠٩ (٣١٠)، «الجرح والتعديل» ٧/ ٢٧٩ (١٥١٦)، «الثقات» ٩/ ٧٩، «تهذيب الكمال» ٢٥/ ٣٢٠ (٥٢٦٧)، «تهذيب التهذيب» ٣/ ٥٨١.

رابعها :

معنى : «إِذَا وُسِّدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ» أي : تولاه غير أهل الدين والأمانة ومن يعينهم على الظلم والفجور ، وعند ذَلِكَ يكون الأئمة قَدْ ضيعوا الأمانة التي فرض الله عليهم حتَّى يؤتمن الخائن وَيُسْتَحْوَنَ الأمين وهذا إنما يكون عند غلبة الجهل وضعف أهل الحق عن القيام به ، نسأل الله العافية.

خامسها : في أحكامه :

الأول : أن من آداب المتعلم أن لا يسأل العالم مادام مشغلاً بحديث أو غيره ؛ لأن من حق القوم الذين بدأ بحديثهم أن لا يقطعه عنهم حتَّى يتمه.

الثاني : الرفق بالمتعلم وإن جفا في سؤاله أو جهل ؛ لأنه عليه السلام لم يوبخه على سؤاله قبل إكمال حديثه.

الثالث : وجوب تعليم السائل والمتعلم ؛ لقوله ﷺ : «أين السائل؟» ثم أخبره عن الذي سأل عنه.

الرابع : مراجعة العالم عند عدم فهم السائل كقوله : كيف إضاعتها؟

الخامس : جواز اتساع العالم في الجواب ، وأن يبقى منه إذا كان ذَلِكَ لمعنى.



٣- باب مَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْعِلْمِ

٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرَةٍ سَافَرْنَاهَا، فَأَذْرَكْنَا وَقَدْ أَرْهَقْتُنَا الصَّلَاةُ وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ». مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. [٩٦، ١٦٣- مسلم: ٢٤١- فتح: ١/١٤٣]

حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرَةٍ سَافَرْنَاهَا، فَأَذْرَكْنَا وَقَدْ أَرْهَقْتُنَا الصَّلَاةُ وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ». مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

الكلام عليه من وجوه:

أحدها:

هذا الحديث أخرجه قريباً في العلم عن مسدد، وفيه: وقد أرهقنا الصلاة صلاة العصر^(١). وفي الطهارة عن موسى، وفيه: فأذرکنا وقد أرهقنا العصر^(٢)، وأخرجه مسلم في: الطهارة عن شيبان، وأبي كامل عن أبي عوانة به^(٣).

(١) سيأتي برقم (٩٦) كتاب: العلم، باب: مَنْ أعاد الحديث ثلاثاً؛ ليفهم عنه.

(٢) سيأتي برقم (١٦٣) كتاب: الوضوء، باب: غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين.

(٣) مسلم (٢٧/٢٤١) كتاب: الطهارة، باب: وجوب غسل الرجلين بكمالهما.

ثانيها: في التعريف برجاله :

أما أبو النعمان: محمد، وأبو عوانة: الوضاح فقد سلفا، وكذا عبد الله بن عمرو.

وأما الراوي عنه فهو: يوسف (ع) بن ماهك - بفتح الهاء والكاف، لا ينصرف؛ للعجمة والعلمية فارسي مكي تابعي ثقة، سمع ابن عمر وعائشة وغيرهما، وسمع والده ماهك. واسم أمه: مسيكة. وقال الدارقطني: بل ماهك ويذكر عن أبي داود وعلي بن المديني أن يوسف بن ماهك ويوسف بن ماهان واحد، مات سنة ثلاث عشر ومائة، وقيل: سنة عشر ومائة^(١).

وأما الراوي عنه فهو أبو بشر جعفر (ع) بن أبي وحشية واسمه إياس، واسطي بصري ثقة، كثير الحديث، لقي من الصحابة عباد بن شرحبيل اليشكري، وهو من قومه، روى عنه: شعبة وهشيم، مات سنة خمس وعشرين ومائة^(٢).

(١) هو يوسف بن ماهك بن بهزاذ الفارسي المكي، مولى قريش، وقيل: يوسف بن مهران، والصحيح أنه غيره. قال ابن معين والنسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن خراش: ثقة عدل.

انظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» ٤/٥٧٠، «التاريخ الكبير» ٨/٣٧٥ (٣٣٧٩)، «الجرح والتعديل» ٩/٢٢٩ (٩٦١)، «الثقات» ٥/٥٤٩، «تهذيب الكمال» ٣٢/٤٥١ - ٤٥٤ (٧١٥٠)، «تهذيب التهذيب» ٤/٤٥٩ - ٤٦٠.

(٢) هو جعفر بن إياس بن أبي وحشية اليشكري أبو بشر الواسطي بصري الأصل. روى عن: خالد بن عرفة، وحמיד بن عبد الرحمن الحميري، وسعيد بن جبير، وميمون بن مهران، ونافع مولى ابن عمر، وأبي عمير بن أنس بن مالك. وروى عنه: أيوب السختياني وخلف بن خليفة وأبو عوانة. وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو زرعة وأبو حاتم وأحمد بن عبد الله =

ثالثها:

لما ذكر ابن ماجه من حديث جابر: «ويل للعراقيب»^(١) قَالَ: هَذَا أعجب إليَّ من حديث عبد الله بن عمرو^(٢)، وهو الذي ذكره البخاري ومسلم. وقد أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة أيضًا أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً لم يغسل عقبه فقال: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»^(٣) وقد أخرجه البخاري عنه في الطهارة كما سيأتي^(٤).

رابعها:

هذه السفرة قد جاءت مبينة في بعض طرق روايات مسلم: رجعنا مع رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة، حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي الطَّرِيقِ تَعَجَّلَ قَوْمٌ عِنْدَ الْعَصْرِ فَتَوَضَّؤُوا وَهُمْ عَجَالٌ فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ وَأَعْقَابُهُمْ تَلَوَّحَ لَمْ يَمْسَسْهَا الْمَاءُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، أَسْبَغُوا الْوُضُوءَ»^(٥).

= العجلي، والنسائي. وكان شعبة يضعف حديث أبي بشر عن مجاهد وعن حبيب ابن سالم.

انظر ترجمته في: «الطبقات» ٢٥٣/٧، «التاريخ الكبير» ١٨٦/٢ (٢١٤١)، «الجرح والتعديل» ٤٨٣/٢ (١٩٢٧)، «الثقات» ١٣٣/٦، «تهذيب الكمال» ٥/٥ - ١٠ (٩٣٢)، «تهذيب التهذيب» ٣٠٠/١ - ٣٠١.

- (١) «سنن ابن ماجه» (٤٥٤) كتاب: الطهارة وسننها، باب: غسل العراقيب.
- (٢) مقتضى السياق أن هذا القول قول ابن ماجه، ولم أقف عليه، بل وقفت عليه من قول الدارمي كما في «مسنده» ٥٥٢/١ (٧٣٤)، بعد روايته حديث أبي هريرة المذكور بعد.

(٣) مسلم (٢٤٢) كتاب: الطهارة، باب: وجوب غسل الرجلين بكماهما.

(٤) سيأتي برقم (١٦٥) كتاب: الوضوء، باب: غسل الأعقاب.

(٥) مسلم (٢٦/٢٤١) كتاب: الطهارة، باب: وجوب غسل الرجلين بكماهما.

خامسها:

قوله: (وَقَدْ أَرْهَقْتَنَا الصَّلَاةَ)، هو برفع الصلاة عَلَى أنها الفاعل أي: أَعْجَلْتَنَا؛ لضيق وقتها، وروي: أَرْهَقْنَا الصلاة^(١) بالنصب عَلَى أنها مفعولة أي: أَخْرَنَا الصلاة حَتَّى كَادَتْ تَدْنُو مِنَ الْآخِرَى. قَالَ الْقَاضِي: وَهَذَا أَظْهَرَ^(٢).

قَالَ صَاحِبُ «الْأَفْعَالِ»: أَرْهَقْتُ الصلاة: أَخْرَتَهَا، وَأَرْهَقْتَهُ: أَدْرَكْتَهُ^(٣). وَقَالَ الْخَلِيل: أَرْهَقْنَا الصلاة: أَسْتَأَخَرْنَا عَنْهَا^(٤). وَقَالَ أَبُو زَيْد: رَهَقْنَا الصلاة إِذَا حَانَتْ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْد: رَهَقْتُ الْقَوْمَ غَشِيَتْهُمْ وَدَنُوْتُ مِنْهُمْ^(٥). وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: رَهَقْتَهُ وَأَرْهَقْتَهُ بِمَعْنَى دَنَوْتُ مِنْهُ.

وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: رَهَقَهُ - بِالْكَسْرِ - يَرَهَقُهُ رَهَقًا غَشِيَهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَزْهُقُ وُجُوهَهُمْ فَتَرٌّ وَلَا ذِلَّةٌ﴾ [يونس: ٢٦]^(٦) وَقَالَ أَبُو زَيْد: أَرْهَقَهُ عَسْرًا إِذَا كَلَفَهُ إِيَّاهُ، يُقَالُ: لَا تَرَهَقْنِي لَا أَرْهَقَكَ اللَّهُ أَي: لَا تَعْسِرْنِي لَا أَعْسِرَكَ اللَّهُ.

وَقِيلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا﴾ [الكهف: ٧٣] أَي: تَلْحَقْ بِي، مِنْ قَوْلِهِمْ: رَهَقَهُ الشَّيْءُ إِذَا غَشِيَهُ، وَقِيلَ: لَا تَعْجَلْنِي، وَيَجِيءُ عَلَى قَوْلِ أَبِي زَيْدٍ: لَا تَكْلِفْنِي.

(١) سَتَاتِي هَذِهِ الرِّوَايَةُ بِرَقْمٍ (٩٦) كِتَابُ: الْعِلْمُ، بَابُ: مِنْ أَعَادَ الْحَدِيثَ ثَلَاثًا لِيَفْهَمَ عَنْهُ.

(٢) «مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ» ١/ ٣٠٠ - ٣٠١.

(٣) «الْأَفْعَالُ» ٢/ ٢٩.

(٤) «الْعَيْنُ» ٣/ ٣٦٧، مَادَّةُ: (رَهَقَ).

(٥) فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» ٢/ ٣٨٧.

(٦) «الصَّحَاحُ» ٤/ ١٤٨٦، مَادَّةُ: (رَهَقَ).

سادسها:

(«ويل») من المصادر التي لا أفعال لها وهي كلمة عذاب وهلاك، وهي مقابل ويح يقال^(١) لمن وقع فيما لا يستحقه: ويحه ترحمًا عليه، وعن أبي سعيد الخدري: ويل: واد في جهنم لو أرسلت (عليه)^(٢) الجبال لماعت من حره^(٣). وقيل: ويل صديد أهل النار^(٤).

سابعها:

(«الأعقاب»): جمع: عقب، وهي مؤخر القدم، وعقب كل شيء: آخره، وهي مؤنثة، وقال الأصمعي: العقب هو: ما أصاب الأرض من مؤخر الرجل إلى موضع الشراك. وقال ثابت: العقب هو: ما فضل من مؤخر القدم إلى الساق. ويقال: عقب وعقب بكسر القاف وسكونها.

ثامنها:

خص ﷺ الأعقاب بالعقاب؛ لأنها التي لم تغسل، ويحتمل أن يريد صاحبها، ففيه حذف المضاف، والألف واللام في الأعقاب الظاهر أنها عهدية، ويحتمل أن تكون للعموم.

(١) وقع في (ف) بعدها: ويحه. والكلام يستقيم بدونها.

(٢) في (ج): فيه.

(٣) أخرجه ابن المبارك في «الرقائق» ص ٩٥ (٣٣٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ١/ ١٥٣ (٨٠٠)، وابن جرير في «تفسيره» أيضًا ١/ ٤٢٣ (١٣٩٩)، والبيهقي في «البعث والنشور» ص ٢٥٩ (٥١٦). عن عطاء بن يسار، وليس عن أبي سعيد الخدري، ولفظه: لو سُيرت فيه الجبال لماعت من حره.

(٤) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٧٩٩) ١/ ١٥٣، وابن جرير (١٣٨٧/ ١٣٨٦) ١/ ٤٢٢ عن أبي عياض.

تاسعها:

هذا الحديث مما ورد على سبب وفيه كثرة يحتمل إفراده بالتأليف.

عاشرها: في أحكامه:

الأول: وجوب أستيعاب غسل الرجلين، وأن المسح غير كافٍ ولا يجب مع الغسل المسح، وهو إجماع من يعتد به^(١).

وقد ترجم عليه البخاري في الطهارة، باب غسل الرجلين ولا يمسخ على القدمين، ففهم منه أن القدمين لا يمسحان، بل يغسلان، لكن رواية مسلم السالفة: وأعقابهم تلوح لم يمسحها الماء^(٢). قد تفسر الرواية هنا: فجعلنا نمسح على أرجلنا، ولا شك أن هذا موجب للوعيد بالاتفاق وقد يؤول على أن المراد: لم يمسحها الماء للغسل وإن مسحها بالمسح، فيكون الوعيد وقع على الأقتصار على المسح فقط. وفي «صحيح ابن خزيمة» من حديث عمرو بن عبسة الطويل: «ثم يغسل قدميه إلى الكعبين كما أمره الله تعالى»^(٣) وهو دالٌّ على أن الله تعالى أمر بغسلهما فلا عبرة إذا بقول الشيعة: إن الواجب المسح^(٤)، ولا بقول ابن جرير، والجبائي - من المعتزلة - إنه: مخير بينه وبين الغسل^(٥)، ولا بإيجاب بعض الظاهرية الجمع بينهما^(٦)، وقراءة الجر في الآية محمولة على النصب أو من باب عطف الجوار.

(١) أنظر: «المجموع» ٤٤٧/١.

(٢) مسلم (٢٤١) كتاب: الطهارة، باب: وجوب غسل الرجلين بكما لهما.

(٣) ٨٥/١ (١٦٥).

(٤) أنظر: «البحر الزخار» ١٠٦/٢، «نيل الأوطار» ٢٦٣/١.

(٥) أنظر: «الحاوي» ١٢٣/١، «المجموع» ٤٤٧/١، «المغني» ١٨٤/١، «البحر

الزخار» ١٠٦/٢.

(٦). أنظر: «المجموع» ٤٤٧/١، «نيل الأوطار» ٢٦٣/١.

الثاني : وجوب تعميم الأعضاء (بالمطهر)^(١) وأن ترك البعض منها غير مجزئ.

الثالث : تعليم الجاهل وإرشاده.

الرابع : أن الجسد يعذب، وهو مذهب أهل السنة^(٢).

(١) في (ج): الطهر.

(٢) سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن عذاب القبر، هل هو على النفس والبدن أو على النفس دون البدن؟ فقال: الحمد لله رب العالمين بل العذاب والنعيم على النفس والبدن جميعاً باتفاق أهل السنة والجماعة، تنعم النفس وتعذب منفردة عن البدن، وتعذب متصلة بالبدن، والبدن متصل بها، فيكون النعيم والعذاب عليهما في هذه الحال مجتمعين، كما يكون للروح منفردة عن البدن. وهل يكون العذاب والنعيم للبدن بدون الروح؟ هذا فيه قولان مشهوران لأهل الحديث والسنة والكلام، وفي المسألة أقوال شاذة ليست من أقوال أهل السنة والحديث، وأن البدن لا ينعم ولا يعذب، وهذا تقوله الفلاسفة المنكرون لمعاد الأبدان؛ وهؤلاء كفار بإجماع المسلمين، ويقولون كثير من أهل الكلام من المعتزلة وغيرهم: الذين يقولون: لا يكون ذلك في البرزخ، وإنما يكون عند القيام من القبور. وقول من يقول: إن الروح بمفردها لا تنعم ولا تعذب، وإنما الروح هي الحياة، وهذا يقوله طوائف من أهل الكلام، من المعتزلة، وأصحاب أبي الحسن الأشعري، كالقاضي أبي بكر، وغيرهم؛ وينكرون أن الروح تبقى بعد فراق البدن. وهذا قول باطل؛ خالفه الأستاذ أبو المعالي الجويني وغيره؛ بل قد ثبت في الكتاب والسنة، واتفاق سلف الأمة أن الروح تبقى بعد فراق البدن، وأنها منعمة أو معذبة.

والفلاسفة الإلهيون يقولون بهذا، لكن ينكرون معاد الأبدان، وهؤلاء لا يقرون بمعاد الأبدان؛ لكن ينكرون معاد الأرواح، ونعيمها وعذابها بدون الأبدان؛ وكلا القولين خطأ وضلال، لكن قول الفلاسفة أبعد عن أقوال أهل الإسلام، وإن كان قد يوافقهم عليه من يعتقد أنه متمسك بدين الإسلام، بل من يظن أنه من أهل المعرفة والتصوف، والتحقيق والكلام.

والقول الثالث: الشاذ. قول من يقول إن البرزخ ليس فيه نعيم ولا عذاب، بل =

الخامس: جواز رفع الصوت في المناظرة بالعلم.
السادس: أن العالم يُنكر ما يرى من التضييع للفرائض والسنن ويُغلظ القول في ذلك ويرفع صوته للإنكار، كما ذكرنا.
السابع: تكرار المسألة تأكيداً لها، ومبالغة في وجوبها، وسيأتي ذكره في باب: من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم. وأعلم أن الصحابة إنما أخرجوا الصلاة عن الوقت الفاضل طمعاً في صلاتها مع الشارع فلما خافوا فوتها أستعجلوا فأنكر عليهم نقصهم الوضوء.



= لا يكون ذلك حتى تقوم القيامة الكبرى، كما يقول ذلك من يقوله من المعتزلة، ونحوهم، الذين ينكرون عذاب القبر ونعيمه، بناء على أن الروح لا تبقى بعد فراق البدن، وأن البدن لا ينعم ولا يعذب.
فجميع هؤلاء الطائفتين ضلال في أمر البرزخ، لكنهم خير من الفلاسفة؛ لأنهم يقرون بالقيامة الكبرى.
فإذا عرفت هذه الأقوال الثلاثة الباطلة: فلتعلم أن مذهب سلف الأمة وأئمتها أن الميت إذا مات يكون في نعيم أو عذاب، وأن ذلك يحصل لروحه ولبدنه، وأن الروح تبقى بعد مفارقة البدن منعمة أو معذبة، وأنها تتصل بالبدن أحياناً، فيحصل له معها النعيم والعذاب. اهـ. «مجموع الفتاوى» ٢/ ٢٨٢ - ٢٨٤.

٤- باب قَوْلِ الْمُحَدِّثِ:

حَدَّثَنَا أَوْ أَخْبَرَنَا وَأَنْبَأَنَا

وَقَالَ لَنَا الْحُمَيْدِيُّ: كَانَ عِنْدَ ابْنِ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا وَأَنْبَأَنَا وَسَمِعْتُ وَاحِدًا. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ. وَقَالَ شَقِيقٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَلِمَةً. وَقَالَ حُذَيْفَةُ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ. وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ. وَقَالَ أَنَسٌ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ ﷺ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّكُمْ ﷺ. [فتح: ١/١٤٤].

٦١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ، فَحَدِّثُونِي مَا هِيَ؟». فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، فَاسْتَحْيَيْتُ، ثُمَّ قَالُوا: حَدَّثَنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ». [٦٢، ٧٢، ١٣١، ٢٢٠٩، ٤٦٩٨، ٥٤٤٤، ٥٤٤٨، ٦١٢٢، ٦١٤٤ - مسلم: ٢٨١١ - فتح:

[١٤٥/١]

حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ، فَحَدِّثُونِي مَا هِيَ؟». فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، فَاسْتَحْيَيْتُ، ثُمَّ قَالُوا: حَدَّثَنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ».

الكلام عليه من وجوه:

أحدها:

حديث ابن عمر، أخرجه البخاري في العلم في مواضع: عن قتيبة كما ترى، وعن خالد بن مخلد، عن سليمان، عن ابن دينار به^(١)، وعن علي، عن سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد^(٢)، وعن إسماعيل، عن مالك، عن ابن دينار به، وفيه فقالوا: يا رسول الله أخبرنا بها^(٣).

وأخرجه في البيوع في باب: بيع الجمار وأكله عن أبي الوليد، عن أبي عوانة، عن أبي بشر، عن مجاهد، عن ابن عمر^(٤).

وفي الأطعمة عن عمر بن حفص، عن أبيه، عن الأعمش، عن مجاهد به^(٥)، وعن أبي نعيم، عن محمد (بن)^(٦) طلحة، عن زبيد، عن مجاهد به^(٧)، ولفظ رواية عمر بن حفص: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جُلُوسٌ إِذْ أَتَى بِجُمَارٍ نَخْلَةٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ لَمَا بَرَكَتُهُ كَبَرَكَةِ الْمُسْلِمِ». فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَغْنِي النَّخْلَةَ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ هِيَ النَّخْلَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ التَّفْتُ فَإِذَا أَنَا عَاشِرُ عَشْرَةٍ أَنَا أَخَذْتُهُمْ فَسَكْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ».

(١) سيأتي برقم (٦٢) باب: طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم.

(٢) سيأتي برقم (٧٢) كتاب: العلم، باب: الفهم في العلم.

(٣) سيأتي برقم (١٣١) كتاب: العلم، باب: الحياء في العلم.

(٤) سيأتي برقم (٢٢٠٩) كتاب: البيوع، باب: بيع الجمار وأكله.

(٥) سيأتي برقم (٥٤٤٤) كتاب: الأطعمة، باب: أكل الجمار.

(٦) في (ف): عن.

(٧) سيأتي برقم (٥٤٤٨) كتاب: الأطعمة، باب: بركة النخل.

وفي أول بعض طرقه: كنت عند رسول الله ﷺ وهو يأكل الجمار^(١).

وأخرجه في: الأدب في باب: لا يستحيا من الحق، عن آدم عن شعبة، عن محارب، عن ابن عمر مرفوعاً: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ شَجَرَةٍ خَضِرَاءَ لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا وَلَا يَتَحَاتُّ». فَقَالَ الْقَوْمُ: هِيَ شَجَرَةُ كَذَا، هِيَ شَجَرَةُ كَذَا. فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ هِيَ النَّخْلَةُ - وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ فَاسْتَحْيَيْتُ، فَقَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ».

وَعَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حُبَيْبٍ، عَنْ حَفْصٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلُهُ، وَزَادَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ عُمَرَ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ قُلْتُهَا لَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا^(٢).

وأخرجه في التفسير عن أبي أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر^(٣)، وأخرجه مسلم تلو كتاب التوبة عن محمد بن عبيد، عن حماد، عن أيوب، عن أبي الخليل، وعن أبي بكر وابن أبي عمر، عن سفيان، عن ابن أبي نجيح، وعن (ابن نمير)^(٤)، عن أبيه، عن سيف بن سليمان - يقال ابن أبي سليمان - كلهم عن مجاهد به^(٥).

وعن قتيبة وابن أيوب وابن حجر، عن إسماعيل به^(٦). وفي بعضها: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَأَلْقَى اللَّهُ فِي رَوْعِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ الْحَدِيثُ. وفيه من رواية

(١) سيأتي برقم (٢٢٠٩) كتاب: البيوع، باب: بيع الجمار وأكله، ولفظه: كنت عند النبي ﷺ وهو يأكل جماراً.

(٢) سيأتي برقم (٦١٢٢) كتاب: الأدب، باب: ما لا يستحيا من الحق للفقهاء في الدين.

(٣) سيأتي برقم (٤٦٩٨) كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ﴾.

(٤) في (ف): بشير، والصواب ما أثبتناه من (ج) ويوافق ما في «صحيح مسلم» (٢٨١١).

(٥) (٦٤/٢٨١١) كتاب: صفة الجنة والنار، باب: مثل المؤمن مثل النخلة.

(٦) (٦٣/٢٨١١) كتاب: صفة الجنة والنار، باب: مثل المؤمن مثل النخلة.

مجاهد عن ابن عمر: «فَأَخْبِرُونِي» وقد سلف، وعند البخاري «فحدثوني».

ثانيها: في التعريف برواته:

وقد سلفوا، وفيه من الأسماء غير ما مر: حذيفة بن اليمان حِسل - بكسر الحاء وإسكان السين المهملتين - العبسي حليف بني عبد الأشهل من الأنصار، حديثه ليلة الأحزاب مشهور فيه معجزات، ومناقبه جمّة، مات بالمدائن سنة ست وثلاثين بعد قتل عثمان بأربعين ليلة، أخرج له أثنى عشر حديثاً بالاتفاق، وانفرد البخاري بثمانية ومسلم بسبعة عشر^(١).

وليس في الصحابة حذيفة بن اليمان سواه وإن كان فيهم حذيفة ستة^(٢).

(١) أنظر ترجمته في: «معجم الصحابة» للبغوي ٢/ ٢٠-٢٦، «معجم الصحابة» لابن قانع ١/ ١٩١-١٩٢ (٢١٥)، «الاستيعاب» ١/ ٣٩٣-٣٩٤ (٥١٠)، «أسد الغابة» ١/ ٤٦٨-٤٧٠ (١١١٣)، «الإصابة» ١/ ٣١٧-٣١٨ (١٦٤٧).

(٢) وهم: حذيفة بن أسيد الغفاري أبو سريحة، واسمه: حذيفة بن أسيد بن الأعور وقيل الأغوز، وقيل: ابن عمّار بن واقعة بن حزام بن غفار. كان من أصحاب الشجرة، من أهل الصفة، ونزل الكوفة ومات بها، أخرج له مسلم وأصحاب السنن. انظر: «معجم الصحابة» للبغوي ٢/ ٢٧، «معجم الصحابة» لأبي نعيم ٢/ ٦٩١ (٥٦٧)، «الاستيعاب» ١/ ٣٩٤ (٥١١)، «أسد الغابة» ١/ ٤٦٦ (١١٠٨)، «الإصابة» ١/ ٣١٧ (١٦٤٤).

حذيفة البارقي: له ذكر فيمن أدرك النبي ﷺ يحدث عن جنادة الأزدي، يحدث عنه أبو الخير اليزني. انظر: «أسد الغابة» ١/ ٤٦٧ (١١١٠) و«الإصابة» ١/ ٣١٨ (١٦٤٩).

حذيفة بن أوس: أنظر: «أسد الغابة» ١/ ٤٦٦ (١١٠٩)، «الإصابة» ١/ ٣١٧ (١٦٤٥).

وفيه شقيق (ع) بن سلمة أبو وائل الأسدي وقد سلف أيضًا، (سمع عمه)^(١)، وليس في الكتب الستة شقيق بن سلمة سواه، وإن كان فيهم من يسمى بهذا الأسم أربعة غيره.

وفيه أبو العالية (خ.م.س) البراء - بالراء المشددة - واسمه زياد بن فيروز، أو أذينة، أو كلثوم، أو زياد بن أذينة - أقوال - البصري القرشي مولا هم التابعي (الثقة)^(٢).

سمع ابن عمر وغيره. مات سنة تسعين. وإنما قيل له: البراء؛ لأنه كان يبري النبل^(٣).

= حذيفة بن عبيد المرادي: أنظر: «معركة الصحابة» لأبي نعيم ٦٩٤/٢ (٥٦٩). «أسد الغابة» ١/ ٤٦٧ (١١١١)، «الإصابة» ١/ ٣٧٥ (١٩٦٢).

حذيفة القلعاني: «أسد الغابة» ١/ ٤٦٧ (١١١٢)، وفي «الإصابة» ١/ ٣١٧ (١٦٤٦): العلقائي.

حذيفة الأزدي: قال البغوي: يشك في صحبته. جعله ابن منده هو والبارقي واحدًا، واستدركه أبو موسى على ابن منده وقد ردّ هذا الاستدراك ابن الأثير فقال: فقد أخرج أبو موسى حذيفة الأزدي مستدركًا على ابن منده.. فبات بهذا السياق أن كل بارقي أزدي، وقد تابع ابن حجر ابن منده في جعلهما واحدًا فقال: حذيفة البارقي الأزدي.

انظر: «معجم الصحابة» للبغوي ٢/ ٣٠ - ٣١، «أسد الغابة» ١/ ٣٦٥ (١١٠٧)، «الإصابة» ١/ ٣٧٥ (١٩٦٣).

(١) من (ف).

(٢) من (ف).

(٣) قال عنه أبو زرعة: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: مات في شوال سنة

تسعين. وقال العجلي: بصري تابعي ثقة. وقال ابن سعد: كان قليل الحديث.

انظر: «طبقات ابن سعد» ٧/ ٢٣٧. «معركة الثقات» للعجلي ٢/ ٤١٢ (٢١٩٠)،

«الجرح والتعديل» ٣/ ٥٤١ - ٥٤٢ (٢٤٤٦)، «الثقات» لابن حبان ٤/ ٢٥٨،

«تهذيب التهذيب» ٥/ ٥٤٥.

ومثله أبو معشر البراء واسمه يوسف^(١) وكان يبيري النبل وقيل: العود، ومن عداهما البراء مخفف وكله ممدود كما سلف في القواعد أول هذا الشرح بزيادة.

ثالثها:

اختلف العلماء في هذه المسألة التي عقد لها البخاري الباب على ثلاثة مذاهب:

أحدها: ما ذكره البخاري وهو جواز إطلاق (نا، وأنا)^(٢) في قراءة الشيخ والقراءة عليه، وهو مذهب جماعة من المحدثين، منهم: الزهري، ومالك، وابن عيينة، ويحيى القطان، وجماعة من المتقدمين، وقيل: إنه قول معظم الحجازيين والكوفيين.

وقال القاضي عياض: لا خلاف أنه يجوز في السماع من لفظ الشيخ أن يقول السامع فيه: (نا، وأنا)^(٣)، وأنبأنا، وسمعتُه يقول، وقال لنا فلان، وذكر لنا فلان^(٤).

(١) وقع في (ف): أبو يوسف. وهو خطأ. فهو يوسف بن يزيد البصري أبو معشر البراء العطار. قال إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين: ضعيف. وقال أبو داود: ليس بذلك. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه. وذكره ابن حبان في «الثقات». روى له البخاري ومسلم. وقال الذهبي: صدوق. وقال ابن حجر: صدوق، ربما أخطأ، له في البخاري ثلاثة أحاديث وليس له عند مسلم سوى حديث واحد وهذا جميع ما له في الصحيحين، وما له في السنن الأربعة شيء.

انظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» ٣٨٥/٨ (٣٤١٢)، «الجرح والتعديل» ٩/ ٢٣٤-٢٣٥ (٩٨٦)، «الثقات» ٦٣٧/٧، «تهذيب الكمال» ٤٧٧/٣٢-٤٧٩ (٧١٦٥)، «الكاشف» ٤٠١/٢ (٦٤٥٨)، «ميزان الاعتدال» ١٤٩/٦ (٩٨٩٠)، «التقريب» ص ٦١٢ (٧٨٩٤)، «مقدمة فتح الباري» ص ٤٥٤.

(٢) في (ج): ثنا وأبنا. (٣) في (ج): ثنا، وأنبا.

(٤) «إكمال المعلم» ١/ ١٨٨.

وكذا قَالَ الطحاوي: لم يفرق القرآن بين الخبر والحديث، ولا السنة، قَالَ تعالى: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ﴾ [الزمر: ٢٣]، وقال: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾ [الزلزلة: ٤] فجعل الحديث والخبر واحداً، وقال تعالى: ﴿قَدْ نَبَأْنَا اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ﴾ [التوبة: ٩٤]، وهي الأشياء التي كانت بينهم، و﴿هَلْ أُنْتُكَ حَدِيثُ الْجُنُودِ﴾ [البروج: ١٧]، ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٤٢].

وقال رحمه الله: «أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ؟»^(١)، «أخبرني تميم الداري» وذكر قصة الجن^(٢) وقال هنا: «فحدثوني: ما هي؟»، وفي رواية: «فأخبروني»^(٣)، وقال في الحديث السالف: «وأخبروا به من ورائكم»^(٤). وصحح هذا المذهب ابن الحاجب الأصولي^(٥)، ونقل هو وغيره عن الحاكم أنه مذهب الأئمة الأربعة^(٦).

- (١) سيأتي برقم (١٤٨١) كتاب: الزكاة، باب: خرص التمر.
(٢) جاءت هذه القصة في حديث رواه مسلم (٢٩٤٢) كتاب: الفتن وأشراط الساعة، باب: قصة الجساسة. وأبو داود (٤٣٢٦، ٤٣٢٧). والترمذي (٢٢٥٣). وابن حبان ١٥ / ١٩٣ - ١٩٩ (٦٧٨٧ - ٦٧٨٩) من حديث فاطمة بنت قيس.
(٣) ستأتي برقم (٤٦٩٨) كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿كَشَجَرَةٍ طَبِئَتْ أَصْلُهَا ثَابِتٌ﴾.

- (٤) سبق برقم (٥٣).
(٥) هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي الدويني الأصل الأسناوي، يلقب بجمال الدين، ويكنى بأبي عمرو، وشهرته بابن الحاجب؛ لأن أباه كان حاجباً للأمير عز الدين موسك الصلاحي فعرف ولده بذلك.
اشتغل بالقراءات على الشاطبي وغيره، وبرع في الأصول والعربية وتفقه في مذهب مالك، وكان محباً ملازماً للشيخ عز الدين بن عبد السلام توفي سنة ٦٤٦ هـ. انظر ترجمته في «وفيات الأعيان» ٣ / ٢٤٨، «مرآة الجنان» ٤ / ١١٤، و«شذرات الذهب» ٥ / ٢٣٤.

- (٦) أنظر: «شرح مختصر ابن الحاجب» ١ / ٧٢٧.

المذهب الثاني: المنع فيهما في القراءة عليه إلا مقيداً مثل: حَدَّثَنَا فلان قراءة عليه، وأخبرنا قراءة عليه، وهو مذهب ابن المبارك، ويحيى بن يحيى التميمي، وأحمد بن حنبل، والمشهور عن النسائي، وصححه الآمدي^(١) والغزالي^(٢)، وهو مذهب المتكلمين.

والمذهب الثالث: الفرق: فالمنع في حدثنا والجواز في أخبرنا وهو مذهب الشافعي وأصحابه ومسلم بن الحجاج وجمهور أهل المشرق، ونقل عن أكثر المحدثين منهم: ابن جريج، والأوزاعي، والنسائي، وابن وهب، وقيل: إنه أول من أحدث هذا الفرق بمصر وصار هو الشائع الغالب على أهل^(٣) الحديث، وخير ما يقال فيه: إنه اصطلاح منهم أرادوا به التمييز بين النوعين وخصصوا قراءة الشيخ بحدثنا، بقوة إشعاره بالنطق والمشافهة^(٤).

رابعها:

معنى قوله: (فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي): ذهبت أفكارهم إلى ذَلِكَ وذهلوا عن النخلة، وقوله «مَثُلَ الْمُسْلِمُ» هو بفتح الثاء، ويجوز إسكانها.

خامسها: في فوائده:

الأولى: استحباب إلقاء العالم المسائل؛ ليختبر أفهامهم، وضرب الأمثال، وتوقير الأكابر كما فعل ابن عمر، أما إذا لم يتنبه لها الكبار فللصغير أن يقولها.

(١) «الأحكام» ١/١٢٠-١٢١.

(٢) «المستصفى» ١/٣٠٩-٣١٠.

(٣) في (ف) هنا كلمة: هذا.

(٤) أنظر: «معرفة علوم الحديث» للحاكم ٢٥٦-٢٦٠، «مقدمة ابن الصلاح» ١٣٨-١٤٠، «المقنع في علوم الحديث» ١/٢٩٩-٣٠١، «فتح الباقي» ٢٩٥-٣٠١.

الثانية: فضل النخل، وقد قال المفسرون في قوله تعالى: ﴿كَشَجَرٍ طَيِّبَةٍ﴾: إنها النخلة ﴿أَصْلُهَا ثَابِتٌ﴾ في الأرض ﴿وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ﴾ أي: رأسها ﴿تُؤْتِي أَكْلَهَا﴾ أي: ثمرها ﴿كُلَّ حِينٍ﴾ [إبراهيم: ٢٤-٢٥] فشبه عمل المؤمن في كل وقت كالنخلة التي تؤتي أكلها كل وقت.

الثالثة: أشبهت النخلة المسلم في كثرة خيرها، ودوام ظلها، وطيب ثمرها، ووجوده على الدوام، فإنه من حين يطلع ثمرها لا يزال يؤكل منه حتى يبس وبعده، ويتخذ منه منافع كثيرة من خشبها، وورقها، وأغصانها فتستعمل جذوعاً، وحطباً، وعصياً، وحصرًا، ومخاصر^(١)، وحبالاً، وأواني، وغير ذلك، ثم ينتفع بنواها علفاً للإبل وغيرها، ثم كمال نباتها، وحسن ثمرته، وهي كلها منافع وخير وجمال، والمؤمن خير كله من كثرة طاعاته، ومكارم أخلاقه ومواظبته على عبادته وصدقته وسائر الطاعات.

هذا هو الصحيح في وجه الشبه للمسلم وقد جاء في حديث ذكره الحارث بن أبي أسامة (أنه ﷺ)^(٢) قَالَ: «هي النخلة لا تسقط لها أنملة وكذلك المؤمن لا يسقط له دعوة»^(٣).

وفيه وجه ثانٍ: أن النخلة إذا قطع رأسها ماتت بخلاف باقي الشجر. وثالث: من كونها لا تحمل حتى تلقح، وفيهما نظر؛ لأن التشبيه إنما وقع بالمسلم وهذان المعنيان يشملان المسلم والكافر، وقيل:

(١) مخاصر: جمع مخصرة وهي ما يتوكأ عليه كالعصا ونحوه، وما يأخذه الملك يشير به إذا خاطب، والخطيب إذا خطب راجع «القاموس المحيط» مادة: خصر.

(٢) من (ج).

(٣) «بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث» ص ٣١٩ (١٠٧٤).

لأنها فضل تربة آدم عَلَى ما يروى، وإن كان لا يثبت. وعلو فروعها كارتفاع عمل المؤمن، وقيل: لأنها شديدة الثبوت كثبوت الإيمان في قلب المؤمن^(١).



(١) ورد في حاشية (ف): فائدة: روى أبو حاتم بن حبان في «صحيحه» من حديث لقيط بن أبي رزين أنه رضي عنه قَالَ: «مثل المؤمن مثل النخلة، لا تأكل إلا طيباً، ولا تضع إلا طيباً».

٥- باب طَرَحِ الإِمَامِ الْمَسْأَلَةَ عَلَى أَصْحَابِهِ لِيُخْتَبَرَ

مَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ.

٦٢- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ، حَدِّثُونِي مَا هِيَ؟». قَالَ: فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، ثُمَّ قَالُوا: حَدِّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ». [انظر: ٦١- مسلم: ٢٨١١- فتح: ١/١٤٧]

ثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، نَا سُلَيْمَانُ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ، حَدِّثُونِي مَا هِيَ؟». قَالَ: فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، ثُمَّ قَالُوا: حَدِّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ».

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: قَدْ ذَكَرْتَ لَكَ طَرَقَهُ فِي الْبَابِ الْمَاضِي فَرَاغَهُ.

ثانيها: فِي التَّعْرِيفِ بِرَوَاتِهِ:

وقد سلفوا إلا خالد بن مخلد أبو الهيثم القطواني -بفتح القاف والطاء المهملة- البجلي مولاهم الكوفي، وقطوان موضع بالكوفة، روى عن: مالك وغيره، وعنه: البخاري، وروى مرة عن ابن كرامة عنه^(١).

قَالَ أَحْمَدُ وَأَبُو حَاتِمٍ: لَهُ أَحَادِيثُ مَنَاقِيرُ، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ:

(١) سيأتي آخر الصحيح برقم (٦٥٠٢) كتاب: الرقاق، باب: التواضع. وابن كرامة اسمه: محمد بن عثمان بن كرامة.

ما به بأس، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه^(١)، وقال ابن عدي: هو من المكثرين في محدثي الكوفة، وهو عندي - إن شاء الله - لا بأس به^(٢)، وروى مسلم والترمذي، والنسائي، وابن ماجه عن رجل عنه مات في (المحرم)^(٣) سنة ثلاث عشر ومائتين^(٤).

ثالثها: في فوائده:

وقد سلفت في الباب قبله وسبب أستحيائه تأدباً مع الأشياخ كما سلف، فإنه كان أحدثهم، وقد قال ﷺ: «كبر كبر»^(٥)، ويقال: أستحييت وأستحييت بمعنى.

و(البوادي) بالياء وفي نسخة بحذفها وهي لغة، ومعنى: فوق الناس في شجر البوادي. أي: (ذهبت)^(٦) أفكارهم إلى أشجار البوادي، فكان كل إنسان يفسر بنوع من (أنواع)^(٧) أشجار البوادي وذهلوا عن النخلة^(٨).

(١) «الجرح والتعديل» ٣/ ٣٥٤ (١٥٩٩).

(٢) «الكامل» ٣/ ٤٦٦ (٥٩٥).

(٣) في (ف): (الحرم)، والمثبت من (ج).

(٤) أنظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» ٦/ ٤٠٦، «التاريخ الكبير» ٣/ ١٧٤ (٥٩٥)،

«معرفة الثقات» ١/ ٣٣٢ (٣٩٤)، «تهذيب الكمال» ٨/ ١٦٣ - ١٦٧ (١٦٥٢)،

«شذرات الذهب» ٢/ ٢٩، و«مقدمة الفتح» ص ٤٠٠.

(٥) سيأتي برقم (٧١٩٢) كتاب: الأحكام، باب: كتاب الحاكم إلى عماله والقاضي إلى أمنائه.

(٦) في (ف): دبت.

(٧) من (ج).

(٨) رود بهامش (ف) توثيق نصه: بقراءة إبراهيم الحلبي على الحسن، بلغ من أول كتاب العلم، فأسمعه السادة: الحاصري، والساوي، والبيجوري، وعلى، والعمل، وحلذ العقاد وعلى ولد المصنف كتبه على ابن الأنصاري الشافعي.

ومعنى طرح المسائل على التلاميذ؛ لترسخ في القلوب، وثبتت؛ لأن ما جرى منه في المذاكرة لا يكاد ينسى، وفيه ضرب الأمثال بالشجر وغيرها.



٦- باب مَا جَاءَ فِي الْعِلْمِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤]

الْقِرَاءَةُ وَالْعَرْضُ عَلَى الْمُحَدِّثِ. وَرَأَى الْحَسَنُ وَالشُّوْرِيَّ وَمَالِكُ الْقِرَاءَةَ جَائِزَةً، وَاحْتَجَّ بَعْضُهُمْ فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى الْعَالِمِ بِحَدِيثِ ضِمَامِ بْنِ ثَعْلَبَةَ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَهَذِهِ قِرَاءَةٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، أَخْبَرَ ضِمَامٌ قَوْمَهُ بِذَلِكَ فَأَجَازُوهُ. وَاحْتَجَّ مَالِكُ بِالصَّكِّ يُقْرَأُ عَلَى الْقَوْمِ فَيَقُولُونَ: أَشْهَدْنَا فُلَانٌ. وَيُقْرَأُ ذَلِكَ قِرَاءَةً عَلَيْهِمْ، وَيُقْرَأُ عَلَى الْمُقْبِرِيِّ، فَيَقُولُ الْقَارِئُ: أَقْرَأَنِي فُلَانٌ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْوَاسِطِيُّ، عَنْ عَوْفٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْقِرَاءَةِ عَلَى الْعَالِمِ.

وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفِرَنْجِيُّ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: إِذَا قُرِئَ عَلَى الْمُحَدِّثِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ: حَدَّثَنِي. قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبَا عَاصِمٍ يَقُولُ عَنْ مَالِكٍ وَسُفْيَانَ: الْقِرَاءَةُ عَلَى الْعَالِمِ وَقِرَاءَتُهُ سَوَاءٌ.

٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدٍ - هُوَ الْمُقْبِرِيُّ - عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَعْمٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ فَأَنَاحَهُ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ عَقَلَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: أَيُكُمُ مُحَمَّدٌ؟ وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَّكِيٌّ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ. فَقُلْنَا: هَذَا الرَّجُلُ الْأَبْيَضُ الْمَتَّكِيُّ. فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ أَجَبْتُكَ». فَقَالَ الرَّجُلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي سَأَلْتُكَ فَمَشَدُّ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَلَا تَجِدُ عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ. فَقَالَ: «سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ». فَقَالَ: سَأَلْتُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ، اللَّهُ أَرْسَلَكَ إِلَى

النَّاسِ كُلِّهِمْ؟ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ: أُنْشِدْكَ بِاللَّهِ، اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ: أُنْشِدْكَ بِاللَّهِ، اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ: أُنْشِدْكَ بِاللَّهِ، اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيائِنَا فَتَقْسِمَهَا عَلَى فَقَرَائِنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». فَقَالَ الرَّجُلُ: آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ، وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي، وَأَنَا ضِمَامُ بَنِي ثَعْلَبَةَ أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ. رَوَاهُ مُوسَى، وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بهذا. [مسلم: ١٢ - فتح: ١/١٤٨]

نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ فَأَنَاحَهُ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ عَقَلَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَكِيٌّ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ. فَقُلْنَا: هَذَا الرَّجُلُ الْأَبْيَضُ الْمُتَكِيُّ. فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ أَجَبْتُكَ». فَقَالَ الرَّجُلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي سَأَلْتُكَ فَمُسَدَّدٌ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَلَا تَجِدْ عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ. فَقَالَ: «سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ». فَقَالَ: أَسْأَلُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ، اللَّهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ؟ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ: أُنْشِدْكَ بِاللَّهِ، اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ: أُنْشِدْكَ بِاللَّهِ، اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ: أُنْشِدْكَ بِاللَّهِ، اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيائِنَا فَتَقْسِمَهَا عَلَى فَقَرَائِنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». فَقَالَ الرَّجُلُ: آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ، وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي، وَأَنَا ضِمَامُ بَنِي ثَعْلَبَةَ أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ. رَوَاهُ مُوسَى، وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بهذا.

الكلام عليه من وجوه:

أحدها:

هذا الحديث قد أخرجه البخاري من حديث شريك وثابت، عن أنس كما سترى، وقد علقه أولاً وأسنده ثانياً، وأخرجه مسلم، عن عبد الله بن هاشم، عن بهز بن أسد، عن سليمان به^(١).

ورواه الترمذي، عن البخاري، عن علي بن عبد الحميد، ثم قال: حسن غريب^(٢)، ورواه النسائي، عن محمد بن معمر، عن العقدي، عن سليمان^(٣).

ثانيها: في التعريف برواته غير (من)^(٤) سلف:

وقد سلف التعريف بأنس، وكرره شيخنا قطب الدين في «شرحه»، وأما الراوي عنه فهو أبو عبد الله شريك (ع) بن عبد الله بن أبي نمر المدني القرشي أو الليثي أو الكناني - أقوال - وجده أبو نمر.

شهد أحداً مع المشركين، ثم أهتدى للإسلام، ذكره ابن سعد في مسلمة الفتح، سمع أنساً وغيره، وعنه سليمان بن بلال، وغيره، قال ابن سعد: كان ثقة كبيراً^(٥)، وقال يحيى بن معين: ليس به بأس، وقال ابن عدي: مشهور من أهل الحديث، حدث عنه الثقات، وحديثه إذا روى عنه ثقة فلا بأس به، إلا أن يروي عنه ضعيف^(٦).

(١) مسلم (١١/١٢) كتاب: الإيمان، باب: السؤال عن أركان الإسلام.

(٢) الترمذي (٦١٩).

(٣) «المجتبى» ١٢١/٤ - ١٢١.

(٤) في (ف): ما.

(٥) «الطبقات الكبرى» القسم المتمم ص ٢٧٨ (١٦٣).

(٦) «الكامل» ٩/٥ (٨٨٧).

مات سنة أربعين ومائة. أخرجوا له إلا الترمذي، ففي «الشماثل»^(١).
 وقوله: رواه موسى لعله ابن إسماعيل التبوذكي الحافظ، فإنه سمع
 سليمان بن المغيرة^(٢)، وعنه البخاري في: بدء الوحي كما سلف.
 وأما علي بن عبد الحميد فهو: أبو الحسين علي (م.س) بن
 عبد الحميد بن مصعب بن يزيد الأزدي المَعْنِيّ -نسبة إلى معن- وهو
 ابن أخي عبد الرحمن بن مصعب القطان، وقال ابن أبي خيثمة هو:
 ابن عم معاوية بن عمر.

وروى عن: سليمان وغيره، وعنه: البخاري تعليقًا، وأبو حاتم،
 وغيرهما. ثقة فاضل، وكان ضريرًا. مات سنة إحدى أو اثنتين وعشرين
 ومائتين، وروى له: الترمذي، والنسائي، وأهمله الكلاباذي. له هذا
 الحديث، وحديث آخر عن سليمان، عن ثابت، عن أنس مرفوعًا:
 «ألا أخبرك بأفضل القرآن» فتلا: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٣).

(١) قال النسائي وابن الجارود: ليس بالقوي. وكان سعيد بن يحيى القطان لا يحدث
 عنه. وقال الساجي: كان يرمى بالقدر. وقال ابن حجر: أحتج به الجماعة إلا أن
 في روايته عن أنس لحديث الإسراء مواضع شاذة. أنظر ترجمته في: «التاريخ
 الكبير» ٢٣٦/٤ - ٢٣٧ (٢٦٤٥)، «معرفه الثقات» ٤٥٣/١ (٧٢٦)، «الجرح
 والتعديل» ٣٦٣/٤ - ٣٦٤ (١٥٩٢)، «تهذيب الكمال» ٤٧٥/١٢ - ٤٧٧
 (٢٧٣٧)، «سير أعلام النبلاء» ١٥٩/٦ - ١٦٠ (٧٣). «مقدمة فتح الباري»
 ص ٤٠٩ - ٤١٠.

(٢) «تهذيب الكمال» ٥٠/٢١.

(٣) رواه النسائي في «الكبرى» ١١/٥ (٨٠١١)، وابن حبان في «صحيحه» (٧٧٤) ٣/٥١،
 والحاكم ١/٥٦٠، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٣٥٨) ٢/٤٤٤ - ٤٤٥،
 والضياء في «المختارة» ٩٨/٥ - ١٠٠ (١٧١٨ - ١٧٢٠)، والمزي في «تهذيب
 الكمال» ٥٠/٢١.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وسكت عنه =

قَالَ المزي: هَذَا جميع ما له عندهم^(١).

وأما سليمان (ع) بن المغيرة فهو أبو سعيد القيسي البصري مولى بني قيس بن ثعلبة بن بكر بن وائل، سمع الحسن وثابت البناني وغيرهما، وعنه: الثوري، وشعبة، وتوثيقه مجمع عليه وهو سيد أهل البصرة، مات سنة خمس وستين ومائة.

روى له البخاري مع هذا التعليق حديثه عن حميد بن هلال، عن أبي صالح السمان، عن أبي سعيد في المرور^(٢).

وأما ثابت (ع) فهو أبو أحمد ثابت بن أسلم البناني البصري العابد، وبنانة هم بنو سعد بن لؤي بن غالب، وأم سعد بنانة، قاله الخطيب. وقال الزبير بن بكار: وكانت بنانة أمة لسعد بن لؤي حضنت بنيه فنسبوا إليها.

سمع أنسًا وغيره من الصحابة والتابعين، وعنه خلق، وهو ثقة

= الذهبي، وقال الألباني في «الصحيحة» (١٤٩٩): وأقول: المَعْنَى لم يخرج له مسلم شيئًا، ولكنه ثقة فالحديث صحيح فقط، وله شواهد تجدها في أول «تفسير ابن كثير».

(١) أنظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» ٤٠٨/٦، «التاريخ الكبير» ٢٨٧/٦ (٢٤٢١)، «معرفه الثقات» ١٥٦/٢ (١٣٠٦)، «الجرح والتعديل» ١٩٥/٦ (١٠٧٣)، «الثقات» ٤٦٥/٨، «تهذيب الكمال» ٤٦/٢١ - ٥٠ (٤١٠٠)، «الكاشف» ٤٣/٢ (٣٩٤١)، «التقريب» ص ٤٠٣ (٤٧٦٤).

(٢) سيأتي هذا الحديث برقم (٥٠٩) كتاب: الصلاة، باب: يرد المصلي من مر بين يديه.

وسليمان بن المغيرة: أنظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» ٢٨٠/٧، «التاريخ الكبير» ٣٨/٤ (١٨٨٧)، «الجرح والتعديل» ١٤٤/٤ (٦٢٦)، «الثقات» ٦/٣٩٠، «تهذيب الكمال» ٦٩/١٢ - ٧٣ (٢٥٦٧)، «إكمال التهذيب» لمغلطاي ٦/٨٨ - ٨٩ (٢٢٣).

بإجماع، مات سنة ثلاث وعشرين ومائة^(١).

وفي الباب من الأسماء محمد بن سلام، وقد تقدم، وكرره شيخنا قطب الدين في «شرحه».

ومحمد بن الحسن الواسطي المزني القاضي الثقة، أخرج له البخاري هذا الأثر خاصة، ونقل في «تاريخه» عن ابن معين توثيقه، مات سنة تسع وثمانين ومائة.

وروى له الترمذي وابن ماجه أيضًا^(٢).

وعوف هو: ابن أبي جميلة، وقد سلف وكرره شيخنا أيضًا. وكذا كرر ترجمة عبيد الله بن موسى العبسي.

وأبو عاصم هو: الضحاك (ع) بن مخلد بن الضحاك بن مسلم بن رافع بن الأسود بن عمرو بن زالان بن ثعلبة بن شيبان الشيباني البصري النبل الحافظ العالم الزاهد، روى عن ابن عجلان وغيره من الكبار، وعنه: البخاري والدوري وخلق.

(١) أنظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» ٢٣٢/٧، «معرفة الثقات» ٢٥٩/١ (١٨٨)، «التاريخ الكبير» ١٥٩/٢ - ١٦٠ (٢٠٥٢)، «الثقات» ٨٩/٤، «تهذيب الكمال» ٣٤٢/٤ - ٣٥١ (٨١١).

(٢) قال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه: ليس به بأس. وقال أبو بكر ابن أبي خيثمة عن يحيى بن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: لا بأس به. وذكره ابن حبان في «الثقات». وذكره أيضًا في «المجروحين» وقال: يرفع الموقوف ويسند المراسيل. وقال الذهبي: ثقة. وقال ابن حجر: ما له في البخاري سوى أثر واحد ذكره في كتاب: العلم، موقوفًا على الحسن البصري. أنظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» ٣١٥/٧، «التاريخ الكبير» ٦٧/١ (١٥٥)، «الجرح والتعديل» ٢٢٦/٧ (١٢٥٠)، «الثقات» ٤١١/٧، «المجروحين» ٢٧٥/٢، «تهذيب الكمال» ٧١/٢٥ - ٧٤ (٥١٥١)، «الكاشف» ١٦٤/٢ (٤٧٩٧)، «هدي الساري» ص ٤٣٨.

قَالَ عَنْ نَفْسِهِ: مَا دَلَسْتُ قَطْ، وَلَا أَغْتَبْتُ أَحَدًا مِنْذُ عَقَلْتُ تَحْرِيمَ الْغَيْبَةِ، مَاتَ فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ^(١) وَمِائَتَيْنِ عَنْ تِسْعِينَ سَنَةً وَسِتَّةَ أَشْهُرٍ، سَمِيَ نَبِيلًا؛ لِأَنَّ ابْنَ جَرِيحٍ لَمَّا قُدِّمَ بِالْفِيلِ الْبَصْرَةَ ذَهَبَ النَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ: مَالُكَ، أَلَا تَنْظُرُ؟ فَقَالَ: لَا أَجِدُ مِنْكَ عَوْضًا، فَقَالَ: أَنْتَ نَبِيلٌ. وَقِيلَ: لِأَنَّهُ كَانَ يَلْبَسُ الْخَزَّ وَجِيدَ الثِّيَابِ فَإِذَا أَقْبَلَ قَالَ ابْنُ جَرِيحٍ: جَاءَ النَّبِيلُ^(٢).

ثالثها:

ضَمَامٌ هَذَا هُوَ: ابْنُ ثَعْلَبَةَ أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ كَمَا سَلَفَ، وَكَانَ قَدُومُهُ سَنَةَ تِسْعٍ فِيمَا قَالَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ، وَالطَّبْرِيُّ، وَابْنُ إِسْحَاقَ، وَقَالَ الْوَاقِدِيُّ: سَنَةَ خَمْسٍ^(٣).

رابعها: فِي الْأَفَاطَةِ.

قَوْلُهُ: (بَيْنَا). أَي: بَيْنَ أَوْقَاتٍ كَذَا ثُمَّ حُذِفَ الْمُضَافُ، وَقَوْلُهُ: (مُتَّكِيٌ). هُوَ مَهْمُوزٌ، يُقَالُ: أَتَكَا عَلَى الشَّيْءِ فَهُوَ مُتَّكِيٌ، وَالْمَوْضِعُ: مُتَّكَاً، كُلُّهُ مَهْمُوزٌ الْآخَرُ، وَكَذَا تَوَكَّأَتْ عَلَى الْعَصَا، وَكُلٌّ مِنْ أَسْتَوَى عَلَى وَطَاءٍ فَهُوَ مُتَّكِيٌ وَهَذَا الْمَعْنَى هُوَ الْمُرَادُ فِي الْحَدِيثِ.

(١) فِي (ف): اثْنَتَيْ عَشْرَ.

(٢) قَالَ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: ثَقَّةٌ. وَقَالَ الْعَجَلِيُّ: ثَقَّةٌ كَثِيرُ الْحَدِيثِ، وَكَانَ لَهُ فَهْمٌ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: صَدُوقٌ، وَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ رُوحِ بْنِ عَبَادَةَ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ: كَانَ ثَقَّةً فَقِيهًا، رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ.

انْظُرْ تَرْجُمَتَهُ فِي: «الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» ٢٩٥/٧، «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» ٣٣٦/٤ (٣٠٣٨)، «مَعْرِفَةُ الثَّقَاتِ» ٤٧٢/١ (٧٧٦)، «الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» ٤٦٣/٤ (٢٠٤٢)، «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» ٢٨١/١٣ - ٢٩١ (٢٩٢٧).

(٣) انْظُرْ: «السِّيَرَةُ النَّبَوِيَّةُ» لابْنِ هِشَامٍ ٢٢١/٤، ٢٤١/٤، «الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» ١/ ٢٩٩، «تَارِيخُ الطَّبْرِيِّ» ١٩٢/٢ - ١٩٣، «الْبَدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ» ٦٥/٥، ٦٦.

وقوله: (بين ظهراينهم) - هو بفتح الظاء والنون - أي: بينهم، قال الأصمعي وغيره يقال: بين ظهريهم وظهراينهم^(١).

خامسها:

مراد البخاري رحمه الله بالعرض: القراءة على الشيخ، سميت بذلك؛ لأن القارئ يعرض على الشيخ ما يقرأه كما يعرض القارئ على المقرئ، وسواء قرأت أو قرأ غيرك وأنت تسمع من كتاب أو حفظ حفظ الشيخ ما تقرأه عليه أم لا، لكن يمسك أصله هو أو ثقة غيره.

ولا خلاف أنها صحيحة إلا ما حكى عن بعض من لا يعتد بخلافه، فيحتمل أن البخاري أراد بعقد هذا الباب الرد على هؤلاء، واحتج عليهم بقول الحسن وغيره، وهذا المذهب محكي عن أبي عاصم النبيل، فيما حكاه الرامهرمزي عنه^(٢).

قال ابن سعد: أخبرنا مطرف بن عبد الله قال: سمعت مالك بن أنس يقول لبعض من يحتج عليه في العرض أنه لا يجزئه إلا المشافهة، فيأبى ذلك ويحتج بالقراءة على المقرئ وهو أعظم من الحديث^(٣).

ثم اختلفوا بعد ذلك في مساواتها للسمع من لفظ الشيخ في الرتبة أو دونه أو فوقه على ثلاثة أقوال:

(أولها)^(٤): إنها أرجح من قراءة الشيخ وسماعه، قاله أبو حنيفة

(١) أنظر: «الصحيح» ٢٣/٧٣١، «لسان العرب» ٥/٢٧٦٧ مادة: (ظهر).

(٢) «المحدث الفاصل» ص ٤٢٠.

(٣) «الطبقات الكبرى» القسم المتمم ص ٤٣٨.

(٤) في (ج): أحدها.

وابن أبي ذئب وغيرهما ومالك في رواية، واستحب مالك القراءة على العالم، وذكر الدارقطني في كتاب «الروايات عن مالك» أنه كان يذهب إلى أنها أثبت من قراءة العالم.

وذكر فيه أيضاً أنه لما قدم أمير المؤمنين هارون المدينة حضر مالك، فسأله أن يسمع منه محمد والمأمون، فبعثوا إلى مالك فلم يحضر، فبعث إليه أمير المؤمنين، فقال: العلم يؤتى إليه ولا (يأتي)^(١)، فقال: صدق أبو عبد الله سيروا إليه، فساروا إليه ومؤدبهم، فسألوه أن يقرأ عليهم فأبى.

وقال: إن علماء هذا البلد قالوا: إنما يُقرأ على العالم ويفتيهم مثل ما يُقرأ القرآن على المعلم ويرد، سمعت ابن شهاب بحر العلماء يحكي عن سعيد وأبي سلمة وعروة والقاسم وسالم وغيرهم أنهم كانوا يقرأون على العلماء، وما أحتج به مالك في الصك يقرأ فيقولون: أشهدنا فلان، حجة ظاهرة؛ لأن الإشهاد أقوى بخلاف الإخبار، وكذلك القراءة على المقرئ.

القول الثاني عكسه: إن قراءة الشيخ بنفسه أرجح من القراءة عليه، وهذا ما عليه الجمهور، وقيل: إنه مذهب جمهور أهل المشرق.

القول الثالث: إنهما سواء، وهو قول ابن أبي الزناد وجماعة - كما حكاه عنهم ابن سعد، وقيل: إنه مذهب معظم علماء الحجاز، والكوفة، ومذهب مالك وأشياعه من علماء المدينة، ومذهب البخاري وغيرهم^(٢).

(١) في (ف): يؤتى.

(٢) أنظر: «المحدث الفاصل» ص ٤٢٠ - ٤٣٠، «الكفاية في علم الرواية» ص ٣٨٠ - ٣٩٤، «مقدمة ابن الصلاح» ص ١٣٧ - ١٥٠، «المقنع في علوم الحديث» ١/ ٢٩٧ - ٣١٤، «فتح الباقي» ص ٢٩٥ - ٣١٩.

سادسها: في فوائد الحديث وأحكامه:

الأولى: قبول خبر الواحد؛ فإنه لم ينقل أن قومه كذبوه فيما أخبرهم به.

الثانية: جواز الاتكاء بين الناس.

الثالثة: التواضع؛ فإنه عليه السلام كان يجلس مختلطاً بهم، وهو من تواضعه.

الرابعة: جواز إدخال البعير المسجد وعقله، كذا أستنبطه ابن بطال. وليس صريحاً فيه بل في رواية ابن إسحاق أنه أناخ بعيره على باب المسجد وعقله^(١). ثم شرع يستنبط منه طهارة روثه، معللاً بأنه لا يؤمن ذلك من البعير مدة إقامته^(٢). وقد علمت أن ذلك كان خارج المسجد فلا دلالة فيه إذن.

الخامسة: التعريف بالشخص؛ فإنه قال: أيكم محمد؟ وقال: ابن عبد المطلب.

السادسة: النسبة إلى الأجداد، فإنه قال: ابن عبد المطلب، وجاء في «صحيح مسلم»: يا محمد^(٣). فإن قلت: لم لم يخاطب بالنبوة ولا بالرسالة وقد قال تعالى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣]؟ قلت: يحتمل أوجهها: أحدها: أنه لم يؤمن بعد.

ثانيها: أنه باقٍ على جفاء الجاهلية، لكنه لم ينكر عليه ولا رد عليه. ثالثها: لعله كان قبل النهي عن مخاطبته عليه السلام بذلك.

(١) أنظر: «سيرة ابن هشام» ٢٤١/٤ - ٢٤٢.

(٢) «شرح ابن بطال» ١/١٤٤.

(٣) مسلم (١٢) كتاب: الإيمان، باب: السؤال عن أركان الإسلام.

رابعها: لعله لم يبلغه.

السابعة: أن السكوت كالإقرار، فإنه لما قَالَ: ابن عبد المطلب، قَالَ لَهُ ﷺ: «قد أجبتك»، ولم يتلفظ بالجواب، فجعل السكوت عند قول أصحابه ما قالوه جوابًا منه عما سأله عنه، عَلَى أَنه جاء في «سنن أبي داود» في هذا الحديث من طريق ابن عباس أَنه قَالَ: أيكم ابن عبد المطلب؟ فقال النبي ﷺ: «أنا ابن عبد المطلب»، فقال: يا ابن عبد المطلب^(١) وساق الحديث.

وأجاب بعضهم عن عدم جوابه لفظًا عَلَى الرواية الأولى؛ بأنه ﷺ كره ما دعاه به حيث لم ينسبه إِلَى ما شرفه الله به من النبوة والرسالة، ونسبه إِلَى جده.

وأما قوله ﷺ يوم حنين: «أنا ابن عبد المطلب»^(٢) فلم يذكره أفتخارًا؛ لأنه كان يكره الانتساب إلى الكفار، لكنه أشار إِلَى رؤيا رآها عبد المطلب مشهورة كانت إحدى دلائل نبوته فذكرهم بها، وبخروج الأمر عَلَى الصدق فيها.

الثامنة: أَسْتَنْبَطَ منه الحاكم أبو عبد الله طلب الإسناد العالي، ولو كان الراوي ثقة، إذ البدوي لم يقنعه خبر الرسول عن النبي ﷺ، حتَّى رحل بنفسه، وسمع ما بلغه الرسول عنه، وما ذكره إنما يتم إِذَا كان ضمام قَدْ بلغه ذَلِكَ أَوْلَا^(٣)، وقد جاء ذَلِكَ مصرحًا به في رواية مسلم^(٤).

(١) «سنن أبي داود» (٤٨٧).

(٢) سيأتي برقم (٢٨٦٤) كتاب: الجهاد والسير، باب: من قاد دابة غيره في الحرب.

(٣) «معرفة علوم الحديث» للحاكم ص ٥، ٦.

(٤) سبق تخريجه.

التاسعة: جواز الاستحلاف على الخبر، ليحكم باليقين. وفي مسلم: فبالذي خلق السماء، وخلق الأرض - ونصب هذه الجبال - آله أرسلك؟ قَالَ: «نعم»، والظاهر أن هذه الأيمان هنا للتأكيد وتقرير الأمر فقط، كما أقسم الله تعالى عَلَى أشياء كثيرة كقوله: ﴿قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ﴾ [يونس: ٥٣]، وكقوله: ﴿قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ﴾ [سبأ: ٣]، وقوله: ﴿قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَثَنَّ﴾ [التغابن: ٧].

العاشرة: فيه أن الرجل يعرف بصفته من البياض والحمرة والطول والقصر؛ لقولهم: فقلنا هذا الرجل الأبيض.

الحادية عشر: تقديم الإنسان بين (يدي)^(١) حديثه مقدمة يعتذر فيها؛ ليحسن موقع حديثه عند المحدث واختير لَهُ عَلَى ما يأتي منه، وهو من حسن التوصل، وإليه الإشارة بقوله: إني سائلك فمشدد عليك.

واعلم أنه قد تقدم في باب الزكاة من الإسلام في الكلام عَلَى حديث طلحة بن عبيد الله ما لَهُ تعلق بحديث أنس هذا، وقد عقبه مسلم بحديث طلحة، وفيه زيادة ذكر الحج، وسياقه له عقبه يدل عَلَى أن الحديثين عنده لضمَام؛ لأن هذا الثاني لم يختلف فيه أنه لضمَام، وقد ساقه ابن إسحاق من حديث ابن عباس بزيادات، وفيه أن بني سعد بن بكر بعثوا ضمَام بن ثعلبة وافداً إِلَى رسول الله.

وفيه: وكان ضمَام رجلاً جلدًا أشعر ذا غدирتين، وفيه: آله أمرك أن تأمرنا أن نعبد وحده لا نشرك به شيئًا وأن نخلع هذه الأنداد؟ ثم ذكر الصلاة، ثم جعل يذكر لَهُ فرائض الإسلام، فريضة فريضة، الصيام والزكاة والحج والشرائع كلها، ينشده عن كل واحد، حتَّى إِذَا فرغ

(١) من (ج).

قَالَ: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله، وسأؤدي هذه الفرائض، واجتنب ما نهيتني عنه، ثم لا أزيد ولا أنقص، فقال ﷺ: «إن صدق ذو العقيصتين دخل الجنة».

وفيه: فأتى قومه فقال: بثست اللات والعزى، فقالوا: مه، أتق الجذام، أتق البرص.

وفيه: وإني أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله.

وفيه: فوالله ما أمسى في ذَلِكَ اليوم في حضرته أحد إلا مسلمًا^(١). وظاهر هذا السياق أنه لم يأت مسلمًا، وإنما أسلم بعد، وقد بَوَّب عليه أبو داود باب: في المشرك يدخل المسجد، لا جرم^(٢). قَالَ القاضي: الظاهر أنه (لم يأت إسلامه بعد)^(٣) وأنه جاء (مستفتيًا)^(٤). ويدل عليه قوله في مسلم: وزعم رسولك، وقوله في حديث ابن عباس: فلما فرغ تشهد.

وأما قول بعضهم: الظاهر أن البخاري فهم إسلامه قبل قدومه، وأنه جاء يعرض على النبي ﷺ، ولهذا بوب عليه: العرض على المحدث؛ ولقوله آخر الحديث: آمنت بما جئت به، وأنا رسول من ورائي. فضيف؛ لأنه لا يلزم ذَلِكَ منه، وكذا قوله: آمنت بما جئت به، يحتمل أنه ابتداء إيمان لا إخبار بإيمان سالف.

(١) «سيرة ابن هشام» ٢٤١/٤ - ٢٤٢.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) في «إكمال المعلم» ٢٢٠/١: والظاهر أنه لم يأت إلا بعد إسلامه.

(٤) أنظر: «إكمال المعلم» ٢٢٠/١، وفيه مستثنى بدلا من مستفتيًا، وهو الأليق بالسياق.

٧- باب مَا يُذَكَّرُ فِي الْمُنَاوَلَةِ وَكِتَابِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْعِلْمِ إِلَى الْبُلْدَانِ

وَقَالَ أَنَسٌ: نَسَخَ عُثْمَانُ الْمَصَاحِفَ، فَبَعَثَ بِهَا إِلَى الْأَفَاقِ [انظر: ٣٥٠٦]. وَرَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَمَالِكُ ذَلِكَ جَائِزًا. وَاحْتَجَّ بَعْضُ أَهْلِ الْحِجَازِ فِي الْمُنَاوَلَةِ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ، حَيْثُ كَتَبَ لِأَمِيرِ السَّرِيَّةِ كِتَابًا وَقَالَ: «لَا تَقْرَأْهُ حَتَّى تَبْلُغَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا». فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الْمَكَانَ قَرَأَهُ عَلَى النَّاسِ، وَأَخْبَرَهُمْ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ. [فتح: ١٥٣/١]

٦٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ مِثْقَلٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ رَجُلًا، وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى، فَلَمَّا قَرَأَهُ مَرَّقَهُ. فَحَسِبْتُ أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُمَرَّقُوا كُلُّ مَرَّقٍ. [٢٩٣٩، ٤٤٢٤، ٧٢٦٤- فتح: ١/١٥٤]

٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ كِتَابًا - أَوْ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ - فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَءُونَ كِتَابًا إِلَّا تَحْتُمُوا. فَاتَّخَذَ حَاتِمًا مِنْ فِضَّةٍ نَفْسُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ. فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ مَنْ قَالَ نَفْسُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: أَنَسٌ. [٢٩٣٨، ٣١٠٦، ٥٨٧٠، ٥٨٧٢، ٥٨٧٤، ٥٨٧٥، ٥٨٧٧، ٥٨٧٩، ٧١٦٢- مسلم: ٢٠٩٢- فتح: ١/١٥٥]

ثم ساق البخاري حديث ابن عباس وأنس في ذلك.

الكلام عليه من وجوه:

أحدها:

أثر أنس ساقه البخاري في فضائل القرآن عن أنس مطولا كما سنقف عليه - إن شاء الله تعالى - في موضعه^(١)، وفي غير البخاري أن عثمان بعث مصحفًا إلى الشام، وآخر إلى الحجاز، وآخر إلى اليمن، وآخر إلى البحرين، وأبقى عنده مصحفًا منها؛ ليجمع الناس على قراءة ما يعلم ويتيقن.

قال أبو عمرو الداني: أجمع العلماء على أن عثمان كتب أربع نسخ فبعث بإحداهن إلى البصرة، والآخرى إلى الكوفة، وبالثالثة إلى الشام، وحبس آخر عنده، وقال أبو حاتم السجستاني: كتب سبعة، فبعث إلى مكة واحدًا، وإلى الشام آخر، وإلى اليمن آخر، وإلى البحرين آخر، وإلى البصرة آخر، وإلى الكوفة آخر، [وحبس بالمدينة واحدًا]^(٢).

الثاني:

أمير السرية هذا هو عبد الله بن جحش بن رثاب أخو أبي أحمد، وزينب أم المؤمنين، وأم حبيبة، وحمنة، وأخوهم (عبيد)^(٣) الله تنصر بأرض الحبشة، وعبد الله وأبو أحمد كانا من المهاجرين الأولين، وعبد الله يقال له: المجدع في الله، شهد بدرًا وقتل يوم أحد بعد أن قطع أنفه وأذنه ﷺ^(٤).

(١) سيأتي برقم (٤٩٨٧) كتاب: فضائل القرآن، باب: جمع القرآن.

(٢) زيادة من «المصاحف» لابن أبي داود السجستاني ص (٣٤) وبها يتم العدد الذي ذكره.

(٣) في (ف): عبد، والمثبت من (ج) وهو الصواب.

(٤) أنظر ترجمته في: «معجم الصحابة» للبغوي ٣/ ٥٢٤ - ٥٢٦. «معجم الصحابة» =

قَالَ ابن إسحاق: كانت هذه السرية أول سرية غنم فيها المسلمون، وكانت في رجب (من)^(١) السنة الثانية قبل بدر الكبرى، بعثه النبي ﷺ ومعه ثمانية رهط من المهاجرين، وكتب لَهُ كتابًا وأمره ألا ينظر إليه حتَّى يسير يومين، ثمَّ ينظر فيه فيمضي لما أمر به، ولا يستكره من أصحابه أحدًا، فلما سار يومين فتح الكتاب فإذا فيه: «إذا نظرت في كتابي هذا فامض حتَّى تنزل نخلة بين مكة والطائف فترصد بها قريشًا وتعلم لنا أخبارهم»، فقال عبد الله وأصحابه: سمعًا وطاعة. فمضوا ولقوا عيرًا لقريش، فقتلوا عمرو بن الحضرمي في أول يوم من رجب كافرًا، واستأسروا اثنين، وغنموا ما كان معهم.

فأنكر عليهم النبي ﷺ وقال: «ما أمرتكم بقتال في الشهر الحرام»، وقالت قريش: قَدْ أَسْتَحْلَ مُحَمَّدَ الشَّهْرِ الْحَرَامِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ...﴾ [البقرة: ٢١٧] الآية^(٢). فهذه أول غنيمة، وأول أسير، وأول قتيل قتله المسلمون.

الثالث:

لما ذكر البخاري أولاً قراءة الشيخ ثمَّ تلاه بالقراءة والعرض عليه، وهو يشمل السماع والقراءة، ثمَّ تلاه بالمناولة والمكاتبة، وكل منهما قَدْ يَقتَرَنُ به الإجازة وقد لا يَقتَرَنُ، ولم يصرح بالإجازة المجردة، ويحتمل أنه يرى أنها من أنواع الإجازة، فبوب عَلَى أعلاها رتبة عَلَى جنسها.

= لابن قانع، ١٠٩/٢ - ١١٠ (٥٦٣)، «معرفة الصحابة» لأبي نعيم ١٦٠٦/٣ - ١٦٠٨ (١٥٩٢)، «الاستيعاب» ١٤/٣ - ١٦ (١٥٠٢)، «أسد الغابة» ٣/١٩٤ - ١٩٦ (٢٨٥٦)، «الإصابة» ٢/٢٨٦ - ٢٨٧ (٤٥٨٣).

(١) في (ف): في.

(٢) سبق تخريجه.

والخطيب الحافظ أطلق اسم الإجازة عَلَى ما عدا السماع، وجعل المناولة والعرض من أنواعها، واستدل عَلَى الإجازة (بعين)^(١) ما استدل به البخاري عَلَى المناولة، وهو حديث عبد الله بن جحش، فإنه عليه السلام ناوله الكتاب فقرأه عَلَى الناس، ويجوز لهم روايته عن النبي ﷺ؛ لأن كتابته إليهم تقوم مقامه، وجائز للرجل أن يقول: حَدَّثَنِي فلان كتابة إِذَا كتب إليه^(٢).

والمناولة المقرونة بالإجازة لها صور:

إحداها: أن يدفع الشيخ إلى الطالب أصل سماعه أو فرعاً مقابلاً به، ويقول: هَذَا سماعي أو روايتي عن فلان فاروه، أو أَجَزْتُ لك روايته عني، ثُمَّ يملكه لَهُ أو يأذن له في نسخه ويقابله به.

ثانيها: أن يدفع (إليه)^(٣) الطالب سماعه فيتأمله وهو عارف به متيقظ، ثُمَّ يعيده إليه ويقول: هو حديثي أو روايتي فاروه عني، أو أَجَزْتُ (لك)^(٤) روايته، وهذا سماع غير واحد من أئمة الحديث عرضاً.

وقد أسلفنا أن القراءة عليه تسمى عرضاً أيضاً، فليسم هذا عرض المناولة وذاك عرض القراءة، وهذه المناولة كالسماع في القوة عند الزهري ومالك وآخرين، والصحيح أنها منحطة عَلَى السماع والقراءة، وهو قول جماعة منهم باقي الأربعة.

(١) في (ف): بغير.

(٢) أنظر: «الكفاية في علم الرواية» ص ٤٦٦ - ٤٧١.

(٣) في (ج): إلى.

(٤) في (ف): له.

ثالثها: أن يناول الشيخ الطالب سماعه ويجيزه له ثم يمسكه الشيخ عنه ولا يمكنه منه، وهذا دون ما سبق، ويجوز روايته إذا وجدته أو فرعاً مقابلاً به موثقاً بموافقته لما تناوله الإجازة، والمناولة المجردة عن الإجازة بأن يناوله مقتصرًا على: هذا سماعي، فلا تصح الرواية بها، وجوزها جماعة وذلك كله مبسوط في مختصري في علوم الحديث فراجع^(١)، فإنه يعز نظيره.

وأما الكتابة (المعتبرة)^(٢) بالإجازة فكالمناولة وكذا الكتابة المجردة عند الأكثرين، وأما الإجازة فالأصح جواز الرواية والعمل بها، وقد أوضحتها بأقسامها في الكتاب المشار إليه، فراجع^(٣).

الرابع: معنى (كتب): أمر بالكتابة، وسيأتي الخوض في ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى.
قال البخاري رحمه الله:

نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ رَجُلًا، وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى، فَلَمَّا قَرَأَهُ مَزَّقَهُ. فَحَسِبْتُ أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُمَزَّقُوا كُلُّ مُمَزَّقٍ.

(١) أنظر: «المقنع» ١/ ٣٢٥ - ٣٣٠.

(٢) في (ج): المقترنة.

(٣) «المقنع» ١/ ٣١٤ - ٣٢٥.

الكلام عليه من وجوه:

أحدها:

هذا الحديث من أفراد البخاري عن مسلم أخرجه في مواضع هنا عن إسماعيل: هو الأويسي، عن إبراهيم كما ترى، وفي المغازي (عن إسحاق، عن يعقوب بن إبراهيم)^(١) عن أبيه، عن صالح به، وفيه أنه ﷺ بعث بكتابه إلى كسرى مع عبد الله بن حذافة السهمي^(٢)، وفي خبر الواحد عن ابن بكير، عن ليث، عن يونس^(٣)، وفي: الجهاد: عن عبد الله بن يوسف، عن (الليث، عن عقيل)^(٤)، عن الزهري به^(٥).

ثانيها:

هذا الرجل هو: عبد الله بن حذافة السهمي كما سقته لك مبيناً، وهو: عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي بن سعد بن سهم بن عمرو بن (هصيص)^(٦) بن كعب بن لؤي.

أخو خنيس بن حذافة، زوج حفصة أصابته جراحة بأحد فمات منها، خلف عليها بعده رسول الله ﷺ، وعبد الله الذي قَالَ: يا رسول الله من

(١) في (ج): (عن إسحاق بن يعقوب، عن إبراهيم) والصواب ما أثبتناه. البخاري (٤٠٧٢).

(٢) سيأتي برقم (٤٤٢٤) كتاب: المغازي، باب: كتابة النبي ﷺ إلى كسرى وقصر.

(٣) سيأتي برقم (٧٢٦٤) كتاب: أخبار الآحاد، باب: ما كان يبعث النبي ﷺ من الأمراء واحداً بعد واحد.

(٤) في (ف)، (ج): الليث، عن يونس، عن عقيل، والصواب: ما أثبتناه كما في كتاب: الجهاد من «صحيح البخاري» (٢٩٣٩).

(٥) سيأتي برقم (٢٩٣٩) كتاب: الجهاد والسير، باب: دعوة اليهود والنصارى.

(٦) في (ف)، (ج): هصص، وما أثبتناه كما في «الثقات» ٢١٦/٣، «أسد الغابة» ٢١١/٣.

أبي؟ قَالَ: «أبوك حذافة»^(١).

أسلم قديمًا وكان من المهاجرين الأولين، وكانت فيه دعابة، وقيل: إنه شهد بدرًا. ولم يذكره الزهري، ولا موسى بن عقبة، ولا ابن إسحاق في البدرين، أسره الروم في زمن عمر، وأرادوه عَلَى الكفر، وله في ذَلِكَ قصة طويلة، وآخرها أنه قَالَ لَهُ ملكهم: قبل رأسي وأطلقك، قَالَ: لا. قَالَ له: وأطلق من معك من أسرى المسلمين، فقبل رأسه، فأطلق معه ثمانين أسيرًا، فكان الصحابة يقولون له: قبلت رأس عالج، فيقول: أطلق الله بتلك القبلة ثمانين أسيرًا من المسلمين، توفي عبد الله في خلافة عثمان^(٢).

ثالثها: في التعريف برجاله، وقد سلف مفرقًا.

رابعها:

البحران: تثنية بحر وهو ملك مشهور بين البصرة وعمان^(٣)، صالح النبي ﷺ أهله وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي، وبعث أبا عبيدة فأتى بجزيته^(٤).

(١) سيأتي برقم (٧٢٩٤) كتاب: الاعتصام، باب: ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه.

(٢) أنظر ترجمته في: «معجم الصحابة» للبغوي ٣/ ٥٤٠ - ٥٤١، «معجم الصحابة» لابن قانع ٢/ ٩٨ - ٩٩ (٥٤٧)، «معرفة الصحابة» لأبي نعيم ٣/ ١٦١٥ - ١٦١٧ (١٦٠٢)، «الاستيعاب» ٣/ ٢٤ - ٢٦ (١٥٢٦)، «أسد الغابة» ٣/ ٢١١ - ٢١٣ (٢٨٨٩)، «الإصابة» ٢/ ٢٩٦ - ٢٩٧ (٤٦٢٢).

(٣) أنظر: «معجم ما أستعجم» ١/ ٢٢٨. «معجم البلدان» ١/ ٣٤٦.

(٤) سيأتي في الحديث رقم (٣١٥٨) كتاب: الجزية والموادعة، باب: الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب.

خامسها:

(عظيم البحرين) لعله المنذر بن ساوى العبدى، فإن النبي ﷺ بعث العلاء بن الحضرمي إليه وكان ملك البحرين فصدق وأسلم^(١).

سادسها:

كسرى - بكسر الكاف وفتحها - قَالَ ابن الجواليقي: والكسر أفصح. وهو فارسي معرب، وهو أنوشروان بن هرمز الكافر، وهو الذي ملك النعمان بن المنذر عَلَى العرب، وهو الذي قصده سيف بن ذي يزن يستنصره عَلَى الحبشة، فبعث معه قائدًا من قواده فنفوا السودان، وكان ملك كسرى سبْعًا وأربعين سنة وسبعة أشهر.

وذكر ابن سعد أنه ﷺ بعث عبد الله بن حذافة السهمي، وهو أحد الستة الذين بعثوا إلى الملوك كسرى وغيره [يدعوه] إلى الإسلام، وكتب معه كتابًا، قَالَ عبد الله: فدفعت إليه كتاب رسول الله ﷺ فقرأ عليه ثم أخذه فمزقه.

فلما بلغ رسول الله ﷺ ذلك قَالَ: «اللهم مزق ملكه»، وكتب كسرى إلى باذان عامله في اليمن أن أبعث من عندك رجلين جليدين إلى هذا الرجل الذي بالحجاز فليأتيا بخبره، فبعث باذان قهرمانه ورجلًا آخر، وكتب معهما كتابًا، فقدمتا المدينة ومعهما كتاب باذان إلى رسول الله ﷺ، فتبسم النبي ﷺ ودعاهما إلى الإسلام، وفرائضهما ترعد.

وفيه فقال: «أبلغا صاحبكما أن ربي قتل ربه كسرى في هذه الليلة» لسبع ساعات مضت منها وهي ليلة الثلاثاء لعشر مضين من جمادى

(١) أنظر ترجمته في «معجم الصحابة» ١٠/٣ (١٠٧٠)، «الاستيعاب» ١٠/٤ (٢٥١٥)، «أسد الغابة» ٢٢٦/٥ (٥٠٩٨)، «الإصابة» ٤٥٩/٣ (٨٢١٦).

الأولى سنة سبع، وأن الله سلط عليه ابنه شيرويه فقتله^(١). أي: وتمزق ملكه كل ممزق، وزال بدعوة النبي ﷺ، وذكر ابن هشام: أنه لما مات وهرز الذي كان باليمن على جيش الفرس أسر كسرى ابنه يعني: ابن وهرز، ثم عزله وولى باذان فلم يزل بها حتى بعث الله النبي ﷺ.

قَالَ: فبلغني عن الزهري أنه قَالَ: كتب كسرى إلى باذان أنه بلغني أن رجلاً من قريش يزعم أنه نبي فسر إليه فاستتبّه، فإن تاب وإلا فابعث إليّ برأسه، فبعث باذان بكتابه إلى رسول الله ﷺ، فكتب إليه رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى وعدني أن يقتل كسرى في يوم كذا وكذا ومن شهر كذا وكذا»، فلما أتى باذان الكتاب قَالَ: إن كان نبياً سيكون ما قَالَ، فقتل الله كسرى في اليوم الذي قَالَ رسول الله ﷺ.

قَالَ ابن هشام: قتل على يدي ابنه شيرويه. قَالَ الزهري: فلما بلغ باذان بعث بإسلامه وإسلام من معه من الفرس^(٢).

سابعها:

قَدْ أسلفنا في الكلام على حديث هرقل أن كل من ملك الفرس يقال لَهُ كسرى وأولنا حديث: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ»^(٣)، فراجعهُ من ثَمَّ.

ثامنها:

فيه من الفقه ما أسلفناه من الكتابة، وفيه أيضاً الأكتفاء بواحد في حمل كتاب الحاكم إلى حاكم آخر إِذَا لم يشك في الكتاب ولا أنكره،

(١) «الطبقات الكبرى» ١/٢٥٩ - ٢٦٠.

(٢) «سيرة ابن هشام» ١/٧٣ - ٧٤.

(٣) سيأتي برقم (٣١٢٠) كتاب: فرض الخمس، باب: قول النبي ﷺ: «أحلت لكم الغنائم».

واعتماد الأحكام الآن على اثنين للاحتياط، وسيأتي بسط ذلك في كتاب: الأحكام - إن قدر الله الوصول إليه وشاءه.
قال البخاري رحمه الله:

نَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ كِتَابًا - أَوْ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ - فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَءُونَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُومًا. فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ نَقَشَهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ. فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ مَنْ قَالَ نَقَشَهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: أَنَسٌ.

الكلام عليه من وجوه:

أحدها:

هذا الحديث أخرجه البخاري في أبواب هنا، والجهاد^(١) واللباس عن ابن مقاتل^(٢)، عن ابن المبارك^(٣). وفي الأحكام عن ابن بشار، عن غندر^(٤). وله عنه طرق أخرى.
ثانيها: في التعريف برواته:

وقد سلف التعريف بهم خلا محمد بن مقاتل، وهو مروزي ثقة صدوق، كنيته أبو الحسن، أنفرد به البخاري عن باقي الكتب، روى

(١) سيأتي برقم (٢٩٣٨) كتاب: الجهاد والسير، باب: دعوة اليهود والنصارى.

(٢) كلام المصنف يومهم أن طرق الرواية في كتاب: الجهاد، وكتاب: اللباس والزينة من طريق محمد بن مقاتل عن ابن المبارك وليس كذلك، بل هذه الطريق هنا فقط، فأما الجهاد فعن علي بن الجعد، وأما في اللباس والزينة فعن آدم بن أبي إياس كلاهما عن ابن المبارك.

(٣) سيأتي برقم (٥٨٧٥) كتاب: اللباس، باب: اتخاذ الخاتم ليختم به الشيء.

(٤) سيأتي برقم (٧١٦٢) كتاب: الأحكام، باب: الشهادة على الخط المختوم.

عن ابن المبارك، ووكيع، وعنه مع البخاري أحمد وأبو زرعة وأبو حاتم وغيرهم، مات آخر سنة ست وعشرين ومائتين^(١).
ثالثها:

الخاتم: بفتح التاء وكسرهما وفيه أربع لغات آخر خاتام وخيتام وختام وختم.
رابعها: في فوائده وأحكامه:

الأولى: اتخاذ خاتم الفضة، وهو إجماع^(٢)، ولا عبرة بمن شذ فيه من كراهة لبسه إلا لذي سلطان^(٣)، ومن كراهته للنساء؛ لأنه من زي الرجال^(٤).

وأما خاتم الذهب: فقام الإجماع على تحريمه^(٥)، ولا عبرة بقول أبي بكر (بن)^(٦) محمد بن عمرو بن حزم أنه مباح^(٧). ولا بقول

(١) أنظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» ٢٤٢/١ (٧٦٧)، «الجرح والتعديل» ١٠٥/٨ (٤٤٨)، «الثقات» ٨١/٩، «تهذيب الكمال» ٤٩١/٢٦ - ٤٩٣ (٥٦٢٦).

(٢) أنظر: «التمهيد» ٩٩/١٧، «الإقناع في مسائل الإجماع» لابن القطان الفاسي ٤/٢٠٢٨، «المجموع» ٣٠٤/٤.

(٣) أنظر: «التمهيد» ١٠٠/١٧، «المجموع» ٣٠٤/٤ - ٣٤١، «أحكام الخواتم» لابن رجب ص ٥٣. قال النووي: وأما ما نقل عن بعض علماء الشام المتقدمين من كراهة لبسه لغير ذي سلطان، فشاذ مردود بالنصوص وإجماع السلف اهـ.

قلت: من أراد مزيد بيان فليراجع المسألة في «شرح معاني الآثار» ٢٦٥/٤ - ٢٦٦. (٤) أنظر: «المجموع» ٣٤٠/٤، وعزاه للخطابي، قال النووي: هذا الذي قاله باطل لا أصل له اهـ.

(٥) أنظر: «مسلم بشرح النووي» ٣٢/١٤.

(٦) في الأصل: أبو بكر محمد بن عمرو، والصواب ما أثبتناه كما في «الجرح والتعديل» ٣٣٧/٩، «الثقات» ٥٦١/٥، «تهذيب التهذيب» ٤٩٤/٤.

(٧) أنظر: «تهذيب سنن أبي داود» لابن القيم ١١٢/٦. قال ابن القيم: وقد روي عن =

بعضهم أنه مكروه^(١)، وقد كان ﷺ آتخذ خاتماً من ذهب، وجعل فصفه مما يلي بطن كفه فاتخذ الناس مثله فرماه، وقال: «لا ألبسه أبداً»^(٢) ثم آتخذ الخاتم من فضة فنسخ لبسه.

وأما حديث أنس (خ م) أنه رأى في يد رسول الله ﷺ خاتماً من ورق يوماً واحداً فطرحه وطرحه الناس خواتيمهم^(٣) فهو وهم من الزهري، وإن كان رواه عنه خمسة وصوابه من ذهب^(٤).

الثانية: جواز نقش الخاتم ونقش أسم صاحبه، وجواز نقش أسم الله تعالى عليه، وهو قول مالك^(٥) وابن المسيب^(٦) وغيرهما، وكرهه ابن سيرين^(٧).

= البراء بن عازب، وطلحة بن عبيد الله، وسعد بن أبي وقاص، وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: أنهم لبسوا خواتيم الذهب. وهذا إن صح عنهم فلعلهم لم يبلغهم النهي، وهم في ذلك كمن رخص في لبس الحرير من السلف، وقد صحت السنة بتحريمه على الرجال وإباحته للنساء والله أعلم. اهـ.

(١) أنظر: «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢٦٠ - ٢٦١.

(٢) سيأتي برقم (٥٨٦٧) كتاب: اللباس، باب: خاتم الفضة.

(٣) سيأتي برقم (٥٨٦٨) كتاب: اللباس، باب: خاتم الفضة، ومسلم (٢٠٩٣) كتاب: اللباس والزينة، باب: في طرح الخواتم.

(٤) قلت: ذكر ابن رجب في «أحكام الخواتم» ص ٥٦ - ٦٠ إلى جانب هذا السبب، أسباب أخرى، أحدها: أن الخاتم الذي رمى به النبي ﷺ لم يكن كله من فضة، وإنما كان من حديد عليه فضة. الثاني: أن طرحه إنما كان لثلاثي يظن أنه سنة مسنونة، فإنهم آتخذوا الخواتيم لما رأوه قد لبسه فتبين بطرحه أنه ليس بمشروع ولا سنة وبقى أصل الجواز بلبسه. الثالث: أن طرحه كان بسبب نقش الناس على نقشه لنهي عن ذلك.

(٥) أنظر: «الذخيرة» ١٣/ ٢٦٥.

(٦) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ١/ ٣٤٦ (١٣٥١)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٥/ ١٩٢ (٢٥١١٤).

(٧) أنظر: «المنتقى» ٧/ ٢٥٤.

وأما رواية البخاري فيما سيأتي: «إِنَّا اتَّخَذْنَا خَاتَمًا، وَنَقَشْنَا عَلَيْهِ نَقْشًا، فَلَا يَنْقُشُ عَلَيْهِ أَحَدٌ»^(١) فالنهي عن نقش مثله خوف حصول المفسدة والخلل، فإنه إنما فعل ذَلِكَ؛ ليختتم به كتب الملوك، فإذا نقش مثله خيف وقوع ذَلِكَ.

الثالثة: ختم كتاب السلطان والقضاة والحكام، وهو سنة متبعة، وإنما كانوا لا يقرءون كتابًا إلا مختومًا خوفًا على كشف أسرارهم وإذاعة تدبيرهم، فصار الختم للكتاب سنة، وقد قيل في قوله: ﴿إِنِّي أَتَقَىٰ إِلَكَ كِتَابَ كَرِيمٍ﴾ [النمل: ٢٩]: أنه كان مختومًا^(٢).

الرابعة: معنى (كَتَبَ): أراد أن يكتب كما سلف.

واعلم أن البخاري ذكر أحاديث الخاتم في مواضع من كتابه في كتاب اللباس وغيره كما سنمر عليه - إن شاء الله تعالى -، وهناك يأتي الكلام - إن شاء الله تعالى - في كيف وضع فصه؟ وأنه من داخل، وصفة فصه، وهل يلبسه في يمينه أو في يساره؟ إن شاء الله.

واستحب مالك لبسه في يساره وكرهه في يمينه^(٣)، والأصح عند الشافعية عكسه، وكان نقش خاتم الإمام مالك: حسبي الله ونعم الوكيل^(٤)، وكان نقش خاتم الشافعي: الله ثقة محمد بن إدريس، ونقل الربيع عنه أنه كان يتختم في يساره.



(١) سيأتي برقم (٥٨٧٤) كتاب: اللباس، باب: الخاتم في الخنصر.

(٢) ذكره الطبري في «تفسيره» ٥١٣/٩.

(٣) أنظر: «المنتقى» ٢٥٤/٧، «عقد الجواهر الثمينة» ١٢٩١/٣.

(٤) أنظر: «المنتقى» ٢٥٤/٧، «عقد الجواهر الثمينة» ١٢٩١/٣، «الذخيرة» ١٣/١٣.

٨- باب مَنْ قَعَدَ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ الْمَجْلِسُ،

وَمَنْ رَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلَقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا

٦٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ أَبَا مُرَّةَ - مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ، إِذْ أَقْبَلَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَهَبَ وَاحِدٌ، قَالَ: فَوَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلَقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الثَّالِثُ فَأَذْبَرَ ذَاهِبًا، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ، فَأَوَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا، فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ، فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ». [٤٧٤- مسلم ٢١٧٦- فتح: ١/١٥٦]

لو آخر البخاري هذا الباب - رحمه الله - إلى ما بعد الباب الذي يليه وهو باب قوله ﷺ: «رُبَّ مُبْلَغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ» لكان أولى؛ لأن فيه معنى التحمل عن غير العارف وغير الفقيه.

نَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ أَبَا مُرَّةَ - مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ، إِذْ أَقْبَلَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَهَبَ وَاحِدٌ، قَالَ: فَوَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلَقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الثَّالِثُ فَأَذْبَرَ ذَاهِبًا، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ، فَأَوَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا، فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ، فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ».

الكلام عليه من وجوه:

أحدها:

هذا الحديث أخرجه البخاري هنا كما ترى، وفي الصلاة في باب: الحلق والجلوس في المسجد عن عبد الله بن يوسف^(١).

وأخرجه مسلم في الأدب عن قتية كلاهما عن مالك، وعن أحمد بن المنذر، عن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن حرب (بن)^(٢) شداد، عن يحيى بن أبي كثير، وعن إسحاق بن منصور، عن حبان، عن أبان العطار، عن ابن أبي كثير كلاهما عن إسحاق، عن أبي مرة يزيد مولى عقيل، عن أبي واقد^(٣).

ثانيها: في التعريف برواته:

أما أبو واقد فهو -بالقاف- مشهور بكنيته، وفي اسمه أقوال: أصحها: الحارث بن عوف قاله الكلبي، وصححه أبو عمر^(٤)، وثانيها: عكسه.

ثالثها:

الحارث بن مالك -قاله الواقدي- ابن أسيد بن جابر بن عويرة^(٥) بن

(١) سيأتي برقم (٤٧٤) كتاب الصلاة.

(٢) في (ج): عن. وما أثبتناه هو الصحيح، مسلم (٢١٧٦).

(٣) (٢١٧٦) كتاب: السلام، باب: مَنْ أتى مجلساً فوجد فرجة فجلس فيها، وإلا ورائهم.

(٤) «الاستيعاب» ١/ ٣٦٠.

(٥) كذا بالأصول عندنا: عويرة، ووقع في «معجم البغوي»: عوثة. وسقطت من «الإصابة» لابن حجر و«معجم ابن قانع»، ووقع في مطبوع «الاستيعاب»: عوثة، وذكر المحقق أنه وقع في مخطوط: عنورة، ووقع في «أسد الغابة»: عويرة بمثل ما ذكر عندنا، ووقع في «معركة الصحابة» لأبي نعيم: عتوارة.

عبد مناف^(١) بن شجع^(٢) بن عامر بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن علي بن كنانة بن خزيمة الليثي.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو عَنْ بَعْضِهِمْ: شَهِدَ بَدْرًا، وَلَمْ يَذْكُرْهُ مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ وَلَا ابْنُ إِسْحَاقَ فِيهِمْ، وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ كَانَ قَدِيمَ الْإِسْلَامِ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: أَسْلَمَ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَأَخْبَرَ عَنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ شَهِدَ حَنْيِنًا، قَالَ: وَكُنْتُ حَدِيثَ عَهْدٍ بِكَفْرِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى تَأَخُّرِ إِسْلَامِهِ، وَشَهِدَ الْيَرْمُوكَ، ثُمَّ جَاوَرَ بِمَكَّةَ سَنَةً وَمَاتَ بِهَا وَدُفِنَ بِمَقْبَرَةِ الْمُهَاجِرِينَ.

لَهُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ حَدِيثًا اتَّفَقَا مِنْهَا عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ لَهُ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» غَيْرُهُ، وَانْفَرَدَ مُسْلِمٌ بِحَدِيثٍ آخَرَ، وَهُوَ مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْأَضْحَى^(٣).

وَقِيلَ: إِنَّهُ وَلِدَ فِي الْعَامِ الَّذِي وَلِدَ فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَفِي هَذِهِ وَشُهُودُهُ نَظَرَ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْغَنِيِّ، مَاتَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَسِتِّينَ عَنْ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ سَنَةً^(٤).

(١) كَذَا بِالْأَصُولِ عِنْدَنَا: عَبْدُ مَنْفَاء، وَكَذَا وَقَعَ فِي «مَعْجَمِ الْبَغْوَیِّ»، وَقَعَ فِي «مَعْجَمِ ابْنِ قَانَعٍ»، وَ«الْإِسْتِيعَابِ»، وَالْمَطْبُوعُ فِي «أَسَدِ الْغَابَةِ»: عَبْدُ مَنْفَاء، وَذَكَرَ مُحَقِّقُ «أَسَدِ الْغَابَةِ» أَنَّهُ وَقَعَ فِي أَصُولِهِ الْخَطِيئَةُ: عَبْدُ مَنْفَاء، وَقَعَ فِي «الْإِصَابَةِ»: عَبْدُ مَنْفَاء. وَكَذَا بِهَامِشِهِ لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ، وَكَذَلِكَ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» لِأَبِي نَعِيمٍ.

(٢) كَذَا بِالْأَصُولِ عِنْدَنَا: شَجْعٌ، وَكَذَا وَقَعَ فِي «مَعْجَمِ الْبَغْوَیِّ»، «أَسَدِ الْغَابَةِ»، «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ»، وَقَعَ فِي «مَعْجَمِ ابْنِ قَانَعٍ»، وَ«الْإِسْتِيعَابِ»، «الْإِصَابَةِ»: أَشْجَعٌ.

(٣) مُسْلِمٌ (٨٩١) كِتَابُ: صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، بَابُ: مَا يَقْرَأُ بِهِ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ.

(٤) أَنْظَرَ تَرْجِمَتَهُ فِي: «مَعْجَمِ الصَّحَابَةِ» لِلْبَغْوَیِّ ٤٢/٢ - ٤٥، «مَعْجَمِ الصَّحَابَةِ» لِابْنِ قَانَعٍ ١٧٢/١ - ١٧٣ (١٨٥)، «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» لِأَبِي نَعِيمٍ ٧٥٧/٢ (٦٣٠)، «الْإِسْتِيعَابِ» ٣٣٧/٤ (٣٢٤٧)، «أَسَدِ الْغَابَةِ» ٤٠٩/١ (٩٤٠)، «الْإِصَابَةُ» ٤/ (١٢١١). ٢١٥ = ٢١٦ (١٢١١).

فائدة:

في الصحابة من يكنى بهذه الكنية ثلاثة هذا أحدهم، وثانيهم أبو واقد^(١) مولى رسول الله ﷺ^(٢)، روى عنه أبو عمر زاذان^(٣)، وثالثهم أبو واقد النميري^(٤)، روى عنه نافع بن سرجس^(٥).

وأما الراوي عنه فهو أبو مرة واسمه يزيد كما سلف، مولى عقيل بن أبي طالب كما ذكره البخاري، وقيل: مولى أخيه، وقيل: مولى أختها أم هانئ، وكان يلزم عقيلًا فنسب إلى ولائه، روى عن عمرو بن العاص وأبي واقد وغيرهما، قال ابن منجويه: كان شيخًا قديمًا، وروى عنه زيد بن أسلم وأبو حازم وغيرهما^(٦).

وأما الراوي عنه فهو: إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة زيد بن

(١) وقع في «الاستيعاب» أن اسمه: (واقد) وذكره في أسماء من تبدأ أسماؤهم بحرف الواو.

(٢) أنظر ترجمته في: «معرفة الصحابة» لأبي نعيم ٣٠٤١/٦ (٣٤٨٤)، «الاستيعاب» ١١٢/٤ (٢٧٤٤)، «أسد الغابة» ٣٢٦/٦ (٦٣٢٨)، «الإصابة» ٢١٦/٤ (١٢١٢).

(٣) أنظر ترجمته في «الطبقات الكبرى» ١٧٨/٦، «التاريخ الكبير» ٤٣٧/٣ (١٤٥٥)، «معرفة الثقات» للعجلي ٣٦٦/١ (٤٨٨)، «الكامل» لابن عدي ٢٠٩/٤ (٧٢٨)،

«الثقات» ٢٦٥/٤، و«تهذيب الكمال» ٢٦٣/٩ (١٩٤٥).

(٤) أنظر ترجمته في: «أسد الغابة» ٣٢٦/٦ (٦٣٢٩)، «الإصابة» ٢١٦/٤ (١٢١٤)،

وقال ابن حجر في ترجمته: ذكره ابن شاهين في الصحابة وأخرج من طريق جشم، عن نافع بن سرجس، عن أبي واقد النميري قال: كان رسول الله ﷺ أخف الناس صلاة على الناس وأدومها على نفسه.

(٥) أنظر ترجمته في «الطبقات الكبرى» ٤٧٧/٥، و«التاريخ الكبير» ٨٤/٨ (٢٢٦٣)،

و«الجرح والتعديل» ٤٥٢/٨ (٢٠٧١)، و«الثقات» لابن حبان ٤٦٨/٥.

(٦) أنظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» ١٧٧/٥، «معرفة الثقات» ٢٥/٢ (٤٢٥)

(٢٢٤٧)، «الجرح والتعديل» ٢٩٩/٩ (١٢٧٧)، «تهذيب الكمال» ٣٢/٢٩٠-

٢٩١ (٧٠٦٨)، «تقريب التهذيب» ص ٦٠٦ (٧٧٩٧).

سهل بن الأسود بن حرام الأنصاري النجاري ابن أخي أنس لأمه. كان يسكن دار جده بالمدينة، وهو تابعي سمع أباه وعمه أنس بن مالك وغيرهما، وثقته متفق عليها، وهو أشهر إخوته وأكثرهم حديثاً وهم: عبد الله، ويعقوب، وإسماعيل، وعمر، وعبد الله، وكان مالك لا يقدم على إسحاق في الحديث أحداً، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة^(١).

وأما الراوي عنه فهو: إسماعيل الأودي وقد سلف.
ثالثها: تتبع أسماء هؤلاء الثلاثة فإني لم أظفر بها.
رابعها: في ألفاظه:

(النفر) - بفتح الفاء - عدة رجال من ثلاثة إلى عشرة قاله الجوهري^(٢). و(الفرجة) - بضم الفاء وفتحها لغتان - الخلل بين شيئين، واقتصر الجوهري وغيره على الضم^(٣). وقد فرج له في الصف والحلقة ونحوهما بالتخفيف، يفرج - بضم الراء - وأما الفرجة بمعنى الراحة من الغم فهي بفتح الفاء، وحكى الأزهري وغيره تثليثها^(٤). وقد أوضحت ذلك في «الإشارات للغات المنهاج».

و(الحلقة) بإسكان اللام على المشهور، وحكى فتحها، وقوله: «فَأَوَى إِلَى اللَّهِ» فهو مقصور، وقوله: «فَأَوَاهُ اللَّهُ» فهو ممدود هكذا

(١) أنظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» القسم المتمم لتابعي أهل المدينة. ومن بعدهم ص ٢٨٨ - ٢٨٩ (١٧٧)، «التاريخ الكبير» ١/ ٣٩٣ - ٣٩٤ (١٢٥٥)، «معرفه الثقات» ١/ ٢١٩ (٧٠)، «تهذيب الكمال» ٢/ ٤٤٤ - ٤٤٦ (٣٦٦).

(٢) «الصحاح» ٢/ ٨٣٣، مادة: (نفر).

(٣) «الصحاح» ١/ ٣٣٤، «المجمل» ٣/ ٧١٩، مادة: (فرج).

(٤) «تهذيب اللغة» ٣/ ٢٧٥٩، «المجمل» ٣/ ٧١٩، مادة: (فرج).

الرواية، وبه جاء القرآن القصر في اللازم والمد في المتعدي، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِذْ أَوَى الْفِتْيَةُ إِلَى الْكَهْفِ﴾ [الكهف: ١٠]، ﴿وَأَوَيْتَهُمَا إِلَى رُبُوفٍ﴾ [المؤمنون: ٥٠]، ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى﴾ [الضحى: ٦]، وحقى بعضهم فيهما اللغتين القصر والمد، كما حكاه القاضي^(١). والمشهور الفرق.

وقوله: «فَأَوَى إِلَى اللهِ، فَأَوَاهُ اللهُ» هو من باب المقابلة، وكذا: «فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللهُ مِنْهُ»، وكذا: «فَأَعْرَضَ، فَأَعْرَضَ اللهُ عَنْهُ»، كله من باب المقابلة والمماثلة في اللفظ، ومثله في القرآن: ﴿مُسْتَهْزِئُونَ * اللهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾ [البقرة: ١٤-١٥] ﴿وَمَكْرُؤًا وَمَكْرَ اللهُ﴾ [آل عمران: ٥٤] والمعنى: جازاهم الله على أفعالهم، فسمى مجازاتهم بمثل أسماء أفعالهم أستعارة ومجازا^(٢).

(١) أنظر: «إكمال المعلم» ٦٦/٧.

(٢) أعلم أن صفة المكر والاستهزاء والحياء من صفات الكمال المقيدة التي لا يجوز أن يتصف الله بها إلا مقيدة.

قال العلامة محمد الصالح العثيمين في «شرح العقيدة الواسطية» ١/١٠٩-١١٠: الصفات تنقسم إلى ثلاثة أقسام: صفة كمال على الإطلاق، وصفة كمال بقيد، وصفة نقص.

أما صفة الكمال على الإطلاق: فهي ثابتة لله ﷻ كالمتكلم والفعل وغير ذلك وأما صفة كمال بقيد: فهذه لا يوصف الله بها على الإطلاق إلا مقيداً مثل: المكر والخداع والاستهزاء، وما أشبه ذلك، فهذه صفات كمال بقيد إذا كانت في مقابلة من يفعلون ذلك فهي كمال، وإن ذكرت مطلقة فلا تصح بالنسبة لله ﷻ، ولهذا لا يصح إطلاق وصفه بالماكر أو المستهزئ أو الخادع، بل تقيده، فتقول: ماكر بالماكرين، مستهزئ بالمنافقين، خادع للمنافقين، كائد للكافرين، فتقيدها لأنها لم تأت إلا مقيدة.

الثالث: ما دلّ على نقص، فهذا لا يوصف الله به مطلقاً، وبأي حال من الأحوال كالعاجز والأعمى والأصم، فهذا لا يوصف الله به مطلقاً؛ لأنه نقص =

ومعنى: «فَأَوَى إِلَى اللَّهِ» لجأ إليه، قَالَ الْقَاضِي: وعندي أن معناه: دخل مجلس ذكر الله^(١). و«آواه الله» أي: قبله وقربه، أو آواه إلى جنته، وقوله: «فاستحيا» أي: ترك المزاحمة والتخطي حياءً من الله ورسوله والحاضرين، أو أستحياء منهم أن يعرض ذاهباً فاستحيا الله منه، أي: رحمه ولم يعاقبه، وقوله: «فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ» أي: لم يرحمه وسخط عليه، وحمله بعضهم عَلَى من ذهب معرضاً لا لعذر، فمن أعرض عن نبيه ﷺ وزهد فيه فليس بمؤمن، وإن كان هذا مؤمناً وذهب لحاجة دنيوية أو ضرورية فإعراض الله عنه ترك رحمته وعفوه، فلا تثبت له حسنة ولا تمحو عنه سيئة، نبه عَلَى ذَلِكَ الْقَاضِي^(٢).

خامسها: فيه من الآداب جمل مستكثرة منها:

حلق العلم والذكر في المسجد، واستحباب القرب من الكبير في الحلقة ليسمع كلامه، واستحباب الثناء عَلَى من فعل جميلاً، وأن الإنسان إذا فعل قبيحاً أو مذموماً وباح به جاز أن ينسب إليه.

وفيه أيضاً: أن من جلس إلى حلقة فيها ذكر أو علم فهو في كنف الله (وجواره)^(٣) وإيوائه، وهو ممن تضع لَهُ الملائكة أجنحتها. وأن العالم يؤوي المتعلم؛ لقوله ﷺ: «فَأَوَاهُ اللَّهُ» وأن من قصد المعلم ومجالسته فاستحيا من قصده، ولم يمنعه الحياء من التعلم ومجالسة

= على الإطلاق. اهـ.

قلت: إذ علم ذلك سهل علينا فَهْمُ كثير من آيات وأحاديث الصفات دون الحاجة إلى تحريف أو تعطيل أو تمثيل أو تكيف.

(١) أَنْظَر: «إكمال المعلم» ٦٦/٧.

(٢) أَنْظَر التخريج السابق.

(٣) من (ج).

العلماء، أن الله يستحي منه ولا يعذبه جزاءً باستحيائه، وقد قالت عائشة رضي الله عنها: نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين^(١).

فالحياء المذموم في الفعل هو الذي يبعث على ترك التعلم. وفيه أيضًا أن من قصد العلم ومجالسه ثم أعرض عنها فإن الله يعرض عنه، ومن (أعرض)^(٢) عنه فقد تعرض لسخطه، ألا ترى قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي ءَاتَيْنَاهُ ءَايَاتِنَا فَٱنْسَلَخْ مِنْهَا﴾ [الأعراف: ١٧٥]، وهذا أنسلخ من إيواء الله بإعراضه عنه.

وفيه: سد الفرج في حلق الذكر، وقد جاء في سدها في صفوف الصلاة وفي الصف في سبيل الله ترغيب وآثار^(٣)، ومعلوم أن حلق الذكر في سبيل الله، وفيه أن التزاحم بين يدي العالم أفضل من أعمال البر، ألا ترى قول لقمان لابنه: يا بني، جالس العلماء وزاحمهم بركبتك، فإن الله يحيي القلوب بنور الحكمة كما يحيي الأرض بوابل السماء^(٤).

(١) رواه مسلم (٦١/٣٣٢) كتاب: الحيض، باب: أستجاب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم.

(٢) في (ف): يعرض.

(٣) من ذلك ما رواه ابن عمر عن النبي ﷺ: «أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل، ولينوا بأيدي إخوانكم، ولا تذروا فرجات للشيطان، ومن وصل صفًا وصله الله، ومن قطع صفًا قطعه الله».

رواه أبو داود (٦٦٦)، ابن خزيمة (١٥٤٩)، الحاكم ٢١٣/١. وقال: هذا صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. والحديث صححه الألباني. أنظر: «صحيح أبي داود» (٦٧٢).

(٤) ذكره مالك في «الموطأ» رواية يحيى ص ٦١٩ بلاغًا، ورواه ابن المبارك في «الزهدي» ص ٤٨٧ (٣٨٧) عن عبد الوهاب بن يخت المكي، قال: قال لقمان =

وفيه: أن من حسن الأدب أن يجلس المرء حيث أنهى به مجلسه ولا يقيم أحدًا، وقد روي ذلك عن رسول الله ﷺ^(١).
 وفيه: ابتداء العالم جلساءه بالعلم، قبل أن يسئل عنه. وفيه: مدح الحياء والثناء على صاحبه.
 وفيه: ذم من زهد في العلم؛ لأنه لا يحرم أحد عن حلقة رسول الله وفيه خير.



= لا بدته: ... فذكره، ورواه الطبراني ١٩٩/٨ - ٢٠٠ (٧٨١٠)، والرامهرمزي في «أمثال الحديث» ص ٩٠ من حديث أبي أمامة عن النبي ﷺ أن لقمان قال لابنه: يا بني عليك بمجالسة العلماء، واستماع كلام الحكماء، فإن الله ﷻ يحيي القلوب بنور الحكمة كما يحيي الأرض بوابل المطر. قال الهيثمي في «المجمع» ١/ ١٢٥: وفيه عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد وكلاهما ضعيف لا يحتج به، وضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (٧٨).
 (١) ستأتي هذه الرواية برقم (٦٢٦٩) كتاب: الاستئذان، باب: لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه.

٩- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:

«رُبَّ مُبَلِّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ»

٦٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ، وَأَمْسَكَ إِنْسَانٌ بِخِطَامِهِ -أَوْ بِرِمَامِهِ- قَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟». فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ. قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟». قُلْنَا بَلَى. قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟». فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. فَقَالَ: «أَلَيْسَ بِذِي الْحِجَّةِ؟». قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا. لِيُبْلَغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبْلَغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ». [١٠٥، ١٧٤١، ٣١٩٧، ٤٤٠٦، ٤٦٦٢، ٥٥٥٠، ٧٠٧٨، ٧٤٤٧- مسلم: ١٦٧٩- فتح: ١/١٥٧]

نَا مُسَدَّدٌ نَا بِشْرٌ هُوَ ابْنُ الْمُفَضَّلِ نَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ، وَأَمْسَكَ إِنْسَانٌ بِخِطَامِهِ -أَوْ بِرِمَامِهِ- قَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟». فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ. قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟». قُلْنَا بَلَى. قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟». فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. فَقَالَ: «أَلَيْسَ بِذِي الْحِجَّةِ؟». قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا. لِيُبْلَغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبْلَغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ».

الكلام عليه من وجوه:

أحدها:

هذا الحديث أخرجه البخاري هنا كما ترى، وفي العلم^(١) والتفسير عن عبد الله بن عبد الوهاب، عن حماد بن زيد، عن أيوب^(٢). وفي بدء الخلق^(٣)، وحجة الوداع^(٤)، والتوحيد عن أبي موسى محمد بن المثنى، عن عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب^(٥).

وفي الأضاحي عن محمد بن سلام، عن الثقفي، وعن عبد الوارث^(٦)، وفي الفتن عن مسدد، عن يحيى القطان، عن قرة^(٧). وفي الحج: عن عبد الله بن محمد، عن أبي عامر العقدي، عن قرة^(٨). وأخرجه مسلم في الحدود عن أبي بكر بن أبي شيبة، ويحيى بن حبيب ابن عربي، عن عبد الوهاب، عن أيوب، وعن نصر بن علي، عن ابن زريع، عن ابن عون، وعن أبي موسى، عن حماد بن مسعدة، عن ابن عون، وعن محمد بن حاتم، عن يحيى القطان، عن قرة، وعن محمد بن عمر وأحمد بن الحسن بن خراش، عن أبي عامر العقدي، عن قرة كلهم عن محمد بن سيرين، عن عبد الرحمن عن أبيه به^(٩).

(١) سيأتي برقم (١٠٥) كتاب: العلم، باب: ليلغ العلم الشاهد الغائب.

(٢) سيأتي برقم (٤٦٦٢) كتاب: التفسير، باب: قوله ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ﴾.

(٣) سيأتي برقم (٣١٩٧) كتاب: بدء الخلق، باب: ما جاء في سبع أرضين.

(٤) سيأتي برقم (٤٤٠٦) كتاب: المغازي، باب: حجة الوداع.

(٥) سيأتي برقم (٧٤٤٧) في التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُنْفَخُ نَافِثَةُ﴾.

(٦) سيأتي برقم (٥٥٥٠) كتاب: الأضاحي، باب: من قال: الأضاحي يوم النحر.

(٧) سيأتي برقم (٧٠٧٨) كتاب: الفتن، باب: «لا ترجعوا بعدي كفاراً».

(٨) سيأتي برقم (١٧٤١) كتاب: الحج، باب: الخطبة أيام منى.

(٩) (١٦٧٩) كتاب: القسامة، باب: تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال.

وفي حديث العقدي عن قرة، عن محمد، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، وحميد بن عبد الرحمن الحميري، عن أبي بكرة^(١). وأخرجه البخاري من حديث ابن عباس^(٢) وابن عمر^(٣) بنحوه، وله طرق تأتي -إن شاء الله تعالى- وذكره ابن منده في «مستخرجه» من حديث سبعة عشر صحابياً.

الثاني :

لفظ ترجمة البخاري رواه الترمذي من حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه قَالَ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نضر الله امرأ سمع (منا شيئاً)^(٤) فبلغه كما سمع فرب مبلغ أوعى من سامع» ثُمَّ قَالَ: هذا حديث حسن صحيح^(٥).

قُلْتُ: وكأنه لم يعبأ بما قيل في عدم سماع عبد الرحمن من أبيه لصغره، قَالَ يحيى بن معين: لم يسمع منه. وقال أحمد: مات عبد الله ولعبد الرحمن ابنه ست سنين أو نحوها.

وأخرج البخاري لعبد الرحمن، عن مسروق فكان هذا عذر البخاري، حيث جعله في الترجمة^(٦) واستشهد له مما ساقه من قوله: «فإن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه».

(١) مسلم (١٦٧٩) ٣١.

(٢) سيأتي برقم (١٧٣٩) كتاب: الحج، باب: الخطبة أيام منى.

(٣) سيأتي برقم (١٧٤٢) كتاب: الحج، باب: الخطبة أيام منى.

(٤) في (ج): مقالتي منا شيئاً.

(٥) «سنن الترمذي» (٢٦٥٧).

(٦) قلت: بل لفظ الترجمة جاء عند البخاري في إحدى رواياته ستأتي برقم (١٧٤١).

وقد أخرج أبو داود والترمذي في «جامعه» وابن ماجه وابن حبان والحاكم في «صحيحهما» من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قَالَ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نضر الله امرأً سمع مقالتي فحفظها ووعاها فأداها إلى من لم يسمعها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه».

قَالَ الترمذي: حسن، وقال الحاكم: صحيح عَلَى شرط الشيخين^(١).

و(نضر) - بالتشديد أكثر من التخفيف - أي: حسن، ويقال: أنضر الله وجهه، و(نضر) بالضم والكسر حكاهاما الجوهري^(٢).

ثالثها: في التعريف برواته:

أما أبو بكره فسلف، وأما ولده عبد الرحمن فهو أبو عمرو الثقفي البصري أخو عبيد الله، ومسلم، وورّاد وهو أول مولود ولد في الإسلام بالبصرة سنة أربع عشرة، حين بنيت، سمع أباه وعليّاً وغيرهما، وعنه ابن سيرين وغيره، مات سنة ست وتسعين^(٣).
وأما ابن سيرين فسلف.

(١) قلت: ليس عند الحاكم من حديث زيد بن ثابت، بل من حديث جبير بن مطعم، أنظر: «المستدرک» ١/ ٨٦ - ٨٨، وأما حديث زيد فهو عند الترمذي (٢٦٥٦)، ابن حبان ٢/ ٢٧٠ (٦٧)، كما قال. ورواه أيضاً أبو داود (٣٦٦٠)، وابن ماجه (٢٣٠)، وأحمد ٥/ ١٨٣، والدارمي ١/ ٣٠٢ (٢٣٥) وغيرهم.

(٢) «الصحاح» ٢/ ٨٣٠، مادة: (نضر).

(٣) أنظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» ٧/ ١٩٠، «التاريخ الكبير» ٥/ ٢٦٠ (٨٣٨)، «معرفه الثقات» ٢/ ٧٣ (١٠٢٣)، «الثقات» ٥/ ٧٧، «تهذيب الكمال» ١٧/ ٥ - ٦ (٣٧٧١)، «التقريب» ص ٣٣٧ (٣٨١٦).

وأما ابن عون فهو: الإمام أبو عون عبد الله (ع) بن أرتبان البصري مولى عبد الله بن مغفل المزني، أحد الأعلام، رأى أنسًا ولم يثبت له منه سماع، وسمع (أنسًا)^(١) وابن سيرين وغيرهما، وعنه الأعلام: شعبة والثوري والقطان وغيرهم، وورعه ودينه مشهور.

قال خارجة: صحبته أربعًا وعشرين سنة فما أعلم أن الملائكة كتبت عليه خطيئة. وقال أبو حاتم: ثقة، وقال الأوزاعي: إذا مات ابن عون وسفيان أستوى الناس، مات سنة إحدى وخمسين ومائة عن خمس وثمانين^(٢).

وأما الراوي عنه فهو أبو إسماعيل بشر بن المفضل بن لاحق الرقاشي البصري، سمع ابن عون وغيره، وعنه الإمام أحمد وغيره، وهو ثقة، (كثير)^(٣) الحديث كان يصلي كل يوم أربعمئة ركعة ويصوم يومًا. ويفطر يومًا قال أحمد: إليه المنتهى في التثبت بالبصرة. وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث عثمانيا^(٤)، مات سنة ست، وقيل: سبع وثمانين^(٥) (ومائة)^(٦).
وأما مسدد فقد سلف.

(١) في (ج): الحسن.

(٢) أنظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» ٢٦١/٧ - ٢٦٨، «التاريخ الكبير» ١٦٣/٥ (٥١٢)، «معرفة الثقات» ٤٩/٢ (٩٤٣)، «الجرح والتعديل» ١٣٠/٥ - ١٣١ (٦٠٥)، «تهذيب الكمال» ٣٩٤/١٥ - ٣٩٥ (٣٤٦٦).

(٣) في (ف): كتب. (٤) «الطبقات الكبرى» ٢٩٠/٧.

(٥) أنظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» ٨٤/٢ (١٧٦٩)، «معرفة الثقات» ٢٤٧/١ (١٥٨)، «الجرح والتعديل» ٣٦٦/٢ (١٤١٠)، «تهذيب الكمال» ١٤٧/٤ - ١٥١ (٧٠٧).

(٦) من (ج).

رابعها :

(ذو الحجة) : -بكسر الحاء أفصح من فتحها- ، وذو القعدة -بالعكس- ، والخطام والزمام بكسر أولهما ، واسم هذا الممسك : (أبو بكرة راوي الحديث)^(١).

خامسها :

عقد البخاري هذا الباب لينبه عَلَى أنه يجوز التحمل من غير فقيه إذا ضبط ما يحدث به ويعد في زمرة أهل العلم- إن شاء الله- [وفيه أحكام وفوائد أخر :

أولها : جواز القعود عَلَى الدابة وغيرها لحاجة لا للأشر ، والنهي عن اتخاذ ظهورها منابر]^(٢) مخصوص بغير الحاجة ، والحاجة هنا إسماع الناس.

ثانيها : البعير : أسم جنس بمنزلة الإنسان من الناس ، يقال للجمل بعير وللناقة بعير ، وإنما يقال له بعير إذا جذع. ثالثها : صون البعير عن اضطرابه وتهويشه عَلَى راكبه بإمساك خطامه أو زمامه.

رابعها : وجوب تبليغ العلم وتبيينه ، وهو الميثاق الذي أخذه الله ﷻ عَلَى العلماء ﴿لَيَبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران : ١٨٧].

خامسها : أنه قد يأتي في الزمن الأخير من يكون لَهُ فهم في العلم ما ليس لمن يقدمه إلا أنه يكون قليلاً ؛ لأن رب للتقليل وعسى (للمطمع)^(٣) وليست موضوعة (لتحقيق)^(٤) الشيء.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (ف).

(٤) في (ف) : لتحقيق.

(١) من (ج).

(٣) في (ج) : للمطمع.

سادسها: تأكيد التحريم وتغليظه بأبلغ ما تجدد مرة وثلثين وثلثًا، كما فعل ﷺ في قوله: «كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا» ثم أعلم أنه لم يذكر هنا السؤال عن البلد، وقد ذكره في الحج^(١) فلمعله من تقصير وقع هنا من بعض (الرواة)^(٢).

وذكره أيضًا من طريق ابن عمر وابن عباس كما ستعلمه في موضعه -إن شاء الله تعالى- لكن في حديث ابن عباس أنهم أجابوه بقولهم: هذا يوم حرام وبلد حرام وشهر حرام^(٣)، وهو مخالف للمذكور هنا من حديث أبي بكرة، وحديث ابن عمر أيضًا أنهم سكتوا حتى ظنوا أنه سيسميه بغير اسمه^(٤)، ويحتاج إلى جمع (متين)^(٥) بينهما.

وقد يقال: يحتمل أن تكون الخطبة متعددة، وأجاب في الثانية من علم في الأولى، وسؤاله ﷺ عما هو معلوم وسكوته المراد به: التعظيم والتنبية على عظم مرتبة هذا اليوم والشهر والبلد.

وقولهم في حديث ابن عباس: قلنا: الله ورسوله أعلم. فيه دلالة على حسن أدبهم؛ لأنهم علموا أنه ﷺ لا يخفى عليه جواب ما سأل عنه، فعرفوا أنه ليس المراد الإخبار عما يعرفون.



(١) سيأتي برقم (١٧٤١) كتاب: الحج، باب: الخطبة أيام منى.

(٢) في (ف): الرواية

(٣) سيأتي برقم (١٧٣٩) كتاب: الحج، باب: الخطبة أيام منى.

(٤) سيأتي برقم (١٧٤٢) كتاب: الحج، باب: الخطبة أيام منى.

(٥) من (ف).

١٠- باب الْعِلْمِ قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [محمد: ١٩]
 فَبَدَأَ بِالْعِلْمِ، وَأَنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَرَثُوا الْعِلْمَ،
 مَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِطِّ وَافِرٍ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ بِهِ عِلْمًا
 سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ. وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى
 اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨] وَقَالَ: ﴿وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا
 الْعَالِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٣] ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا
 فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [الملك: ١٠]. وَقَالَ: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ
 يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩]. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ
 اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْهِمَهُ فِي الدِّينِ» وَ: «إِنَّمَا الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ».
 وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: لَوْ وَضَعْتُمُ الصَّمْصَمَةَ عَلَى هَذِهِ - وَأَشَارَ إِلَى
 قَفَاهُ - ثُمَّ ظَنَنْتُ أَنِّي أَنْفِذُ كَلِمَةً سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ أَنْ
 تُحْجِزُوا عَلَيَّ لَأَنْفِذْتُهَا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿كُونُوا رَبَّانِيِّنَ﴾
 [آل عمران: ٧٩] عُلَمَاءَ^(١) فَقَهَاءَ. وَيُقَالُ: الرَّبَّانِيُّ: الَّذِي
 يُرَبِّي النَّاسَ بِصَغَارِ الْعِلْمِ قَبْلَ كِبَارِهِ. [فتح: ١/١٥٩]

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: في التعريف بالأسماء الواقعة فيه:

وقد سلف التعريف بابن عباس وبأبي ذر، وكرره شيخنا قطب
 الدين.

(١) كذا في (ج)، (ف) وفي «اليونانية» ٢٥/١: حلماء، وفي هامشها أنه وقع في بعض
 النسخ حكماء.

ثانيها :

الخطاب في قوله تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [محمد: ١٩] للنبي ﷺ، والمراد به غيره، ويجوز كما قال الواحدي: أن يكون المعنى: أقم على ذلك العلم واثبت عليه، ويجوز أن يكون متعلقاً بما قبله على معنى: إذا جاءتهم الساعة فاعلم ذلك وأنه لا مُلكَ لأحد إلا له^(١).

وسئل سفيان بن عيينة عن فضل العلم فقال: ألم تسمع قوله تعالى حين بدأ ب: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ﴾ [محمد: ١٩]، فأمر بالعمل بعد العلم^(٢)، وقال تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا آمَوَلَكُمُ وَأَوْلَدُكُمُ فَتَنَةٌ﴾ [الأنفال: ٢٨]، ثم قال: ﴿فَأَحْذَرُوهُمْ﴾ [التغابن: ١٤]، وقال تعالى: ﴿قُلْ أَنْظَرُوا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [يونس: ١٠١]، فالنظر الموصل إلى المعارف واجب وهو أول (الواجبات)^(٣) ويكفي (فيه)^(٤) الاعتقاد الجازم وإن لم يعرف الأدلة على المختار.

ثالثها :

قوله: («وإنَّ العُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأنبياءِ ورَّثوا العِلْمَ فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِظِّ وَافِرٍ») هذا حديث مطول أخرجه الترمذي من حديث محمود بن خدّاش، عن مُحَمَّد بن يَزِيد الوَاسِطِي عن عَاصِم بن رَجَاء بن حَيَوَة، عَنْ قَيْس بن كَثِيرٍ عن أَبِي الدَّرْدَاءِ ؓ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا

(١) «تفسير الوسيط» ١٢٥/٤.

(٢) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٢٨٥/٧.

(٣) في (ف): الواجب.

(٤) في (ج): به.

لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضَاءً، وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ حَتَّى الْحَيَاتَانِ فِي الْمَاءِ، وَفَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا إِنَّمَا وَرَثُوا الْعِلْمَ فَمَنْ أَخَذَ بِهِ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافٍ».

ثُمَّ قَالَ: كَذَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، وَإِنَّمَا يُرْوَى عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ دَاوُدَ (ابن) ^(١) جَمِيلٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَهَذَا أَصَحُّ وَلَا يَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَاصِمٍ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ عِنْدِي بِمُتَّصِلٍ ^(٢).

وَأَمَّا ابْنُ حَبَانَ: فَأَخْرَجَهُ فِي «صَحِيحِهِ» مِنْ حَدِيثِ عَاصِمٍ عَنْ دَاوُدَ بِهِ ^(٣)، وَقَالَ فِي «ضَعْفَائِهِ»: رَوَى: «الْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ» بِأَسَانِيدٍ صَالِحَةٍ ^(٤). وَالتَّزَمَ الْحَاكِمُ صَحَّتَهُ ^(٥). وَحَسَنَهُ حَمْزَةُ مَعَ الْغَرَابَةِ ^(٦). وَأَمَّا الدَّارِقُطْنِيُّ فَضَعَفَهُ ^(٧).

وَالْحَقُّ: أَنَّ إِسْنَادَهُ مُضْطَرَبٌ وَقَدْ سَقَتْ لَكَ بَعْضُهُ، وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «عِلَلِهِ»: وَلَيْسَ بِمُحْفُوظٍ ^(٨).

(١) فِي (ف): عَنْ.

(٢) «سَنَنُ التِّرْمِذِيِّ» (٢٦٨٢).

(٣) «صَحِيحُ ابْنِ حَبَانَ» ٢٨٩/١ (٨٨).

(٤) لَمْ أَقِفْ عَلَى هَذِهِ الْعِبَارَةِ فِي كِتَابِ ابْنِ حَبَانَ وَهِيَ بِنَصِّهَا فِي «الْعِلَلِ الْمَتْنَاهِيَةِ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ ٧٠/١ سَاقَهَا فِي كَلَامِهِ عَلَى الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ، وَقَبْلَهَا مُبَاشَرَةً كَلَامِ ابْنِ حَبَانَ فِي تَجْرِيعِ أَحَدِ رَوَاتِهِ مِمَّا يُوْهِمُ أَنَّ كِلَا الْعِبَارَتَيْنِ لِابْنِ حَبَانَ.

(٥) لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» وَعَزَاهُ لَهُ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» ١/١٦٠ وَأَنَّهُ صَحِيحُهُ.

(٦) «جَامِعُ بَيَانِ الْعِلْمِ» ١/١٦٢.

(٧) «عِلَلُ الدَّارِقُطْنِيِّ» ٦/٢١٦ - ٢١٧.

(٨) «عِلَلُ الدَّارِقُطْنِيِّ» ٦/٢١٧.

وقال ابن عبد البر: لم يقمه الأوزاعي، وقد خلط فيه. وقال حمزة: رواه الأوزاعي، عن عبد السلام بن سليم، عن يزيد بن سمرة وغيره من أهل العلم عن كثير بن قيس.

قَالَ ابن عبد البر: وعاصم بن رجاء هذا ثقة مشهور، وقال الدارقطني: عاصم بن رجاء ومن فوقه إلى أبي الدرداء ضعفاء، وَقَالَ: وداد بن جميل مجهول^(١).

وقال البزار: لا يعلم إلا في هذا الحديث. وكذا كثير بن قيس، قَالَ: ولا يعلم روى عن كثير غير داود والوليد بن مرة، ولا يعلم روى عن داود غير عاصم^(٢).

وذكر ابن القطان: أنه اضطرب عاصم فيه فرواه عبد الله بن داود، عن عاصم كما سلف، ورواه أبو نعيم، عن عاصم عن حدثه، عن كثير، ورواه محمد بن يزيد الواسطي، عن عاصم، عن كثير لم يذكر بينهما أحدا، قَالَ: والمتحصل من علة هذا الخبر هو الجهل بحال راويين من رواه، والاضطراب فيه ممن لم تثبت عدالته^(٣).

قُلْتُ: وقد رواه عن محمد، عن قيس بن كثير كما سلف، وقيل: الوليد بدل داود، وقيل جميل بن قيس، ذكره ابن عبد البر في «بيان العلم» له، ثُمَّ قَالَ: والقلب إلى ما قاله محمد بن يزيد، عن عاصم، عن كثير، أميل^(٤).

وزعم ابن قانع أن كثير بن قيس صحابي وأنه راوي هذا الحديث

(١) «علل الدارقطني» ٢١٦/٦ - ٢١٧، «جامع بيان العلم» ١/١٦٤.

(٢) أنظر «مسند البزار» ٨٠/١٠ (٤١٤٥).

(٣) «بيان الوهم والإيهام» ٢٨/٤ - ٢٩.

(٤) «جامع بيان العلم» ١/١٦٢.

وتبعه ابن الأثير، وهو غريب فتنه لذلك كله^(١).

وسموا ورثة الأنبياء لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾ [فاطر: ٣٢] وسيأتي قريباً حديث ابن عمر في الرؤيا لأبيه، وأن النبي ﷺ أوله بالعلم^(٢).

رابعها:

قوله: «وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ بِهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ»، قد علمت أن هذا أول الحديث المذكور، لكنه ثابت في «صحيح مسلم» من حديث أبي هريرة في حديث طويل أوله: «من نفس عن مؤمن كربة.. ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به»^(٣) طريقاً إلى الجنة^(٤).

خامسها:

معنى (يخشى): يخاف، قال ابن عباس: إنما يخاف الله من خلقه من علم جبروته وعزته وسلطانه، وقال مقاتل: أشد الناس لله خشية أعلمهم به. وقال مسروق: كفى بخشية الله علماً، وكفى بالاغترار بالله جهلاً.

وقال مجاهد والشعبي: العالم من خاف الله، وقال ابن عباس: من خشي الله فهو عالم، ومعنى قوله: ﴿وَمَا يَعْقُلُهَا إِلَّا أَلْبَاسٌ﴾

(١) أنظر: «معجم الصحابة» لابن قانع ٢/ ٣٨٧ - ٣٨٨ (٩٣٩)، «أسد الغابة» ٤/ ٤٦١ (٤٤٢٨).

(٢) سيأتي برقم (٨٢) كتاب: العلم، باب: فضل العلم.

(٣) من (ج).

(٤) (٢٦٩٩) كتاب: الذكر والدعاء، باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر.

[العنكبوت: ٤٣] أي: وما يعقل الأمثال إلا العلماء الذين يعقلون عن الله، وروى جابر أنه ﷺ لما تلى هذه الآية قَالَ: «العالم الذي عقل عن الله فعمل بطاعته واجتنب سخطه»^(١).

ومعنى قوله: ﴿لَوْ كُنَّا سَمْعٌ أَوْ نَعْقِلُ﴾ [الملك: ١٠] الآية أي: لو كنا نسمع سمع من يعي أو يفكر أو نعقل عقل من يميز وينظر ما كنا من أهل النار، قاله الزجاج.

وروى أبو سعيد الخدري مرفوعاً: «إن لكل شيء دعامة، ودعامة المؤمن عقله فبقدر ما يعقل يعبد ربه، ولقد ندم الفجار يوم القيامة فقالوا: ﴿لَوْ كُنَّا سَمْعٌ أَوْ نَعْقِلُ﴾»^(٢) الآية.

وروى أنس مرفوعاً: «إن الأحق يقصّب بحمقه أعظم من فجور الفاجر، وإنما يرتفع العباد غداً في الدرجات، وينالون الزلفى من ربهم عَلَى قدر عقولهم»^(٣).

(١) رواه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» كما في «بغية الباحث» ص ٢٦٠ (٨٤٥)، «المطالب العالية» ٧١٥/١٣ (٣٣٠٥)، والواحي في «الوسيط» ٤٢٠/٣، والبعوي في «معالم التنزيل» ٢٤٣/٦.

قال الحافظ في «المطالب» ٧٢٥/١٣: هذه الأحاديث من كتاب: «العقل» لداود بن المحبر كلها موضوعة ذكرها الحارث في «مسنده» عنه.
(٢) رواه الديلمي في «الفردوس» ٣٣٣/٣ (٤٩٩٩)، الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» كما في «بغية الباحث» ص ٢٦١ (٨٤٩).

(٣) رواه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» كما في «بغية الباحث» ص ٢٥٥ (٨٢٢). قال الألباني في «الضعيفه» ٥٣/١ - ٥٤: ومما يحسن التنبيه عليه أن كل ما ورد في فضل العقل من الأحاديث لا يصح منها شيء، وهي تدور بين الضعف والوضع.. وقد قال العلامة ابن القيم في «المنار» ص ٢٥: أحاديث العقل كلها كذب.

سادسها :

قوله : « إِنَّمَا الْعِلْمُ بِالْتَّعَلُّمِ » هذا قد ورد في حديث مرفوع بإسناد منقطع رواه الحافظ أبو بكر الخطيب في كتاب «الفقيه والمتفقه» من حديث مكحول، عن معاوية ولم يسمع منه، قَالَ رسول الله ﷺ : «يا أيها الناس، إنما العلم بالتعلم والفقه بالتفقه»^(١).

سابعها :

قوله : (وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ») ، هذا التعليق قَدْ أسنده قريباً من حديث معاوية رضي الله عنه^(٢).

ثامنها :

قوله : (وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ : لَوْ وَصَعْتُمْ الصَّمْصَمَةَ) إِلَى آخِرِهِ^(٣) رويناه من حديث الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن مرثد بن أبي مرثد^(٤)، عن

(١) «الفقيه والمتفقه» ١/ ٧٩ (١٢)، ورواه أيضاً الطبراني ١٩/ ٣٩٥، قال الحافظ في «الفتح» ١/ ١٦١ : هو حديث مرفوع أيضاً أورده ابن أبي عاصم والطبراني من حديث معاوية .. إسناده حسن إلا أن فيه مبهماً أعتضد بمجيئه من وجه آخر. والحديث حسنه لغيره الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» ١/ ١٣٦ (٦٧).

(٢) سيأتي برقم (٧١) كتاب : العلم، باب : من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين.

(٣) أسنده الدارمي في «سننه» ١/ ٤٥٦ (٥٦٢)، وإسحاق بن راهويه كما في «المطالب العالية» ١٢/ ٦٧٩ (٣٠٦٩)، وأبو نعيم في «الحلية» ١/ ١٩٠، وقال العيني في «عمدة القاري» ١/ ٤٢١ : ورواه أحمد بن منيع. قال الحافظ في «المطالب» ١٢/ ٦٧٩ : هذا حديث صحيح.

(٤) الصواب أنه مالك بن مرثد، والذي وقع في مصادر التخريج : أبو كثير، وهي كنيته كذا عند الدارمي : حدثنا الأوزاعي، حدثني أبو كثير، حدثني أبي. ووقع في «الحلية» : حدثني مرثد أبو كبير، ولعله تحريف الطابع، وفي «المطالب» : حدثني أبو كثير أنه سمع أباه.

لكن الحافظ بينه في «الفتح» ١/ ١٦١ فقال : رويناه موصولاً في «مسند الدارمي» =

أبيه قَالَ: جلست إلى أبي ذر الغفاري إذ وقف عليه رجل فقال: ألم ينهك أمير المؤمنين عن الفتيا؟ فقال أبو ذر: والله لو وضعتهم (هذه)^(١) الصمصامة عَلَى هذه -وأشار إلى حلقة- عَلَى أن أترك كلمة سمعتها من رسول الله ﷺ لأنفذتها قبل أن يكون ذَلِكَ.

أنبأني شيخنا قطب الدين عبد الكريم الحلبي، حَدَّثَنِي الحافظ شرف الدين عبد المؤمن الدمياطي، أنبأنا الحسين الخليلي، أنا ابن كاره، أنا ابن عبد الباقي، عن ابن حيوية، عن ابن معروف، عن الحسين بن فهم، عن محمد بن منيع، عن سليمان، (عن)^(٢) عبد الرحمن، عن الوليد به. تاسعها:

الصَّمصامة -بفتح الصادين المهملتين-: السيف بحد واحد، قَالَ ابن سيده والجوهري وغيرهما: الصمصامة والصمصام: السيف الصارم

= وغيره من طريق الأوزاعي: حدثني أبو كثير- يعني: مالك بن مرثد- عن أبيه. فجزم الحافظ أنه مالك بن مرثد، وقبله المزي في «تهذيب الكمال» ١٥٥/٢٧ (٥٧٥٠) ثم ذكر اضطراب الأوزاعي في اسمه، فقال: وروى عنه الأوزاعي فقال مرة: مرثد بن أبي مرثد، وقال مرة: عن ابن مرثد، أو أبي مرثد.

قلت: يؤيد هذا ما قاله ابن عبد البر في «التمهيد» ٢/٢١٣ في شرح حديث أبي ذر في تعيين ليلة القدر وسنده مثل هذا السند، فقال: هكذا قال الأوزاعي: عن مرثد بن أبي مرثد وهو خطأ، وإنما هو مالك بن مرثد، عن أبيه ولم يقم الأوزاعي إسناد هذا الحديث ولا ساقه سياقة أهل الحفظ له.

ومما يحسن التنبيه إليه أن محقق الدارمي سماه: يزيد بن عبد الرحمن بن أزيعة لا اشتراكهما في الكنية ورواية الأوزاعي عنهما وروايتهما عن أبيهما، عن أبي ذر، ومن ثم ضعف حديثنا هذا، ولعله لم يمعن النظر أثناء التحقيق فوقع في هذا الوهم.

(١) من (ج).

(٢) في (ج): بن.

الذي لا ينثني^(١).

ومعنى قوله: (قَبْلَ أَنْ تُجِزُوا عَلَيَّ)، أي: تقطعوا رأسي، أراد ﷺ بذلك الحضر على العلم والاغتراب بفضله، حيث سهل عليه قتل نفسه في جنب ما يرجو من ثواب نشره وتبليغه.

ويؤخذ منه: أنه يجوز للعالم أن يأخذ في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالشدة ويحتمل الأذى ويحتسبه رجاء ثواب الله، ويباح له أن يسكت إذا خاف الأذى كما قال أبو هريرة: لو حدثتكم بكل ما سمعت من رسول الله ﷺ لقطع (مني)^(٢) هذا البلعوم^(٣). وعنه: لو حدثتكم بكل ما في جوفي لرميتموني بالبعر^(٤). قال الحسن: صدق. وكأنه أراد والله أعلم عنى به ما يتعلق بالفتن مما لا يتعلق بذكره مصلحة شرعية.

عاشرها:

قوله: (وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿كُونُوا رَبَّيْنَ﴾ [آل عمران: ٧٩] عُلَمَاءُ^(٥) فُقَهَاءُ)، هذا التعليق رواه الحافظ أبو بكر الخطيب في كتاب «الفقيه والمتفقه» بإسناد صحيح عن أبي بكر الجيري، (ثنا)^(٦) أبو محمد

(١) أنظر: «المحكم» ٨ / ١٨٥، «الصحيح» ٥ / ١٩٦٨، «تهذيب اللغة» ٢ / ٢٠٦٠، «لسان العرب» ٤ / ٢٥٠٣، مادة: (صمم).

(٢) من (ج).

(٣) سيأتي في رواية البخاري برقم (١٢٠) باب: حفظ العلم عنه: حفظت من رسول الله ﷺ وعاءين فأما أحدهما فبثته، وأما الآخر فلو بثته قطع هذا البلعوم.

(٤) رواه ابن سعد في «الطبقات» ٤ / ٣٣١.

(٥) كذا في (ج)، (ف) وفي «اليونانية» ١ / ٢٥: حلماء، وفي هامشها أنه وقع في بعض النسخ حكماء.

(٦) في (ف): نا.

حاجب بن أحمد الطوسي، (ثنا)^(١) عبد الرحيم بن منيب، (نا)^(٢) الفضيل بن عياض، عن عطاء، عن سعيد بن جبير، عنه^(٣).
ورواه ابن أبي عاصم في كتاب «العلم» عن المقدمي، (ثنا)^(٤) أبو داود عن معاذ، عن سماك، عن عكرمة، عنه.

الحادي عشر:

الرباني: المتأله العارف بالله تعالى، قاله الجوهرى وغيره^(٥)، وربيت القوم: سستهم أي: كنت فوقهم. وقال أبو نصر: من الربوبية أي: معرفتها، كما قاله صاحب «العين»^(٦).

وقال الإسماعيلي: منسوب إلى الرب كأنه الذي يقصد قصد ما أمره الرب، وقال أحمد بن يحيى: إنما قيل للعلماء: الربانيون؛ لأنهم يربون العلم، أي: يقومون به، وقيل: لأنهم أصحاب العلم وأربابه، وزيدت الألف والنون للمبالغة. وقيل: أصله من رب الشيء إذا ساسه وقام به ثم زيد ياءً. وقيل: من معنى التربية، كانوا يربون المتعلمين بصغار العلم قبل كباره وهو ما حكاه البخاري، وقال ابن الأعرابي: لا يقال للعالم رباني حتى يكون عاملاً معلماً^(٧).

وفي موضع آخر: هو العالي الدرجة في العلم. وقال مجاهد فيما

(١) في (ف): نا.

(٢) في (ج): ثنا.

(٣) «الفقيه والمتفقه» ١/ ١٨٥ (١٧٨)، وفيه انتهى السند إلى سعيد بن جبير ولم يذكر ابن عباس، ولفظه: حكماء فقهاء. وهي إحدى نسخ البخاري.

(٤) في (ف): نا.

(٥) «الصحاح» ١/ ١٣٠.

(٦) «العين» ٨/ ٢٥٦.

(٧) «الفقيه والمتفقه» ١/ ١٨٥ (١٨٠).

حكاه الخطيب في كتاب «الفقيه والمتفقه»: الربانيون: الفقهاء وهم فوق الأحرار^(١).

وقال أبو عبيد: أحسب الكلمة ليست بعربية؛ وذلك أن أبا عبيدة زعم أن العرب لا تعرف الربانيين، سمعت رجلاً عالماً بالكتب يقول: الربانيون: العلماء بالحلال والحرام.

وفي «جامع القزاز» الرُّبِّي: والجمع الربيون هم: العباد الذين يصحبون الأنبياء ويصبرون معهم، وهم الربانيون، نسبوا إلى عبادة الرب ﷻ. وقيل: هم العلماء الصُّبَّر. وقال القزاز: وأنا أرى أن يكون عربياً.

الثاني عشر:

مقصود البخاري - رحمه الله - فيما ترجمه أن العمل لا يكون إلا مقصوداً به معنى متقدماً وهو العلم بما يفعله وما يترتب عليه من الثواب، فعند ذَلِكَ يخلص فيه ويقصد به الثواب، ومتى خلى العمل عن ذَلِكَ فليس بعمل.



(١) «الفقيه والمتفقه» ١٨٤ / ١ (١٧٧).

١١- باب مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ

يَتَخَوَّلُهُمْ بِالْمَوْعِظَةِ وَالْعِلْمِ كَيْ لَا يَنْفِرُوا

٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ، كَرَاهَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا. [٧٠، ٦٤١١- مسلم: ٢٨٢١- فتح: ١/١٦٢]

٦٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَسْرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنْفِرُوا». [٦١٢٥- مسلم ١٧٣٤- فتح: ١/١٦٣]

ذكر فيه حديث ابن مسعود وحديث أنس.

أما حديث ابن مسعود فقال في سياقته: نَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ، كَرَاهَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا.

الكلام عليه من وجوه:

أحدها:

هذا الحديث أخرجه (إثر)^(١) الباب الذي بعده، عن عثمان بن أبي شيبة، (نا)^(٢) جرير، عن منصور، عن أبي وائل^(٣). وأخرجه في الدعوات عن عمر بن حفص، عن أبيه، عن الأعمش به^(٤).

(١) من (ج).

(٢) في (ج): ثنا.

(٣) سيأتي برقم (٧٠) كتاب: العلم، باب: من جعل لأهل العلم أيامًا معلومة.

(٤) سيأتي برقم (٦٤١١) كتاب: الدعوات، باب: الموعظة ساعة بعد ساعة.

وأخرجه مسلم في التوبة، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع وأبي معاوية وعلي بن نمير، عن أبي معاوية، وعن الأشج، عن (ابن)^(١) إدريس، وعن منجاب، عن علي بن مسهر، وعن إسحاق بن إبراهيم، وابن خشرم، عن (يونس)^(٢)، وعن ابن أبي عمر، عن سفيان، (كلهم)^(٣) عن الأعمش، زاد الأعمش^(٤) في رواية ابن مسهر: وَحَدَّثَنِي عمر بن مرة، عن (شقيق)^(٥)، عن عبد الله مثله^(٦).

ثانيها: في التعريف برواته:

وقد سلفوا غير محمد بن يوسف، وهو الإمام الثقة أبو عبد الله محمد (ع) بن يوسف بن واقد الفريابي (الضبي)^(٧)، مولا هم سكن قيسارية من ساحل الشام^(٨).

أدرك الأعمش وروى عنه، وعن السفيانيين وغيرهم، وعنه: أحمد والذهلي وغيرهما، أكثر عنه البخاري، وروى في الصداق عن إسحاق غير منسوب عنه، وروى مسلم والأربعة عن رجل عنه.

(١) في (ج)، (ف): أبي، وهو خطأ فهو عبد الله بن إدريس.

(٢) كذا في (ج)، (ف) والصواب: عيسى بن يونس كما عند مسلم (٨٢/٢٨٢١) أنظر ترجمته في «التهذيب» ١٦/٢٣ (٤٦٧٣).

(٣) من (ج).

(٤) وقع في «صحيح مسلم»: وزاد منجاب في روايته عن ابن مسهر: قال الأعمش ..

(٥) في (ف): سفيان.

(٦) «صحيح مسلم» (٢٨٢١) كتاب: صفة الجنة والنار، باب: الإقتصار في الموعظة.

(٧) من (ج).

(٨) قيسارية: بالفتح ثم السكون، وسين مهملة ويعد الألف راء ثم ياء مشددة: بلد على ساحل بحر الشام تعد من أعمال فلسطين، قديماً كانت من أعيان أمهات المدن واسعة الرقعة طيبة البقعة كثيرة الخير والأهل، أما الآن فهي ليست كذلك. أنظر: «معجم ما أستعجم» ١١٠٦/٣. «معجم البلدان» ٤/٤٢١.

وقال البخاري: كان من أفضل أهل زمانه. وقال أحمد: كان رجلاً صالحاً. ووثقه النسائي وغيره. مات في ربيع الأول سنة اثنتي عشرة ومائتين^(١).

ثالثها:

معنى (يتخولنا) - بالخاء المعجمة -: يصلحنا ويقوم علينا، يقال: خال المال يخول خولاً إذا ساسه وأحسن القيام عليه. والخائل المتعاهد للشيء المصلح له. وقال الخطابي: يتخولنا: يتعهدنا ويراعي الأوقات في وعظنا ويتحرى منها ما كان مظنة القبول، ولا يفعله كل يوم لئلا نسأم، ومثله: التخون بالنون^(٢).

وقال أبو عمرو الشيباني فيما حكاه صاحب «الغريبين»: الصواب يتحولنا - بالخاء المهملة - أي: يطلب أحوالهم التي ينشطون فيها للموعظة فيعظهم ولا يكثر عليهم فيملوا. وكان الأصمعي يرويه يتخوننا - بالنون والخاء المعجمة - أي: يتعهدنا. وحكاه صاحب «مجمع الغرائب» وابن الأثير^(٣).

رابعها:

السامة: الملل، يقال: سئمت أسام سأمًا وسأمًا وسامة إذا مللته، ورجل سئوم.

(١) أنظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» ٤٨٩/٧، «الجرح والتعديل» ١١٩/٨ - ١٢٠ (٥٣٣)، «التاريخ الكبير» ٣٣/١ - ٣٤ (٨٤٤)، «معركة الثقات» ٢/٢٥٧ (٢١٦٣)، «المعرفة والتاريخ» ١٩٧/١ - ١٩٨. «الثقات» ٥٧/٩، «تهذيب الكمال» ٥٢/٢٧ - ٦١ (٥٧١٦).

(٢) «أعلام الحديث» ١/١٩٤.

(٣) «النهاية في غريب الحديث» ٨٨/٢.

خامسها:

أراد النبي ﷺ الرفق بأمته؛ ليأخذوا الأعمال بنشاط (وحرص) ^(١) عليها، وقد وصفه تبارك تعالى بذلك حيث قال: ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ [التوبة: ١٢٨] الآية.

وأما الحديث الثاني فقال في سياقه: نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، نَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَسْرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنْفَرُوا».

الكلام عليه من وجوه:

أولها:

هذا الحديث أخرجه هنا كما ترى، وفي الأدب، عن آدم، عن شعبة به، وفيه: «وسكنوا» بدل: «ويسروا» ^(٢)، وكذا جاء في مسلم فإنه أخرجه في المغازي، عن عبد الله بن معاذ، عن أبيه وعن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبيد بن سعيد، وعن محمد بن الوليد، عن غندر، كلهم عن شعبة ^(٣) به.

فوقع للبخاري عالياً رباعياً من طريق آدم، وآدم مما انفرد به عن مسلم.

ثانيها: في التعريف برواته غير ما سلف:

فأبو التياح (ع) أسمه: يزيد بن حميد الضبعي، من أنفسهم، سمع أنسًا وعمران بن حصين وخلقًا من التابعين، ومن بعدهم، قَالَ أحمد:

(١) في (ف): وحرص.

(٢) سيأتي برقم (٦١٢٥) كتاب: الأدب، باب: قول النبي ﷺ: «بشروا ولا تنفروا».

(٣) (١٧٣٤) كتاب: الجهاد والسير، باب: في الأمر بالتيسير وترك التنفير.

هو ثبت ثقة. وقال ابن المديني: معروف ثقة. مات سنة ثمان وعشرين ومائة^(١).

ومحمد بن بشار: هو الإمام أبو بكر محمد بن بشار بن عثمان بن داود بن كيسان العبدى البصري بندار، لقب بذلك لأنه كان بندار الحديث، جمع حديث بلده، والبندار الحافظ البارع، الثقة، ولا عبرة بمن لينه.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَتَبْتُ عَنْهُ نَحْوًا مِنْ خَمْسِينَ أَلْفَ حَدِيثٍ. رَوَى عَنْهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالْأَرْبَعَةُ وَخَلَقَ مِنْهُمْ: الرَّازِيُّانَ وَابْنَ خَزِيمَةَ، وَعَنْهُ قَالَ: (كَتَبْتُ عَنْ)^(٢) خَمْسَةَ قُرُونٍ، وَسَأَلُونِي الْحَدِيثَ وَأَنَا ابْنُ ثَمَانَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَوُلِدْتُ سَنَةَ سَبْعٍ وَسِتِّينَ وَمِائَةٍ. قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَمَاتَ فِي رَجَبِ سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَخَمْسِينَ. يَعْنِي: وَمِائَتَيْنِ^(٣).

(١) انظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» ٢٣٨/٧، «التاريخ الكبير» ٣٢٦/٨ (٣١٨٨)، «معركة الثقات» ٣٦٢/٢ (٢٠١٢)، «الثقات» ٢٣٤/٥، «تهذيب الكمال» ١٠٩/٣٢ - ١١٢ (٦٩٧٨).

(٢) في (ج): كتب عني.

(٣) قال ابن حجر: أحد الثقات المشهورين، روى عنه الأئمة الستة وضعفه عمرو بن علي الفلاس، ولم يذكر سبب ذلك فما عرجوا على تجريحه. وقال القواريري: كان يحيى بن معين يستضعفه. وقال أبو داود: لولا سلامة فيه لترك حديثه، يعني: أنه كانت فيه سلامة فكان إذا سها أو غلط يحمل على أنه لم يتعمد، وقد أحتج به الجماعة ولم يكثر البخاري من تخريج حديثه؛ لأنه من صغار شيوخه، وكان بندار يفتخر بأخذ البخاري عنه.

انظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» ٤٩/١ (٩٨)، «معركة الثقات» ٢٣٣/٢ (١٥٧٣)، «الجرح والتعديل» ٢١٤/٧ (١١٨٧)، «الثقات» ١١١/٩، «تهذيب الكمال» ١١١/٢٤ - ٥١٨ (٥٠٨٦)، «مقدمة فتح الباري» ص ٤٣٧.

ثالثها :

إنما جمع بين هذه الألفاظ وهي : «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنْفِرُوا». فذكر الشيء وضده ؛ لأنه قد يفعلها في وقتين ، فلو اقتصر عَلَى يسروا صدق ذَلِكَ عَلَى من يسر مرة أو مرات وعسر في معظم الحالات ، فلما قَالَ : «ولا تعسروا» أنتفى التعسير من كل وجه ، وهذا هو المطلوب ، وكذا يقال في : «بشروا ولا تنفروا» ، ثم إن المحل قابل للإسهاب وكثرة الألفاظ ؛ لشبهه بالوعظ. والبشارة بكسر الباء وضمها : الخبر الذي يغير البشارة ، وهي عند الإطلاق للخير.

رابعها :

فيه الأمر بالتبشير بفضل الله وعظيم ثوابه وجزيل عطائه وسعة رحمته ، والنهي عن التنفير بذكر التخويف ، وأنواع الوعيد محضة من غير ضمها إلى التبشير ، فيتألف التائب ويتلطف به ، ويدرج في أنواع الطاعة قليلاً قليلاً ، وقد كانت أمور الإسلام في التلطف عَلَى التدرج ، ومتى يسر عَلَى المرید للطاعة سهلت عليه وتزايد فيها ، ومتى عسرت عليه أوشك أن لا يدخل فيها ، وإن دخل أوشك عدم دوامه عليها.



١٢- باب مَنْ جَعَلَ لِأَهْلِ الْعِلْمِ آيَامًا مَعْلُومَةً

٧٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُذَكِّرُ النَّاسَ فِي كُلِّ خَمِيسٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لَوَدِدْتُ أَنَّكَ ذَكَرْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ. قَالَ: أَمَا إِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُمْلِكُكُمْ، وَإِنِّي أَتَخَوَّلُكُمْ بِالْمَوْعِظَةِ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِهَا، مَخَافَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا. [انظر: ٦٨- مسلم ٢٨٢١- فتح: ١/١٦٣]

نَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُذَكِّرُ النَّاسَ فِي كُلِّ خَمِيسٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لَوَدِدْتُ أَنَّكَ ذَكَرْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ. قَالَ: أَمَا إِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُمْلِكُكُمْ، وَإِنِّي أَتَخَوَّلُكُمْ بِالْمَوْعِظَةِ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِهَا، مَخَافَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا.

الكلام عليه من وجوه:

أحدها:

قدمت لك في الباب الماضي تعداد البخاري له في مواضع منها هذا.
ثانيها: في التعريف برواته:

وقد سلف التعريف بأبي وائل وعبد الله، وأما منصور (ع) فهو بن المعتمر بن عبد الله بن ربيعة، ويقال: ابن المعتمر بن عتاب بن عبد الله بن ربيعة -بضم الراء- أبو عتاب السلمي من أئمة الكوفة.
روى عن أبي وائل وزيد بن وهب، وعنه: السفيانان وخلق.
وهو (ثبت)^(١) ثقة أريد على القضاء فامتنع، قيل: صام أربعين سنة وقام ليلها. وقيل: ستين سنة. وعمش من البكاء. مات سنة ثلاث، وقيل:

(١) من (ج).

أثنتين وثلاثين ومائة^(١).

وأما جرير (ع) فهو: ابن عبد الحميد الضبي القاضي عالم أهل الري ذو التصانيف، روى عن منصور وحصين وغيرهما. وعنه: أحمد وابن معين وغيرهما. وهو ثقة كثير العلم يرحل إليه، ولد سنة مات الحسن سنة عشر ومائة، ومات سنة ثمان أو سبع وثمانين ومائة، ونسب في آخر عمره إلى سوء الحفظ^(٢).

وأما عثمان بن أبي شيبة: فهو الحافظ أبو الحسن عثمان بن محمد بن إبراهيم بن أبي شيبة بن عثمان بن خواستي -بضم الخاء المعجمة وبسین مهملة (ثم مثناة)^(٣) فوق- العبسي الكوفي.

أخو أبي بكر وقاسم، وهو أكبر من أبي بكر بثلاث سنين، وأبو بكر أجل منه، والقاسم ضعيف، رحل وكتب. وعنه: الذهلي والبخاري،

(١) أنظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» ٣٣٧/٦، «التاريخ الكبير» ٣٤٦/٧ (١٤٩١)، «معركة الثقات» ٢٩٩/٢ (١٧٩٥)، «الجرح والتعديل» ١٧٧/٨-١٧٨ (٨٧٨)، «تهذيب الكمال» ٥٤٦/٢٨-٥٥٥ (٦٢٠١).

(٢) قال علي بن المديني: كان جرير صاحب ليل. وقال أبو خيثمة: لم يكن يدلس. وقال النسائي: ثقة. وقال العجلي: كوفي ثقة. وقال أبو القاسم اللالكائي: مجمع على ثقته.

وقال ابن حجر: وقال أبو خيثمة: لم يكن يدلس، وروى الشاذكوني عنه ما يدل على التدليس، لكن الشاذكوني فيه مقال. وقال أحمد بن حنبل: لم يكن بالذكي، وقال البيهقي: نسب في آخر عمره إلى سوء الحفظ، ولم أر ذلك لغيره بل أحتج به الجماعة.

انظر: ترجمته في «الطبقات الكبرى» ٣٨١/٧، «معركة الثقات» ٢٦٧/١ (٢١٥)، «التاريخ الكبير» ٢١٤/٢ (٢٢٣٥)، «الثقات» لابن حبان ١٤٥/٦، «تهذيب الكمال» ٥٤٠/٤-٥٥١ (٩١٨)، «مقدمة فتح الباري» ص ٣٩٥.

(٣) من (ج).

ومسلم، وأبو داود، وابن ماجة، وروى النسائي في «اليوم والليلة» عن رجل، عنه. وهو ثقة.

قَالَ أحمد: ما علمت إلا خيرًا. وأثنى عليه، وكان ينكر عليه أحاديث حدث بها، منها: حديث جرير، عن الثوري، عن ابن عقيل، عن جابر قَالَ: شهد النبي ﷺ عيدًا للمشركين^(١). مات سنة تسع وثلاثين ومائتين^(٢).

(١) قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: عرضت على أبي حديثنا عثمان، عن جرير، عن شيبه بن نعام، عن فاطمة بنت حسين، عن فاطمة الكبرى، عن النبي ﷺ في العصبه، وحديث جرير، عن الثوري، عن ابن عقيل، عن جابر أن النبي ﷺ شهد عيدًا للمشركين. فأنكرها جدًا، وعدة أحاديث من هذا النحو فأنكرها جدًا.

وقال: هذه أحاديث موضوعة، أو كأنها موضوعة: وقال: ما كان أخوه - يعني عبد الله بن أبي شيبه - تطيب نفسه لشيء من هذه الأحاديث؛ ثم قال: نسأل الله السلامة في الدين والدنيا. وقال: نراه يتوهم هذه الأحاديث نسأل الله السلامة اللهم سلم سلم. أنظر: «العلل ومعرفة الرجال» ٥٥٩/١ (١٣٣٣).

(٢) وثقة يحيى بن معين وابن نمير والعجلي وجماعة. وقال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» ١٦٧/٦: كان أكبر من أخيه أبي بكر إلا أن أبا بكر ضعيف وعثمان صدوق.

وتتبع الخطيب الأحاديث التي أنكرها أحمد على عثمان ويبيّن عذره فيها. وذكر له الدارقطني في كتاب: التصحيف أشياء كثيرة صحفها من القرآن في «تفسيره». وأورد له ابن الجوزي في «آفة أصحاب الحديث» بعض تصحيفاته، والراجع أن أكثرها كان من جهة الدعابة والمزاح، وقال ابن حجر: أحد الحفاظ الكبار.. روى له الجماعة سوى الترمذي.

انظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» ٢٥٠/٦ (٢٣٠٨)، «معرفة الثقات» ١٣٠/٢ (١٢١٨)، «الجرح والتعديل» ٦/ (٩١٣)، «الثقات» ٤٥٤/٨، «تاريخ بغداد» ٢٨٨-٢٨٣ (٦٠٥٤). «تهذيب الكمال» ٤٧٨/١٩-٤٨٧ (٣٨٥٧)، «مقدمة فتح الباري» ص ٤٢٤.

ثالثها: في ضبط لفظه وفوائده، وقد سلفت في الباب قبله.
 وفيه: بيان ما كانت الصحابة عليه من الاقتداء بفعله، والمحافظة
 على أستعمال (سننه)^(١)، وتجنب مخالفته لعلمهم بما في موافقته من
 عظيم الأجر وما في مخالفته من الوعيد والزجر، أعاننا الله على ذلك.



(١) في (ج): سته.

١٣- باب مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ

٧١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ خَطِيبًا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللَّهُ يُعْطِي، وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الْأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ». [٣١١٦، ٣٦٤١، ٧٣١٢، ٧٤٦٠- مسلم: ١٠٣٧- فتح: ١/١٦٤]

نَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ خَطِيبًا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللَّهُ يُعْطِي، وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الْأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ».

الكلام عليه من وجوه:

أحدها:

هذا الحديث أخرجه البخاري هنا عن سعيد كما ترى، وأخرجه في الاعتصام عن إسماعيل بن أبي أويس^(١) كلاهما عن ابن وهب، وفي الخمس عن حبان بن موسى، عن ابن المبارك^(٢). وأخرج مسلم في الزكاة الفصلين الأولين، عن حرمله، عن ابن وهب^(٣)

(١) سيأتي برقم (٧٣١٢) كتاب: الاعتصام، باب، قول النبي ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين».

(٢) سيأتي برقم (٣١١٦) كتاب: فرض الخمس، باب: قول الله تعالى: ﴿فَإِنَّ لِلَّهِ حُمْسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾

(٣) رواه مسلم برقم (١٠٣٧/١٠٠) كتاب: الزكاة، باب: النهي عن المسألة.

كلاهما^(١) عن يونس، عن الزهري، عن حميد.

والفصل الثالث وهو قوله: «ولن تزال» إلى آخره عن عمير بن هانئ عن معاوية بالفاظ^(٢). وفي البخاري فقال معاذ: بالشام^(٣).

ولمسلم أيضًا: «لا يزال أهل الغرب ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله»^(٤).

ورواه غير معاوية من الصحابة ستة: عمر وابنه عبد الله وابن مسعود، وأبو هريرة، وابن عباس، وأنس، ذكرهم الخطيب في كتاب «الفقيه والمتفقه»^(٥).

رواه عن معاوية جماعة عددهم هو وابن عبد البر في «جامع بيان العلم»، منهم معبد الجهني بزيادة: «ويزهده في الدنيا ويبصره بعيوبه»^(٦).

ثانيها:

قوله: (عن ابن شهاب قال حميد بن عبد الرحمن) كذا وقع هنا في جميع النسخ بلفظ (قال) لم يذكر فيه لفظ السماع، وجاء في «صحيح مسلم» فيه عن ابن شهاب، حَدَّثَنِي حميد بلفظ التحديث (وأثبت الدمياطي)^(٧).

(١) يعني ابن وهب، وابن المبارك.

(٢) مسلم (١٧٤/١٠٣٧) كتاب: الإمارة، باب: قوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ..».

(٣) سيأتي برقم (٧٤٦٠) كتاب: التوحيد، باب: قول الله: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ﴾.

(٤) (١٩٢٥) كتاب: الإمارة، باب: قوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ..».

(٥) أنظر: «الفقيه والمتفقه» ١/٧٢ - ٨٥ (١ - ٢٥).

(٦) أنظر: «الفقيه والمتفقه» ١/٧٧ - ٨٤ (٩ - ٢٣)، «جامع بيان العلم» ١/٩٥ - ٩٨.

(٨٣ - ٨٩).

(٧) من (ف).

وقد اتفق أصحاب الأطراف وغيرهم على أنه من حديث ابن شهاب، عن حميد فتنه لذلك، وقد وقع للبخاري مثل هذا في كتاب التوحيد في باب: قوله ﷺ: «رجل آتاه الله القرآن» فقال فيه: (حدثنا) ^(١) علي بن عبد الله، (ثنا) ^(٢) سفيان، قال الزهري. وذكر الحديث، ثم قال ^(٣): سمعت من سفيان مراراً لم أسمعه يذكر الخبر وهو من صحيح حديثه ^(٤). لكن يمكن أن يقال: سفيان مدلس. فنبه عليه البخاري لأجل ذلك.

ثالثها: في التعريف برواته غير من سلف:

أما معاوية (ع) فهو خال المؤمنين، أبو عبد الرحمن بن أبي سفيان صخر بن حرب الخليفة الأموي كاتب الوحي، أسلم عام الفتح، وعاش ثمانياً وسبعين سنة، ومات سنة ستين في رجب ^(٥). ومناقبه جمّة، وليس في الصحابة معاوية بن صخر غيره، وفيهم: معاوية فوق العشرين ^(٦).

(١) في (ف): نا.

(٢) في (ف): نا.

(٣) القائل هو: علي بن المديني وهو الراوي عن سفيان بن عيينة.

(٤) سيأتي برقم (٧٥٢٩) كتاب: التوحيد، باب: قول النبي ﷺ: «رجل آتاه الله القرآن..».

(٥) أنظر ترجمته في: «معجم الصحابة» للبغوي ٣٦٣/٥ - ٣٧٨، «معجم الصحابة» لابن قانع ٧٢/٣ (١٠٢٦)، «معرفة الصحابة» ٢٤٩٦/٥ - ٢٤٩٩ (٢٦٥٤)، «الاستيعاب» ٤٧٠/٣ - ٤٧٥ (٢٤٦٤)، «أسد الغابة» ٢٠٩/٥ - ٢١٢ (٤٩٧٧)، «الإصابة» ٤٣٣/٣ - ٤٣٤ (٨٠٦٨).

(٦) منهم معاوية بن ثعلبة، معاوية بن ثور، معاوية بن جاهمة، معاوية بن خديج، معاوية بن الحكم، معاوية بن حيدة، معاوية بن سويد، معاوية بن صعصعة، معاوية بن عبد الله بن أبي أحمد، معاوية بن عبد الله، معاوية بن عياض، معاوية بن قمر، معاوية الليثي، معاوية بن محصن، معاوية بن معاوية، معاوية بن نفع، معاوية بن نوفل، معاوية الهذلي، معاوية بن أنس السلمي، معاوية بن الحارث بن =

وأما حميد فقد سلف.

وأما ابن وهب: فهو الإمام أبو محمد عبد الله (ع) بن وهب الفهري مولا هم المصري، أحد الأعلام طلب للقضاء فختن نفسه وانقطع، وهو أفقه من ابن القاسم، روى عن: يونس وابن جريج وغيرهما، وعنه: أحمد بن صالح والربيع وخلق، مات سنة سبع وتسعين ومائة، وولد سنة خمس وعشرين، وقيل: سنة أربع وفيها مات الزهري، ولم يكتب مالك الفقيه لأحد إلا إليه.

وقال ابن أبي حاتم: نظرت في نحو ثمانين ألف حديث من حديثه فلا أعلم أنني رأيت حديثاً لا أصل له، وقال أحمد بن صالح: حدث بمائة ألف حديث، قال الخليلي: و«موطؤه» يزيد على كل من روى عن مالك، وعنده الفقه الكثير، ونظر الشافعي في كتبه ونسخ منها^(١).

= المطلب، معاوية بن حزن القشيري، معاوية بن أبي ربيعة الجرمي، معاوية بن سفيان بن عفيف المزني، معاوية بن عمرو الكلاع، معاوية بن مرداس، معاوية بن المغيرة بن أبي العاص، معاوية بن مقرن المزني، معاوية الثقفي، معاوية العذري، معاوية الهذلي.

انظر ترجمتهم في: «معجم الصحابة» للبغوي ٣٧٩/٥ - ٣٩٦، «معرفة الصحابة» لابن قانع ٣/٧٧ - ٧٠ (١٠٢٥ - ١٠٣١)، «معرفة الصحابة» لأبي نعيم ٥/٢٥٠٠ - ٢٥٠٩ (٢٦٦٦ - ٢٦٥٥)، «الاستيعاب» ٣/٤٦٨ - ٤٧٧ (٢٤٥٩ - ٢٤٦٩)، «أسد الغابة» ٥/٢٠٥ - ٢١٦ (٤٩٧٠ - ٤٩٨٨)، «الإصابة» ٣/٤٣٠ - ٤٣٨ (٨٠٥٨ - ٨٠٨٨).

(١) أنظر ترجمته في «الطبقات الكبرى» ٥١٨/٧، «التاريخ الكبير» ٥/٢١٨ (٧١٠)، «معرفة الثقات» ٢/٦٥ (٩٩٠)، «الجرج والتعديل» ٥/١٨٩ - ١٩٠ (٨٧٩)، «الثقات» ٨/٣٤٦، «تهذيب الكمال» ١٦/٢٧٧ - ٢٨٧.

فائدة:

ليس في الصحيحين عبد الله بن وهب غيره فهو من أفرادهما، وفي الترمذي وابن ماجه عبد الله بن وهب الأسدي تابعي، وفي (النسائي)^(١) عبد الله بن وهب، عن تميم الداري وصوابه ابن موهب، وفي الصحابة عبد الله بن وهب خمسة فاعلم ذلك^(٢).

وأما سعيد بن عفير فهو الحافظ أبو عثمان سعيد بن كثير بن عفير -بالعين المهملة المضمومة ثم فاء- الأنصاري المصري يروي عن مالك والليث، وعنه البخاري، وروى مسلم والنسائي عن رجل عنه، قال أبو حاتم: صدوق ليس بالثبت، كان يُقَرَأُ من كتب الناس^(٣)، عاش ثمانين سنة ومات سنة ست وعشرين ومائتين^(٤).

(١) في (ف): الثاني.

(٢) عبد الله بن وهب الدوسي، عبد الله الأكبر بن وهب بن زمعة بن الأسود بن المطلب بن الأسد بن عبد العزى، عبد الله بن وهب الأسلمي، عبد الله بن وهب الزهري، عبد الله بن وهب أبو سنان الأسدي.

أنظر ترجمتهم في: «أسد الغابة» ٤١٣/٣ - ٤١٥ (٣٢٣٩ - ٣٢٤١)، «الإصابة» ٣٨١ - ٣٨٢ (٥٠٢٥ - ٥٠٣٠).

(٣) «الجرح والتعديل» ٥٦/٤ - ٥٧ (٢٤٨).

(٤) ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال إبراهيم بن الجنيدي عن ابن معين: ثقة لا بأس به. وقال النسائي: سعيد بن عفير صالح، وابن أبي مريم أحب إلي منه. وقال الحاكم: يقال: إن مصر لم تخرج أجمع للعلوم منه، وقال ابن عدي: سمعت ابن حماد يقول: قال السعدي: سعيد بن عفير فيه غير لون من البدع، وكان مخلطاً غير ثقة، وهذا الذي قاله السعدي لا معنى له ولم أسمع أحداً ولا بلغني عن أحد من الناس كلام في سعيد بن كثير بن عفير، وهو عند الناس صدوق ثقة، وقد حدث عنه الأئمة من الناس إلا أن يكون السعدي أراد به سعيد بن عفير غير هذا. وقال ابن حجر: لم يكثر عنه البخاري، وروى له مسلم والنسائي. أنظر ترجمته في: «الثقات» ٢٦٦/٨، «الكامل» ٤٧١ - ٤٧٣ (٨٣٩)، «تهذيب التهذيب» ٣٩/٢. «مقدمة ابن حجر» ص ٤٠٦.

رابعها:

(الفقه)^(١) الفهم، يقال فقه - بفتح القاف - إذا سبق غيره إلى الفهم، وبكسرهما إذا فهم، وبضمها إذا صار له سجية، ومنه فقيه فعيل بمعنى: فاعل، وقوله: («من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين») هو شرط وجزاؤه، وهما مجزومان، ومن لا يريد به خيراً فلا يفقهه فيه وأتى بالخير منكراً؛ لأنه أبلغ، فكأنه قال: عَلَى النفي لا يريد به خيراً من الخير، والمراد (بالدين): الإسلام، ومنهم من فسر الفقه في الدين بالفقه في القواعد الخمس ويتصل بها الفروع.

خامسها:

معنى قوله ﷺ: («وإنما أنا قاسم»): لم أستأثر بشيء من مال الله، وهو كقوله في الحديث الآخر: «ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس، وهو مردود عليكم»^(٢)، وإنما قال ذلك؛ تطييباً لقلوبهم لمفاضلته بالعتاء، فالمال لله، والعباد لله وأنا قاسم بإذنه ماله بينكم وهو معنى قوله بعده: «والله يعطي فمن قسمت له قليلاً أو كثيراً فبقضاء الله» وفيه إيماء كما قال الداودي إلى أنه يعطي بالوحي، ويجوز أن يكون باجتهاده ولا يخطأ أجتهاده.

سادسها:

قوله: («وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الْأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ») يريد أن هذه الأمة آخر الأمم وأن عليها تقوم الساعة، وإن ظهرت أشراطها، وضعف الدين فلا بد أن يبقى من

(١) في (ج): الْفَقِيه.

(٢) هذه الرواية سلف تخريجها.

أُمته من يقوم به، لقوله: «ولا يضرهم من خالفهم»، والمراد بأمر الله: قيل: إنه الريح إذ في «الصحيح» من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ رِيحًا مِنَ الْيَمَنِ أَلْيَنَ مِنَ الْحَرِيرِ فَلَا تَدْعُ أَحَدًا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ حَبَّةِ إِيْمَانٍ»^(١).

وأما الحديث الآخر: «لا تقوم الساعة حتَّى لا يقال في الأرض: الله، الله»^(٢)، وحديث: «لا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق»^(٣) فالمراد حتَّى يقرب قيامها، وهو خروج الريح، وجوز الطبري أن نضمّر في هذين الحديثين بموضع كذا، فالموصوفون بأنهم شرار الخلق غير الموصوفين بأنهم على الحق، ويؤيده أنه جاء في بعض طرق الحديث قيل: من هم يا رسول الله؟ قَالَ: «بيت المقدس أو أكناف بيت المقدس»^(٤).

(١) رواه مسلم (١١٧) كتاب: الإيمان، باب: في الريح التي تكون قرب القيامة.
(٢) رواه مسلم (١٤٨) كتاب: الإيمان، باب: ذهاب الإيمان آخر الزمان من حديث أنس.

(٣) رواه مسلم (٢٩٤٩) كتاب: الفتن وأشراط الساعة، باب: قرب الساعة.

(٤) روي من حديث أبي أمامة الباهلي.

رواه عبد الله بن أحمد في «المسند» ٢٦٩/٥، وجادة بخط أبيه، والطبراني ٢٠/١٤٥ (٧٦٤٣)، من طريقين عن ضمرة بن ربيعة، عن يحيى بن أبي عمرو، عن عمرو بن عبد الحضرمي، عن أبي أمامة به. قال الهيثمي في «المجمع» ٧/٢٨٨: رواه عبد الله وجادة عن خط أبيه، والطبراني ورجاله ثقات.

وقال الألباني في «الصحيحة» ٥٩٩/٤: وهذا سند ضعيف لجهالة عمرو بن عبد الله الحضرمي، ثم ذكر كلام الهيثمي متعجبًا.

روري نحوه من حديث مرة البهزي.

رواه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٢/٢٩٨، والطبراني ٢٠/٣١٧ - ٣١٨ (٧٥٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ١/٢١٠. قال الهيثمي في «المجمع» ٧/ =

وقد سلف قول معاذ في البخاري أنهم بالشام، وقال مطرف: كانوا يرون أنهم أهل الشام، ورواية مسلم السالفة: «لا يزال أهل الغرب» قَالَ ابن المديني: المراد بهم: العرب؛ لأنهم من أهل الغرب. وهو: الدلو، وقيل: المراد: الغرب من الأرض، وقيل المراد بهم أهل الشدة والجلد، وغرب كل شيء: حده.

وفي «الصحيح» أيضًا: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين عَلَى الحق»، قَالَ البخاري: هم أهل العلم^(١). وقال أحمد: إن لم يكونوا أهل الحديث فما أدري من هم^(٢)؟
قَالَ عياض: وأراد أحمد بأهل الحديث أهل السنة والجماعة ومن يعتقد مذهبهم^(٣).

= ٢٨٨ - ٢٨٩: رواه الطبراني وفيه جماعة لم أعرفهم، فقال الألباني في «الصحيحة» ٦٠٠/٤ - تعليقًا عَلَى قول الهيثمي: - كذا قال ومن لم يعرفهم مترجمون في «تاريخ البخاري» و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم .. فالصواب أن يقال: وفيه من لم يوثق إلا من ابن حبان، فإنه وثق أحدهم - والله أعلم - وروي أيضًا نحوه من حديث أبي هريرة.

رواه أبو يعلى في «مسنده» ٣٠٢/١١ (٦٤٠٧)، والطبراني في «الأوسط» ١٩/١ - ٢٠ (٤٧)، وابن عدي في «الكامل» ٣٦٨/٨ في ترجمة الوليد بن عباد (٢٠٠٨)، وتمام في «الفوائد» ٢/٢٨٩ - ٢٩٠ (١٧٧٣)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ١/ ٢٥٤ وعزاه المتقي في «الكنز» لـ «تاريخ داريا» لعبد الجبار، ولابن عساكر أيضًا. قال ابن عدي: وهذا الحديث بهذا اللفظ ليس يرويه غير ابن عياش، عن الوليد بن عباد، وقال الهيثمي في «المجمع» ٧/٢٨٨: رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه: الوليد بن عباد، وهو مجهول.

(١) سيأتي برقم (١٩٢٠) كتاب: الإمارة، قوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين

على الحق لا يضرهم من خالفهم»، من حديث ثوبان.

(٢) رواه الخطيب البغدادي في: «شرف أصحاب الحديث» ص ٦١ (٤٣).

(٣) «إكمال المعلم» ٦/٣٥٠.

قَالَ النووي: ويحتمل أن تكون هَذِهِ الطائفة مَثْفَرَّة من أنواع المؤمنين فمنهم: شجعان مقاتلون، ومنهم فقهاء، ومنهم محدثون، ومنهم زهاد، ومنهم أمرون بالمعروف وناهون عن المنكر، ومنهم أهل أنواع من الخير، ولا يلزم اجتماعهم بل يكونوا متفرقين^(١).

ويؤيد ما ذكره ما جاء في بعض الروايات: «لا تزال عصابة من المسلمين يقاتلون»^(٢) وشبهه.

وقيل: معنى قوله: «ولن تزال هَذِهِ الأمة..» إلى آخره أن الله يحمي إجماعها عن الخطأ حتَّى يأتي أمر الله، ولا يسمى أمة إلا من يعتد بإجماعه.

سابعها: في فوائده:

الأولى: فضل العلماء عَلَى سائر الناس، وفضل الفقه عَلَى سائر العلوم؛ لأنهم الذين يخشونه تعالى من عباده فيتجنبون معاصيه، ويديمون طاعته؛ لمعرفةهم بالوعد والوعيد وعظم النعمة، وَقَالَ ابن عمر للذي قَالَ له فقيه: إنما الفقيه الزاهد في الدنيا، الراغب في الآخرة^(٣).

الثانية: أن الإسلام لا يذل وإن كثر مطالبوه.

(١) «صحيح مسلم بشرح النووي» ٦٧/١٣.

(٢) سلف تخريج هَذِهِ الرواية.

(٣) لم أقف عليه من كلام ابن عمر، ولكن وجدته من كلام الحسن البصري رواه عنه الدارمي في «مسنده» ٣٣٧/١ (٣٠٢)، ونعيم بن حماد في «زوائد» عَلَى كتاب «الزهد» لابن المبارك ٨/١ (٣٠)، وأحمد في «الزهد» ص ٣٢٧، وأبو نعيم في «الحلية» ١٤٧/٢.

الثالثة: أن الإجماع حجة، وحديث: «لا تجتمع أمتي على ضلالة»

ضعيف^(١).

(١) قلت: في إطلاق المصنف لفظة (ضعيف) نظر، فقد جاءت هذه القطعة في عدة

أحاديث مرفوعة إلى النبي ﷺ عن ابن عمر وأنس وأبي بصرة الغفاري وأبي مالك الأشعري وكعب بن عاصم وابن عباس ورواية موقوفة على أبي مسعود.

١- أما حديث ابن عمر فرواه الترمذي في «سننه» (٢١٦٦) وفي «علله» ٨١٧/٢،

وابن أبي عاصم في «السنة» (٨٠)، والطبراني ٤٤٧/١٢ (١٣٢٣)، (٣٢٢٤)،

والحاكم ١١٥/١ - ١١٦، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» ١١٨/١

(١٥٤)، وأبو نعيم في «الحلية» ٣/٣٧، وأبو عمرو المقيري في «السنن الواردة

في الفن» ٣/٧٤٧ (٣٦٨)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ٣٣/٢ (٧٠١)

أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله لا يجمع أمتي على ضلالة..» ومداره على

معتمر بن سليمان وقد اختلف عليه في إسناده، فمرة يُروى عنه، عن أبيه كما

عند اللالكائي، والحاكم وأبي نعيم - عن عبد الله بن دينار عنه. قال الحاكم:

خالد بن يزيد القرني - يقصد الراوي عن معتمر - هذا شيخ قديم للبغداديين ولو

حفظ هذا الحديث لحكمنا له بالصحة.

ومرة يُروى عنه، عن أبي سفيان - أو أبو عبد الله - سليمان بن سفيان المدني -

كما عند الترمذي وابن أبي عاصم والطبراني والحاكم وأبي عمرو المقيري

والبيهقي - عن عبد الله بن دينار عنه.

قال الترمذي في «العلل»: سألت محمدًا عن هذا الحديث، فقال: سليمان

المدني هذا منكر الحديث.

وقال الحاكم: قال الإمام أبو بكر محمد بن إسحاق: لست أعرف سفيان وأبا

سفيان هذا.

ومرة يُروى عنه، عن سلم بن أبي الذيال - كما عند الحاكم - عن عبد الله بن

دينار عنه.

قال الحاكم: وهذا ولو كان محفوظًا من الراوي لكان من شرط «الصحيح».

ومرة يُروى عنه، عن مرزوق مولى آل طلحة - كما عند الطبراني - عن عمرو

ابن دينار، عن ابن عمر به.

قال الهيثمي في «المجمع» ٢١٨/٥: رواه الطبراني بإسنادين رجال أحدهما =

ثقات رجال «الصحيح» خلا مرزوق مولى آل طلحة وهو ثقة.

وقال الألباني في «تخريج السنة» ص ٤٠: وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات.
 ٢- وأما حديث أنس فرواه ابن ماجه (٣٩٥٠)، وعبد بن حميد في «المنتخب» ٣/ ١١٢ (١٢١٨)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٨٣، ٨٤)، وابن عدي في «الكامل» ٨/ ٣٨، والحاكم ١/ ١١٦ - ١١٧، والضياء في «المختارة» ٧/ ١٢٨ - ١٢٩ (٢٥٥٩)، أن رسول الله ﷺ قال: «إن أمتي لا تجتمع على ضلالة ..»، روي عن أنس من ثلاث طرق: الأولى عند ابن ماجه وعبد بن حميد وابن أبي عاصم وابن عدي من طريق معان بن رفاعه، عن أبي خلف الأعمى عنه. قال ابن عدي: ومعان بن رفاعه عامة ما يرويه لا يتابع عليه.
 وقال البوصيري في «الزوائد» ص ٥١٠: وهذا إسناد ضعيف لضعف خلف الأعمى.

الطريق الثانية عند الحاكم من طريق مبارك بن سحيم مولى عبد العزيز بن صهيب، عن عبد العزيز بن صهيب، عنه. قال الحاكم: أما مبارك بن سحيم فإنه ممن لا يمشي في مثل هذا الكتاب ولكني ذكرته أضراراً.
 الطريق الثالثة: عند ابن أبي عاصم والضياء من طريق مصعب بن إبراهيم، عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عنه.
 قال الألباني في «تخريج السنة» ص ٤١: إسناده ضعيف، مصعب بن إبراهيم منكر الحديث.

٣- وأما حديث أبي بصرة الغفاري فرواه أحمد ٦/ ٣٩٦، والطبراني ٢/ ٢٨٠ (٢١٧١) عن أبي هانئ الخولاني عن رجل عنه أن رسول الله ﷺ قال: «سألت ربي .. وأن لا يجمع أمتي على ضلالة فأعطينيها ..» قال الهيثمي في «المجمع» ٧/ ٢٢٢ - ٢٢٣: رواه أحمد والطبراني وفيه راو لم يسم.

٤- وأما حديث أبي مالك الأشعري فرواه أبو داود (٤٢٥٣)، والطبراني ٣/ ٢٩٢ (٣٤٤٠) من طريق محمد بن إسماعيل بن أبي عياش، عن أبيه، عن ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عبيد، عنه. أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله أجارك من ثلاث .. وأن لا تجتمعوا على ضلالة». قال الحافظ في «التلخيص» ٣/ ١٤١: في إسناده أنقطاع ..

الرابعة: فيه إخباره ﷺ بالمغيبات، وقد وقع ما أخبر به، والله الحمد، فلم تزل هذه الطائفة من زمنه وهلم جرا، ولا تزول حتى يأتي أمر الله تعالى.

٥- وأما حديث كعب بن عاصم رواه ابن أبي عاصم في «السنة» (٨٢)، (٩٢) من طريقين عنه. أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إن الله قد أجار أمتي أن تجتمع على ضلالة».

الطريق الأول عن يزيد بن هارون، عن سعيد بن زربي، عن الحسن، عنه. قال الألباني في «تخريج السنة» ص ٤١: إسناده ضعيف: سعيد بن زربي منكر الحديث، والحسن مدلس وقد عنعنه.

الطريق الثانية: هي نفس طريق حديث أبي مالك الأشعري السابق، وقد قيل: إن كعب بن عاصم وأبا مالك الأشعري صحابي واحد، ولكن المزي قال في «التهذيب» ١٧٧/٢٤: الصحيح أنه غير أبي مالك الأشعري. ومال إليه الحافظ في «تهذيب التهذيب» ٤٦٩/٣.

٦- وأما حديث ابن عباس فرواه الحاكم ١١٦/١، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ١٣٦/٢ (٧٠٢) من طريق حسان بن محمد الفقيه، عن محمد بن سليمان، عن سلمة بن شبيب، عن عبد الرزاق، عن إبراهيم بن ميمون، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عنه. أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجمع الله أمتي على ضلالة أبدًا..».

قال الحاكم: إبراهيم بن ميمون العدني هذا قد عدّله عبد الرزاق وأثنى عليه، وعبد الرزاق إمام أهل اليمن وتعديله حجة.

٧- وأما الموقوف عن أبي مسعود فرواه ابن أبي عاصم في «السنة» (٨٥) أنه قال: عليكم بالجماعة، فإن الله لا يجمع أمة محمد على ضلالة.

قال الحافظ في «التلخيص» ١٤١/٣: إسناده صحيح، ومثله لا يقال من قبل الرأي. قلت: تحصل مما سبق أنها رويت بأسانيد كثيرة بعضها رجالها ثقات، كرواية ابن عمر عند الطبراني ورواية ابن عباس عند الحاكم والموقوف على أبي مسعود. وقد قال العجلوني في «الكشف» ٣٥٠/٢: وبالجمله فالحديث مشهور المتن، وله أسانيد كثيرة. اه وأورده الألباني في «الصحيحة» (١٣٣١)، فعلم ما في إطلاق المصنف لكلمة ضعيف.

١٤ - باب الفَهْمِ فِي الْعِلْمِ

٧٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ: عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَلَمْ أَسْمَعْهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَى بِجُمَارٍ فَقَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً مِثْلُهَا كَمَثَلِ الْمُسْلِمِ». فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ هِيَ النَّخْلَةُ، فَإِذَا أَنَا أَصْغَرُ الْقَوْمِ فَسَكَتُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ». [انظر: ٦١ - مسلم: ٢٨١١ - فتح: ١/١٦٥]

الفَهْم: الفقه، ولا يتمُّ العلمُ إلا بالفَهْم.

ولذلك قال علي ؓ: أَوْ فَهْمٌ أُعْطِيَهُ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ.^(١)

وقال مالك: ليس العلم بكثرة الرواية، إنما هو نورٌ يضعه الله في القلوب.^(٢) يعني بذلك فهم معانيه واستنباطه، وقد نفى ﷺ العلمَ عمَّن لا فهم له حيث قال: «رُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ».^(٣)

نا عَلِيُّ - هو ابن عبد الله - نا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ: عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَلَمْ أَسْمَعْهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَى بِجُمَارٍ فَقَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً مِثْلُهَا كَمَثَلِ الْمُسْلِمِ». فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ هِيَ النَّخْلَةُ، فَإِذَا أَنَا أَصْغَرُ الْقَوْمِ فَسَكَتُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ».

(١) سيأتي برقم (١١١) باب: كتابة العلم.

(٢) ذكره البغوي في «شرح السنة» ١/ ٢٨٤.

(٣) رواه أبو داود (٣٦٦٠) والترمذي (٢٦٥٦) وأحمد ١٨٣/٥ من حديث زيد بن ثابت.

ثابت. قال الترمذي: حديث حسن.

قال الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٤٠٤): وهذا سند صحيح، رجاله كلهم ثقات.

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: في تعداد طرقه وقد سلف قريباً.

ثانيها: في التعريف برواته غير من سلف:

أما مجاهد (ع): فهو الإمام المتفق على جلالته، وبراعته، وإمامته، وثقته، وتفننه في الفقه والتفسير، والقراءات، والحديث، أبو الحجاج، مجاهد بن جبر -بفتح الجيم، وإسكان الباء- وقيل: جبير المخزومي مولى عبد الله بن السائب من الطبقة الثانية من تابعي أهل مكة.

روى عن ابن عباس، وجابر، وأبي هريرة، وأخرج له البخاري في باب: إثم من قتل معاهداً بغير جرم، عن الحسن بن عمرو، عنه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِداً لَمْ يَرْحَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ»^(١) وهو مرسل كما قال الدارقطني، فمجاهد لم يسمع من عبد الله بن عمرو وإنما سمعه من جنادة بن أبي أمية، عن ابن عمرو، كذلك رواه مروان عن الحسن بن عمرو عنه به^(٢).

وأنكر شعبة وابن أبي حاتم سماعه من عائشة، وكذا ابن معين^(٣) لكن حديثه عنها في الصحيحين.

وقال مجاهد: قَالَ لي ابن عمر: وددت أن نافعا يحفظ كحفظك، وقال يحيى القطان: مراسلات مجاهد أحب إليّ من مراسلات عطاء. وقال مجاهد: عرضت القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة.

(١) سيأتي برقم (٣١٦٦) كتاب: الجزية والموادعة.

(٢) «الإلزامات والتبعية» ص ١٥٣ - ١٥٤.

(٣) «الجرح والتعديل» ٣١٩/٨، «المراسيل» لابن أبي حاتم (٢٠٣)، «نصب الراية» ٩٤/٣، «تحفة التحصيل» (٢٩٤).

مات سنة مائة، وقيل: واثنین، وقيل: وثلاث، وقيل: وأربع عن ثلاث وثمانین (سنة)^(١)، وقد رأى هاروت وماروت وكاد يتلف^(٢).

فائدة:

ليس في الكتب الستة مجاهد بن جبر غير هذا، وفي مسلم والأربعة: مجاهد بن موسى الخوارزمي شيخ ابن عينة^(٣) وفي الأربعة: مجاهد بن وردان عن عروة^(٤).

(١) من (ج).

(٢) قلت: أما قول المصنف رأى هاروت وماروت، فاعتماده على ما رواه أبو نعيم في «الحلية» ٢٨٨/٣، وعلقه الذهبي في «السير» ٤٥٦/٤ لكنه من طريق محمد بن حميد الرازي وهو ضعيف، قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» ٤٥٠/٤ (٧٤٥٣): هو ضعيف، قال يعقوب بن شيبه: كثير المناكير.

وقال البخاري: فيه نظر. وكذبه أبو زرعة، وقال ابن خراش حدثنا ابن حميد - وكان والله يكذب. وجاء عن غير واحد أن ابن حميد كان يسرق الحديث. وقال صالح جزرة: ما رأيت أحذق بالكذب من ابن حميد ومن ابن الشاذكوني. اهـ. وانظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» ٤١١/٧ (١٨٠٥). «الجرح والتعديل» ٣١٩/٨ (١٤٦٩) «حلية الأولياء» ٢٧٩/٣ - ٣١٠ (٢٤٣). «تهذيب الكمال» ٢٧/٢٢٨ - ٢٣٦ (٥٧٨٣)، «سير أعلام النبلاء» ٤٤٩/٤ - ٤٥٧ (١٧٥)، «تهذيب التهذيب» ٢٥/٤ - ٢٦، «شذرات الذهب» ١/١٢٥.

(٣) مجاهد بن موسى بن فروخ الإمام الزاهد، أبو علي الخوارزمي نزيل بغداد، حدث عن هشيم، وأبي بكر بن عياش، وسفيان بن عينة والوليد بن مسلم، وحدث عنه الجماعة، سوى البخاري. وأبو زرعة الرازي، وأبو حاتم، وإبراهيم الحربي، وموسى بن هارون، وثقه ابن معين، مات في شهر ربيع الأول سنة أربع وأربعين ومائتين، فعاش ستاً وثمانين سنة.

انظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» ٤١٣/٧ (١٨١٣)، «التاريخ الصغير» ٣٨٠/٢، «الجرح والتعديل» ٨/٣١٢، «تاريخ بغداد» ١٣/٢٦٥ - ٢٦٦، «سير أعلام النبلاء» ١١/٤٩٥، ٤٩٦ (١٣٣).

(٤) مجاهد بن وردان المدني، عن عروة، عن عائشة في الفرائض.

(وأما ابن أبي نجيح فهو: عبد الله بن أبي نجيح، واسمه يسار الثقفي أبو يسار المكي مولى الأخنس بن شريق، روى عن مجاهد وطاوس وغيرهما، وعنه شعبة وغيره وهو ثقة، رمي بالقدر، وقال علي: سمعت يحيى يقول: إنه من رؤساء الدعاة، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة، وقيل: سنة اثنتين^(١)).

وأما علي: فهو الإمام الحافظ علي بن عبد الله بن جعفر بن المديني، روى عن أبيه وحماد وخلق، وعنه: أبو داود والبخاري والبخاري وخلق، وأخرج مسلم والنسائي عن رجل عنه.

قال البخاري: ما أستصغرت نفسي قط عند أحد إلا عنده، وقال ابن أبي حاتم: كان أبو زرعة ترك الرواية عنه؛ من أجل ما كان منه في المحنة، وكان أبي يروي عنه؛ لنزوعه عما كان عليه، ولد سنة إحدى وستين ومائة بسامراء ومات بالعسكر سنة أربع وثلاثين ومائتين، حدث هو وأبوه وجده^(٢).

= قال الذهبي: رد ابن حزم خبره وهو جيد حسن.

قال الكوسج، عن ابن معين: لا أعرفه. وقال أبو حاتم: ثقة.

انظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» ٤١٢/٧ (١٨٠٨)، «الثقات» ٤٩٩/٧، «ميزان الاعتدال» ٣٦٠/٤ (٧٠٧٤).

(١) من (ف). وعبد الله بن أبي نجيح، قال إسحاق بن منصور وعباس الدوري عن يحيى بن معين وأبو زرعة والنسائي: ثقة. وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» ٤٨٣/٥. «معرفه الثقات» للعجلي ٦٤/٢ (٩٨٣). «تهذيب الكمال» ٢١٥/١٦ (٣٦١٢)، «سير أعلام النبلاء» ١٢٥/٦، ١٢٦ (٣٨)، و«تهذيب التهذيب» ٢/٤٤٤-٤٤٥، «شذرات الذهب» ١٨٢/١.

(٢) أنظر ترجمته في «التاريخ الكبير» ٢٨٤/٦ (٢٤١٤)، «التاريخ الصغير» ٣٦٣/٢، «الثقات» ٤٦٩/٨، «تاريخ بغداد» ٤٥٨/١١-٤٧٣، «تهذيب الأسماء واللغات» ٣٥٠/١، ٣٥١ (٤٣١)، «تهذيب الكمال» ٥/٢١-٣٥ (٤٠٩٦)، «سير أعلام» =

فائدة:

المديني - بإثبات الياء؛ لأن أصله من المدينة ونزل البصرة، والأصل فيمن ينسب إلى المدينة النبوية مدني بحذف الياء، وإلى غيرها مديني بإثباتها، واستثنوا هذا فقالوا: المديني بإثباتها^(١).

ثالثها: في فقهه:

وقد سلف قريباً في موضعين، وفهم ابن عمر رضي الله عنه من بساط القصة أنها النخلة لسؤاله رضي الله عنه عنها حين أتى بالجمار، وقوي ذلك عنده بقوله: ﴿مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ﴾ [إبراهيم: ٢٤] وأنها النخلة كما سلف.

رابعها:

إنما لم يحدث ابن عمر مجاهدًا في مسيره معه إلا حديثًا واحدًا؛ لعدم سؤاله له، أو لعدم النشاط؛ للاشتغال بأعباء السفر، وقال ابن بطل: إنما ذلك والله أعلم؛ لأنه كان متوقياً للحديث، وقد كان علم قول أبيه: أقلوا الحديث عن رسول الله ﷺ وأنا شريككم^(٢). وفيما ذكره نظر، فإنه كان مكثراً فيه.

= النبلاء ٤١/١١ - ٦٠، «تقريب التهذيب» (٤٧٦٠)، «شذرات الذهب» ٨١/٢.

قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٤٧٦٠): علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيع السعدي مولاهم، أبو الحسن بن المديني، بصري، ثقة ثبت إمام أعلم أهل عصره بالحديث وعلمه، حتى قال البخاري: ما أستصغرت نفسي إلا عند علي بن المديني، وقال فيه شيخه ابن عيينة: كنت أتعلم منه أكثر مما يتعلم مني، وقال النسائي: كان الله خلقه للحديث، عابوا عليه إجابته في المحنة، لكنه تنصل وتاب، واعتذر بأنه خاف على نفسه. اهـ.

(١) «اللباب» ٣/ ١٨٤، ١٨٥، «تهذيب الأسماء واللغات» ٣/ ١٣٥.

(٢) «شرح ابن بطل» ١/ ١٥٧ - ١٥٨.

١٥ - باب الاغْتِبَاطِ فِي الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ

وَقَالَ عُمَرُ: تَفَقَّهُوا قَبْلَ أَنْ تُسَوِّدُوا.

٧٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ - عَلَى غَيْرِ مَا حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ - قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَسُلِّطَ عَلَى هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيَعْلَمُهَا». [١٤٠٩، ٧١٤١، ٧٣١٦ - مسلم ٨١٦ - فتح: ١/١٦٥]

حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، نا سُفْيَانُ، نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ - عَلَى غَيْرِ مَا حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ - قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَسُلِّطَ عَلَى هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيَعْلَمُهَا».

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: في التعريف برواته: وقد سلف التعريف بهم أجمع.

ثانيها:

هذا الحديث ترجم عليه البخاري هنا كما ترى، وفي الزكاة، باب إِنْفَاقِ الْمَالِ فِي حَقِّهِ^(١)، وفي الأحكام، باب أَجْرٍ مَنْ قَضَى بِالْحِكْمَةِ^(٢)، وفي الاعتصام، مَا جَاءَ فِي اجْتِهَادِ الْقَضَا^(٣)، أخرجه في الزكاة عن محمد بن المثنى، عن يحيى بن سعيد^(٤)، وفي البابين عن شهاب بن

(١) سيأتي برقم (١٤٠٩).

(٢) سيأتي برقم (٧١٤١).

(٣) سيأتي برقم (٧٣١٦).

(٤) سيأتي برقم (١٤٠٩) باب: إِنْفَاقِ الْمَالِ فِي حَقِّهِ.

عباد، عن إبراهيم بن حميد، وأخرجه مسلم في الصلاة عن أبي بكر،
ووكيع، وعن ابن نمير، عن أبيه، وعن محمد بن بشر كلهم عن
إسماعيل، عن قيس به^(١).

ثالثها:

أثر عمر رواه ابن عون، عن ابن سيرين، عن الأحنف، عنه أخرجه
البیهقي في «مدخله» عن الروذباري، عن الصفار، عن سعدان بن نصر،
ثنا وكيع، عن ابن عون به^(٢). وابن عبد البر، عن أحمد بن محمد، ثنا
محمد بن عيسى، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو عبيد، أنا ابن علي
ومعاذ، عن ابن عون به^(٣).

ورواه الجوزي^(٤) عن إسحاق بن الفيز، ثنا بشر بن أبي الأزهر،
ثنا خارجة بن مصعب، عن ابن عون به. ورواه ابن أبي شيبة، عن وكيع،
عن ابن عون به^(٥).

(ثالثها)^(٦) واعلم أن في بعض النسخ بعد قول عمر: (تَفَقَّهُوا قَبْلَ أَنْ
تُسَوِّدُوا)، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وبعد أن تُسَوِّدُوا، وقد تعلَّم أصحابُ النبي
ﷺ في كِبَر سنهم^(٧).

(١) مسلم رقم (٨١٦) كتاب: صلاة المسافرين، باب: فضل من يقوم بالقرآن.

(٢) «المدخل إلى السنن الكبرى» ص ٢٦٥ (٢٧٣)، وفي «الشعب» ٢/ ٢٥٥ (١٦٦٩)

قال الحافظ في «الفتح» ١/ ١٦٦: إسناده صحيح.

(٣) «جامع بيان العلم» ١/ ٣٦٦ - ٣٦٧ (٥٠٨ - ٥٠٩).

(٤) كذا بالنسخة، ولعل الصواب (الجورجيري) وهو المحدث أبو جعفر محمد بن
عمر بن حفص الأصبهاني الجورجيري ت ٣٣٠، سمع إسحاق بن الفيز،
ومحمد بن عاصم الثقفي، أنظر «سير أعلام النبلاء» ١٥/ ٣٧٥.

(٥) «المصنف» ٥/ ٢٨٥ (٢٦١٠٧). قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١/ ١٦٦:

إسناده صحيح.

(٧) أنظر «اليونانية» ١/ ٢٥.

(٦) من (ف).

ومطابقة هذا الأثر للتبويب أنه جعل السيادة من ثمرات العلم فأوصى الطالب باغتنام الزيادة قبل بلوغ درجة السيادة، فإنه إذا كان العلم سبباً للسيادة فهو جدير أن يغتبط به صاحبه؛ لأنه سبب لسيادته. رابعها:

معنى: (قَبْلَ أَنْ تُسَوِّدُوا): تعظّموا، يقال: ساد قومه يسودهم سيادة وسوّددا فهو سيدهم، وسوده قومه فهو أسود من فلان، أي: أعظم منه، والمعنى: تعلموا العلم مادمتم صغاراً قبل أن تصيروا سادة رؤساء ينظر إليكم، فإن لم تتعلموا قبل ذَلِكَ أَسْتَحْيَيْتُمْ أن تتعلموا بعد الكبر فبقيتم جهالاً.

قَالَ مالِك: من عيب القاضي أنه إِذَا عُزِلَ لم يرجع إلى مجلسه الذي كان يتعلم فيه. قَالَ: وكان الرجل إِذَا قام من مجلس ربيعة إلى خطة أو حكم لم يرجع إليه بعدها. وقال يحيى بن معين: من عاجل الرئاسة فاته علم كثير.

وقال الشافعي: إِذَا تصدر الحدث فاته علم كثير^(١)، وقال أيضاً: تفقه قبل أن ترأس فإذا ترأست فلا سبيل إلى التفقه، وفيه قول ثان: أن معنى قول عمر (لا تأخذوا)^(٢) عن الأصاغر فيزرى بكم ذَلِكَ، ويؤيده حديث عبد الله: «لن يزال الناس بخيرٍ ما أَخَذُوا الْعِلْمَ عَنْ أَكْبَرِهِمْ»^(٣).

(١) أورده الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١٦٦/١.

(٢) في (ف): لا تأخذونه.

(٣) رواه ابن المبارك في «الزهد» (٨١٥) باب: ما جاء في قبض العلم. وعبد الرزاق

٢٤٦/١١، ٢٥٧، (٢٠٤٤٦)، (٢٠٤٨٣). والطبراني ١١٤/٩ - ١١٥ (٨٥٨٩) -

(٨٥٩٢). وفي «الأوسط» ٣١١/٧ (٧٥٩٠) وقال: لم يرو هذه الأحاديث عن =

وفيه قول ثالث أن معناه: قبل أن تزوجوا فتصيروا سادة بالحكم على الأزواج، والاشتغال بهن لهوا ثم تمحلاً للتفقه، ومنه الاستياد وهو طلب السيد من القوم، حكاها صاحب «مجمع الغرائب» احتمالاً وهو متجه، وجزم به البيهقي في «مدخله» ولم يذكر غيره فقال: معناه: قبل أن تزوجوا فتصيروا أرباباً، قاله شمر^(١).

خامسها:

قوله: (عَلَى غَيْرِ مَا حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ) القائل هو: سفيان بن عُيينة، يقول سفيان: هو عَلَى خلاف حديثي عن الزُّهْرِيِّ وقد أخرجه البخاري في كتاب التوحيد^(٢) نَبَّهَ عليه القاضي عياض.

سادسها:

معنى قوله: (إِلَّا فِي أَثْنَتَيْنِ)، أي: خصلتين أو طريقتين، ويجوز في رجل ثلاثة أوجه: البدل، وإضممار أعني، والرفع عَلَى تقدير خصلتين إحداهما خصلة رجل.

سابعها:

أصل الحسد: تمنى الرجل أن تتحول إليه نعمة الآخر ويسلبها هو، يقال: حسده يحسده ويحسده حسداً، ورجل حاسدٌ من قوم حُسِدٍ، والأنثى بغير هاء وهم يتحاسدون، وحسده عَلَى الشيء وحسده إياه،

= حمزة الزيات إلا زياد أبو حمزة، تفرد بها عامر بن إبراهيم. واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» ٩٤/١ (١٠٠). وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» ١/١ ٦١٧ - ٦١٨ (١٠٥٧ - ١٦٠٦٠). وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/١٣٥ (٥٦٩) وقال: رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» ورجاله موثقون.

(١) «المدخل إلى السنن الكبرى» ص ٢٦٥ (٣٧٤).

(٢) سيأتي برقم (٧٥٢٩)، باب: قول النبي ﷺ: «رجل آتاه الله القرآن».

وقال ابن الأعرابي: هو مأخوذ من الحسدل وهو القراد فهو يقشر القلب كما يقشر القراد الجلد فيمص الدم.

ومعنى الحسد هنا: شدة الحرص والرغبة من غير تمني زوالها عن صاحبها وهو المنافسة، وأطلق الحسد عليه؛ لأنهما سببه^(١)، وسماه البخاري أعتباطاً؛ لأن من أوتي مثل هذا ينبغي أن يغبط به وينافس فيه، قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٢].

ثم قال: ﴿وَسَئَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾ وقد جاء في بعض طرق الحديث ما يبين ذلك فقال فيه: «فسمعه جار له فقال: ليتني أوتيت مثل ما أوتي فلان فعملت مثل ما يعمل» ذكره البخاري في فضائل القرآن في باب: أَعْتَبَاتُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ من حديث أبي هريرة^(٢)، فلم يتمنّ السلب، وإنما تمنى أن يكون مثله، وقد تمنى ذلك الصالحون والأخيار.

وفيه قول ثان: أنه تخصيص لإباحة نوع من الحسد وإخراج له عن جملة ما حظر منه، كما رخص في نوع من الكذب، وإن كانت جملة محظورة فالمعنى لا إباحة لشيء من الحسد إلا فيما كان هذا سبيله، أي: لا حسد محمود إلا هذا، وقيل: إنه استثناء منقطع بمعنى لكن في اثنتين.

ثامنها:

قوله: (عَلَى هَلَكَتِهِ) أي: (إهلاكه)^(٣)، أي: إنفاقه في الطاعات كما سيأتي، والحكمة المراد بها القرآن والله أعلم، كما جاء في حديث

(١) تهذيب اللغة ١/٨١٢، «لسان العرب» ٢/٨٦٨، مادة: [حسد].

(٢) سيأتي برقم (٥٠٢٦).

(٣) في (ف) هلاكه.

أبي هريرة السالف: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ عَلَّمَهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يَهْلِكُهُ»، وفي رواية «ينفقه في الحق، فقال رجل: ليتني أوتيت مثل ما أوتي فلان فعملت مثل ما يعمل»^(١). وفي مسلم نحوه من حديث ابن عمر^(٢).

تاسعها: في أحكامه:

أولها: حرمة الحسد وهو إجماع وهو المذموم، وأما المباح وهو الأغتباط كما سلف فمحمود، فإذا أنعم الله على أخيك نعمة فكرهتها وأحببت زوالها فحرام. قَالَ بعضهم: إِلَّا نعمة أصابها فاجر أو كافر أو من يستعين بها على فتنه وإفساد.

ثانيها: أن الغني إذا قام بشرط المال وفعل فيه ما يرضي الله كان أفضل من الفقير.

ثالثها: تمنى الطاعات.



(١) سيأتي برقم (٧٥٢٨) في التوحيد، باب: قول النبي ﷺ: «رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ».

(٢) مسلم برقم (٨١٥) باب: فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه.

١٦ - بَاب مَا ذَكَرَ

فِي ذَهَابِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْبَحْرِ إِلَى الْخَضِرِ

(١) وَقَوْلِهِ: ﴿هَلْ أَتَيْتُكَ عَلَىٰ أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عَلَّمْتَ رُشْدًا﴾

[الكهف: ٦٦]. [فتح: ١/١٦٧]

٧٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ غُرَيْرٍ الزُّهْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالْحُرُّ بْنُ قَيْسٍ بْنِ حِصْنِ الْفَزَارِيِّ فِي صَاحِبِ مُوسَى قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ خَضِرٌ. فَمَرَّ بِهِمَا أَبِي بْنُ كَعْبٍ، فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَى لُقْيَيْهِ، هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلَأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ؟ قَالَ مُوسَى: لَا. فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ مُوسَى: بَلَى، عَبْدُنَا خَضِرٌ. فَسَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُ الْحُوتَ آيَةً، وَقِيلَ لَهُ: إِذَا فَقَدْتَ الْحُوتَ فَارْجِعْ، فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ، وَكَانَ يَتَّبِعُ أَثَرَ الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ، فَقَالَ لِمُوسَى فَتَاهُ: أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ، وَمَا أَنَسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ. ﴿قَالَ ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَأَرَادَا عَلَىٰءِ أَثَارِهِمَا قَصَصًا ۖ﴾ [الكهف: ٦٤]، فَوَجَدَا خَضِرًا، فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا الَّذِي قَصَّ اللَّهُ ﷻ فِي كِتَابِهِ». [٧٨، ١٢٢، ٢٢٦٧، ٢٧٢٨، ٣٢٧٨، ٣٤٠٠، ٣٤٠١، ٤٧٢٥، ٤٧٢٦، ٤٧٢٧، ٦٦٧٢، ٧٤٧٨ - مسلم: ٢٣٨٠ - فتح: ١/١٦٨]

(١) من هنا بدأت نسخة سبط والتي نُسخَت من خط المؤلف وراجع منها قسماً كبيراً، وعلّق عليها سبط، وجعلناها الأصل، وقد لا تثبت كل الفروق الغير هامة بينها وبين غيرها من النسخ التي تصرف فيها النساخ، وبخاصة في مقدمة الأبواب وعرض الأحاديث؛ حيث اختصر بعضها طريقة المصنف في عرض أحاديث الباب.

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ غُرَيْرٍ الزُّهْرِيُّ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَ، أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالْحُرُّ بْنُ قَيْسٍ بْنِ حِصْنِ الْفَزَارِيِّ فِي صَاحِبِ مُوسَى، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ خَضِرٌ. فَمَرَّ بِهِمَا أَبِي بْنُ كَعْبٍ، فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَى لُقْيِهِ، هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلَا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ؟ قَالَ مُوسَى: لَا. فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى: بَلَى، عَبْدُنَا خَضِرٌ. فَسَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُ الْحُوتَ آيَةً، وَقِيلَ لَهُ: إِذَا فَقَدْتَ الْحُوتَ فَارْجِعْ، فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ، وَكَانَ يَتَّبِعُ أَثَرَ الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ، فَقَالَ لِمُوسَى فَنَاهُ: أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ، وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ. ﴿قَالَ ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَأَرْتَدَّا عَلَىٰ آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ ﴿٢٤﴾ [الكهف: ٦٤]، فَوَجَدَا خَضِرًا، فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا الَّذِي قَصَّ اللَّهُ ﷻ فِي كِتَابِهِ.

الكلام عليه من وجوه:

أحدها:

هذا الحديث أخرجه البخاري في مواضع فوق العشرة، أخرجه هنا كما ترى، وفي أحاديث الأنبياء عن عمرو بن محمد^(١)، وفي العلم أيضًا عن خالد بن خُلَيْبٍ، عن محمد بن حرب^(٢)، وفي التوحيد عن عبد الله بن محمد، عن أبي عمرو كلاهما عن الأوزاعي، عن الزهري به^(٣).

(١) سيأتي برقم (٣٤٠٠) باب: حديث الخضر مع موسى.

(٢) سيأتي برقم (٧٨) باب: الخروج في طلب العلم.

(٣) سيأتي برقم (٧٤٧٨) باب: في المشيئة والإرادة.

وفي أحاديث الأنبياء أيضًا، عن علي بن المديني^(١)، وفي النذور، والتفسير عن الحميدي^(٢)، وفي التفسير أيضًا عن قتيبة^(٣)، وفي العلم أيضًا عن عبد الله بن محمد، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن سعيد (بن جبير)^(٤) عن ابن عباس مختصرًا^(٥)، وفي التفسير، والإجارة، والشروط عن إبراهيم بن موسى، عن هشام بن يوسف، عن ابن جريج، عن يعلى بن مسلم، وعمرو بن دينار عن سعيد به^(٦). وأخرجه مسلم في أحاديث الأنبياء عن حرمة، عن ابن وهب عن يونس، عن الزهري به^(٧)، وعن عمرو الناقد وابن راهويه، وعبيد الله بن (سعيد)^(٨) وابن أبي عمر عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن جبير^(٩)، وعن الناقد أيضًا، وعن محمد بن عبد الأعلى، عن معتمر، عن أبيه، عن رقة، عن أبي إسحاق، عن ابن جبير به^(١٠).

- (١) سيأتي برقم (٣٤٠١) باب: حديث الخضر مع موسى عليه السلام.
- (٢) سيأتي برقم (٦٦٧٢) باب: إذا حث ناسيًا. و(٤٧٢٥) كتاب: التفسير، باب: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَتْنَهُ لَا أُنَبِّئُكَ﴾.
- (٣) سيأتي برقم (٤٧٢٧) باب قول الله تعالى: ﴿قَالَ أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ﴾.
- (٤) ساقطة من (ج).
- (٥) سيأتي برقم (١٢٢) باب: ما يستحب للعالم إذا سئل: أي الناس أعلم؟ فيكل العلم إلى الله.
- (٦) سيأتي برقم (٤٧٢٦) باب: ﴿فَلَمَّا بَلَغَا مَجْمَعَ بَيْنَهُمَا﴾. و(٢٢٦٧) باب: إذا استأجر أجيرًا على أن يقيم حائطًا. و(٢٧٢٨) باب: الشروط مع الناس بالقول. وورد بهامش الأصل، (ف): أخرجه في «المناقب» أيضًا.
- (٧) مسلم رقم (١٧٤/٢٣٨٠) باب: فضائل الخضر.
- (٨) في (ج): سعد.
- (٩) مسلم برقم (١٧٠/٢٣٨٠) كتاب: الفضائل، باب: فضائل الخضر.
- (١٠) المصدر السابق رقم (١٧١/٢٣٨٠) كتاب: الفضائل، باب: فضائل الخضر.

الوجه الثاني: في التعريف برواته غير ما سلف:

فأما يعقوب بن إبراهيم فهو: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري الورع الحجة، روى عن أبيه وشعبة، وعنه أحمد وغيره، مات سنة ثمان ومائتين بقم الصلح^(١).

وأما محمد بن غرير فوالده -بغين معجمة ثم راء مهملة مكررة بينهما ياء مثناة تحت- وهو أبو عبد الله محمد بن غرير بن الوليد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف المدني يعرف بالغريري.

قال البخاري: هو مدني، وقال غيره: هو من أهل سمرقند، روى عن يعقوب بن إبراهيم الزهري، ومطرف بن عبد الله، وعنه: البخاري وغيره.

قال الكلاباذي: أخرج له البخاري في ثلاثة مواضع: هنا، وفي الزكاة، وفي بني إسرائيل ولم يخرج له باقي الكتب الستة (شيئاً)^(٢) فهو من الأفراد^(٣).

(١) أنظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» ٣٩٦/٨ (٣٤٥٩). «الثقات» لابن حبان ٩/ ٢٨٤. «تهذيب الكمال» ٣٢/٣٠٨ (٧٠٨٢)، «سير أعلام النبلاء» ٩/ ٤٩١-٤٩٣ (١٨٤)، «شذرات الذهب» ٢/ ٢٢.

وفم الصلح: وهو نهر كبير فوق واسط بينها وبين جبل، عليه عدة قرى. أنظر: «معجم البلدان» ٤/ ٢٧٦.

وورد بهامش الأصل: نهر ميسان، وميسان موضع من أرض البصرة، قاله البكري.

(٢) من (ج).

(٣) أنظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» ١/ ٢٠٧ (٦٥١). «تهذيب الكمال» ٢٦/ ٢٦٨ (٥٥٣٩)، «الكاشف» ٢/ ٢١٠ (٥١٠٨)، «التقريب» (٦٢٢٦).

الوجه الثالث: في الأسماء الواقعة في أثنائه:

أما موسى -صلوات الله وسلامه عليه- فهو: موسى بن عمران ابن يصهر بن قاهث بن لاوي، وقيل: عمران، وهو: عمرم بن قاهث ابن يصهر بن عازر بن لاوي بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم -صلى الله عليهم- وموسى مفعول فهو مصروف في النكرة، قاله أبو عمرو ابن العلاء.

وقال الكسائي: هو فعلى والنسبة إليه موسوي وموسي فيمن قال: يماني. وكان عمر عمران حين توفي مائة وسبعة وثلاثين سنة قال أهل التاريخ: لما مات الريان بن الوليد فرعون مصر الأول صاحب يوسف الذي ولاه الخزائن، وأسلم على يده وملك قالوس صاحب يوسف الثاني، دعاه يوسف عليه السلام فلم يسلم.

ثم هلك فملك بعده أخوه الوليد بن مصعب، وكان أعتى من أخيه، وكثر أولاد بني إسرائيل بعد يوسف، وأقاموا بمصر تحت أيدي العمالقة وهم على بقايا من دينهم مما كان يوسف ويعقوب وإسحاق وإبراهيم شرعوه لهم متمسكين به، حتى كان فرعون موسى الذي بعثه الله إليه، ولم يكن في الفراعنة أعتى منه ولا أطول عمراً في الملك منه، عاش فيهم أربعمئة سنة.

ومر عليه السلام ليلة أسري به على موسى في السماء السادسة، ووصفه فقال: «هو آدم طوال جعد، كانه من رجال شنوءة» كما هو ثابت في الصحيحين^(١)، وشنوءة: من الأزد سموا به؛ لأنهم تشانئوا أي:

(١) سيأتي برقم (٣٢٣٩) كتاب: بدء الخلق، باب: إذا قال أحدكم آمين، ورواه مسلم (١٦٥) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: الإسراء برسول الله ﷺ إلى السموات.

تباعدا وتباغضوا، وفي «الصحيح» أيضًا في صفته أنه ضرب من الرجال أي: جسمه ليس بالضخم ولا بالضئيل^(١).

والجعد المراد به جعودة الجسم لا الشعر، وقد قيل في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَكُنْ فِي مِرْيَةٍ مِنْ لِقَائِهِ﴾ [السجدة: ٢٣] أي: لقاء موسى ليلة الإسراء، قاله قتادة^(٢)، والهاء على هذا عائدة على موسى. وقال الحسن: المعنى ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ﴾ [السجدة: ٢٣] فأوذي وكذب ﴿فَلَا تَكُنْ فِي مِرْيَةٍ﴾ إنك ستلقى مثل ما لقيه من ذلك^(٣).

وفي الصحيحين: «يرحم الله أخي موسى قد أوذي بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ»^(٤)، والآيات التسع المذكورة في القرآن هي العصا واليد البيضاء، والطوفان، والجراد، والقمل، والضفادع، والدم، والطمسة، وفلق البحر، يجمعها:

عَصَا يَدٍ وَجَرَادٌ قُمَّلٌ وَدَمٌ طُوفَانٌ ضَفْدَعٌ جَدْبٌ نَقْصٌ تَشْمِيرٌ
قَالَ الثَّعْلَبِيُّ^(٥): وكان عمر موسى عليه السلام حين توفي مائة وعشرين

(١) سيأتي برقم (٣٣٩٤) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ﴿وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَى﴾.

(٢) أنظر «تفسير الطبري» ١٠/٢٤٩. «زاد المسير» ٦/٣٤٣.

(٣) أنظر «زاد المسير» ٦/٣٤٣.

(٤) سيأتي برقم (٣١٥٠) كتاب: فرض الخمس، باب: ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفه قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه، ورواه مسلم برقم (١٠٦٢) كتاب: الزكاة، باب: إعطاء المؤلفه قلوبهم على الإسلام.

(٥) هو أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري، أبو إسحاق مفسر، مقرئ، واعظ، أديب، حدث عنه أبو الحسن الواحدي وجماعة، كان صادقًا موثقًا، بصيرًا بالعربية. من تصانيفه: «الكشف والبيان عن تفسير القرآن»، «العرائس في قصص الأنبياء» وفيه كثير من الإسرائيليات والأخبار الواهيات والغرائب. قال ابن كثير: وكان كثير الحديث، واسع السماع، ولهذا يوجد في كتبه من الغرائب شيء كثير. انظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» ١٧/٤٣٦، «البداية والنهاية» ٦/٤٨٥.

سنة، ولما كبر موسى قتل القبطي، ثم خرج خائفًا فلما ورد ماء مدين جرى له ما قص الله في كتابه. قَالَ بعضهم: ولم يقرب امرأة للاستمتاع من حين سمع كلام الرب - جل جلاله - ومكث بعد أن كلم أربعين ليلة لا يراه أحد إلا مات من النور.

وأما الخضر فالكلام عليه في مواضع:

أحدها: في ضبطه وهو: بفتح أوله وكسر ثانيه، ويجوز كسر أوله، وإسكان ثانيه كما في (كبد)^(١).

ثانيها: في سبب تسميته بذلك وسيأتي في «صحيح البخاري» من حديث همام بن منبه عن أبي هريرة مرفوعًا: «إِنَّمَا سُمِّيَ الْخَضِرُ؛ لِأَنَّهُ جَلَسَ عَلَى فَرْوَةٍ فَإِذَا هِيَ تَهْتَزُّ مِنْ خَلْفِهِ خَضِرَاءُ»^(٢).

والفروة: الأرض اليابسة أو الحشيش اليابس، قَالَ ابن فارس: الفروة: كل نبات مجتمع إذا يبس^(٣).

وقال الخطابي: الفروة: وجه الأرض أنبتت واخضرت بعد أن كانت جرداء^(٤). وفيه قول آخر؛ لأنه إِذَا جلس أخضر ما حوله قاله عكرمة، وقول آخر: أنه إِذَا صلى أخضر ما حوله^(٥).

ثالثها: في أسمه وفيه خمسة أقوال:

(١) أنظر: «لسان العرب» ١١٨٥/٢، مادة: [خضر].

(٢) سيأتي برقم (٣٤٠٢) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: حديث الخضر مع موسى عليهما السلام.

(٣) «مجمل اللغة» ٧١٩/٣.

(٤) «أعلام الحديث» ١٥٥٣/٣.

(٥) ذكره ابن الجوزي في «زاد المسير» ١٦٨/٥.

أحدها: بليا^(١) - بباء موحدة مفتوحة ثم لام ساكنة ثم مشاة تحت - بن ملكان - بفتح الميم وسكون اللام - بن فالغ بن عابر بن شالغ بن أرفخشذ بن سام بن نوح عليه السلام، حكاه ابن قتيبة عن وهب بن منبه^(٢).

وحكاه ابن الجوزي عن وهب: إيليا بدل بليا، فهذا قول آخر، وكان أبوه من الملوك.

ثانيها: الخضر بن عامل، قاله كعب الأحبار^(٣).

ثالثها: أرميا^(٤) بن خلقيا، قاله ابن إسحاق ووهاه الطبري بأن أرميا كان في زمن بختنصر وبين عهد موسى وبختنصر زمن طويل^(٥).

رابعها: إلياس، قاله يحيى بن سلام، ووهاه ابن الجوزي^(٦).

خامسها: اليسع، قاله مقاتل وسمي بذلك؛ لأن علمه وسع ست سموات وست أرضين ووهاه ابن الجوزي أيضًا^(٧)، واليسع: أسم أعجمي ليس بمشتق.

وفيه قول سادس: أن أسمه أحمد حكاه القشيري ووهاه ابن دحية، بأنه لم يتسم أحد قبل نبينا ﷺ بذلك.

(١) ورد بهامش الأصل: قال المصنف: بخط الدمياطي يليا، بياءين من تحت بينهما لام.

(٢) «المعارف» ص ٤٢.

(٣) «الإصابة» ١/ ٤٣٠.

(٤) ورد بهامش (س): قال المصنف في الهامش بخط الدمياطي: أروميا، من ولد عيص بن إسحاق.

(٥) «تاريخ الطبري» ١/ ٢٢٠.

(٦) أورده القرطبي في «التفسير» ١٦/ ١٦.

(٧) ذكره الحافظ ابن حجر في «الإصابة» ١/ ٤٢٩ وقال: هو بعيد أيضًا.

وسابع: أن أسمه عامر حكاه ابن دحية في كتابه: «مرج البحرين». وثامن: أنه (حضرين)^(١) بن قابيل بن آدم حكاه هو أيضًا^(٢)، وقيل: إنه أبو العباس^(٣).

رابعها: في أي وقت كان؟

روى الضحاك عن ابن عباس قَالَ: الخضر بن آدم لصلبه^(٤)، وقال الطبري: (قيل)^(٥) إنه الرابع من أولاده^(٦). وقيل: إنه من ولد عيص، حكاه ابن دحية^(٧).

وروى الكلبي عن أبي صالح، عن ابن عباس أنه من سبط هارون، وكذا قَالَ ابن إسحاق^(٨). وروى محمد بن أيوب، عن ابن لهيعة أنه ابن فرعون موسى وهذا بعيد، ابن لهيعة، وابن أيوب مطعون فيهما^(٩). وقال عبد الله بن شاذب: إنه من ولد فارس^(١٠).

(١) في (ف) خسرون.

(٢) ذكره ابن كثير في «قصص الأنبياء» ٦٥٨/٢، وابن حجر «الإصابة» ٤٢٩/١ وقال: هذا مفصل.

(٣) ذكره الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية» ٣٦٥/١.

(٤) رواه الحافظ ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٣٩٩/١٦.

وقال الحافظ ابن كثير في «قصص الأنبياء» ٦٥٨/٢: وهذا منقطع وغريب.

وقال الحافظ ابن حجر في «الإصابة» ٤٢٩/١: فيه رواد ضعيف ومقاتل متروك.

(٥) من (ف).

(٦) «تاريخ الطبري» ٢٢٠/١.

(٧) ذكره الحافظ ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٣٩٩/١٦.

(٨) ذكره الحافظ ابن حجر في «الإصابة» ٤٢٩/١ وقال: هو بعيد وأعجب.

(٩) ذكره الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية» ٣٦٤/١.

(١٠) رواه الحافظ ابن جرير الطبري في «تاريخه» ٢٢٠/١. قال الحافظ ابن حجر في

«الإصابة» ٤٢٩/١: أخرجه الطبري بسند جيد.

وقال الطبري: كان في أيام أفريدون، قَالَ: وقيل: كان عَلَى مقدمة ذي القرنين الأكبر الذي كان أيام إبراهيم الخليل - عليه السلام -^(١).

وذو القرنين عند قوم هو أفريدون. وقال بعض أهل الكتاب: إنه ابن خالة ذي القرنين ووزيره، وأنه شرب من ماء الحياة، وذكر الثعلبي أيضًا اختلافًا هل كان في زمن إبراهيم الخليل أم بعده بقليل أو بكثير؟ وذكر بعضهم أنه كان (في)^(٢) زمن سليمان، وأنه المراد بقوله: ﴿قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِّنَ الْكِتَابِ﴾ [النمل: ٤٠] حكاه الداودي.

خامسها: اختلف هل كان وليًا أو نبيًا؟ عَلَى قولين: وبالأول جزم القشيري.

واختلف أيضًا هل كان مرسلًا أم لا؟ عَلَى قولين، وأغرب ما قيل: إنه من الملائكة، والصحيح أنه نبي، وجزم به جماعة.

وقال الثعلبي: هو نبي عَلَى جميع الأقوال معمر محجوب عن الأبصار وصححه ابن الجوزي أيضًا في كتابه فيه^(٣)، لقوله تعالى حكاية عنه: ﴿وَمَا فَعَلْنَاهُ عَن أَمْرِي﴾ [الكهف: ٨٢] فدل عَلَى أنه نبي أوحى إليه، ولأنه أعلم من موسى - أي: في علم مخصوص - ويبعد أن يكون ولي أعلم من نبي، وإن كان يحتمل أن يكون أوحى إلى نبي في ذَلِكَ العصر (يأمر)^(٤) الخضر بذلك.

سادسها: في حياته وقد أنكرها جماعة منهم: البخاري وإبراهيم الحربي وابن المنادي، وأفردوا ابن الجوزي بالتأليف، والمختار بقاؤها.

(١) ذكره الطبري في «التاريخ» ١/ ٢٢٠. (٢) من (ف).

(٣) يقصد المؤلف بكتاب ابن الجوزي «عجالة المنتظر في شرح حالة الخضر» كما قال الحافظ ابن كثير في «قصص الأنبياء» ٢/ ٦٨٣ ولم نقف عَلَى هذا الكتاب.

(٤) في (ف): فأمر.

قَالَ ابن الصلاح: هو حي عند جماهير العلماء والصالحين والعامّة معهم في ذَلِكَ، وإنما شذّب إنكارها بعض المحدثين^(١).

(١) ومن هؤلاء المحدثين البخاري وإبراهيم الحربي وأبو الحسين بن المناوي والشيخ أبو الفرج بن الجوزي، وقد أنتصر لذلك وألّف فيه كتاباً أسماه «عجالة المنتظر في شرح حالة الخضر»؛ فيحتج لهم بأشياء كثيرة: منها: قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِنْ قَبْلِكَ الْخُلْدَ﴾ [الأنبياء: ٣٤] فالخضر إن كان بشراً؛ فقد دخل في هذا العموم لا محالة، ولا يجوز تخصيصه إلا بدليل صحيح، والأصل عدمه حتى يثبت، ولم يذكر فيه دليل على التخصيص عن معصوم يجب قبوله. ومنها: أن الله تعالى قال: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْنَاكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ، وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴿٨١﴾﴾ [آل عمران: ٨١]. قال ابن عباس: ما بعث الله نبياً، إلا أخذ عليه الميثاق؛ لئن بعث محمد وهم أحياء؛ ليؤمنن به ولينصرنه.

فالخضر إن كان نبياً أو ولياً؛ فقد دخل في هذا الميثاق؛ فلو كان حياً في زمن رسول الله ﷺ لكان أشرف أحواله أن يكون بين يديه، ويؤمن بما أنزل الله عليه، وينصره أن يصل أحدٌ من الأعداء إليه؛ لأنه إن كان ولياً، فالصديق أفضل منه، وإن كان نبياً، فموسى أفضل منه.

روى الإمام أحمد بإسناده عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده؛ لو أن موسى كان حياً ما وسعه إلا أن يتبعني» قال الحافظ ابن كثير في «القصص» ٣٥٩/١: إسناده صحيح.

وهذا الذي يقطع به ويعلم من الدين علم الضرورة، فإذا علم هذا - وهو معلوم عند كل مؤمن -؛ علم أنه لو كان الخضر حياً، لكان من جملة أمة محمد ﷺ وممن يقتدي بشرعه، لا يسعه إلا ذلك.

ومن ذلك ما ثبت في الصحيحين وغيرهما عن عبد الله: أن رسول الله ﷺ صلى ليلة العشاء، ثم قال: «أرايتم ليلتكم هذه؟ فإنه إلى مائة سنة لا يبقى ممن هو على وجه الأرض اليوم أحد». فهذا الحديث يقطع دابر دعوى حياة الخضر. اهـ. أنظر: «قصص الأنبياء» ٦٨٣/٢ - ٦٨٨ لابن كثير.

ونقله النووي عن الأكثرين^(١)، وقيل: إنه لا يموت إلا في آخر الزمان حين يرفع القرآن، وفي «صحيح مسلم» في حديث الدجال أنه يقتل رجلًا ثم يحييه. قَالَ إبراهيم بن سفيان راوي كتاب مسلم: يقال: إنه الخضر^(٢). وكذلك قَالَ معمر في «مسنده»^(٣).

وأما الحر بن قيس فهو: -بحاء مهملة- بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري ابن أخي عيينة، لَهُ وفادة وكان من جلساء عمر، واستأذن لعمه^(٤).

وأما أبي بن كعب بن قيس، فهو أبو المنذر، أقرأ الأمة^(٥).
الوجه الرابع:

فتى موسى هو: يوشع بن نون بن أفرايم بن يوسف كذا ذكره القتيبي، وقال مقاتل: يوشع بن نون بن اليشامع بن عيهود بن عيزار بن شوتلخ بن أفرايم بن يوسف^(٦).

(١) «صحيح مسلم بشرح النووي» ١٥/١٣٥ - ١٣٦.

(٢) مسلم (٢٩٣٨) كتاب: الفتن وأشراف الساعة، باب: صفة الدجال وتحريم المدينة عليه وقتله المؤمن وإحيائه.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ١١/٣٩٣ (٢٠٨٢٤). وانظر قصة الخضر في: «صحيح مسلم بشرح النووي» ١٥/١٣٥ - ١٣٦. و«قصص الأنبياء» لابن كثير ٢/٦٥٧ - ٦٨٩.

(٤) أنظر ترجمته في: «معركة الصحابة» لأبي نعيم ٢/٨٩٦ (٧٧٣). و«الاستيعاب» ١/٤٥١ - ٤٥٢ (٥٨٦). و«أسد الغابة» ١/٤٧١ - ٤٧٢ (١١١٨). و«الإصابة» ١/٣٢٤ (١٦٩٢).

(٥) أنظر ترجمته في: «معجم الصحابة» للبخاري ١/٣ - ١٥ (١). «معجم الصحابة» لابن قانع ١/٣ - ٤ (١). «معركة الصحابة» لأبي نعيم ١/٢١٤ - ٢١٩ (٧٩).

و«الاستيعاب» ١/١٦١ - ١٦٤ (٦). «أسد الغابة» ١/٦١ - ٦٣ (٣٤). «الإصابة» ١/٢٠ - ٢١ (٣٢).

(٦) أنظر قصته في: «قصص الأنبياء» لابن كثير ٢/٦٣٩ - ٦٥٧.

والصخرة: هي التي دون نهر الرين بالمغرب.

الوجه الخامس :

مراد البخاري بالتبويب الرحلة والسفر في طلب العلم برأ وبحراً، فإن موسى ﷺ أتبع الخضر؛ للتعلم منه حال ركوب السفينة ودونها.

السادس : في ألفاظه ومعانيه :

المماراة: المجادلة، يقال: ماريت الرجل أماريه مرأء، وهي هنا: الاختلاف، يقال: تماريا إذا اختلفا.

وقوله: (فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ) فسرهم بأنه قام إليه، ويحتمل أن يكون المراد به النداء.

وقوله: (فِي مَلَأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ)، قَالَ الْقَاضِي: أي: في جماعتهم^(١).

وقال غيره: الملاء: الأشراف ومعناها صحيح.

وقوله: (هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ؟ قَالَ مُوسَى: لَا). وجاء في كتاب التفسير وغيره: «فُسِّلَ: أي الناس أعلم؟ فقال: أنا» فعتب الله عليه إذ لم يردِّ العلم إليه^(٢). وكذا جاء في مسلم، وفيه أيضاً: «بينما موسى في قومه يذكرهم بأيام الله - أي: (نعمائه)^(٣) وبلائه - إذ قَالَ: ما أعلم في الأرض رجلاً خيراً وأعلم مني؟ فأوحى الله إليه أن في الأرض رجلاً هو أعلم منك»^(٤).

(١) «مشارك الأنوار» ٣٧٩/١.

(٢) سيأتي برقم (٤٧٢٥) باب: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتْنِهِ لَا آتِبْرَحُ حَتَّى أَتْلُغَ مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِيَ حُقُبًا﴾.

(٣) في (ج): بإنعامه.

(٤) برقم (١٧٢/٢٣٨٠) كتاب: الفضائل، باب: من فضائل الخضر عليه السلام.

أما عَلَى رواية: «هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ؟ قَالَ: لَا»^(١). فلا عتب عليه إذ أخبر عما يعلم، وأما عَلَى رواية: «أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا»^(٢) فهو راجع إِلَى ما أقتضاه شهادة الحال، ودلالة النبوة، وكان منها بالمكان الأرفع والمرتبة العليا من العلم.

فالتعب إذا إنما وقع لأجل الإطلاق وإن كان الأولى إطلاق: الله أعلم، وقد قالت الملائكة: ﴿إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا﴾ [البقرة: ٣٢] وقد قَالَ ﷺ لما سُئِلَ عن الروح وغيره: «لَا أَدْرِي حَتَّى أَسْأَلَ اللَّهَ»^(٣)، وقد قَالَ تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]

وقيل: المراد بقوله: (أنا) أي: بوظائف النبوة، وأمور الشريعة، وسياسة الأمة، والخضر أعلم منه بأمر آخر من علوم غيبية كما ذكر من خبره، وكان موسى أعلم عَلَى الجملة والعموم مما لا يمكن جهل الأنبياء بشيء منه، والخضر أعلم عَلَى الخصوص بما أُعْلِمَ من الغيوب وحوادث القدر مما لا يعلم الأنبياء منه إلا ما أُعلموا من غيبه.

ولهذا قَالَ لَهُ الخضر: «إِنَّكَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ (علمكه الله)^(٤) لَا أَعْلَمُهُ، وَأَنَا عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عِلْمَنِي لَا تَعْلَمُهُ». ألا تراه لم يعرف موسى بني إسرائيل حَتَّى عرفه بنفسه إذ لم يعرفه الله به، وهذا مثل قول نبينا ﷺ: «إِنِّي لَا أَعْلَمُ إِلَّا مَا عَلَّمَنِي رَبِّي»^(٥).

(١) وهي رواية الباب وسيأتي برقم (٣٤٠) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: حديث الخضر مع موسى عليهما السلام.

(٢) سيأتي برقم (١٢٢) كتاب: العلم، باب: ما يستحب للعالم إذا سُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أعلم؟ فيكل العلم إِلَى الله.

(٣) لم نقف على هذه الرواية فيما بين أيدينا من كتب السنة المعتمدة.

(٤) ساقطة من (ج).

(٥) رواه الطبري في «تاريخه» ١٨٤/٢.

ومعنى قوله فيما أوردناه: «فَعَتَبَ اللهُ عَلَيْهِ وَأَخَذَهُ بِهِ» وأصل العتب المؤاخذه، يقال فيه: عتب عليه، إذا واخذه وذكره له والمؤاخذه والعتب في حق الله تعالى محال، فالعتب هنا عدم رضا قوله شرعاً وديناً^(١)، وقد عتب الله عليه إذ لم يرد رد الملائكة ﴿لَا عَلِمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا﴾ [البقرة: ٣٢].

(١) مذهب أهل السنة والجماعة في أسماء الله تعالى وصفاته يتضمن إثبات ما أثبتته الله تعالى لنفسه في كتابه وما أثبتته له نبيه الكريم محمد ﷺ في سنته الصحيحة على الوجه اللائق به سبحانه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

ومذهب السلف أنهم يصفون الله بما وصف به نفسه ، وبما وصفه به رسوله من غير تحريف ولا تعطيل ، ومن غير تكييف ولا تمثيل ، ونعلم أن ما وصف الله به من ذلك فهو حق ليس فيه لغز ولا أحاجي ؛ بل معناه يعرف من حيث يعرف مقصود المتكلم بكلامه ؛ لا سيما إذا كان المتكلم أعلم الخلق بما يقول ، وأفصح الخلق في بيان العلم ، وأفصح الخلق في البيان والتعريف ، والدلالة والإرشاد.

وهو سبحانه مع ذلك ليس كمثله شيء ، لا في نفسه المقدسة المذكورة بأسمائه وصفاته ، ولا في أفعاله ، فكما نتيقن أن الله سبحانه له ذات حقيقة ، وله أفعال حقيقة فكذا له صفات حقيقة وهو ليس كمثله شيء لا في ذاته ، ولا في صفاته ولا في أفعاله ، وكل ما أوجب نقصاً أو حدوداً فإن الله منزّه عنه حقيقة ، إنه سبحانه مستحق للكمال الذي لا غاية فوقه ، ويمتنع عليه الحدوث لامتناع العدم عليه ، واستلزام الحدوث سابقة العدم ؛ ولافتقار المحدث إلى محدث ، ولوجب وجوده بنفسه ﷻ.

ومذهب السلف بين التعطيل والتمثيل ، فلا يمثلون صفات الله بصفات خلقه ، كما لا يمثلون ذاته بذات خلقه ، ولا يتفون عنه ما وصف به نفسه ووصفه به رسوله ؛ فيعطلوا أسماء الحسنی، وصفاته العليا ، ويحرفوا الكلم عن مواضعه ، ويلحدوا في أسماء الله وآياته.

انظر: «مجموع الفتاوى» ٥/٢٦-٢٧.

وقيل جاء هذا؛ تنبيهًا لموسى وتعليمًا لمن بعده ودليلاً يقتدي به غيره في تزكية نفسه والعجب بحاله فيهلك، وإنما ألجئ موسى للخضر للتأديب لا للتعليم. قَالَ أَبِي: أعجب موسى بعلمه فعاقبه الله بما لقي من الخضر.

السابع: في فوائده:

الأولى: الرحلة والسفر لطلب العلم برًا وبحرًا وهو المراد بالتبويب كما سلف، وسيأتي أيضًا رحلة جابر، والمراد: التنبيه عَلَى شرف العلم حتَّى جازت المخاطرة في طلبه بركوب البحر، وركبه الأنبياء في طلبه، بخلاف ركوبه في طلب الدنيا فهو مكروه عند بعضهم واستثفله الكل.

الثانية: الأزدِيَاد في العلم وقصد طلبه، ومعرفة حق من عنده زيادة علم.

الثالثة: جواز التماري في العلم، إِذَا كَانَ كل واحد يطلب الحقيقة غير متعنت.

الرابعة: الرجوع إِلَى أهل العلم عند التنازع.

الخامسة: لزوم التواضع في العلم وكل الأحوال.

السادسة: حمل الزاد وإعداده في السفر خلافاً لمن منعه، وستكون لنا عودة إِلَى هذا الحديث في موضع آخر من المواضع التي كرره فيها البخاري إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى ذَلِكَ وَقْدَرُهُ^(١).



(١) ورد بهامش الأصل: آخر الجزء الأول من الجزء الثاني من تجزئة المصنف.

١٧ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ عَلِّمُهُ الْكِتَابَ»

٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ضَمَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلِّمُهُ الْكِتَابَ». [١٤٣، ٣٧٥٦، ٧٢٧٠ - مسلم ٢٤٧٧ - فتح: ١/١٦٩]

حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، ثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ضَمَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلِّمُهُ الْكِتَابَ».

الكلام عليه من وجوه:

أحدها:

هذا الحديث أخرجه البخاري هنا كما ترى، وفي فضائل الصحابة عن أبي معمر، ومسدّد عن عبد الوارث، وعن موسى عن وهيب كلاهما عن خالد بلفظ: «اللَّهُمَّ عَلِّمُهُ الْحِكْمَةَ»^(١) قَالَ أَبُو مسعود الدمشقي: هو عند القواريري عن عبد الوارث.

وأخرجه في الطهارة عن عبد الله بن محمد، ثنا هاشم بن القاسم، عن ورقاء، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن ابن عباس أنه ﷺ دخل الخلاء فوضع له وضوءاً فقال: «اللَّهُمَّ فقهه في الدين»^(٢).

وأخرجه مسلم في (فضل)^(٣) ابن عباس: ثنا زهير وأبو بكر بن أبي النضر، ثنا هاشم به، ولفظه: «اللَّهُمَّ فقهه»^(٤).

(١) سيأتي برقم (٣٧٥٦) باب: ذكر ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) سيأتي برقم (١٤٣) باب: وضع الماء عند الخلاء.

(٣) في (ج): فضائل.

(٤) مسلم (٢٤٧٧) كتاب: فضائل الصحابة.

ثانيها : في التعريف برجاله :

أما ابن عباس فقد سلف.

وأما عكرمة فهو: أبو عبد الله المدني مولى ابن عباس أصله من البربر من أهل المغرب، سمع مولاه، وابن عمر، وخلقاً من الصحابة، وكان من العلماء في زمانه بالعلم والقرآن، وعنه: أيوب وخالد الحذاء وخلق، وتكلم فيه لرأيه، وأطلق نافع وغيره عليه الكذب.

وروى له مسلم مقروناً بطاوس وسعيد بن جبير، واعتمده البخاري في أكثر ما يصح عنه من الروايات، وربما عيب عليه إخراج حديثه، ومات ابن عباس وعكرمة مملوك، فباعه علي ابنه من خالد بن يزيد بن معاوية بأربعة آلاف دينار، فقال له عكرمة: بعث علم أبيك بأربعة آلاف دينار فاستقاله فأقاله وأعتقه، وكان جوالاً في (البلاد)^(١).

ومات بالمدينة ودفن بها سنة خمس أو ست أو سبع ومائة، ومات معه في ذلك اليوم كثير الشاعر، فقليل: مات اليوم أفقه الناس وأشعر الناس. وقيل: مات عكرمة سنة خمس عشرة ومائة، وقيل: بلغ ثمانين. واجتمع حفاظ ابن عباس على عكرمة فيهم: عطاء وطاوس، وسعيد بن جبير، فجعلوا يسألون عكرمة عن حديث ابن عباس، فجعل يحدثهم وسعيد كلما حدث بحديث وضع إصبعيه للإبهام على السبابة أي سواء، حتى سألوه عن الحوت وقصة موسى فقال عكرمة: كان يسايرهما في ضحضاح من الماء. فقال سعيد: أشهد على ابن عباس أنه قال: كان يحملانه في مكتل -يعني: الزنبيل- فقال أيوب:

(١) في (ف): المدينة.

وأرى -والله أعلم- أن ابن عباس حدث بالخبرين جميعاً^(١).
وأما الراوي عنه فهو خالد بن مهران الحذاء (ع) أبو المنازل -بضم الميم- البصري التابعي مولى آل عبد الله بن عامر القرشي.
قال عبد الغني: ما كان من منازل فهو بضم الميم، إلا يوسف بن منازل (خ) (فإنه)^(٢) بفتحها، وحكى غيره فيه الفتح -أعني في خالد- وكذا في سائر الباب، والضم أظهر، ولم يكن بحذاء للنعال إنما كان يجلس إليهم أو إلى صديق له حذاء، وقيل: كان يقول: أخذ على هذا النحو، فلقب به.

رأى أنساً، ووثقه أحمد، ويحيى بن معين، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. مات سنة إحدى وأربعين ومائة في خلافة المنصور^(٣).

وأما الراوي عنه فهو أبو عبيدة عبد الوارث (ع) بن سعيد بن ذكوان التميمي البصري الحافظ المقرئ الثبت الصالح، روى عن أيوب وغيره، وعنه مسدد وغيره.
ورمي بالقدر، ونفاه عنه ولده عبد الصمد فيما حكاه عنه البخاري، مات سنة ثمانين ومائة^(٤).

(١) أنظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» ٢/ ٣٨٥ - ٣٨٦، ٥/ ٢٨٧ - ٢٩٣. «التاريخ الكبير» ٧/ ٤٩ (٢١٨). «تهذيب الكمال» ٢٠/ ٢٦٤ - ٢٩٢ (٤٠٩)، «سير أعلام النبلاء» ٥/ ١٢ - ٣٦ (٩)، «شذرات الذهب» ١/ ١٣٠.

(٢) في (ف): فهو.

(٣) أنظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» ٣/ ١٧٣ (٥٩٢). «الجرح والتعديل» ٣/ ٣٥٢ (١٥٩٣). «تهذيب الكمال» ٨/ ١٧٧ (١٦٥٥)، «سير أعلام النبلاء» ٦/ ١٩٠ - ١٩٣، «شذرات الذهب» ١/ ٢١٠.

(٤) أنظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» ٦/ ١١٨ (١٨٩١). «الجرح والتعديل» ٦/ ٧٥ =

وأما شيخ البخاري فهو أبو معمر (ع) عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج ميسرة البصري المقعد المنقري الحافظ الحجة، روى عن عبد الوارث وغيره، وعنه البخاري وأبو داود، وهو والباقون عن رجل عنه، ورمي بالقدر أيضًا، مات سنة أربع وعشرين ومائتين^(١).

فائدة :

هذا الإسناد على شرط الأئمة الستة وكلهم بصريون خلا ابن عباس وعكرمة، وفيه رواية تابعي عن تابعي أيضًا.

الوجه الثالث : في فوائده :

الأولى : المراد بالكتاب هنا : القرآن وكذا كل موضع ذكر الله تعالى فيه الكتاب، والمراد بالحكمة أيضًا : القرآن كما في قوله تعالى : ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة: ٢٦٩].
وأما قوله تعالى : ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ [البقرة: ١٢٩] فالمراد بها السنة وكذا قوله تعالى : ﴿وَأَذْكُرَنَّ مَا يَتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب: ٣٤] فالقرآن أحكمت آياته بين حلالها وحرامها وأوامرها ونهيها، والسنة بينت المجمع وغيره، والرواية الأخرى : «اللهم فقهه» أي : فهمه الكتاب والسنة، ودعا له أيضًا أن يعلمه التأويل أي : تفسير القرآن؛ فكان فيه من الراسخين حتى كان يدعى ترجمان القرآن.

= (٣٨٦)، «الثقات» لابن حبان ١٤٠/٧، «تهذيب الكمال» ٤٧٨/١٨ (٣٥٩٥).
«مقدمة فتح الباري» ص ٤٢٢، «شذرات الذهب» ١/٢٩٣.

(١) أنظر ترجمته في : «التاريخ الكبير» ١٥٥/٥ (٤٧٥). «معركة الثقات» للعجلي ٢/ ٤٢٨ (٢٢٥٨). «الجرح والتعديل» ١١٩/٥ (٥٤٩). «الثقات» ٨/٣٥٣ - ٣٥٤.
«تهذيب الكمال» ٣٥٣/١٥ (٣٤٤٩).

الثانية: بركة دعائه ﷺ وإجابته.

الثالثة: فضل العلم والحض عَلَى تعلمه، وعلى حفظ القرآن والدعاء بذلك.

الرابعة: استحباب الضم وهو إجماع للطفل والقادم من سفر، ولغيرهما مكروه عند البغوي، والمختار (جوازه)^(١) ومحل ذَلِكَ إِذَا لم يؤد إلى تحريك شهوة.

فائدة: معنى اللّهُمَّ: يا الله، والميم المشددة عوض من حرف النداء، قَالَ الخليل وسيبويه، وقال الفراء: كان الأصل يا الله أَمْنَا بخير فهي مضمنة ما يسأل بها، ونظيره قول العرب: هلم، والأصل: هل، فضمت الميم إليها، ولو كانت الميم بدلاً عنها لما أَجْتَمَعَا وقد قَالَ الشاعر:

وما عليك أن تقولي كلما سبحت أو هللت يا اللّهُمَا
أردد علينا شيخنا مسلما

وقد أستدل الأول بهذا على أنها عوض ولا يُجمع بينهما إلا في الشعر^(٢).



(١) في (ف): جوازها.

(٢) «تفسير الطبري» ٣/ ٢٢٠، «زاد المسير» ١/ ٣٦٨-٣٦٩.

١٨ - باب متى يصح سماع الصغير؟

٧٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانِ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْأَخْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِمَنْىَ إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ، فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ. [٤٩٣، ٨٦١، ١٨٥٧، ٤٤١٢ - مسلم ٥٠٤ - فتح: ١/١٧١]

٧٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ: عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِي - وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ - مِنْ دَلْوٍ. [١٨٩، ٨٣٩، ١١٨٥، ٦٣٥٤، ٦٤٢٢ - مسلم: ٣٣ سياقي ٦٥٧ - فتح: ١/١٧٢]

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، ثنا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانِ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْأَخْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِمَنْىَ إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ، فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ.

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، ثنا أَبُو مُسْهَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، ثنا الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ: عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِي - وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ - مِنْ دَلْوٍ.

ذكر البخاري رحمه الله في الباب حديث ابن عباس وحديث محمود

ابن الربيع.

أما حديث ابن عباس: فالكلام عليه من أوجه:

أحدها:

هذا الحديث أخرجه البخاري هنا كما ترى، وفي الصلاة في باب: سترة الإمام سترة لمن خلفه: عن ابن يوسف، والقعني عن مالك^(١)، وفي الحج في باب: حج الصبيان، عن إسحاق، عن يعقوب بن إبراهيم، عن ابن أخي الزهري^(٢)، وفي المغازي، وحجة الوداع، وقال الليث: حَدَّثَنِي يُونُسُ^(٣). كلهم عن ابن شهاب.

وأخرجه مسلم في الصلاة: عن يحيى بن يحيى، عن مالك، وعن حرمة، عن ابن وهب، عن يونس، وعن يحيى بن يحيى، والناقد، وإسحاق، عن ابن عيينة، وعن إسحاق وعبد بن حميد، عن عبد الرزاق، عن معمر^(٤)، خمستهم^(٥) عن الزهري به.

وزاد البخاري في الحج فيه: أقبلت أسير على أتان لي حتى سرت بين يدي بعض الصف، ثم نزلت عنها. ولمسلم: فسار الحمار بين يدي بعض الصف.

الوجه الثاني: في التعريف برواته، وقد سلف.

(١) سيأتي برقم (٤٩٣) عن ابن يوسف، وبرقم (٨٦١) عن القعني، باب: وضوء الصبيان.

(٢) سيأتي برقم (١٨٥٧).

(٣) سيأتي برقم (٤٤١٢).

(٤) رواه مسلم عنهم (٢٥٤/٥٠٤ - ٢٥٧) باب: سترة المصلي.

(٥) المراد جملة من رواه عن الزهري عند البخاري ومسلم معاً وهم: مالك، وابن أخي الزهري - وهو محمد بن عبد الله بن مسلم - ويونس، وابن عيينة، ومعمر.

الثالث: في ألفاظه:

الأول: قوله: (عَلَى حِمَارٍ أَتَانِ)، الحمار: أسم جنس للذكر والأنثى، كلفظ الشاة والإنسان، وربما قالوا للأتان: حمارة. حكاه الجوهري^(١).

والأتان -بفتح الهمز- الأنثى من جنس الحمر، ولا تقل: أتانة. وحكي عن يونس وغيره: أتانة، وحمار أتان بتنوينهما إما عَلَى البذل أو عَلَى الوصف، وقال بعضهم: هو وصف لحمار عَلَى معنى صلب قوي مأخوذ من الأتان وهي الحجارة الصلبة.

والمراد بالبدل: بدل الغلط أو بدل البعض من الكل، إذ الحمار أسم جنس (يشمل)^(٢) الذكر والأنثى كما قالوا: بعير. وضبط بالإضافة أيضًا أي: حمار أنثى. وقال ابن الأثير: إنما قَالَ: حمار أتان؛ ليعلم أن الأنثى من الحمر لا تقطع الصلاة فكذا لا تقطعها المرأة^(٣).

الثاني: معنى (نَاهَزْتُ الْأَحْتِلَامَ): قاربته ودانيتها، يقال: ناهز الصبي البلوغ. أي: داناه، ويقال: يتناهزان إمارة كذا. أي: يتبادران إلى طلبها، قَالَ صاحب «الأفعال»: ناهز الصبي الفطام: دنا منه، ونهز الرجل: ضربه، ونهز الشيء: دفعه، ونهزت إليه: نهضت إليه.^(٤)

الثالث: الاحتلام معروف وهو البلوغ، وحُدِّدنا بالسن خمس عشرة سنة كاملة، وهو رواية عن مالك، وثانية: سبع عشرة سنة^(٥).

(١) «الصحيح» ٦٣٦/٢.

(٢) في (ف): يشتمل.

(٣) «النهاية في غريب الحديث» ٢١/١.

(٤) «الأفعال» ص ٢٥٩.

(٥) من (ج).

وأشهرها: ثماني عشرة، وأما الإنبات عندنا فهو علامة على البلوغ في حق الكافر دون المسلم^(١)، وفي مذهب مالك ثلاثة أقوال. ثالثها: يعتبر في الجهاد ولا يعتبر في غيره^(٢).

الرابع: قوله: (قَدْ نَاهَزْتُ الْأَخْتِلَامَ) يصحح قول الواقدي وغيره أن ابن عباس ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، وأنه ابن ثلاث عشرة عند موته ﷺ، ويرد قول من قَالَ: إنه ابن عشر سنين إذ ذاك، وصوب الإمام أحمد أن عمره إذ ذاك خمس عشرة سنة^(٣).

الخامس: معنى (ترتع): ترعى، يقال: رعت الإبل: إِذَا رَعَتْ. السادس: (منى) الأجود صرفها، وكتابتها بالالف وتذكيرها، سميت بذلك لما يمنى بها من الدماء، أي: يراق، ومنه قوله تعالى: ﴿مِنْ مَنِيَّ يَمُنَى﴾ [القيامة: ٣٧].

السابع: في هذه الرواية: أنه رآه يصلي بمنى، وفي رواية في «الصحيح»: بعرفة^(٤). وهو محمول على أنهما (قضيتان)^(٥).

(١) «الأوسط» ٣٨٨-٣٨٩/٤.

(٢) «النوادر والزيادات» ٢٦٩/١-٢٧٠.

(٣) روى الخطيب في «تاريخه» من كلام ابن عباس عن نفسه قال: ولدت قبل الهجرة بثلاث سنين ونحن في الشعب، وتوفي رسول الله ﷺ وأنا ابن ثلاث عشرة. وقال غير واحد عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: توفي النبي ﷺ وأنا ابن عشر سنين. وقيل عن سعيد بن جبير عنه: قبض النبي ﷺ وأنا ابن ثلاث عشرة سنة. وقيل عن ابن عباس: قبض النبي ﷺ وأنا ختين. وعنه: توفي رسول الله ﷺ وأنا ابن خمس عشرة سنة.

انظر: «الطبقات الكبرى» ٣٦٥-٣٧٢. «تاريخ بغداد» ١٧٣/١-١٧٤. «تهذيب الكمال» ١٦١/١٥.

(٤) رواه مسلم (٢٥٦/٥٠٤) كتاب: الصلاة، باب: ستره المصلي.

(٥) في (ف): قصتان.

الوجه الرابع : في فوائده :

الأولى : جواز ركوب المميز الحمار ، وما في معناه وأن الولي لا يمنعه من ذلك .

الثانية : صحة صلاة الصبي .

ثالثها : جواز صلاة الإمام إلى غير سترة ، وهو دال على أن الصلاة لا يقطعها شيء ، كذا ذكره ابن بطال في « شرحه »^(١) ، لكن البخاري بوب عليه : سترة الإمام سترة لمن خلفه . كما سلف ، وحكى ابن عبد البر وغيره فيه الإجماع^(٢) .

قَالَ : وقد قيل : إن الإمام نفسه سترة لمن خلفه ؛ وقد قَالَ : (فلم ينكر ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ)^(٣) ، نعم البيهقي ترجم عليه باب : من صلى إلى غير سترة ، ثُمَّ ذكر عن الربيع ، عن الشافعي أن قول ابن عباس : إلى غير جدار يعني : - والله أعلم - إلى غير سترة^(٤) - قُلْتُ : ويؤيد هذا رواية البزار في حديث ابن عباس : وهو يصلي المكتوبة ليس شيء يستره يحول بيننا وبينه^(٥) . ورجاله رجال الصحيح - ثُمَّ قَالَ البيهقي : وهذا يدل على خطأ من زعم أنه ﷺ صلى إلى سترة ، وأن سترة الإمام سترة لمن خلفه ، وأيده بما روى ابن أبي وداعة قَالَ : رأيت النبي ﷺ يصلي مما يلي باب بني سهم ، والناس يمرون بين يديه ليس

(١) « شرح ابن بطال » ١/١٦١ - ١٦٢ .

(٢) « التمهيد » ٤/١٩٧ .

(٣) « الاستذكار » ٦/١٦٢ - ١٦٣ .

(٤) « معرفة السنن والآثار » ٣/١٩٤ (٤٢٣٧ ، ٤٢٣٨ ، ٤٢٣٩) .

(٥) رواه البزار في « مسنده » ١١/٢٠١ - ٢٠٢ (٤٩٥١) ، وابن خزيمة ٢/٢٥ ، ٢٦ (٨٣٨ ، ٨٣٩) .

بينه وبين الطواف ستره^(١).

رابعها: أن مرور الحمار لا يقطع الصلاة، وعليه بوب أبو داود في «سننه»^(٢)، وما ورد من قطعه محمول على قطع الخشوع، وقوله: (قد نَاهَزْتُ الْأَحْتِلَامَ)، فيه ما يقتضي تأكيد عدم البطلان بمروره؛ لأنه أَسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بعدم الإنكار، وعدمه عَلَى من هو في مثل هذه السن أدَلَّ عَلَى هذا الحكم، وأنه لو كان في سن عدم التمييز لاحتمل أن يكون عدم الإنكار عليه لعدم مؤاخذته؛ لصغر سنه، فعدم الإنكار دليل عَلَى جواز المرور، والجواز دليل عَلَى عدم إفساد الصلاة.

خامسها: جواز إرسال الدابة من غير حافظ، أو مع حافظ غير مكلف.

سادسها: احتمال بعض المفسدات لمصلحة أرجح منها، فإن المرور أمام المصلين مفسدة، والدخول في الصلاة وفي الصف مصلحة راجحة، فاغتفرت المفسدة للمصلحة الراجحة من غير إنكار.

(١) رواه أبو داود (٢٠١٦)، والنسائي ٦٧/٢، وابن ماجه (٢٩٥٨)، وأحمد ٣٩٩/٦، وأبو يعلى ١١٩/١٣، وابن خزيمة ١٥/٢ (٨١٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤٦١/١، وفي «شرح مشكل الآثار» «تحفة» ٣٠٧-٣٠٥ (٩٤٨-٩٥٠)، وابن حبان ١٢٧/٦-١٢٩ (٢٣٦٣، ٢٣٦٤)، والبيهقي ٢٧٣/٢.

قال الحافظ المنذري في «مختصر سنن أبي داود» ٤٣٤/٢: في إسناده مجهول. قال الحافظ في «الفتح» ٥٧٦/١: رجاله موثقون إلا أنه معلول ثم أخذ في بيانها، وضعفه كذلك الألباني في «ضعيف أبي داود» (٣٤٤)، و«السلسلة الضعيفة» (٩٢٨).

(٢) «سنن أبي داود» (٧١٥) حيث قال: باب: من قال: الحمار لا يقطع الصلاة.

سابعها: أن عدم الإنكار حجة على الجواز؛ لكنه مشروط بانتفاء الموانع من الإنكار، وبالعلم بالاطلاع على الفعل.

ثامنها: إجازة من علم الشيء صغيراً وأداه كبيراً ولا خلاف فيه كما قال ابن عبد البر^(١) - ومن منع فقد أخطأه، وكذا العبد والفاسق إذا أديا في حال الكمال.

تاسعها: جواز الركوب إلى صلاة الجماعة، قال المهلب: وفيه أن التقدم إلى القعود لسماع الخطبة إذا لم يضر أحداً والخطيب يخطب جائز، بخلاف إذا تخطى رقابهم.

ثم أعلم أن حديث ابن عباس هذا خصه ابن عبد البر بالمأموم^(٢)، وحديث أبي سعيد (الخدري)^(٣) الآتي في بابه: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ»^(٤) الحديث عام في الإمام والمنفرد، وسيأتي لنا عودة إلى ذلك والكلام عليه في موضعه إن شاء الله تعالى.

واختلف أصحاب مالك فيما إذا صلى إلى غير سترة في فضاء يأمن أن يمر أحد بين يديه.

فقال ابن القاسم: يجوز ولا حرج عليه.

وقال ابن الماجشون ومطرف: السنة أن يصلي إلى سترة مطلقاً^(٥). والأول قول عطاء وسالم والقاسم وعروة والشعبي والحسن.

(١) «التمهيد» ٢١/٩.

(٢) «التمهيد» ٢٠/٩.

(٣) من (ف).

(٤) سيأتي برقم (٥٠٩) كتاب: الصلاة، باب: يرد المصلي من مرّ بين يديه.

(٥) أنظر: «الذخيرة» ١٥٥/٢.

وأما حديث محمود بن الربيع: فالكلام عليه من وجوه:
أحدها:

هذا الحديث من أفرادهِ^(١)، أخرجه هنا، وفي الوضوء والدعوات^(٢).
ثانيها: في التعريف برواته غير من سلف:

أما محمود (ع) فهو ابن الربيع بن سراقه بن عمرو بن زيد بن عبدة بن عامر بن عدي بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج الأنصاري

(١) هكذا قال المصنف رحمه الله، وكأنه تبع في ذلك الحميدي حيث جعله في «الجمع بين الصحيحين» ٤٧٨/٣ من أفراد البخاري، وكذا المزي في «الأطراف» (١١٢٣٥) حيث أوهم أن البخاري أنفرد بالتخريج لمحمود بن الربيع، ولم ينبه على أن مسلماً أخرجه، وأيضاً ابن كثير فلما ذكر سند محمود بن الربيع في «جامع المسانيد» ٤٢٨/٥ (٩٢٧٩) وساق الحديث لم يعزه أيضاً لمسلم، وفي «الأطراف بأوهام الأطراف» للعراقي لم أجده كذلك، وقد نحا هذا النحو غير واحد إلا أن الحافظ ابن حجر تنبّه لذلك -ومن قبله ابن القيسراني في «الجمع بين رجال الصحيحين» (١٩٦٣)- وبين أنه وهم فقد أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٦٥/٣٣) بعد حديث (٦٥٧) فقال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، قال: حدثني الزهري، عن محمود بن الربيع قال: إني لأعقل معجة مجها رسول الله ﷺ من دلو في دارنا. قال محمود: فحدثني عتبان بن مالك قال: قلت: يا رسول الله إن بصري قد ساء.. وساق قصة أخرى. ينظر كلام الحافظ في «النكت الظرف» ٣٦٣/٨ (١١٢٣٥)، و«الفتح» ١٥١/١١ - ١٥٢.

فائدة: قال الحافظ -مبيناً سبب ذلك الوهم-: قد أورد مسلم حديث عتبان بن مالك من طرق عن الزهري منها للأوزاعي عنه قصة محمود في المعجة، ولم يتنبه لذلك الحميدي في جمعه فترجم لمحمود بن الربيع في الصحابة الذين أنفرد البخاري بتخريج حديثهم، وساق له حديث المعجة المذكورة، وكأنه لما رأى البخاري أفرادهِ ولم يفردهِ مسلم ظن أنه حديث مستقل. اهـ «الفتح» ١٥٢/١١.

(٢) سيأتي برقم (١٨٩)، باب: استعمال فضل وضوء الناس. و(٦٣٥٤) باب: الدعاء للصبيان بالبركة.

الخزرجي، أبو نعيم وقيل: أبو محمد مدني، مات سنة تسع وتسعين عن ثلاث وتسعين سنة^(١).

وأما الزبيدي (خ، م، د، س، ق) فهو: أبو الهذيل محمد بن الوليد الحمصي قاضيها الثقة الحجة المفتي الكبير، روى عن مكحول، والزهري، وغيرهما، وعنه محمد بن حرب، ويحيى بن حمزة، وهو أثبت أصحاب الزهري.

مات سنة سبع، وقيل: ثمان وأربعين ومائة وهو شاب. قاله أحمد بن محمد بن عيسى البغدادي، وقال ابن سعد: ابن سبعين سنة، روى له الجماعة سوى الترمذي^(٢). ولم يستثن شيخنا قطب الدين في «شرح» الترمذي، واستثناؤه هو الصواب.

فائدة:

الزبيدي -بضم الزاي- نسبة إلى زيد، قبيلة من مذحج -بفتح الميم وسكون الذال المعجمة- ذكر الحازمي فيها اختلافًا، وإنما قيل له زيد؛ لأنه قال: من يزبدني فأجيب. يقال: زبدت الرجل. أي: أرضخته بمال^(٣)، وفي الحديث: «إنا لا نقبل زبد المشركين»^(٤).

(١) أنظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» ٤٠٢/٧ (١٧٦١). «الجرح والتعديل» ٢٨٩/٨ (١٣٢٨). «تهذيب الكمال» ٣٠١-٣٠٢ (٥٨١٥)، «سير أعلام النبلاء» ٣/٥١٩، ٥٢٠ (١٢٦)، «شذرات الذهب» ١/١١٦.

(٢) أنظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» ٤٦٥/٧. «التاريخ الكبير» ٢٥٤/١ (٨١١). «الجرح والتعديل» ١١/٨ - ١٢ (٤٩٤). «تهذيب الكمال» ٥٨٦/٢٦ - ٥٩١ (٥٦٧٣)، «سير أعلام النبلاء» ٢٨١/٦ - ٢٨٤ (١٢٢).

(٣) «لسان العرب» ٣/١٨٠٣، ١٨٠٤، مادة: [زبد].

(٤) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ٤٤٧/١٠ (١٩٦٥٩). وأبو عبيد في «الأموال» ص ١١١ (٦٣٠)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٥٢٠/٦ (٣٣٤٣٤)، وابن زنجويه =

وأما محمد بن حرب (ع) فهو الأبرش الخولاني الحمصي، سمع الأوزاعي وغيره، وتقضى دمشق، وهو ثقة، مات سنة أربع (وتسعين)^(١) ومائة، روى له الجماعة إلا مسلمًا، (كذا أستثناه في «الكمال»)^(٢) والمزي أثبتته^(٣).

الوجه الثالث:

المج: إرسال الماء من الفم مع نفخ، وقيل: لا يكون مجًا حتى يبعد به. وفعل يُفْعِلُ ذلك؛ لأجل البركة منه ﷺ.

والدلو -بفتح الدال- وفيه لغتان التذكير والتأنيث.

وفيه: جواز سماع الصغير وضبطه بالسن وهو مقصود الباب، وحديث محمود ظاهر فيه دون حديث ابن عباس، فإن من ناهز الاحتلام لا يسمى صغيرًا عرقًا.

وقد اختلف العلماء في أول سن يصح فيه سماع الصغير، فقال

= في «الأموال» ٥٨٧/٢ - ٥٨٨ (٩٦٣ - ٩٦٥)، والطحاوي في «مشكل الآثار» كما في «تحفة الأخيار» ١٩٤/٦ - ١٩٥ (٤١٢٥ - ٤١٢٦)، والطبراني في «الكبير» ٣٦٤/١٧ (٩٩٨)، كلهم من طريق الحسن عن عياض بن حمار.

ورواه: أبو داود (٣٠٥٧). والترمذي (١٥٧٧). والطيالسي ٤٠٩/٨ (١١٧٨)، ٢/٤١٠ (١١٧٩). والبزار ٤٢٤/٨ (٣٤٩٤). والطبراني في «الكبير» ٣٦٤/١٧ (٩٩٩). والبيهقي ٢١٦/٩. وابن عبد البر في «التمهيد» ١١/٢ - ١٢. كلهم من طريق يزيد بن عبد الله الشخير عن عياض بن حمار، وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (١٢٨١).

(١) في (ف): وسبعين.

(٢) من (ف).

(٣) أنظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» ٤٧٠/٧. «التاريخ الكبير» ٦٩/١ (١٦١). «الجرح والتعديل» ٢٣٧/٧ (١٢٩٩). «تهذيب الكمال» ٤٤/٢٥ (٥١٣٨)، «سير أعلام النبلاء» ٥٧/٩، ٥٨ (١٧)، «شذرات الذهب» ٣٤١/١.

موسى بن هارون الحافظ: إِذَا فرق بين البقرة والدابة.

وقال أحمد بن حنبل: إِذَا عقل وضبط. فذكر له عن رجل أنه قَالَ: لا يجوز سماعه حتَّى يكون له خمس عشرة سنة فأنكر قوله وقال: بئس القول. وقال القاضي عياض: حدد أهل الصنعة ذَلِكَ أن أقله سن محمود بن الربيع ابن خمس، كما ذكره البخاري في رواية أخرى، أنه كان ابن أربع.

قَالَ ابن الصلاح: والتحديد بخمس هو الذي أَسْتقر عليه عمل أهل الحديث من المتأخرين، فيكتبون لابن خمس سنين فصاعدا: سمع، وَلِدُونَ خمس: حضر أو أُخضر، والذي ينبغي في ذلك أَعْتبار التمييز، فإن فهم الخطاب ورد الجواب كان مميّزًا صحيح السماع، وإن كان دون خمس، وإن لم يكن كذلك لم يصح سماعه، وإن كان ابن خمس بل ابن خمسين.

قُلْتُ: وهذا نحو قول أحمد وموسى، وقد بلغنا عن إبراهيم بن سعيد الجوهري قَالَ: رأيت صبيًّا ابن أربع سنين قد حمل إلى المأمون قد قرأ القرآن ونظر في الرأي، غير أنه إِذَا جاع بكى^(١)، وحفظ القرآن أبو محمد عبد الله بن محمد الأصبهاني وله خمس سنين، فامتحنه فيه أبو بكر بن المقرئ، وكتب له بالسماع، وهو ابن أربع سنين.

وحديث محمود لا يدل عَلَى التحديد بمثل سنه، وقال أبو عبد الله بن أبي صفرة: أخرج البخاري في هذا الباب حديث ابن عباس ومحمود بن

(١) ورد بهامش (س): روى هذه الحكاية الخطيب في «الكفاية» بإسناده، وفي سندها أحمد بن كامل القاضي، وكان يعتمد على حفظه فيهم أه. وقال الدارقطني: كان متساهلاً، نقله عنه الذهبي في «المغني».

الربيع، وأصغر في السن منهما عبد الله بن الزبير - ولم يخرج - يوم رأى أباه يختلف إلى بني قريظة في غزوة الخندق، قَالَ لأبيه: يا أبتاه، رأيتك تختلف إلى بني قريظة فقال: يا بني إن رسول الله ﷺ أمرني أن آتيه بخبرهم، والخندق عَلَى أربع سنين من الهجرة، وعبد الله أول مولود وُلد في الهجرة^(١).

قُلْتُ: حديث عبد الله هذا أخرجه البخاري كما سيأتي، وكذا مسلم^(٢).

وعبد الله ولد في السنة الأولى، وقيل: عَلَى رأس عشرين شهرًا من الهجرة.

واختلف في غزوة الخندق وهي غزوة الأحزاب؛ فقال ابن إسحاق: كانت في شوال سنة خمس، وكذا قَالَ ابن سعد وابن عبد البر^(٣)، وقال موسى بن عقبة: في شوال سنة أربع، ذكره البخاري كما سيأتي في موضعه.

وقال النووي: إنه الأصح^(٤)؛ لحديث ابن عمر: عرضت عَلَى النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني، وعرضت عليه يوم

(١) أنظر في هذا: «المحدث الفاصل» ١٨٥ - ٢٠٠، «الكفاية في علم الرواية» ١٠٣ - ١١٨، «مقدمة ابن الصلاح» ١٢٨ - ١٣١، «المقنع» ٢٨٨/١ - ٢٩٢، و«فتح المغيث» ٣/٢ - ١٧.

(٢) سيأتي برقم (٣٧٢٠) كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب الزبير بن العوام ؓ. ورواه مسلم (٢٤١٦) كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل طلحة والزبير رضي الله عنهما.

(٣) «سيرة ابن هشام» ٢٢٩/٣، «الطبقات الكبرى» ٦٥/٢، «الدرر في اختصار المغازي والسير» ص ١٧٩،

(٤) «صحيح مسلم بشرح النووي» ١٧٧/٨.

الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني^(١)، ولا خلاف أن أحدًا في الثالثة، فيكون عُمر عبد الله بن الزبير أربع سنين عَلَى القول بأنه ولد في السنة الأولى من الهجرة، وأن الخندق كانت سنة خمس عَلَى القول الآخر، وهو المشهور في مولده، وأن الخندق في شوال سنة أربع، فيكون عمره سنتين وشهرًا، وهو دال لمن أعتبر التمييز ولم يقيده بالسنين.



(١) سيأتي برقم (٢٦٦٤) كتاب: الشهادات، باب: بلوغ الصبيان وشهادتهم، ورواه مسلم (١٨٦٨) كتاب: الإمارة، باب: بيان سن البلوغ، وأبو داود (٢٩٥٧)، والترمذي (١٣٦١)، والنسائي (٣٤٣١)، وابن ماجه (٢٥٤٣)، وأحمد ١٧/٢، وأبو عوانة (٦٤٧٥) واللفظ له.

١٩ - باب الخُرُوجِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ

وَرَحَلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ.

٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ خَالِدُ بْنُ خَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَزْبٍ قَالَ: قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالْحُرُّ بْنُ قَيْسٍ بْنِ حِصْنِ الْفَزَارِيِّ فِي صَاحِبِ مُوسَى، فَمَرَّ بِهِمَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، فَدَعَا ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لُقَيْهِ، هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ؟ فَقَالَ أُبَيُّ: نَعَمْ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ يَقُولُ: «بَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلَا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَتَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ؟ قَالَ مُوسَى: لَا. فَأَوْحَى اللَّهُ ﷻ إِلَيَّ مُوسَى: بَلَى، عَبْدُنَا خَضِرٌ. فَسَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لُقَيْهِ، فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُ الْحُوتَ آيَةً، وَقِيلَ لَهُ إِذَا فَقَدْتَ الْحُوتَ فَارْجِعْ، فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ، فَكَانَ مُوسَى ﷺ يَتَّبِعُ أَثَرَ الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ. فَقَالَ فَتَى مُوسَى لِمُوسَى: أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ، وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ. قَالَ مُوسَى: ﴿ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبِغُ فَاذْتَدَا عَلَيَّ ءَانَارُهُمَا قَصَصًا﴾ [الكهف: ٦٤]، فَوَجَدَا خَضِرًا، فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا مَا قَصَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ». [انظر: ٧٤ - مسلم ٢٣٨٠ - فتح: ١/ ١٧٣]

حدثنا أبو القاسم خالد بن خلي قاضي حمص، ثنا محمد بن حزب، ثنا الأوزاعي: أخبرني الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس، أنه تمارى هو والحُرُّ بن قيس بن حصن الفزاري في صاحب موسى.. الحديث، كما سلف قريباً سواء، وأراد به الرحلة في طلب العلم براً وبحراً، وترجم عليه فيما تقدم الذهاب في البحر^(١).

(١) سبق برقم (٧٤).

وفيه من الأسماء مما لم يسبق: عبد الله بن أنيس، والأوزاعي، وخالد بن خَلِيٍّ.

فأما عبد الله بن أنيس (م، ٤) فهو: جهني، أنصاري حليفهم، عقبي، روى عنه أولاده: عطية، وعمرو، وضمرة، وغيرهم، شهد أحدًا وما بعدها، واختلف في شهوده بدرًا، وهو الذي رحل إليه جابر فسمع منه حديث القصاص، وهو الذي بعثه النبي ﷺ إلى خالد بن (نُيَيح)^(١) العنزي فقتله.

لَهُ خمسة وعشرون حديثًا، روى له مسلم حديثًا واحدًا في ليلة القدر، وأخرج لَهُ أصحاب السنن الأربعة، ولم يذكره الكلاباذي وغيره فيمن روى لَهُ البخاري، وقد ذكر البخاري في كتاب: الرد عَلَى الجهمية فقال: ويذكر عن جابر بن عبد الله، عن عبد الله بن أنيس فذكره^(٢). مات سنة أربع وخمسين في خلافة معاوية^(٣).

فائدة:

في أبي داود والترمذي عبد الله بن أنيس الأنصاري عنه ابنه عيسى، ولعله الأول، وفي الصحابة عبد الله بن أنيس، أو أنس، قيل: هو الذي رمى ماعزًا لما رجموه فقتله، وعبد الله بن أنيس قتل يوم اليمامة، وعبد الله بن أنيس العامري له وفادة، وهو من رواية يعلى بن

(١) في (ج): فليح.

(٢) سيأتي بعد رقم (٧٤٨١) كتاب التوحيد والرد على الجهمية، باب قول الله ﴿وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ﴾.

(٣) أنظر ترجمته في: «معجم الصحابة» للبغوي ٦٦/٤، «معجم الصحابة» لابن قانع ١٣٥/٢ - ١٣٦ (٦٠٣). «الاستيعاب» ٧/٣ (١٤٨٥). «أسد الغابة» ١٧٩/٣ (٢٨٢٢)، «الإصابة» ٢٧٨/٢ (٤٥٥٠).

الأشديق، وعبد الله بن أبي أنيسة قَالَ الوليد بن مسلم: حَدَّثَنَا داود بن عبد الرحمن المكي، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر قَالَ: سمعت حديثًا في القصاص لم يبق أحد يحفظه إلا رجل بمصر يقال له: عبد الله بن أبي أنيسة^(١).

وأما الأوزاعي: فهو أحد الأعلام، أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمّد، وقيل: كان أسمه عبد العزيز، فسمى نفسه عبد الرحمن، أحد أتباع التابعين، كان يسكن دمشق خارج باب الفردائس، ثمّ تحول إلى بيروت فسكنها مرابطًا إلى أن مات، وقيل: إن الأوزاع قرية بقرب دمشق، سميت بذلك؛ لأنه سكنها في صدر الإسلام قبائل شتى، وقيل: الأوزاع: بطن من حمير، وقيل: من أوزاع. أي: فرق وبقايا مجتمعة من قبائل شتى، وقيل: كان ينزل الأوزاع فغلب ذلك عليه، وقال ابن سعد: الأوزاع بطن من همدان^(٢)، والأوزاعي من أنفسهم.

روى عن عطاء ومكحول وغيرهما، ورأى ابن سيرين.

وعنه قتادة ويحيى بن أبي كثير، وهما من شيوخه وأمم، وكان رأسًا في العلم والعبادة، وكان أهل الشام والمغرب على مذهبه قبل أنتقالهم إلى مذهب مالك، وسئل عن الفقه -يعني: أستفتي- وهو ابن ثلاث عشرة سنة، وقيل: إنه أفتى في ثمانين ألف مسألة، مات بالحمام سنة سبع وخمسين ومائة في آخر خلافة أبي جعفر، وولد سنة ثمان وثمانين^(٣).

(١) أنظر ترجمتهم جميعًا في: «أسد الغابة» ١٧٨/٣-١٨١ (٢٨٢١-٢٨٢٥)، «الإصابة» ٢٧٨-٢٧٩ (٤٥٤٧-٤٥٥١).

(٢) «الطبقات الكبرى» ٤٨٨/٧.

(٣) أنظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» ٣٢٦/٥ (١٠٣٤)، «معرفه الثقات» ٨٣/٢ =

وأما خالد بن خَلِي: فهو: أبو القاسم الحمصي الكلاعي، أنفرد به البخاري (عن مسلم)^(١) وهو قاضي حمص، صدوق، أخرج له هنا، وفي التعبير، روى عن بقية وطبقته، وعنه ابنه محمد، وأبو زرعة الدمشقي، وأخرج له من أهل السنن النسائي فقط^(٢).

وأما الحديث الذي رحل إليه جابر فهو في القصاص كما تقدم، وقد ذكره البخاري في كتاب: الرد على الجهمية^(٣) آخر الكتاب، فقال: ويذكر عن جابر بن عبد الله، عن عبد الله بن أنيس: سمعت النبي ﷺ يقول: «يَحْشُرُ (الله)^(٤) العباد فيناديهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب: أنا الملك، أنا الديان»^(٥) لم يزد البخاري على هذا، وقد ذكره كما ترى غير مجزوم به، وذكره هنا مجزومًا به، فكأنه جزم بالرحلة دون الحديث (وَأَلَا)^(٦) يشكل على ما تقرر من تعليقات البخاري كما سلف في الفصول أول الكتاب، وقد رواه عبد الله بن عقيل عن جابر، وفيه أنه سمعه من عبد الله بن أنيس بالشام ولفظه: «يُحْشَرُ الْعِبَادُ - أَوِ النَّاسُ - عُرَاءَ غُرْلًا بُهْمًا فَيُنَادِيهِمْ بِصَوْتٍ يَسْمَعُهُ مَنْ بَعْدَ كَمَا يَسْمَعُهُ مَنْ قُرْبَ: أَنَا الْمَلِكُ أَنَا الدِّيَانُ،

= (١٠٦٣)، «الجرح والتعديل» ٢٢٦/٥ (١٢٥٧)، «تهذيب الكمال» ٣٠٧/١٧ - ٣٠٨ (٣٩١٨)، «سير أعلام النبلاء» ١٠٧/٧ - ١٣٤ (٤٨).

(١) ساقطة من (ج).

(٢) أنظر ترجمته في «التاريخ الكبير» ١٤٦/٣ (٤٩٨)، «الجرح والتعديل» ٣٢٧/٣ (١٤٦٩)، «الثقات» لابن حبان ٨/٢٢٥، «تهذيب الكمال» ٥٣-٥٠/٨ (١٦٠٣)، «سير أعلام النبلاء» ١٠/٦٤٠ - ٦٤١ (٢٢٤).

(٣) سيأتي معك في ثانيا الكتاب (الرد على الجهمية) ويراد به (كتاب التوحيد) آخر الصحيح، وقوله (الرد على الجهمية) رواية صحيحة للمستلمي وأبي ذر.

(٥) سبق تخريجه.

(٤) ساقطة من (ف).

(٦) في (ج): ولا.

لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ وَلِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ عِنْدَهُ حَقٌّ حَتَّى يَقْتَصَهُ مِنْهُ حَتَّى اللَّطْمَةُ قَالَ: وَكَيْفَ وَإِنَّمَا نَأْتِي عُرَاءَ غُرُلَا؟ قَالَ: «بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ»^(١).

ومعنى: «فيناديهم» يأمر ملكا ينادي، أو يخلق صوتًا يسمعه الناس، وإلا فكلامه ليس بحرف ولا صوت^(٢). وفي رواية أبي ذر: «فينادي» على ما لم يسم فاعله^(٣).

(١) رواه أحمد ٤٩٥/٣، والبخاري في «التاريخ الكبير» ١٦٩/٧ - ١٧٠ (٧٦١)، وفي «الأدب المفرد» (٩٧٠)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٥١٤)، وفي «الآحاد والمثاني» ٧٩/٤ - ٨٠ (٢٠٣٤)، والطبراني في «الأوسط» ٢٦٥/٨، ٢٦٦ (٨٥٩٣)، والحاكم ٤٣٧/٢ وصححه إسناده، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ١٩٦/١ - ١٩٧ (١٣١)، ٢٩/٢ (٦٠٠)، والخطيب في «الرحلة في طلب الحديث» ص ١٠٩ - ١١٨ (٣١ - ٣٣)، وفي «الجامع لأخلاق الراوي» ٢/٢٢٥ - ٢٢٦ (١٦٨٦)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» ١/٣٨٩ - ٣٩٠ (٥٦٥)، والمزي في «تهذيب الكمال» ٢٣/٣٩٣، ٣٩٤، قال الهيثمي في «المجمع» ١/ ١٣٣: عبد الله بن محمد ضعيف - يعني: ابن عقيل. قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١/ ١٧٤: إسناده صالح. وحسنه الألباني في «الأدب المفرد» (٩٧٠).

(٢) قلت: هذا الكلام من مذهب الأشاعرة المخالف لعقيدة أهل السنة والجماعة في الصفات، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الرسالة البعلبكية» ص ١٧٤ قوله: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤]، وقوله: ﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ﴾ [الأعراف: ١٤٣] وقوله: ﴿وَنَلَدْنَاهُ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَاهُ نَجِيًا﴾ [مريم: ٥٢] وقوله: ﴿فَلَمَّا أَتَاهَا نُودِيَ بِمُوسَى﴾ [١١] إِنْ أَنَا رَبُّكَ فَأَخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْأَمْلَاقِ طُورِي [١٢] وَأَنَا أَخَذْتُكَ فَاسْتَمِعْ لِمَا يُوحَى [١٣] [طه ١١ - ١٣].

الآيات دليل على تكليم سمعه موسى والمعنى المجرد لا يُسمع بالضرورة، ومن قال إنه يسمع فهو مكابر.

ودليل على أنه ناداه، والنداء لا يكون إلا صوتًا مسموعًا، لا يعقل في لغة العرب لفظ النداء لغير صوت مسموع لا حقيقة ولا مجازًا. اهـ.

(٣) هكذا ذكر المصنف، ولم تذكر هذه الرواية في «اليونينية» ٩/ ١٤١.

(ومعنى: «غُرلاً» غير مختونين و«بهما»: أصحاب) (١).

وهذا الطريق الذي سقناه أخرجه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (٢) وغيره. ورواه الحافظ أبو بكر الخطيب في كتاب «الرحلة» (٣) من (حديثه) (٤) عنه قَالَ: قدمت عَلَى أنيس مصر، ورواه كذلك من طريق أبي جارود العبسي عن جابر وهي ضعيفة (٥).

وذكر ابن يونس أيضاً قدومه إلى مصر في حديث القصاص، لكن لعقبة بن عامر، فيحتمل تعدد الواقعة، ووقع في كتاب ابن بطل أن الحديث الذي رحل بسببه جابر إلى عبد الله بن أنيس هو حديث الستر عَلَى المسلم (٦)، وليس كذلك، فذاك رحل فيه أبو أيوب الأنصاري إلى عقبة بن عامر.

أخرجه الحاكم بإسناده، وأنه لما أتى إلى عقبة قَالَ: ما جاء بك؟ قَالَ: حديث لم يبق أحد سمعه من رسول الله ﷺ غيري وغيرك، في ستر المؤمن؛ فقال عقبة: نعم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ سَتَرْ مُؤْمِنًا فِي الدُّنْيَا عَلَى خَزِيَةِ سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» فقال أبو أيوب: صدقت، ثُمَّ أنصرف أبو أيوب إلى راحلته، فركبها راجعاً إلى المدينة (٧).

(١) ساقطة من (ج).

(٢) كما في «بغية الباحث» ص ٣٢ (٣٩) باب: الرحلة في طلب العلم.

قلت: إسناده ضعيف جداً: فيه الواقدي شيخ الحارث قال عنه الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٦١٧٥): متروك مع سعة علمه.

(٣) في هامش (س): رحلة جابر إلى الشام، أخرجه الإمام أحمد في «المسند» وقال: حدثنا يزيد بن هارون، أنا عمار بن يحيى... [بأبي الكلام غير واضح بالأصل].

(٤) في (ف): حديث.

(٥) «الرحلة في طلب الحديث» ص ١٠٩ - ١١٨ (٣١ - ٣٣).

(٦) «شرح ابن بطل» ١٥٩/١.

(٧) «معرفة علوم الحديث» للحاكم ص ٧-٨.

فائدة :

رحل جماعات إلى حديث واحد من أماكن شاسعة. قَالَ عمرو بن أبي سلمة للأوزاعي: أنا ألزمت منذ أربعة أيام ولم أسمع منك إلا ثلاثين حديثاً. فقال: وتستقل ثلاثين حديثاً في أربعة أيام؟! لقد سار جابر إلى مصر واشترى راحلة يركبها حتى سأل عقبة عن حديث واحد وانصرف، وهذا قد قدمناه.

وعن مالك أن رجلاً خرج إلى مسلمة بن مخلد بمصر في حديث سمعه^(١).

وعن ابن بريدة، أن رجلاً من الصحابة رحل إلى فضالة بن عبيد وهو بمصر في حديث سمعه. وعن سعيد بن المسيب: لقد كنت أسير الأيام والليالي في طلب الحديث الواحد.

ورحل عبيد الله بن عدي بن الخيار إلى علي بن أبي طالب بالعراق لحديث واحد، وأبو عثمان النهدي من العراق إلى المدينة في حديث واحد عن أبي هريرة، وابن الديلمي رحل من فلسطين إلى عبد الله بن عمرو بالطائف لحديث واحد، وأبو معشر من الكوفة إلى البصرة لحديث واحد بلغه عن أبان بن أبي عياش، وشعبة من البصرة إلى مكة -شرفها الله تعالى- ولم يرد الحج لحديث واحد، وعلي بن المبارك من مرو إلى هارون بن المغيرة بالبصرة لحديث واحد،

(١) رواه أحمد ٤/١٠٤، والطبراني في «الكبير» ١٩/ (١٠٦٧)، وفي «الأوسط» ٦/ ٧٢ (٥٨٢٧)، وفي «مسند الشاميين» ٤/ ٣٤١ (٣٥٠٢)، قال الهيثمي في «المجمع» ١/ ١٣٤ رجال «الكبير» رجال الصحيح.

تنبيه: والرجل الذي رحل إلى مسلمة بن مخلد كما ذكر في الحديث هو: عقبة بن عامر.

وزيد بن الحباب رحل من البصرة إلى المدينة في حديث واحد، ومن المدينة إلى موسى بن علي بمصر، وصالح بن محمد جزرة رحل إلى خراسان بسبب حديث عن الأعمش^(١).

فائدة أخرى:

ذكر البخاري قريباً الرحلة في المسألة النازلة وذكر فيه حديث المرضعة^(٢)

ومن الدليل على الرحلة أيضاً قوله ﷺ: «من سلك طريقاً يطلب به علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة»^(٣) الحديث بطوله. وقوله ﷺ: «إِنَّ النَّاسَ لَكُمْ تَبَعٌ وَإِنَّ رَجُلًا يَأْتُونَكُمْ مِنْ أَقْطَارِ الْأَرْضِ يَتَفَقَهُونَ فِي الدِّينِ، فَإِذَا أَتَوْكُمْ فَاسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيْرًا» أخرجه الترمذي، وفيه: «رَجُلٌ مِنْ قَبْلِ الْمَشْرِقِ يَتَعَلَّمُونَ، فَإِذَا جَاءَكُمْ فَاسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيْرًا» قَالَ: وَكَانَ أَبُو سَعِيدٍ إِذَا رَأَى يَقُولُ: مَرْحَبًا بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٤).

وقال الشعبي: لو أن رجلاً سافر من أقصى الشام إلى أقصى اليمن، فحفظ كلمة تنفعه فيما بقي من عمره، لم أر سفره يضيع^(٥).

وقيل في قوله تعالى حكاية عن موسى ﷺ: ﴿أَوْ أَمْضَى حُقُبًا﴾ [الكهف: ٦٠] جمع حقب وهو ثمانون سنة.

(١) أنظر في ذلك: «المحدث الفاصل بين الراوي والواعي» ص ٢٢٩-٢٣٣. «الرحلة في طلب الحديث» ص ١٠٩-١٦٥ (٣١-٦٦). «جامع بيان العلم» ١/ ٣٨٨-٤٠٠ (٥٦٣-٥٧٨).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سيأتي برقم (٨٨).

(٤) رواه الترمذي (٢٦٥٠)، وابن ماجه (٢٤٩)؛ وضعفه الألباني في «ضعيف ابن ماجه» (٥٠).

(٥) رواه أبو نعيم في «الحلية» ٣١٣/٤.

٢٠ - باب فَضْلِ مَنْ عَلِمَ وَعَلَّمَ

٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أَسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ قَبِلَتِ الْمَاءَ، فَأَنْبَتَتِ الْكَلَّا وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ، فَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ أُخْرَى، إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لَا تُمْسِكُ مَاءً، وَلَا تُنْبِتُ كَلًّا، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقِهَ فِي دِينِ اللَّهِ وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ، فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ إِسْحَاقُ: وَكَانَ مِنْهَا طَائِفَةٌ قَبِلَتِ الْمَاءَ. قَاعٌ: يَغْلُوهُ الْمَاءُ، وَالصَّفْصَفُ: الْمُسْتَوِي مِنَ الْأَرْضِ. [مسلم: ٢٢٨٢ - فتح: ١/١٧٥]

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ أَسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ قَبِلَتِ الْمَاءَ، فَأَنْبَتَتِ الْكَلَّا وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ، فَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ أُخْرَى، إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لَا تُمْسِكُ مَاءً، وَلَا تُنْبِتُ كَلًّا، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقِهَ فِي دِينِ اللَّهِ وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ، فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ». قَالَ إِسْحَاقُ: وَكَانَ مِنْهَا طَائِفَةٌ قَبِلَتِ الْمَاءَ. قَاعٌ: يَغْلُوهُ الْمَاءُ، وَالْمُصْطَفُ: ^(١) الْمُسْتَوِي مِنَ الْأَرْضِ.

(١) في الأصل: وَالصَّفْصَفُ. وكذا باليونانية، وصوبها في الهامش إلى المصطف، وسيأتي تعليق المصنف على هذا الاختلاف.

الكلام عليه من أوجه:

أحدها:

هذا الحديث أخرجه مسلم في الفضائل من حديث حماد أيضًا^(١).
ثانيها: في التعريف برواته:

وقد سلف التعريف بهم خلا شيخ البخاري وشيخ شيخه. أما شيخه فهو: محمد بن العلاء (ع)، أبو كريب الهمداني الكوفي. روى عنه: مسلم أيضًا والأربعة وغيرهم وهو صدوق لا بأس به، وهو مكثّر. قال أبو العباس بن سعيد: ظهر له بالكوفة ثلاثمائة ألف حديث، مات سنة ثمان وأربعين ومائتين^(٢).

وأما شيخ شيخه فهو: أبو أسامة، (ع) حمّاد بن أسامة بن زيد الهاشمي القرشي الكوفي، مولى الحسن بن علي أو غيره. روى عن بريد وغيره، وأكثر عن هشام بن عروة، له عنه ستمائة حديث. وعنه الشافعي وأحمد وغيرهما. وكان ثقة ثبتًا صدوقًا. روى عنه أنه قال: كتبت بأصبعي هاتين مائة ألف حديث.

مات سنة إحدى ومائتين وهو ابن ثمانين سنة فيما قيل، وليس في الصحيحين من هو بهذه الكنية سواه^(٣).

(١) رواه مسلم (٢٢٨٢) باب: بيان مثل ما بعث النبي ﷺ من الهدى والعلم.

(٢) أنظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» ٢٠٥/١ (٢٤٤). «الجرح والتعديل» ٥٢/٨ (٢٣٩). «تهذيب الكمال» ٢٤٣/٢٦ (٥٥٢٩)، «سير أعلام النبلاء» ١١/٣٩٤-٣٩٨ (٨٦)، «شذرات الذهب» ١١٩/٢.

(٣) أنظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» ٢٨/٣ (١١٣). «الجرح والتعديل» ١٣٢/٣ (٦٠٠). «تهذيب الكمال» ٢١٧/٧ (١٤٧١). «مقدمة فتح الباري» ص ٣٩٩.

وفي النسائي: أبو أسامة الرقي النخعي زيد بن علي بن دينار صدوق^(١). وليس في الكتب الستة من أشتهر بهذه الكنية سواهما. وبريد -بضم أوله- وأبو بردة، أسمه: عامر، على الأصح كما سلف.

وأبو موسى أسمه: عبد الله بن قيس كما سلف كل ذلك في باب: أي الإسلام أفضل؟.

ثالثها: قوله: (قَالَ إِسْحَاقُ): كذا وقع في البخاري غير منسوب في غير ما موضع منه، وهو من المواضع المشككة في البخاري، وهو يروي عن إسحاق جماعة، وقيل: إنه ابن راهويه.

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْجَيَّانِي: روى البخاري عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، وإسحاق بن إبراهيم السعدي، وإسحاق بن منصور الكوسج، عن حماد بن أسامة. وروى مسلم أيضًا عن إسحاق بن منصور الكوسج، عن حماد أيضًا هذا كلامه^(٢). وإسحاق هذا لا يخرج عن أحد هؤلاء ويظهر أن يكون ابن راهويه؛ لإكثار البخاري عنه. وقد حكى الجياني عن ابن السكن الحافظ أن ما كان في كتاب البخاري عن إسحاق غير منسوب، فهو ابن راهويه.

رابعها: في ضبط ألفاظه ومعانيه:

ف «الغيث»: المطر وغيث الأرض فهي مغيثة ومغيثة، يقال: غاث الغيث الأرض إذا أصابها، و غاث الله البلاد يغيثها غيثًا.

(١) أنظر ترجمته في: «الجرح والتعديل» ١/ ٥٦٩ (٢٥٧٩). «الثقات» لابن حبان ٨/

٢٥١. «تهذيب الكمال» ١٠/ ٩٩ (٢١٢٢). «الكاشف» ١/ ٤١٨ (١٧٥٠).

(٢) «تقييد المهمل» ٣/ ٩٧٣-٩٧٤.

قوله: «نَقِيَّةٌ» هو -بنون مفتوحة ثمَّ قاف مكسورة ثمَّ ياء مثناة تحت- أي: طيبة كما جاء في رواية مسلم^(١).

ورواه الخطابي وغيره بشاء مثلثة، ثمَّ غين معجمة، ثمَّ باء موحدة. قَالَ: وهو: مستنقع الماء في الجبال والصخور^(٢).

قَالَ القاضي: وهو تصحيف ولم تَرَوْه إِلَّا «نقية» -بالنون^(٣)- والذي ذكره الخطابي فيه قلب للمعنى؛ لأن الثغاب لا تنبت، وإنما يمكن حمله عَلَى الطائفة الثانية دون الأولى، وذكر بعضهم: «بقعة» بدل ذلك، والصحيح الأول وهو الرواية.

وقوله: (قِيلَتِ الْمَاءُ) هو بالموحدة بعد القاف (وَالْكَلَاءُ): مقصور مهموز، يقع عَلَى الرطب واليابس من النبات كما قاله الجوهري وغيره^(٤)، ويطلق العشب والخلا عَلَى الرطب منه. وقال الخطابي^(٥) وابن فارس^(٦): يقع الخلا عَلَى اليابس. وهو شاذ ضعيف، كما قاله النووي^(٧).

ويقال لليابس: الهشيم والحشيش. قَالَ الجوهري: ولا يطلق الحشيش عَلَى الرطب^(٨). وهو ما نقله البطليوسي في «أدب الكاتب» عن الأصمعي، ونقل عن أبي حاتم إطلاقه عليه.

(١) برقم (٢٢٨٢) كتاب: الفضائل، باب: مثل ما بعث النبي ﷺ من الهدى والعلم.

(٢) «أعلام الحديث» ١/١٩٨.

(٣) «إكمال المعلم» ٧/٢٥٠.

(٤) «الصحاح» ١/٦٩. و«لسان العرب» ٧/٣٩٠٩.

(٥) «أعلام الحديث» ١/٢١٥.

(٦) «مجمل اللغة» ١/٢٩٨.

(٧) «صحيح مسلم بشرح النووي» ١٥/٤٦.

(٨) «الصحاح» ٣/١٠٠١.

وقوله: «أَجَادِبُ»: هو: -بالجيم والdal المهملة- جمع جذب عَلَى غير قياس، وقياسه أن يكون جمع أجذب كما قالوا في جمع حسن: محاسن، وقياسه أن يكون جمع محسن، وفيه رواية ثانية: أنها بالمعجمة، حكاها القاضي، والخطابي وقال: هي صلاب الأرض التي تمسك الماء^(١).

قَالَ القاضي: لم يرو هذا الحرف في مسلم وغيره إلا بالdal المهملة من الجذب الذي هو ضد الخَصَب. وعليه شرح الشارحون وصحفه، فقال بعضهم: أحارب -بالحاء والراء المهملتين^(٢) - وليس بشيء كما قاله الخطابي.

وقال بعضهم: أجارد -بالجيم والراء والdal- وهو صحيح المعنى إن ساعدته الرواية. قَالَ الأصمعي: الأجارد من الأرض: التي لا تنبت الكلاً، معناه: أنها جرداء بارزة لا يسترها النبات. وقال بعضهم: إنما هي أخاذات -بالحاء والdal المعجمتين سقط منها الألف- جمع أخاذة وهي: المساكات التي تمسك الماء كالغدران^(٣).

وقوله: (وَسَقَوْا) (يقال)^(٤): سَقَى وأسَقَى بمعنى، وقيل: سقاه: ناوله (ليشرب)^(٥) وأسقاه: جعل لَهُ سقياً.

وقوله: (طَائِفَةٌ أُخْرَى) أي: قطعة أخرى.

(١) «إكمال المعلم» ٢٤٩/٧ - ٢٥٠. «أعلام الحديث» ١/١٩٨.

(٢) لا حاجة إلى تقييد الراء بالإهمال، إذ لا نظير لها، كما يأتي تنبيه سبط بن العجمي عَلَى ذلك مراراً.

(٣) ذكره المازري في «المعلم» ٢/٣٠٠.

(٤) في (ج): (يعني).

(٥) في (ف): الشرب.

و«القيعان» -بكسر القاف- جمع قاع وهي الأرض المستوية، وقيل: الملساء، وقيل: التي لا نبات فيها. ويجمع أيضًا على قوع وأقواع. والقيعة: -بكسر القاف- بمعنى القاع، والفقه: الفهم كما سلف. وقوله: (مَنْ فَقِهَ): ضم القاف فيه أشهر من كسرهما، والوجهان مرويان.

وقوله: (قَالَ إِسْحَاقُ: وَكَانَ مِنْهَا طَائِفَةٌ قِيلَتِ الْمَاءُ) قيده الأصلي: بالمشناة تحت. قَالَ: وهو تصحيف منه، وإنما هو بالباء الموحدة. وقال غيره: معناه: شربت القليل، وهو شرب نصف النهار، يقال: قيلت الإبل: إِذَا شَرِبْتَ نَصْفَ النَّهَارِ. وقيل معناه: جمعت وحبست. قَالَ الْقَاضِي: ورواه سائر الرواة غير الأصلي: قبلت^(١). يعني: -بالموحدة- في الموضعين أول الحديث. وفي قول إسحاق، فعلى هذا إنما خالف إسحاق في لفظ (طائفة) جعلها مكان (نقية).

قوله: (والمصطف): المستوي من الأرض، كذا وقع في نسخ والصواب (وَالصَّفْصَفُ): المستوي من الأرض وكذا ذكره البخاري في كتاب التفسير في سورة طه، وهذا إشارة إلى تفسير قوله تعالى: ﴿قَاعًا صَفْصَفًا﴾ [طه: ١٠٦].

خامسها: هذا الحديث من بديع كلامه ووجيزه وبليغه ﷺ في السُّبُر والتقسيم ورد الكلام بعضه على بعض، فإنه ذكر ثلاثة أمثلة ضربها في الأرض، أثنان منها محمودان، ثم جاء بعده بما تضمنه ذلك فقال: «فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقِهَ فِي دِينِ اللَّهِ» إلى آخره، فهو جامع لمراتب الفقهاء والمتفقهين، فالأول: مثل الأرض التي قبلت الماء وأنبت الكلاً

والعشب الكثير، فانتفعت بالري والترقي في نفسها، وانتفع الناس بالرعي بما أنبتت، فهذا كالذي فقه في نفسه، وكان قلبه نقيًا من الشكوك، فعلم ما يحمله وعلمه الناس.

والثاني: مثل الأرض التي أمسكت الماء، فانتفع الناس به فشربوا وسقوا وزرعوا، فهذا كالذي حمل علما وبلغه غيره، فانتفع به ذلك الغير.

قَالَ القاضي: قوله: (وزرعوا) راجع إلى المثال الأول أيضًا؛ إذ ليس في المثال الثاني أنها أنبتت شيئًا^(١).
قُلْتُ: لكن المراد أنهم أنتفعوا بالماء فزرعوا عليه، فلا حاجة إلى كونها أنبتت.

والثالث: مثل الأرض السباخ التي لا تنبت كلاً ولا تمسك ماءً، فهذا كالذي سمع العلم فلم يحفظه ولم يعه، فلم ينتفع ولم ينفع غيره.



٢١ - باب رَفْعِ الْعِلْمِ وَظُهُورِ الْجَهْلِ

وَقَالَ رَبِيعَةُ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يُضَيِّعَ نَفْسَهُ.

٨٠ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيُثْبِتَ الْجَهْلُ، وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ، وَيَظْهَرَ الزَّنا». [٨١، ٥٢٣١، ٥٥٧٧، ٦٨٠٨ - مسلم ٢٦٧١ - فتح: ١/١٧٨]

٨١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا لَا يُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ بَعْدِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَقِلَّ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيَظْهَرَ الزَّنا، وَتَكْثُرَ النِّسَاءُ وَيَقِلَّ الرِّجَالُ، حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ أَمْرَأَةً الْقَيْمُ الْوَاحِدُ». [انظر: ٨٠ - مسلم: ٢٦٧١ - فتح: ١/١٧٨]

حدثنا عمران بن ميسرة، ثنا عبد الوارث، عن أبي التياح، عن أنس قال: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيُثْبِتَ الْجَهْلُ، وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ، وَيَظْهَرَ الزَّنا».

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا لَا يُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ بَعْدِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَقِلَّ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيَظْهَرَ الزَّنا، وَتَكْثُرَ النِّسَاءُ وَيَقِلَّ الرِّجَالُ، حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ أَمْرَأَةً الْقَيْمُ الْوَاحِدُ».

الكلام عليه من أوجه:

أحدها:

هذا الحديث أخرجه مسلم أيضًا في العلم عن شيبان، عن عبد الوارث به^(١)، وأخرج الثاني عن محمد بن المثنى وبندار، عن غندر، عن شعبة (به)^(٢)، وعن أبي بكر بن أبي شيبة، عن محمد بن بشر، [و]^(٣) عن أبي كريب، عن أبي أسامة (وعبد)^(٤)؛ كلهم عن شعبة به ولفظه: «ويفشو الزنا ويذهب الرجال ويبقى النساء»^(٥).

وفي بعض طرق «الصحيح»: «ويكثر الجهل ويكثر الزنا» وفي أخرى: «ويكثر شرب الخمر»^(٦).

ثانيها: في التعريف برجاله: وقد سلف التعريف بهم خلا عمران بن ميسرة وأبا التياح، ويحيى هو ابن سعيد القطان.

فأما أبو التياح فهو: بمثناة فوق ثمّ مثناة تحت ثمّ ألف ثمّ حاء مهملة، واسمه يزيد بن حميد الضبعي من أنفسيهم، وليس في الستة من يشترك معه في هذه الكنية، وربما كني بأبي حماد، وهو ثقة ثبت صالح. وعنه ابن علية وغيره، مات سنة ثمان وعشرين ومائة^(٧).

(١) برقم (٨/٢٦٧١) باب: رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان.

(٢) ساقطة من (ج).

(٣) زيادة يقتضيها السياق؛ لأن أبا كريب شيخ الإمام مسلم.

(٤) في (ف): وعنه.

(٥) رواه مسلم (٩/٢٦٧١) كتاب: العلم، باب: رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان.

(٦) ستأتي برقم (٥٢٣١) كتاب: النكاح، باب: يقل الرجال ويكثر النساء.

(٧) هو الإمام الحجة أبو التياح يزيد بن حميد الضبعي البصري. حدث عن أنس بن مالك، وعبد الله بن الحارث بن نوفل، ومطرف بن الشخير، وأبي عثمان النهدي، وحمزان بن أبان، وغيرهم. وعنه: سعيد بن أبي عروبة، وشعبة، وهمام، وحماد بن سلمة وغيرهم، وثقه أحمد ويحيى بن معين، والنسائي.

مات سنة ثمان وعشرين ومائة، وقيل: بل توفي سنة ثلاثين ومائة.

وأما عمران فهو: أبو الحسين المنقري البصري، روى عنه البخاري وأبو داود وأبو زرعة، مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين^(١).

ثالثها: مناسبة قول ربيعة للتبويب في رفع العلم (أن من كان فيه فهم وقبول للعلم فلا يضيع نفسه بإهماله بل يقبل عليه ويهتم به، فإنه إذا لم يفعل ذلك أدى إلى رفع العلم)^(٢)؛ لأن البليد لا يقبل العلم فهو عنه مرتفع، فلو لم تصرف الهمة إليه أدى إلى رفعه مطلقاً.

ويحتمل أن المراد به أن العالم ينبغي له تعظيم العلم بأن لا يأتي أهل الدنيا؛ إجلالاً له، فإنه إذا أكثر منهم أداه ذلك إلى قلة الأشتغال والاهتمام به، ويحتمل معنى ثالثاً أن من هذا حاله لا يضيع نفسه بأن يجعله للأغراض الدنيوية، بل يقصد به الإخلاص؛ لتحصل له الثمرات الأخروية فيكون جامعاً للعلم والعمل به.

رابعها: في ألفاظه ومعانيه:

الأشراط: العلامات كما تقدم الكلام عليه في حديث جبريل،

= انظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» ٢٣٨/٧، «طبقات خليفة» ص ٢١٦، «التاريخ الكبير» ٣٢٦/٨ (٣١٨٨)، «تهذيب الكمال» ١٠٩/٣٢ - ١١٢ (٦٩٧٨)، «سير أعلام النبلاء» ٢٥١/٥ - ٢٥٢ (١١٥)، «شذرات الذهب» ١/١٧٥.

(١) عمران بن ميسرة المنقري، أبو الحسن البصري الأدي.

روى عن: نجادة بن سلم، وحفص بن غياث، وعباد بن العوام، وعبد الله بن إدريس، وعبد الرحمن بن محمد المحاربي، وعبد الوارث بن سعيد.

روى عنه، وأبو بكر محمد بن هانئ الأثرم، مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين.

انظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» ٤٢٩/٦ (٢٨٨٣)، «الجرح والتعديل» ٣٠٦/٦

(١٦٩٩)، «الثقات» لابن حبان ٤٩٨/٨، «تهذيب الكمال» ٣٦٣/٢٢ - ٣٦٤

(٤٥٠٨)، «الكاشف» ٩٥/٢ (٤٢٧٨).

(٢) ساقط من (ج).

وَالشَّرْطُ أَيْضًا: رذال المال، والأشراف: (الأرذال)^(١)؛ فعلى هذا يكون المعنى: ما ينكره الناس من صغار أمورها قبل قيامها. ونقل الجوهرى، عن يعقوب أن الأشراف: الأشراف أَيْضًا^(٢). فهو إذن من الأضداد.

والمراد برفع العلم قبض أهله كما سيأتي قريبًا في باب: كيف يقبض العلم، وكذا قلته بموتهم لا بمحوه من الصدور، فيتخذ الناس عند ذَلِكَ رءوسًا جهالًا يتحملون في دين الله برأيهم، ويفتون بجهلهم. قَالَ القاضي عياض: وقد وجد ذَلِكَ في زمننا كما أخبر ﷺ فنسأل الله السلامة والعافية في القول والعمل^(٣).

قُلْتُ: فكيف لو أدرك زماننا؟ فإننا لله وإنا إليه راجعون.

وقوله: (وَيُثَبِّتَ الْجَهْلُ) هو من الثبوت. قَالَ النووي: وكذا هو في أكثر نسخ مسلم^(٤)، وفي بعضها: «يبث» بمثناة تحت في أوله ثم باء موحدة ثم ثاء مثلثة أي: ينتشر.

وقوله: (وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ) أي: يشرب شربًا فاشيًا كما جاء في رواية: «ويكثر شرب الخمر»^(٥).

والزنا: يمد ويقصر، والأولى: لغة أهل نجد، والثانية: لغة أهل الحجاز

وقوله: (لَأُحَدِّثَنَّكُمْ) كذا في البخاري، وفي «صحيح مسلم»:

(١) في (ج): الأرذل.

(٢) «الصحاح» ١١٣٦/٣.

(٣) «إكمال المعلم» ١٦٧/٨.

(٤) «صحيح مسلم بشرح النووي» ٢٢١/١٦.

(٥) سيأتي برقم (٥٢٣١) كتاب: النكاح، باب: يقل الرجال ويكثر النساء.

ألا أحدثكم^(١)، ب (ألا) التي للاستفتاح. وفيه أيضًا: لا يحدثكموه^(٢). ومراد أنس بذلك أن الصحابة أنقرضوا ولم يبق من يحدث به غيره. ويمكن أن يكون قَالَ ذَلِكَ لما رأى من نقص العلم فوعظهم بما سمع من النبي ﷺ في نقصه وأنه من أشراط الساعة؛ ليحثهم عَلَى طلبه. وقوله: (وَتَكْثُرُ النِّسَاءُ وَيَقْلُ الرِّجَالُ) قلة الرجال بكثرة القتل وذلك عند فتح القسطنطينية وما شابهها من الملاحم، فتكثر النساء إذ ذاك ويكثر الفساد.

و(القيم) والقيام: القائم بالأمر، أراد قبض المال فيكسب الإمام فيكون للرجل الواحد الإمام الكثيرة، أو بسبب قتل الرجال يكثر النساء (فيقل)^(٣) من يقوم بمصالحهن، أو إذا قل الرجال وغلب الشبق عَلَى النساء يتبع الرجل الواحد ما ذكر من النساء، كل واحدة تقول: أنكحني.

وهذا الحديث علم من أعلام نبوته ﷺ؛ حيث أخبر بقلة الرجال في آخر الزمان وكثرة النساء.



(١) رواه مسلم برقم (٩/٢٦٧١) كتاب: العلم، باب: رفع العلم وقبضه.
 (٢) سيأتي برقم (٥٢٣١)، (٦٨٠٨) كتاب: الحدود، باب: إثم الزناة. ورواه مسلم (٩/٢٦٧١).
 (٣) في (ج): فيقتل.

٢٢ - باب فَضْلِ الْعِلْمِ

٨٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحٍ لَبَنٍ، فَشَرِبْتُ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرَّيَّ يَخْرُجُ فِي أَظْفَارِي، ثُمَّ أُعْطِيتُ فَضْلِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ». قَالُوا: فَمَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْعِلْمُ». [٣٦٨١، ٧٠٠٦، ٧٠٠٧، ٧٠٢٧، ٧٠٣٢ - مسلم: ٢٣٩١ - فتح: ١/ ١٨٠]

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ ثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحٍ لَبَنٍ، فَشَرِبْتُ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرَّيَّ يَخْرُجُ فِي أَظْفَارِي، ثُمَّ أُعْطِيتُ فَضْلِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ». قَالُوا: فَمَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْعِلْمُ».

الكلام عليه من أوجه:

أحدها:

الحديث أخرجه البخاري في التعبير عن يحيى بن بكير وعن قتبية؛ كلهم^(١) عن الليث، وعن عبدان وغيره من طرق^(٢). وأخرجه مسلم في فضائل عمر، عن قتبية، عن ليث به، وعن غيره^(٣).

ثانيها:

وجه مناسبة التبويب أنه عبر عن العلم بأنه فضلة النبي ﷺ وناهيك به فضلاً، فإنه جزء من أجزاء النبوة.

(١) بإضافة سعيد بن عفير، كما هنا، إليهم.

(٢) سيأتي برقم (٧٠٠٦) باب: الحلم من الشيطان.

(٣) رواه مسلم (٢٣٩١) كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل عمر.

ثالثها: في التعريف برواته:

وقد سلفوا خلا حمزة وهو: أبو عمارة حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، تابعي سمع أباه وعائشة، وأمه أم ولد، وهي أم سالم وأم عبيد الله، وكان ثقة قليل الحديث^(١).

رابعها: قوله: (حَتَّىٰ إِنِّي لَأَرَى الرَّيَّ) يحتمل أن يكون من باب النظر وبمعنى العلم فالري - بكسر الراء - يقال: روي من الماء والشراب - بكسر الواو -، وَيَرَوِي - بفتحها -، رِيًّا - بالكسر - في الأسم والمصدر، وحكى القاضي عن الداودي الفتح في المصدر^(٢).

وقال الجوهري: رِيًّا وَرِيًّا، وَرَوِي مثل رَضِي^(٣). ومثله: رويت الأرض من المطر، وأما من الراوية فعكسه تقول: رويت الحديث أرويه رواية بالفتح في الماضي والكسر في المستقبل، والرَّوَاء ما يروي من الماء إِذَا مددت فتحت الرءاء، وَإِذَا كسرت قصرت.

وقوله: (فِي أَظْفَارِي) كذا رواه هنا ورواه في التعبير: «من أطرافي»^(٤) و«من أظافيري»^(٥) والكل واحد، والتأويل: ما يثول إليه الشيء، والتأويل: التعبير.

خامسها: رؤية اللبن في النوم يدل عَلَى الفطرة والسنة والعلم والقرآن؛ لأنه أول شيء يناله المولود من طعام الدنيا وبه تقوم حياته

(١) أنظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» ٢٠٣/٥. «التاريخ الكبير» ٤٧/٣ (١٧٨).

(٢) «معركة الثقات» للعجلي ٣٢٢/١ (٣٥٨). «الجرح والتعديل» ٢١٢/٣ (٩٣٠).

(٣) تهذيب الكمال ٣٣٢ - ٣٣٠/٧ (١٥٠٧).

(٤) «مشارك الأنوار» ٣٠٣/١.

(٥) «الصحاح» ٢٣٦٤/٦.

(٦) سيأتي برقم (٧٠٠٧) باب: إِذَا جرى اللبن في أطرافه أو أظافره.

(٧) سيأتي برقم (٧٠٠٦).

كما تقوم بالعلم حياة القلوب، فهو مناسب للعلم من هذه الجهة، وقد يدل عَلَى الحياة وعلى الثواب؛ لأنه من نعيم الجنة إِذَا رَأَى نَهْرًا من لبن، وقد يدل عَلَى المال الحلال، وإنما أوله الشارع بالعلم في عمر؛ لعلمه بصحة فطرته ودينه والعلم زيادة في الفطرة.



٢٣ - باب الفتيا

وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى الدَّابَّةِ وَغَيْرِهَا

٨٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمَنْى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ فَقَالَ: «أَذْبَحْ وَلَا حَرَجَ». فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ، فَتَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ». فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ». [١٢٤، ١٧٣٦، ١٧٣٧، ١٧٣٨، ٦٦٦٥ - مسلم: ١٣٠٦ - فتح: ١/١٨٠]

حدثنا إسماعيلٌ حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمَنْى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ فَقَالَ: «أَذْبَحْ وَلَا حَرَجَ». فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ، فَتَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ». فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ».

الكلام عليه من أوجه:

أحدها:

هذا الحديث أخرجه البخاري أيضًا قريبًا عن أبي نعيم، عن عبد العزيز، عن الزهري به^(١). وأخرجه في الحج عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، وعن سعيد بن يحيى، عن أبيه، عن ابن جريج، عن الزهري به^(٢).

(١) سيأتي برقم (١٢٤) كتاب: العلم، باب: السؤال والفتيا عند رمي الجمار.

(٢) سيأتي برقم (١٧٣٦)، (١٧٣٧) باب: الفتيا على الدابة عند الجمرة.

وأخرجه مسلم في المناسك من طرق، منها: عن يحيى بن يحيى،
عن مالك^(١).

ثانيها: في التعريف برجاله:

وقد سلف التعريف بهم خلا عيسى وهو: أبو محمد عيسى بن
طلحة بن عبيد الله القرشي، تابعي، ثقة، كثير الحديث من أفاضل
أهل المدينة وعقلائهم أخو موسى ومحمد، مات سنة مائة^(٢).

ثالثها:

مراد البخاري بهذا التبويب الاستدلال عَلَى جواز سؤال العالم وإن
كان مشتغلاً، ركباً وماشياً وواقعاً وعلى كل أحواله ولو كان في طاعة،
ولم يذكر هنا أنه كان عَلَى دابة؛ ليطابق ما بوب عليه لكنه ذكره في
الحج، وفيه أنه كان عَلَى ناقته عندما سُئِلَ.

رابعها:

ذكر البخاري في روايته هنا أنه كان إذ ذاك بمنى، وذكر في موضع
آخر أن ذاك (كان)^(٣) حال (خطبته)^(٤) يوم النحر، وفي موضع آخر: رأيتُه
عند الجمرة؛ فيحتمل أن تكون الواقعة واحدة، وأن تكون متعددة بأن
يكون السؤال وقع مرة عند الجمرة ومرة عند الخطبة، وللبخاري في

(١) رواه مسلم (١٣٠٦) باب: من حلق قبل النحر.

(٢) أنظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» ٣٨٥/٦ (٢٧١٩). «الجرح والتعديل» ٢٧٩/٦

(١٥٥٠). «تهذيب الكمال» ٢٢/٦١٥-٦١٧ (٤٦٣١)، «سير أعلام النبلاء» ٤/

٣٦٧، ٣٦٨ (١٤٤)، «شذرات الذهب» ١/١١٩. وورد بهامش الأصل: قال

الذهبي في ترجمة عيسى: مات سنة مائة ظناً.

(٣) من (ج).

(٤) في (ج): خطبة.

موضع آخر من حديث ابن عباس: رميت بعدما أمسيت. قَالَ: «لا حرج»^(١). وهو دال على تعدد السؤال.

خامسها:

معنى (لَمْ أَشْعُرْ): لم أفطن، والخرج هنا: الإثم. أي: لا إثم عليك فيما فعلت، وهو إجازة له أيضًا.

سادسها:

وظائف يوم النحر أربعة أشياء: رمي جمرة العقبة، ثمّ النحر، ثمّ الحلق، ثمّ طواف الإفاضة، هذا هو السنة في ترتيبها، فإن خالف صح ولا شيء عليه، ويروى عن الحسن وجماعة وجوب الدم وهو شاذ، وانفرد ابن الجهم المالكي فقال: القارن لا يجوز له الحلق قبل الطواف^(٢).

ومنع مالك وأبو حنيفة من تقديم الحلق على الرمي^(٣)، ولأصحابنا وجه مثله منع من تقديم الحلق على الرمي والطواف معاً بناء على أنه أستباحة محظورة^(٤)، وعن أحمد أنه إذا قدم بعض هذه الأشياء على بعض لا شيء عليه إن كان جاهلاً وإن كان عالماً ففي وجوب الدم روايتان^(٥). وقال ابن الماجشون فيمن حلق قبل الذبح بوجوب الفدية. وسيكون لنا عودة إلى الخوض في ذلك قريباً، وفي كتاب الحج إن شاء الله تعالى ذلك وقدره، وقد بسطت القول فيه في «شرح

(١) سيأتي برقم (١٧٢٣) كتاب: الحج، باب: الذبح قبل الحلق.

(٢) «المنتقى» ٣/ ٣٠.

(٣) «التفريع» ١/ ٣٤٣. «عيون المجالس» ٢/ ٨٤٠ - ٨٤١. «الهداية» ١/ ١٨١ - ١٨٢.

(٤) «روضة الطالبين» ٣/ ١٠٢ - ١٠٣.

(٥) «المغني» ٥/ ٣٢٠ - ٣٢٣.

العمدة»^(١) نفع الله به.

والفتيا والفتوى: الأسم، ولم يجرى من المصادر عَلَى فَعْلَى غير
الْفُتْيَا والرُّجْبَى وَبُقْيَا وَلُقْيَا^(٢).



(١) «شرح العمدة» ٣٤٤/٦ وما بعدها.

(٢) «تهذيب اللغة» ٢٧٣١/٣، مادة: [فتو]، «لسان العرب» ٣٣٤٨/٦.

٢٤ - باب مَنْ أَحَابَ الْفُتْيَا بِإِشَارَةِ الْيَدِ وَالرَّأْسِ

٨٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ فِي حَجَّتِهِ، فَقَالَ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ قَالَ: «وَلَا حَرَجَ». قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ: «وَلَا حَرَجَ». [١٧٢١، ١٧٢٢، ١٧٢٣، ١٧٣٤، ٦٦٦٦ - مسلم: ١٣٠٧ - فتح: ١/١٨١]

٨٥ - حَدَّثَنَا الْمُكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُقْبَضُ الْعِلْمُ، وَيُظْهَرُ الْجَهْلُ وَالْفِتْنُ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْهَرْجُ؟ فَقَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ، فَحَرَفَهَا، كَأَنَّهُ يُرِيدُ الْقَتْلَ. [١٠٣٦، ١٤١٢، ٣٦٠٨، ٣٦٠٩، ٤٦٣٥، ٤٦٣٦، ٦٠٣٧، ٦٥٠٦، ٦٩٣٥، ٧٠٦١، ٧١١٥، ٧١٢١ - مسلم: ١٥٧ - فتح: ١/١٨٢]

٨٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ - وَهِيَ تُصَلِّي - فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ، فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ! قُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنِّي: نَعَمْ - فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّيَ الْعَشِيُّ، فَجَعَلْتُ أَصْبُ عَلَى رَأْسِي الْمَاءَ، فَحَمَدَ اللَّهُ ﷻ النَّبِيُّ ﷺ وَأَتْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أُرِيتهُ إِلَّا رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي حَتَّى الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ - مِثْلَ أَوْ - قَرِيبَ - لَا أَدْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، يُقَالُ: مَا عَلِمَكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ - أَوْ الْمُؤِقِنُ لَا أَدْرِي بِأَيِّهِمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، فَأَجَبْنَا وَاتَّبَعْنَا، هُوَ مُحَمَّدٌ. ثَلَاثًا، فَيَقَالُ: نَمْ صَالِحًا، قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُوقِنًا بِهِ. وَأَمَّا الْمُنَافِقُ - أَوْ الْمُرْتَابُ لَا أَدْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ». [١٨٤، ٩٢٢، ١٠٥٣، ١٠٥٤، ١٠٦١، ١٢٣٥، ١٣٧٣، ٢٥١٩، ٢٥٢٠، ٧٢٨٧ - مسلم: ٩٠٥ - فتح: ١/١٨٢]

ذكر فيه ثلاثة أحاديث:

الأول: حديث ابن عباس وهذا سياقه:

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا وَهَيْبٌ، ثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ فِي حَجَّتِهِ، فَقَالَ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ؟
فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ قَالَ: «وَلَا حَرَجَ». قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبَحَ؟ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ:
«وَلَا حَرَجَ».

وهذا الحديث أخرجه أيضًا في الحج عن موسى، عن وهيب، عن
عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس^(١).

وأخرجه مسلم فيه عن محمد بن حاتم، عن بهز، عن وهيب به^(٢).
وقد سلف التعريف برواته وفقهه.

الحديث الثاني:

حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ سَالِمٍ:
سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُقْبَضُ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرُ الْجَهْلُ
وَالْفِتْنُ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْهَرْجُ؟ فَقَالَ هَكَذَا
بِيَدِهِ، فَحَرَفَهَا، كَأَنَّهُ يُرِيدُ الْقَتْلَ.

الكلام عليه من أوجه:

أولها:

هذا الحديث أخرجه مسلم في العلم أيضًا عن ابن نمير وغيره؛ عن
إسحاق بن سليمان؛ كلاهما عن حنظلة هو ابن أبي سفيان الجمحي به^(٣).

(١) سيأتي برقم (١٧٢١) باب: الذبح قبل الحلق.

(٢) برقم (١٣٠٧) باب: من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي.

(٣) برقم (٢٢٧٢) باب: رفع العلم وقبضه.

ثانيها : في التعريف برواته :

وقد سلف التعريف بهم خلا مكي بن إبراهيم وهو : أبو السكن مكي (ع) بن إبراهيم بن بشر -بفتح الباء- ابن فرقد البلخي الحنظلي الحافظ ، أخو إسماعيل ووالد الحسن ويعقوب.

سمع حنظلة وغيره من التابعين ، وهو أكبر شيوخ البخاري من الخراسانيين ؛ لأنه روى عن التابعين وروى مسلم والأربعة عن رجل عنه ، وعنه روى أيضاً أحمد وغيره ، وهو ثقة ثبت. روي عنه أنه قال : حججت ستين حجة ، وتزوجت ستين امرأة ، وجاورت بالبيت عشر سنين ، وكتبت عن سبعة عشر من التابعين ، ولو علمت أن الناس يحتاجون إليّ (لما)^(١) كتبت عن أحد دون التابعين.

قال : خرج بي أبي وأنا ابن إحدى عشرة سنة لم أعقل الطلب ، فلما بلغت سبع عشرة سنة أخذت في الطلب ولد سنة ست وعشرين ومائة ، ومات سنة أربع عشرة أو خمس عشرة ومائتين ببلخ^(٢) . وليس في الكتب الستة مكي بن إبراهيم غيره.

ثالثها : قد سلف أن معنى قبض العلم : قبض أهله. وفي رواية لمسلم «وينقص العلم»^(٣) وكأنه -والله أعلم- قبل قبضه.

و(الهرج) بإسكان الراء ، وأصله الاختلاط والقتال ، وكذا التهارج ، ومنه يتهارجون تهارج الحمر أي : يختلطون رجالاً ونساءً ، ويتناكحون

(١) في (ج) : ما.

(٢) أنظر ترجمته في : «التاريخ الكبير» ٧١/٨ (٢١٩٩). «الجرح والتعديل» ٤٤١/٨

(٢٠١١). «تهذيب الكمال» ٤٧٦/٢٨ - ٤٨٢ (٦١٧٠) ، «سير أعلام النبلاء» ٩/

٥٤٩ - ٢٥٣ (٢١٤) ، «شذرات الذهب» ٣٥/٢.

(٣) برقم (١٥٧/١٢) بعد (٢٦٧٢) كتاب : العلم ، باب : رفع العلم وقبضه.

مزانة يقال: هرجها يهرجها مثلث الراء إذا نكحها.

وقيل: أصله الكثرة في الشيء، ومنه قولهم في الجماع: بات يهرجها ليلة جمعا. وقال ابن دريد: الهرج: الفتنة آخر الزمان^(١).

وقوله: (فَقَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ، فَحَرَّفَهَا، كَأَنَّهُ يُرِيدُ الْقَتْلَ). جاء في رواية مسلم: قالوا: وما الهرج؟ قَالَ: «القتل»^(٢).

رابعها: فيه وفيما قبله وفي الحديث الذي بعده، فإن فيه الإشارة أيضا دلالة على أن الإشارة كالنطق، وسيأتي في كتاب الطلاق - إن شاء الله وقدره - حكم الإشارة بالطلاق وبسط هذه القاعدة وما يستثنى منها في حق من لا قدرة له على النطق، وفي حديث أسماء الآتي دلالة على جواز الإشارة في الصلاة والعمل القليل فيها، ومنه استنبط البخاري الفتيا بالإشارة.

الحديث الثالث:

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا وَهَيْبٌ، ثنا هِشَامٌ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ - وَهِيَ تُصَلِّي - فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ، فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ! قُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا، أَيْ: نَعَمْ - فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّأَنِي الْعُشْيُ، فَجَعَلْتُ أَصْبُ عَلَى رَأْسِي الْمَاءَ، فَحَمَدَ اللَّهُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَتْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أَرِيْتُهُ إِلَّا رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، فَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ - مِثْلَ أَوْ - قَرِيبَ - لَا أَذْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، يُقَالُ: مَا عَلِمْتُكَ بِهَذَا

(١) «جمهرة اللغة» ٤٦٩/١.

(٢) مسلم (١٧٦/١١) بعد (٢٦٧٢).

الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ - أَوِ الْمُوقِنُ لَا أَذْرِي بِأَيِّهِمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، فَأَجَبْنَاهُ وَاتَّبَعْنَاهُ، وَهُوَ مُحَمَّدٌ. ثَلَاثًا، فَيُقَالُ: نَمَّ صَالِحًا، قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُوقِنًا بِهِ. وَأَمَّا الْمُنَافِقُ - أَوِ الْمُرتَابُ لَا أَذْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ لَا أَذْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ.

الكلام عليه من أوجه:

أحدها:

هذا الحديث أخرجه البخاري في عدة مواضع، هنا كما ترى، وفي الطهارة عن إسماعيل عن مالك^(١)، وفي الكسوف عن عبد الله بن يوسف عن مالك^(٢)، وفي الاعتصام عن القعنبي عن مالك^(٣)، وفي الجمعة في باب: من قَالَ في الخطبة: أما بعد، وقال فيه محمود: ثنا أبو أسامة^(٤).

وفي الخسوف: وقال أبو أسامة^(٥)، وفي السهو في باب الإشارة في الصلاة عن يحيى بن سليمان، عن ابن (وهب)^(٦)، عن الثوري مختصرًا^(٧). وفي الخسوف مختصرًا: عن الربيع بن يحيى، عن زائدة^(٨)، وعن موسى بن مسعود، عن زائدة مختصرًا، وتابعه علي

(١) سيأتي برقم (١٨٤) كتاب: الوضوء، من لم يتوضأ إلا من الغشي المثلث.

(٢) سيأتي برقم (١٠٥٣) باب: صلاة النساء مع الرجال في الكسوف.

(٣) سيأتي برقم (٧٢٨٧) باب: الاقتداء بسنن الرسول ﷺ.

(٤) سيأتي برقم (٩٢٢).

(٥) سيأتي برقم (١٠٦١) باب: قول الإمام في خطبة الكسوف أما بعد.

(٦) في الأصل: وهيب.

(٧) سيأتي برقم (١٢٣٥).

(٨) سيأتي برقم (١٠٥٤) باب: من أحب العتاقة في كسوف الشمس.

عن الدراوردي^(١) وعن محمد المقدمي، عن عثام في العتاقة^(٢).
وأخرجه مسلم في الخسوف عن أبي كريب، عن ابن نمير، وعن أبي
بكر بن أبي شيبة وأبي كريب، عن أبي أسامة، كلهم عن هشام به^(٣).
ثانيها: في التعريف برواته:

وقد سلف التعريف بهم غير أسماء وفاطمة.
أما أسماء فهي: بنت الصديق، وأم ابن الزبير من المهاجرات،
هاجرت إلى المدينة وهي حامل بعبد الله.
روى عنها ابنها عروة وعبد الله، وحفيدها عباد. عُمِّرَتْ نحو
المائة، ولم يسقط لها سن ولم يتغير لها عقل، وقصتها مع الحجاج
مشهورة، وعاشت بعد صلب ابنها عشر ليالٍ، ماتت بمكة سنة ثلاث
وسبعين.

وهي ذات النطاقين، وكان مولدها قبل الهجرة بسبع وعشرين سنة.
وأسلمت بعد سبعة عشر إنساناً. وطلقها الزبير، قيل: لكبر سنّها. وقيل:
لأنه ضربها فصاحت بابنها عبد الله، فلما رآه قال: أمك طالق إن دخلت.
فقال عبد الله: تجعل أُمِّي عرضة ليمينك، ودخل وخلصها فبانت منه.
وقيل: إن عبد الله قال لأبيه: مثلي لا توطأ أمه. فطلقها، وفيه نظر.
وروى مسلم عنها ويأتي في البخاري أيضاً في الغيرة، قالت:
تزوجني الزبير وما له في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير
فرسه، فكنّت أعلفه وأكفيه مؤنته وأسوسه وأدق النوى لناضحه وأعلفه

(١) سيأتي برقم (٢٥١٩) باب: ما أستحب من العتاقة في الكسوف.

(٢) سيأتي برقم (٢٥٢٠) باب: ما أستحب من العتاقة في الكسوف.

(٣) رواه مسلم (٩٠٥) كتاب: الكسوف، باب: ما عرض على النبي ﷺ في صلاة
الكسوف من أمر الجنة والنار.

وأستقي الماء وأخرز غربه^(١) وأعجن، وكنت أنقل النوى عَلَى رأسي من أرضه وهي عَلَى ثلثي فرسخ وفي طريق، ولم يكن علي أشد من سياسة الفرس^(٢).

روي لها ستة وخمسون حديثًا، أنفرد البخاري بأربعة، ومسلم بمثلها، واتفقا عَلَى أربعة عشر^(٣).

وأما فاطمة: فهي بنت المنذر بن الزبير بن العوام زوج هشام بن عروة، روت عن جدتها أسماء. وعنهما زوجها هشام ومحمد بن إسحاق، وأنكر عليه ونسب إلى الكذب في ذَلِكَ ولكنه ممكن، وهي تابعة ثقة، قَالَ هشام: هي أكبر مني بثلاث عشرة سنة. وقال مرة: أدخلت علي وهي بنت تسع سنين، فليحرر^(٤).
ثالثها: في فقهه ومعانيه.

فيه: جواز الإشارة في الصلاة كما تقدم، والعمل القليل فيها. (والْعُشْيُ): قَالَ القاضي: رويناه في مسلم وغيره بكسر الشين مع تشديد الياء، وإسكان الشين والياء، وهما بمعنى الغشاوة. ورواه بعضهم بالعين المهملة، وليس بشيء كما نبه عليه صاحب «المطالع».

(١) الغرب: الدلو العظيم. أنظر: «الفاثق في غريب الحديث» ٦١/٣. «لسان العرب» ٣/٣٢٢٧. «النهاية في غريب الحديث» ٣/٣٤٩، مادة: [غرب].

(٢) سيأتي برقم (٥٢٢٤) كتاب: النكاح، باب: الغيرة. ورواه مسلم (٢١٨٢) كتاب: السلام، باب: جواز إرداف المرأة الأجنبية على الطريق.

(٣) أنظر ترجمتها في: «الطبقات الكبرى» ٨/٢٤٩ - ٢٥٥. «حلية الأولياء» ٢/٥٥ - ٥٧ (١٣٨). «الاستيعاب» ٤/٣٤٤ - ٣٤٦ (٣٢٥٩). «أسد الغابة» ٧/٩ - ١٠ (٦٦٩٨). «الإصابة» ٤/٢٢٩ - ٢٣٠ (٤٦).

(٤) أنظر ترجمتها في: «معرفة الثقات» للعجلي ٢/٤٥٨ (٢٣٤٩). «الثقات» ٥/٣٠١. «تهذيب الكمال» ٣٥/٢٦٥ - ٢٦٦ (٧٩٠٦).

ومعنى (تَجَلَّأْنِي): علاني، وأصله تجلّلني، وجُلُّ الشيء وجلالُهُ: ما غطي به، وذلك لطول القيام وكثرة الحر، ولذلك قالت: فجعلت أصب على رأسي الماء.

وفيه: أن الغشي الخفيف لا ينقض الطهارة. وقد عقد له البخاري باباً كما ستعلمه في الطهارة.

وقوله: (إِلَّا رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي حَتَّى الْجَنَّةِ وَالنَّارِ) يحتمل أن الرؤية رؤيا عين ولا مانع منه، ويحتمل أن يكون رؤية علم ووحى ممثلاً له، ويدل له رواية أنس في البخاري: «الجنة والنار ممثلتين في قبة هذا الجدار»^(١).

وفي مسلم: «صُورَتَا لِي فَرَأَيْتُهُمَا»^(٢)، والأول أشبه لقوله في بعضها: «فتناولت منها عنقوداً» وتأخره مخافة أن تصيبه النار.

وفيه: أن الجنة والنار مخلوقتان الآن؛ وهو مذهب أهل السنة، وسيأتي بسط ذَلِكَ في باب صفة الجنة والنار - إن شاء الله ذَلِكَ وقدره - وهي خارجة عن أقطار السموات والأرض وسقفها عرش الرحمن، والمراد بعرضها في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا عَرْضُهَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [آل عمران: ١٣٣] السعة، كما قيل، لا ضد الطول.

وقوله: (مِثْلُ أَوْ - قَرِيبَ) كذا في كثير من نسخ البخاري. قَالَ القاضي: وكذا رويناه عن الأكثر في «الموطأ»، ورويناه عن بعضهم: «مثلاً أو قريباً»، (ولبعضهم «مثل، أو قريباً»، وهو الوجه وقال ابن مالك: يروى في البخاري «أو قريب» بغير تنوين والمشهور «أو قريباً»^(٣).

(١) سيأتي برقم (٧٤٩) كتاب: الأذان، باب: رفع البصر إلى الإمام في الصلاة.

(٢) رواه مسلم برقم (٢٣٥٩/١٣) كتاب: الفضائل، باب: توقيره ﷺ.

(٣) ساقطة من (ج).

ووجهه أن يكون أصله مثل فتنة الدجال أو قريباً من فتنة الدجال، فحذف ما كان مثل مضافاً إليه، وترك عَلَى هَيْتَهُ قبل الحذف، وجاز الحذف لدلالة ما بعده، والمعتاد في صحة هذا الحذف أن يكون مع إضافتين كقول الشاعر:

أَمَامُ وَخَلْفُ الْمَرْءِ مِنْ لُطْفِ رَبِّهِ يَذِرِي عَنْهُ مَا هُوَ يَخْذَرُ^(١)
وجاء أيضاً في إضافة واحدة كما هو في الحديث.

وأما رواية «قريب» بغير تنوين فأراد مثل فتنة الدجال، أو قريب الشبه من فتنة الدجال، فحذف المضاف إليه، وبقي «قريب» عَلَى هَيْتِهِ، وهذا الحذف في المتأخر لدلالة المتقدم عليه قليل مثل قراءة ابن محيصة (لا خوفُ عليهم)^(٢) أي: لا خوف شيء وكقول الشاعر:

أَقُولُ لَمَّا جَاءَنِي فَخْرُهُ سُبْحَانَ مَنْ عُلْقَمَةُ الْفَاخِرِ^(٣)
أراد سُبْحَانَ اللَّهِ فحذف المضاف إليه، وترك المضاف بحاله.

(١) «شواهد التوضيح» ص ١٦٢.

(٢) أنظر: «إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر» ص ١٣٤.

(٣) البيت للأعشى ضمن قصيدة يهجو بها علقمة بن علاثة العامري، ويمدح عامر بن الطفيل، لما تنازعا في الجاهلية على الرياسة في بني كلاب. وقد مات عامر مشركاً، وأسلم علقمة، ولهذا ورد أن النبي ﷺ نهى عن رواية القصيدة. يقول: أقول لما جاءني فخر علقمة على عامر: (سبحان من علقمة الفاخر)، أي أتعجب، سبحان الله منه، كذا خرجه بعضهم، وخرجه ابن فارس: بمعنى: ما أبعد، وبعضهم قال معنى (سبحان) في البيت: البراءة والتزيه، وللراغب في «مفرداته» أقوال أخرى: ص ٢٢١.

وقد ورد البيت في «الكتاب» ٣٢٤/١، «مجاز القرآن» ٣٦/١، «معجم مقاييس اللغة» (سبح) ١٢٥/٣، «الزاهر» ١٤٤/١، و«الطبري» ٢١١/١، «معاني القرآن» للزجاج ٧٨/١، «الخصائص» ١٩٧/٢، ٤٣٥، «شرح المفصل» لابن يعيش ١/ ٣٧، ١٢٠، «الديوان»: ص ٩٣.

يقول الشاعر: العجب منه إذ يفخر.

وقوله: (مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أَرَيْتُهُ إِلَّا رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي)، وفي حديث عائشة في مسلم: «رأيت في مقامي هذا كل شيء وعدتم»^(١)، وفي حديث جابر: «عرض علي كل شيء تولجونه»^(٢) وفي لفظ: «توعدونه»^(٣). وهذا مبين لراوية أسماء.

ومعنى: (تُفْتَنُونَ) أي: تُمْتَحَنُونَ.

وفيه: دلالة عَلَى إثبات عذاب القبر، وهو مذهب أهل السنة، وفيه المسألة في القبر. قَالَ أَبُو الْمَعَالِي: تواترت الأخبار ولم يزل ذَلِكَ مستفيضًا قبل ظهور أهل البدع، والسؤال يقع عَلَى أجزاء يعلمها الله تعالى من القلب وغيره يحييها الله تعالى ويوجه السؤال عليها.

و«الْمَسِيحُ»: -بفتح الميم كما في المسيح عيسى عليه السلام - فهو مسيح الهدى، والدجال مسيح الضلالة. وفرق بعضهم بينهما فقال في الدجال: المسيح بكسر الميم مع التشديد والتخفيف بخلاف (عيسى)^(٤) النبي عليه السلام.

وقيل: إن الدجال بالخاء المعجمة: الممسوخ العين، يقال: مسحه الله -بالمهملة- إِذَا خلقه خلقًا حسنًا بخلاف مسحه -بالمعجمة- فإنه عكسه، وقيل: سُمِّيَ بالمهملة لمسح إحدى عينيه فيكون بمعنى ممسوح. وقيل: لمسحه الأرض فيكون بمعنى فاعل.

(١) رواه مسلم (٩٠٥) صلاة الكسوف، باب: ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار.

(٢) رواه مسلم (٩/٩٠٤) الكسوف، باب: ما عرض على النبي ﷺ...

(٣) رواه مسلم (١٠/٩٠٤).

(٤) من (ج).

وأما عيسى عليه السلام فسمي بذلك لمسحه الأرض. وقيل: لأنه كان ممسوح الرجل لا أخصص له. وقيل: إن زكريا عليه السلام مسحه؛ فعلى الأول مسيح بمعنى فاعل، وعلى الثاني بمعنى مفعول.

وأما الدجال: فهو الكذاب سمي به؛ لتمويهه على الناس وتلبسه عليهم. والدجل: طلي البعير بالقطران. فهو يموه بباطله، وسحره الملبس به. وقيل: لأنه يغطي الأرض بالجمع الكثير مثل دجلة تغطي الأرض بمائها.

والدجل: التغطية. يقال: دجل فلان الحق بباطله، أي: غطاه. وقيل: سمي به لضربه نواحي الأرض، وقطعه لها. يقال: دجل الرجل بالتخفيف والتشديد مع فتح الجيم، ودجل بالضم أيضًا مخففاً.

وقوله: (يُقَالُ: مَا عَلِمْتُكَ بهذا الرَّجُلِ؟) إنما قَالَ الملكان ذَلِكَ ولم يقولوا: رسول الله، أمتحاناً وإغراباً عليه؛ لثلاثا يتلقن منهما إكرام النبي ﷺ ورفع مرتبته فيعظمه هو تقليدًا لا اعتقادًا، ولهذا يقول المؤمن: هو رسول الله، والمنافق: لا أدري، فيثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت

وقوله: (قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُوقِنًا بِهِ) هو بكسر (إن) مخففة من الثقيلة. وقيل: المعنى: إنك مؤمن كما قَالَ تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾ [آل عمران: ١١٠]. قَالَ القاضي: والأظهر أنها عَلَى بابها. والمعنى: إنك كنت موقنًا. وقد يكون المعنى: لموقنًا. أي: في علم الله كما قيل في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٦] وكما قيل في قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾.

وقوله: (نَمْ صَالِحًا)، أي: لا روع عليك مما روع به الكفار من العرض عَلَى النار، أو غيره من عذاب القبر.

٢٥ - باب تَحْرِيسِ النَّبِيِّ ﷺ وَفَدَ عَبْدِ الْقَيْسِ

عَلَى أَنْ يَحْفَظُوا الْإِيمَانَ وَالْعِلْمَ وَيُخْبِرُوا مَنْ وَرَاءَهُمْ

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ: قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَعَلِّمُوهُمْ». [انظر: ٦٢٨]

٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: كُنْتُ أَتْرَجِمُ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ، فَقَالَ: إِنَّ وَفَدَ عَبْدِ الْقَيْسِ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «مَنِ الْوَفْدُ» - أَوْ - «مَنِ الْقَوْمُ؟». قَالُوا: رَّبِيعَةُ. فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ - أَوْ بِالْوَفْدِ - غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى». قَالُوا: إِنَّا نَأْتِيكَ مِنْ شَقَّةٍ بَعِيدَةٍ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ كُفَّارٍ مُضَرٍّ، وَلَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلَّا فِي شَهْرِ حَرَامٍ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ. فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ، وَنَهَاَهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ ﷻ وَخَدَهُ. قَالَ: «هَلْ تَذَرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَخَدَهُ؟». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَغْلَمُ. قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَتُعْطُوا الْخُمْسَ مِنَ الْمَغْنَمِ». وَنَهَاَهُمْ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمَرْقَتِ. قَالَ شُعْبَةُ: رَبُّمَا قَالَ: النَّقِيرِ، وَرَبُّمَا قَالَ: الْمُقَيِّرِ. قَالَ: «احْفَظُوهُ وَأَخْبِرُوهُ مَنْ وَرَاءَكُمْ». [انظر: ٥٣ - مسلم: ١٧ - فتح: ١/١٨٣].

حدثنا محمد بن بشار ثنا غندر ثنا شعبة، عن أبي جمرة قال: كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس، فقال: إن وفد عبد القيس أتوا النبي ﷺ، فقال: «من الوفد» - أو - «من القوم؟». قالوا: ربيعة. فقال: «مرحبا بالقوم - أو بالوفد - غير خزايا ولا ندامى». قالوا: إنا نأتيك من شقة بعيدة، وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر، ولا نستطيع أن نأتيك إلا في شهر حرام، فمرنا بأمر نخبر به من وراءنا، ندخل به الجنة. فأمرهم بأربع، ونهاهم عن أربع. الحديث. وفيه: قال شعبة: ربما

قَالَ: النَّبِيرُ، وَرُبَّمَا قَالَ: الْمُقِيرُ. قَالَ: « أَحْفَظُوهُ وَأَخْبِرُوهُ مَنْ وَرَاءَكُمْ ». هذا الحديث تقدم الكلام عليه واضحاً في باب: أداء الخمس من الإيمان^(١) فراجعه. وتقدم أن وفادتهم كانت عام الفتح قبل خروج النبي ﷺ إلى مكة.

وأما حديث مالك بن الحويرث فأخرجه البخاري مسنداً في الصلاة، والأدب، وخبر الواحد - كما سيأتي إن شاء الله^(٢) - وأخرجه مسلم أيضاً^(٣).

ومالك بن الحويرث جده حشيش فيه أقوال: أحدها: أنه بالحاء المهملة من الحشيش الذي يرعى. ثانيها: بالمعجمة المضمومة. ثالثها: بالجيم. ووالده عوف بن جندع، واختلف في نسبه إلى ليث بن بكر بن عبد الله بن كنانة بن خزيمة. قدم مالك في ستة من قومه فأسلم، وأقام عند رسول الله ﷺ أياماً، ثم أذن له في الرجوع إلى أهله. روي له خمسة عشر حديثاً، آتفقاً على حديثين هذا أحدهما، والآخر في الرفع والتكبير، وانفرد البخاري بحديث. نزل البصرة ومات بها سنة أربع وتسعين^(٤).

وفيه من الفقه: تبليغ العلم وتعليم المؤمن أهله الإيمان والفرائض.

(١) سلف برقم (٥٣) كتاب: الإيمان.

(٢) سيأتي برقم (٦٢٨) كتاب: الأذان، باب: من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد.

(٣) (٦٠٨) كتاب: الأدب، باب: رحمة الناس والبهائم. (٧٢٤٦) كتاب: أخبار

الآحاد، باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق.

(٤) رواه مسلم (٦٧٤) كتاب: المساجد، باب: من أحق بالإمامة.

(٤) «معجم الصحابة» للبغوي ٢٠٩/٥. «معجم الصحابة» لابن قانع ٤٥/٣ (٩٨٩).

«معرفة الصحابة» لأبي نعيم ٢٤٦٠/٥ (٢٥٩٨). «الاستيعاب» ٤٠٥/٣ (٢٢٨٩).

«أسد الغابة» ٢٠/٥ (٤٥٨٠). «الإصابة» ٣/٣٤٢ (٧٦١٧).

٢٦ - باب الرُّحْلَةِ فِي الْمَسْأَلَةِ النَّازِلَةِ وَتَعْلِيمِ أَهْلِهِ

الرُّحْلَةُ بكسر الراء: الأرتحال، وبالضم: الوجه الذي يريد.

٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ ابْنُ سَعِيدٍ بْنُ أَبِي حُسَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةً لِأَبِي إِهَابٍ بْنِ عَزِيزٍ، فَأَتَتْهُ أَمْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالتِّي تَزَوَّجَ [بِهَا]. فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكَ أَرْضَعْتَنِي وَلَا أَخْبَرْتَنِي. فَرَكِبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟». فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ، وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ. [٢٠٥٢، ٢٦٤٠، ٢٦٦٠، ٥١٠٤ - فتح: ١/١٨٤]

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ أَبِي حُسَيْنٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةً لِأَبِي إِهَابٍ بْنِ عَزِيزٍ، فَأَتَتْهُ أَمْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالتِّي تَزَوَّجَ بِهَا. فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكَ أَرْضَعْتَنِي وَلَا أَخْبَرْتَنِي. فَرَكِبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟». فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ، وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ.

الكلام عليه من أوجه:

أحدها:

هذا الحديث من أفراد البخاري عن مسلم، وانفرد بعقبة بن الحارث أيضًا. أخرجه هنا كما ترى عن ابن مقاتل، عن عبد الله - هو ابن المبارك. وأخرجه في الشهادات عن حبان، عن ابن المبارك. وعن أبي عاصم، كلاهما عن عمر به ^(١). وفي البيوع عن محمد بن كثير،

(١) سيأتي برقم (٢٦٤٠) باب: إذا شهد شاهد، و(٢٦٦٠) باب: شهادة المرضعة.

عن الثوري، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين^(١). وفي الشهادات أيضًا عن علي (عن)^(٢) يحيى بن سعيد، عن ابن جريج؛ ثلاثتهم عن ابن أبي مليكة به^(٣).

وفي النكاح عن علي، عن ابن عليه، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن عبيد الله بن أبي مريم، ثم قال ابن أبي مليكة: وسمعت من عقبة ولكني لحديث عبيد أحفظ^(٤).

ثانيها: في التعريف برجاله:

وقد سلف التعريف بهم غير عمر بن سعيد، وعقبة بن الحارث. فأما عقبة فهو: ابن الحارث بن عامر بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي المكي أبي سروعة بكسر السين المهملة، وحكي فتحها. أسلم يوم الفتح وسكن مكة، هذا قول أهل الحديث، وأما جمهور أهل النسب فيقولون: عقبة هذا هو أخو أبي سروعة، وأنهما أسلما جميعًا يوم الفتح. قال الزبير بن بكار: وأبو سروعة هو قاتل خبيب بن عدي.

أخرج لعقبة مع البخاري أبو داود والترمذي والنسائي، أخرج له البخاري ثلاثة أحاديث في العلم، والحدود، والزكاة عن ابن أبي مليكة عنه أحدها هذا، ووافقه أبو داود والترمذي والنسائي.

وذكره بقي بن مخلد فيمن روى سبعة أحاديث، وقال أبو عمر: له حديث واحد ما أحفظ له غيره في شهادة المرأة على الرضاع. روى عنه

(١) سيأتي برقم (٢٠٥٢) باب: تفسير المشبهات.

(٢) في (ج): بن وهو خطأ.

(٣) سيأتي برقم (٢٦٤٠) كتاب: الشهادات، باب: إذا شهد شاهد.

(٤) سيأتي برقم (٥١٠٤) كتاب: النكاح، باب: شهادة المرضعة.

عبيد بن أبي مريم وابن أبي مليكة. وقيل: إن ابن أبي ملكية لم يسمع منه، وأن بينهما عبيد بن أبي مريم^(١).

تنبيه:

إيراد صاحب «العمدة»^(٢) هذا الحديث في كتابه يوهم أنه من المتفق عليه، وقد نبهناك على أنه من أفراد البخاري فاستفده.

تنبيه آخر:

ابنة أبي إهاب هي: أم يحيى بنت أبي إهاب - بكسر الهمزة - واسمها غنية - بغين معجمة مفتوحة ثم نون ثم مثناة تحت ثم هاء - بنت أبي إهاب - ولا يعرف أسمه - ابن عزيز - بفتح العين المهملة وكسر الزاي، وليس في البخاري عزيز بضم العين ثم زاي - بن

(١) «معجم الصحابة» لابن قانع ٢٧٣/٢ (٢٩٨). «معركة الصحابة» ٢١٥٤/٤ (٢٢٤٢). «الاستيعاب» ١٨٢/٣ (١٨٤١). «أسد الغابة» ٥٠/٤ (٣٦٩٨). «الإصابة» ٤٨٨/٢ (٥٥٩٢).

(٢) يقصد به: الإمام الحافظ الكبير الصادق القدوة العابد الأثري المتبع عالم الحفاظ تقي الدين أبو محمد عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور بن رافع بن حسن بن رافع بن حسن بن جعفر المقدسي الجُمَاعيلي ثم الدمشقي المنشأ الصالحي الحنبلي، صاحب «الأحكام الكبرى» و«الصغرى» ولد سنة إحدى وأربعين وخمس مائة بجماعيل. سمع أبا الفتح ابن البطي، وأبا الحسن علي بن رباح الفراء، والشيخ عبد القادر الجيلي وهبة الله بن هلال الدقاق، وأبا زرعة المقدسي وغيرهم كثير. وحدث عنه الشيخ موفق الدين، والحافظ عز الدين محمد، والحافظ أبو موسى عبد الله الفقيه، والفقيه أبو سليمان وأولاده، والشيخ الفقيه محمد اليونيني، والزين بن عبد الدائم. وغيرهم كثير. توفي سنة ستمائة. أنظر ترجمته في: «التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد» ص ٣٧٠ (٤٧٣)، «التكملة لوفيات النقلة» ١٧/٢ - ١٩ (٧٧٨)، «سير أعلام النبلاء»، «تذكرة الحفاظ» ١٣٧٢/٤ - ١٣٧٤ (١١١٢)، «البداية والنهاية» ٤٦/١٣ - ٤٧، «شذرات الذهب» ٣٤٥/٤ - ٣٤٦.

قيس بن سويد بن ربيعة بن زيد بن عبد الله بن دارم التميمي الدارمي.
تزوجها بعد عقبة ضريب^(١) بن الحارث، فولدت له أم قتال زوجة
جبير بن مطعم، فولدت له محمداً، ونافعاً.

وأم أبي إهاب: فاختة بنت عامر بن نوفل بن عبد مناف بن قصي،
وهو حليف لبني نوفل، روى أبو إهاب عن النبي ﷺ النهي عن الأكل
متكئاً، أخرجه أبو موسى في الصحابة، وأغفله أبو عمر وابن منده^(٢).
وأما عمر فهو: ابن سعيد بن أبي حسين النوفلي. روى عن طاوس،
وعطاء وعدة. وعنه يحيى القطان، وروح، وخلق، وهو ثقة.
روى له مع البخاري مسلم والترمذي والنسائي (وابن ماجه)^(٣)،
وأبو داود في «المراسيل»، وهو ابن عم عبد الله بن عبد الرحمن بن
أبي حسين^(٤).

ثالثها:

هذه المرأة لا يحضرني أسمها بعد البحث عنه.

رابعها:

من أخذ بشهادة المرضعة وحدها أخذ بظاهر الحديث، ومن منع
حملة على الورع دون التحريم، كما بوب عليه البخاري في البيوع

(١) ورد بهامش (س): ثبت بخط الدماطي نافع بن طريب بن عمرو بن نوفل.

(٢) «معرفة الصحابة» لأبي نعيم ٣٥٧٧/٦ (٤٢٠٢). «أسد الغابة» ٤١٠/٧ (٧٦٢٢).
«الإصابة» ٥٠٦/٤ (١٥٤٦).

(٣) ساقطة من (ج).

(٤) أنظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» ١٥٩/٦ (٢٠٢). «الجرح والتعديل» ١١٠/٦.

(٥٨٣). «الثقات» لابن حبان ١٦٦/٧. «تهذيب الكمال» ٣٦٦-٣٦٤/٢١.

(٤٢٤٢)، «الكاشف» ٦١/٢ (٤٠٦٠).

باب: تفسير الشبهات، ويشعر به قوله ﷺ: «كيف وقد قيل؟» والورع فيه ظاهر.

وقبلها ابن عباس والحسن وإسحاق وأحمد وحدها، وتحلف مع ذلك^(١).

ولم يقبلها الشافعي وحدها، بل مع ثلاث نسوة أخريات^(٢)، وقبلها مالك مع أخرى^(٣).

ولم يقبل أبو حنيفة فيه شهادة النساء المتمحضات من غير ذكر^(٤). وقال الإصطخري: إنما يثبت بالنساء المتمحضات.

وفي الحديث شهادة المرضعة على فعل نفسها. وقال أصحابنا: لا تقبل، وكذا إن ذكرت أجرة على الأصح للتهمة.

وقيل: تقبل في ثبوت المحرمية دون الأجرة، وإن لم تذكر أجرة فالأصح قبول شهادتها، فإنها لم تجرّ لنفسها نفعًا، ولم تدفع ضررًا. وقيل: لا تقبل أيضًا كما لو قالت: أشهد أنني ولدته^(٥).

وادعى ابن بطلال الإجماع على أن شهادة المرأة الواحدة لا تجوز في الرضاع وشبهه^(٦).

وهو غريب عجيب فقد قبلها جماعة كما أسلفناه، وقبلها مالك وحدها، بشرط أن يفشو ذلك في الأهل والجيران فإن شهدت امرأتان

(١) «المغني» ١١/٣٤٠.

(٢) «روضة الطالبين» ٩/٣٦.

(٣) «عيون المجالس» ٣/١٣٩٢.

(٤) «الهداية» ١/٢٤٦.

(٥) «الشرح الكبير» ٢٤/٢٧٤. «روضة الطالبين» ٩/٣٦.

(٦) «شرح ابن بطلال» ٧/٢٠٢-٢٠٣.

شهادة فاشية فلا خلاف في الحكم بها عنده، وإن شهدتا من غير فشو
أوشهدت واحدة مع الفشو ففيه قولان.

وفيه أيضًا: الرحلة في المسألة النازلة كما ترجم له، وهو دال على
حرصهم على العلم وإيثارهم ما يقربهم من الله تعالى، والازدياد من
طاعته؛ لأنهم إنما كانوا يرغبون في العلم للعمل به، ولذلك شهد الله
تعالى لهم أنهم خير أمة أخرجت للناس.



٢٧ - باب التَّائِبِ فِي الْعِلْمِ

٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح). قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَجَارٌ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ - وَهِيَ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ - وَكُنَّا نَتَنَاقَشُ النَّزُولَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا، فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ بِخَبَرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَتَزَلَ صَاحِبِي الْأَنْصَارِيُّ يَوْمَ نَوْبَتِهِ، فَضْرَبَ بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا، فَقَالَ: أَتَمَّ هُوَ؟ فَفَرَعْتُ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ حَدَّثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ. قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَإِذَا هِيَ تَبْكِي فَقُلْتُ: طَلَّقَكُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: لَا أَدْرِي. ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: أَطَلَقْتَ نِسَاءَكَ؟ قَالَ: «لَا». فَقُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ. [٢٤٦٨، ٤٩١٣،

٤٩١٤، ٤٩١٥، ٥١٩١، ٥٢١٨، ٥٨٤٣، ٧٢٥٦، ٧٢٦٣ - مسلم: ١٤٧٩ - فتح: ١/١٨٥]

حدثنا أبو اليمان، أنا شعيب، عن الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: أَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَجَارٌ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ - وَهِيَ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ - وَكُنَّا نَتَنَاقَشُ النَّزُولَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا، فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ بِخَبَرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَتَزَلَ صَاحِبِي الْأَنْصَارِيُّ يَوْمَ نَوْبَتِهِ، فَضْرَبَ بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا، فَقَالَ: أَتَمَّ هُوَ؟ فَفَرَعْتُ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ حَدَّثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ. قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَإِذَا هِيَ تَبْكِي فَقُلْتُ طَلَّقَكُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: لَا أَدْرِي. ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: أَطَلَقْتَ نِسَاءَكَ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ.

الكلام عليه من أوجه:

أحدها:

هذا الحديث أخرجه البخاري أيضًا في المظالم والنكاح^(١).
وأخرجه مسلم في الطلاق^(٢).

ثانيها: في التعريف برواته:

وقد سلف التعريف بهم خلا عبيد الله (ع) بن عبد الله بن أبي ثور،
وهو قرشي نوفلي مولاهم.

روى عن ابن عباس، وعنه الزهري وغيره، وثق، وليس في
الصحيحين له سوى هذا الحديث، وحديث ابن عباس: لم أزل
حريصًا على أن أسأل عمر.. الحديث بطوله^(٣). وهما في المعنى
حديث واحد.

قَالَ البخاري: قَالَ مصعب: أَبُو ثور عَدَادُهُ فِي بَنِي نُوْفَلٍ، وَهُوَ مِنْ
الْغُوْثِ بْنِ (مُرِّ بْنِ أَدَ)^(٤) بْنِ طَابِخَةَ بْنِ إِيَّاسِ بْنِ مُضَرَ^(٥).

(١) سيأتي برقم (٢٤٦٨) كتاب: المظالم، باب: الغرفة المشرفة في السطوح. ويرقم

(٥٢١٨) كتاب: النكاح، باب: حب الرجل بعض نسائه أفضل من بعض.

(٢) برقم (١٤٧٩) باب: في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ﴾.

(٣) سيأتي برقم (٢٤٦٨) كتاب: المظالم، باب: الغرفة المشرفة في السطوح وغيرها.

رواه مسلم (١٤٧٩) كتاب: الطلاق، باب: في الإيلاء واعتزال النساء.

(٤) في الأصل: (معد بن نزار) وورد بهامش الأصل: (مُرِّ بْنِ أَدَ بْنِ طَابِخَةَ) وهو
الأقرب للصواب، ففي كتب الأنساب: الغوث بن مر بن أد بن طابخة بن إلياس بن
مضر بن نزار بن معد بن عدنان.

(٥) أنظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» ٣٨٦/٥ (١٢٤٠). «الجرح والتعديل» ٣٢٠/٥

(١٥١٩). «الثقات» لابن حبان ٦٥/٥. «تهذيب الكمال» ٦٨/١٩-٦٩ (٣٦٥٠).

ثالثها:

قوله: (تَتَنَاقَبُ)، يقال: ناب لي ينوب نوبا ومنابا، أي: قام مقامي. ويتناوب يتفاعل، والنوبة واحدة النوب^(١).

رابعها: في أحكامه وفوائده:

الأولى: الحرص عَلَى طلب العلم.

الثانية: أن طالب العلم ينظر في معيشته، ويحصل ما يستعين به في طلب العلم.

الثالثة: التناوب في العلم، وهو ما ترجم لَهُ البخاري.

الرابعة: قبول خبر الواحد، وأن الصحابة يخبر بعضهم بعضًا بما يسمع ويسنده إلى رسول الله ﷺ، وهو مرسل الصحابي، وسيأتي الكلام عَلَى الحديث (مبسوطًا في موضعه إن شاء الله ذلك وقدره)^(٢).



(١) «تهذيب اللغة» ٤/٣٤٧٦، «لسان العرب» ٨/٤٥٦٩، مادة: [نوب].

(٢) ساقطة من (ج).

٢٨ - باب الغَضَبِ فِي الْمَوْعِظَةِ وَالتَّعْلِيمِ

إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ

٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَنِسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا أَكَادُ أَذْرِكَ الصَّلَاةَ بِمَا يُطَوَّلُ بِنَا فَلَانٌ. فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْ يَوْمِئِذٍ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ مُنْقَرُونَ، فَمَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ». [٧٠٢، ٧٠٤، ٦١١٠، ٧١٥٩ - مسلم: ٤٦٦ - فتح: ١٨٦/١]

٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ الْمَدِينِيُّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ - يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنبِيعِ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ اللَّقْطَةِ، فَقَالَ: «اعْرِفْ وَكَاءَهَا - أَوْ قَالَ: وَعَاءَهَا - وَعِقَاصَهَا، ثُمَّ عَرَفْهَا سَنَةً، ثُمَّ اسْتَمْتِعْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَادَّهَا إِلَيْهِ». قَالَ: فَضَالَّةُ الْإِبِلِ، فَغَضِبَ حَتَّى اخْمَرَتْ وَجَنَّتَاهُ - أَوْ قَالَ اخْمَرَتْ وَجْهَهُ - فَقَالَ: «وَمَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَرْعى الشَّجَرَ، فَذَرَهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا». قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ قَالَ: «لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذُّبِّ». [٢٣٧٢، ٢٤٢٧، ٢٤٢٨، ٢٤٢٩، ٢٤٣٦، ٢٤٣٨، ٥٢٩٢، ٦١١٢ - مسلم ١٧٢٢ - فتح: ١٨٦/١]

٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بَزْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا، فَلَمَّا أَكْثَرَ عَلَيْهِ غَضَبٌ، ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: «سَلُونِي عَمَّا شِئْتُمْ». قَالَ رَجُلٌ مِنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ». فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ». فَلَمَّا رَأَى عُمَرَ مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَتُوبُ إِلَى اللَّهِ ﷻ. [٧٢٩١ - مسلم: ٢٣٦٠ - فتح: ١٨٧/١]

ذكر فيه ثلاثة أحاديث:

أحدها: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ

قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا أَكَادُ أَذْرِكَ الصَّلَاةَ مِمَّا يُطَوِّلُ بِنَا فُلَانٌ. فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْ يَوْمِئِذٍ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ مُنْفَرُونَ، فَمَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ».

الكلام عليه من أوجه:

أحدها:

هذا الحديث أخرجه البخاري هنا كما ترى، وفي الصلاة عن محمد بن يوسف، عن سفيان. وعن أحمد بن يونس عن زهير^(١). وفي الأدب عن مسدد، عن يحيى^(٢). وفي الأحكام في باب: الفتوى وهو غضبان، عن محمد بن مقاتل، عن عبد الله^(٣).

وأخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى، عن هشام. وعن أبي بكر، عن هشام، ووكيع وعن ابن نمير، عن أبيه. وعن ابن أبي عمر، عن ابن عيينة كلهم عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس به^(٤).

ثانيها: في التعريف برواته:

وقد سلف التعريف بهم خلا شيخ البخاري، وأبو مسعود: عقبة بن عمرو سلفت ترجمته وكررها شيخنا قطب الدين في «شرحه». وشيخ البخاري هو: أبو عبد الله محمد بن كثير العبدي البصري، أخو سليمان بن كثير، وسليمان أكبر منه بخمسين سنة.

(١) سيأتي برقم (٧٠٢) كتاب: الأذان، باب: تخفيف الإمام في القيام وإتمام الركوع والسجود. ويرقم (٧٠٤) كتاب: الأذان، باب: من شكا إمامه إذا طوّل.

(٢) سيأتي برقم (٦١١٠) باب: ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله.

(٣) سيأتي برقم (٧١٥٩) باب: هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان.

(٤) رواه مسلم (٤٦٦) باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة.

روى عن أخيه سليمان وشعبة والثوري. وعنه البخاري وأبو داود، وغيرهما، وروى مسلم والترمذي والنسائي عن رجل عنه. مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين عن تسعين سنة.

قال أبو حاتم: صدوق. وقال يحيى بن معين: لا تكتبوا عنه، لم يكن بالثقة. أخرج له مسلم حديثاً واحداً في الرؤيا أنه ﷺ كان يقول لأصحابه: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ رُؤْيَا» عن الدارمي عنه عن أخيه سليمان^(١).
فائدة:

ليس في الصحيحين محمد بن كثير غير هذا، وفي أبي داود والترمذي والنسائي محمد بن كثير الصنعاني. روى عن الدارمي، وهو ثقة أختلط بأخيره^(٢).

ثالثها:

معنى قوله: (لَا أَكَادُ أَذْرِكُ الصَّلَاةَ مِمَّا يُطَوِّلُ بِنَا فُلَانٌ) أنه كان رجلاً^(٣) ضعيفاً، فكان إذا طول به الإمام في القيام لا يبلغ الركوع

(١) رواه مسلم (٢٢٦٩) باب: في تأويل الرؤيا.

ومحمد بن كثير أنظر ترجمته في: «الجرح والتعديل» ٧٠/٨ (٣١١). «الثقات» لابن حبان ٧٧-٧٨/٩. «تهذيب الكمال» ٢٦/٣٣٤-٣٣٦ (٥٥٧١). «تهذيب التهذيب» ٦٨٣/٣.

(٢) ضعفه أحمد بن حنبل وقال: هو منكر الحديث، يروي أشياء منكراً. وقال: لم يكن عندي ثقة. وقال يحيى بن معين: كان صدوقاً. وعنه قال: ثقة. وقال البخاري: لئن جذاً. وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: يخطئ، ويغرب. مات سنة ست عشرة ومائتين. وقيل: سبع عشرة ومائتين. وقيل: ثمانى عشرة أو تسع عشرة ومائتين. أنظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» ١/٢١٨ (٦٨٤). «الثقات» ٧٠/٩. «تهذيب الكمال» ٢٦/٣٢٩-٣٣٤ (٥٥٧٠). «تهذيب التهذيب» ٦٨٢-٦٨٣/٣.

(٣) في هامش الأصل:

فائدة: الرجل الذي قال: يا رسول الله لا أدرك الصلاة. الحديث في «مسند أحمد» =

أو السجود إلا وقد ازداد ضعفاً عن أتباعه، فلا يكاد يركع معه ولا يسجد، كذا قاله أبو الزناد.

واستشكل القاضي ظاهرها وقال: لعل الألف زيدت بعد (لا) وقد رواه الفريابي: إني لأتأخر عن الصلاة في الفجر^(١)، وجاء في غير البخاري: إني لأدع الصلاة^(٢)، وفي لفظ: إني لأدع المسجد^(٣)، إن فلاناً يطيل بنا القراءة. والروايات يفسر بعضها بعضاً.
رابعها:

فيه الأمر بالتخفيف، وما ورد من إطالته ﷺ في بعض الأحيان محمول على تبیین الجواز أو أنه علم من حال من وراءه في تلك الصلاة إثارة التطويل، وسيأتي بسط ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى.
الحديث الثاني:

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُسْنَدِيُّ، ثنا أَبُو عَامِرٍ ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ الْمَدِينِيُّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ - يَزِيدَ مَوْلَى الْمُثَنَّبِ -

= من حديث معاذ بن رفاعه عن رجل من بني سلمة يقال له: سليم، فقال: يا رسول الله إن معاذ بن جبل يأتينا بعد ما ننام، ونكون في أعمالنا بالنهار، فينادي للصلاة إلى قوله: فقال: «يا معاذ، لا تكن فتاناً» وهو القائل: لا أحسن دندنتك ولا دندة معاذ.. وهو بقية هذا الحديث، وفي «المسند» من حديث أنس قال: كان معاذ يؤم قومه، فدخل حرام يريد أن يسقي نخله، إلى أن قال: فتجوز في صلاته، ولحق بنخله يسقيه، فقال: إنه منافق، وفي آخره: «أفتان أنت؟» كذا قال في الحديث مرتين، فقال: اقرأ باسم ربك الأعلى، والشمس وضحاها ونحو ذلك.

وقال ابن شيخنا العلامة البلقيني في «مبهمات»: لم أره مثبتاً، لكن في «مسند أبي يعلى» ما يدل على أن الإمام أبي بن كعب، وسنسطه في تراجمه.

(١) سيأتي برقم (٧٠٤) كتاب: الأذان، باب: من شك إمامه إذا طول.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١٧٥/٢ (٧٧٨٢).

(٣) لم أعثر على هذه الرواية.

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ اللَّقْطَةِ، فَقَالَ: «اعْرِفْ وَكَاءَهَا - أَوْ قَالَ: وَعَاءَهَا - وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرَفَهَا سَنَةً، ثُمَّ اسْتَمْتَعَ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ». قَالَ: فَضَالَةُ الْإِبْلِ، فَغَضِبَ حَتَّى أَحْمَرَّتْ وَجَنَّتَاهُ - أَوْ قَالَ أَحْمَرَ وَجْهَهُ - فَقَالَ: «وَمَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ، وَتَرْعَى الشَّجَرَ، فَذَرَهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا». قَالَ: فَضَالَةُ الْغَنَمِ قَالَ: «لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذُّبِّ».

الكلام عليه من وجوه:

أحدها:

هذا الحديث أخرجه في نحو عشرة مواضع، هنا كما ترى، وفي الشرب، في شرب الناس والدواب من الأنهار، عن إسماعيل، عن مالك^(١).

وفي اللَّقْطَةِ في مواضع، عن عبد الله بن يوسف، عن مالك^(٢). وعن قُتَيْبَةَ عن إسماعيل^(٣). وعن عَمْرُو بن العباس، عن ابن مهدي. وعن محمد بن يوسف؛ كلاهما عن سُفْيَانَ^(٤). وفي الأدب عن محمد (عن)^(٥) إسماعيل بن جَعْفَرٍ؛ كلهم عن ربيعة^(٦).

وفي الطلاق، في باب حُكْمِ الْمَفْقُودِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ، عن علي بن عبد الله، عن سُفْيَانَ، عن يحيى بن سعيد، عن يزيد به^(٧). وأخرجه

(١) سيأتي برقم (٢٣٧٢).

(٢) سيأتي برقم (٢٤٢٩) باب: إذا لم يوجد صاحب اللقطة.

(٣) سيأتي برقم (٢٤٣٦) باب: إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة.

(٤) سيأتيان برقم (٢٤٢٧)، (٢٤٣٨).

(٥) في (س)، (ج): بن، والمثبت الموافق لما في «الصحيح».

(٦) سيأتي برقم (٦١١٢) باب: ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله.

(٧) سيأتي برقم (٥٢٩٢).

في اللقطة أيضًا عن إسماعيل بن عبد الله، عن (سليمان)^(١)، عن يحيى، عن يزيد به^(٢).

وأخرجه مسلم في القضاء من طرق منها: عن يحيى بن يحيى، عن مالك، عن ربيعة^(٣).

ثانيها: في التعريف برواته:

أما زيد بن خالد، فهو: أبو طَلْحَةَ وقيل: أبو عبد الرحمن المدني من جهينة ابن زيد بن ليث بن سود بن أسلم -بضم اللام- بن الحاف بن قضاة، شهد الحديبية، وكان معه لواء جهينة يوم الفتح. ومات سنة ثمان وسبعين عن خمس وثمانين سنة بالمدينة، أو بمصر، أو بالكوفة، أقوال. وليس في الصحابة زيد بن خالد سواه^(٤).

وأما الراوي عنه فهو: يزيد مولى المنبعث المدني. روى عن أبي هريرة، وزيد بن خالد. وعنه ربيعة، ويحيى بن سعيد، ثقة^(٥).

وأما الراوي عنه، فهو: الإمام العلامة أبو عثمان ربيعة بن أبي

(١) في الأصل: سفيان، والصواب ما أثبتناه كذا في مصادر التخريج.

(٢) سيأتي برقم (٢٤٢٨) كتاب: اللقطة، باب: ضالة الغنم.

(٣) رواه مسلم (١٧٢٢) كتاب: اللقطة.

(٤) أنظر ترجمته في: «معجم الصحابة» للبغوي ٢/ ٤٨٠. و«معجم الصحابة» لابن قانع

١/ ٢٢٤ (٢٤٩). و«معرفة الصحابة» لأبي نعيم ٣/ ١١٨٩ (١٠٢٩). و«الاستيعاب»

٢/ ١١٩ (٨٥٠). و«أسد الغابة» ٢/ ٢٨٤ (١٨٣٢). و«الإصابة» ١/ ٥٦٥ (٢٨٩٤).

(٥) يزيد لهذا قد سأل البرقاني عنه الدارقطني، فقال: ثقة. وذكره ابن حبان في «ثقاته».

وروى له الجماعة وأبو جعفر الطحاوي. وقال الذهبي: ثقة. وقال ابن حجر:

صدوق من الثالثة. أنظر ترجمته في: «الثقات» ٥/ ٥٣٣. و«الكاشف» ٢/ ٣٩٢

(٦٣٧٣). و«التقريب» ص ٦٠٦ (٧٧٩٨). و«مغاني الأخيار» ٣/ ١١٠. و«سؤالات

البرقاني» ص ٤٠ (٢٥٥).

عبد الرحمن، فروخ، مولى آل المنكدر، فقيه المدينة، صاحب الرأي، القرشي، مولاهم، التابعي.

روى عن: السائب بن يزيد وأنس وابن المسيب.
وعنه: مالك، والليث وخلق.

وهو ثقة، إمام صاحب معضلات أهل المدينة ورئيسهم في الفتيا، وهو أستاذ مالك، وحظي به، ف قيل له: كيف حظي بك مالك ولم تحظ أنت نفسك؟ فقال: أما علمتم أن مثقالاً من دولة خير من حمل علم. وإذا قال مالك: وعليه أهل بلدنا والمجتمع عليه عندنا، فإنه يعنيه. قال يونس بن يزيد: رأيت أبا حنيفة عند ربيعة وكان مجهوده أن يحفظ ما قاله ربيعة، تركه أبوه حملاً، ثم عاد بعد سبع وعشرين سنة فوجده إماماً، وله معه عند عوده قصة مشهورة، أقدمه السفاح عليه الأنبار؛ ليوليه القضاء فلم يفعل وعرض عليه العطاء فلم يقبل. ومات بالمدينة. وقيل: بالأنبار سنة ست وثلاثين ومائة، في خلافة أبي العباس أول خلفائهم^(١). وباقي السند تقدم التعريف بهم^(٢).

ثالثها:

قوله: (اعْرِفْ وَكَاءَهَا - أَوْ قَالَ: وَعَاءَهَا) كذا جاء هنا على الشك وجاء في موضع آخر منه بغير شك: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا»^(٣) وفيه من حديث أبي: وجدت صرة مائة دينار، فقال ﷺ: «عرفها حولاً» فعرفتها

(١) أنظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» ٢٨٦/٣ (٩٧٦). و«معرفة الثقات» ٣٥٨/١ (٤٤٦). و«الجرح والتعديل» ٤٧٥/٣ (٢١٣١). و«تهذيب الكمال» ١٢٣/٩ (١٨٨١)، «سير أعلام النبلاء» ٨٩/٦ - ٩٦، «شذرات الذهب» ١٩٤/١.

(٢) ورد بهامش (س): واسم أبي عامر: عبد الملك.

(٣) سيأتي برقم (٢٣٧٢).

فلم أجد من يعرفها، ثم أتيت، فقال: «عرفها حولًا» فعرفتها، فلم أجد، ثم أتيت ثلاثًا فقال: «احفظ وعاءها وعددها ووكاءها» الحديث. قَالَ الراوي: فلقيت، يعني: أبي بن كعب فقال: لا أدري ثلاثة أحوال أو حولًا واحدًا^(١).

وفي بعض طرق حديث زيد «اعْرِفْ وَكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، وَعَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ مَنْ يَعْرِفُهَا، وَإِلَّا فَاخْلُطْهَا بِمَالِكَ»^(٢). وفي بعضها: «عَرِّفْهَا سَنَةً، ثُمَّ أَعْرِفْ وَكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ اسْتَفْقْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ»^(٣) وفي مسلم: «إِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرِّفْ عِفَاصَهَا وَعِدْدهَا وَوِكَاءَهَا، فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ، وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ»^(٤) وفيه أيضًا: «ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ، فَاسْتَفْقْهَا، وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ»^(٥).

رابعها:

اللقطة: -بضم اللام وفتح القاف- وهو: الشيء الملقوط. قَالَ القاضي: لا يجوز غيره^(٦). وقال النووي: إنه المشهور^(٧). قَالَ الأزهرى، عن الخليل: إنها بالإسكان، وبالفتح: الرجل الملتقط.

قَالَ: والذي سمع من العرب وأجمع عليه أهل اللغة ورواه الأخيار

(١) سيأتي برقم (٢٤٢٦) كتاب: اللقطة، باب: إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه. ورواه مسلم (١٧٢٣) كتاب: اللقطة.

(٢) سيأتي برقم (٥٢٩٢).

(٣) سيأتي برقم (٢٤٣٦).

(٤) برقم (٦/٢٧٢٢).

(٥) رواه مسلم برقم (٥/١٧٢٢).

(٦) أنظر: «مشارك الأنوار» ١/ ٣٦٢.

(٧) أنظر: «صحيح مسلم بشرح النووي» ١٢/ ٢٠.

فتحتها^(١). كذا قَالَ الْأَصْمَعِيُّ والفراء وابن الأعرابي. وفيه لغة ثالثة لقاطة بضم اللام، ولقط بفتحها، فهذه أربع لغات، وقد جمعها ابن مالك في بيت فقال:

لُقَاطَةٌ وَلُقْطَةٌ وَلُقْطَةٌ وَلَقَطَ مَا لَا قِطَّ قَدْ لَقَطَهُ

والالتقاط: وجود الشيء من غير طلب، وهي مختصة بغير الحيوان كما قاله الأزهري^(٢)، والحيوان يسمى ضالّةً وهوامي وهوافي بالفاء. قَالَ البيهقي: وزن مطرف أنهما بمعنى - أعني: الضالة واللقطة - واستشكل حديث الجارود: «ضالة المؤمن حرق النار»^(٣) ولا إشكال ولا نسخ لما لاح من الفرق.

خامسها:

الوِكَاء - بكسر الواو وبالمدة - الخيط الذي تُشد به الصّرة وغيرها. يقال: أوكّيته إيكاءً، فهو مُوكٍ مقصور، والفعل منه مُعتل اللام بالياء، يقال: أوكى عَلَى ما في سقائه أي: شده بالوكاء، ومنه: أوكو قربكم، ومن أمثالهم بذاك أوكا وأوكي يوكي كأعطى يعطي إعطاء. وأما المهموز، بمعنى آخر، تقول: أوكأت الرجل: أعطيته ما يتوكأ

(١) أنظر: «تهذيب اللغة» ٤/٣٢٨٦ - ٣٢٨٧، مادة: «اللقط».

(٢) المصدر السابق.

(٣) رواه أحمد ٨/٥، والدارمي ٣/١٦٩٥ - ١٦٩٦ (٢٦٤٣ - ٢٦٤٤)، والنسائي في «الكبرى» ٣/٤١٤ (٥٧٩٢ - ٥٧٩٧)، وعبد الرزاق في «المصنف» ١٠/١٣١ (١٨٦٠٣)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٣/٤٦٣ - ٤٦٤ (١٦٣٧) - (١٦٤١)، وأبو يعلى ٣/١٠٩ (١٥٣٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/١٣٣، وابن قانع في «معجم الصحابة» ١/١٥٤ ترجمة: (١٦٤). وابن حبان ١١/٢٤٨ (٤٨٨٧). والطبراني في «الصغير» ٢/٩٥ (٨٤٦)، والبيهقي ٦/١٩٠. والحديث صححه الألباني في «الصحيحة» (٦٢٠).

عليه، واتكأ عَلَى الشيء بالهمز فهو متكئ^(١).

سادسها:

الوَعاء بكسر الواو، ويجوز ضمها، وهي قراءة الحسن: ﴿وُعَاءٍ أَخِيهِ﴾ [يوسف: ٧٦] وهي لغة. وقرأ سعيد بن جبير: (إعاء أخيه)، بقلب الواو همزة، ذكره الزمخشري^(٢).

والعِفَاص: بكسر العين المهملة ثم فاء، وهو: الوعاء من جلد أو غيره. ويقال أيضًا للجلد الذي يكبس رأس القارورة؛ لأنه كالوعاء لَهُ وهو المسمى بالصمام بكسر الصاد المهملة.

والسداد: بكسر السين المهملة، وهو بالفتح: القصد في الدين والسبيل. وقيل العفاص: ما يدخل فيه رأس القارورة ونحوها، والسداد والصمام: ما يدخل فيها، حكاه البطليوسي في «شرح أدب الكاتب».

سابعها:

الْوَجْنة: ما علا من لحم الخدين، وهي مثلثة الواو وفيها لغة رابعة أجنة بضم الهمزة، حكاهن الجوهري وغيره^(٣).

والسَّقاء والحذاء، بكسر أولهما وبالمد، والحذاء: الخف. واستعار ﷺ ذَلِكَ لَهَا تشبيهًا بالمسافر الذي معه الحذاء والسقاء فإنه يقوى عَلَى قطع المفاز، وذلك لأنها تشرب وتملاً أكراشها لما يكفيها الأيام.

(١) أنظر: «تهذيب اللغة» ٤/ ٣٩٤٨، مادة: [وكي]، «لسان العرب» ٨/ ٤٩١١، ٤٩١٢، مادة: [وكأ].

(٢) أنظر: «الكشاف» ٢/ ٤٨٥، «المحتسب» لابن جني ١/ ٣٤٨.

(٣) أنظر: «تهذيب اللغة» ٤/ ٣٨٤١ في مادة: [وجن]، «الصحاح» ٦/ ٢٢١٢.

ثامنها:

إنما أمره بمعرفة العفاص والوكاء؛ ليعرف صدق واصفها من كذبه، ولئلا يختلط بماله، ويستحب التقييد بالكتابة (خوف النسيان)^(١).

وعن ابن داود من الشافعية: أن معرفتهما قبل حضور المالك مستحب، وقال المتولي: يجب معرفتهما عند الالتقاط، ويعرف أيضًا الجنس والقدر وكيل المكيل وطول الثوب وغير ذلك ودقته وصفاقته.

تاسعها:

قوله: (ثُمَّ عَرَفَهَا سَنَةً) الإتيان بـ«ثم» هنا دال على المبالغة وسعة الثبوت في معرفة العفاص والوكاء، إذ كان وضعها للتراخي والمهلة، فكأنه عبارة عن قوله: لا تعجل وتثبت في عرفان ذلك، وهو مؤيد لما أسلفناه عن ابن داود.

العاشر:

الأمر بالاستمتاع بها أمر إباحة لا وجوب.

الحادي عشر:

قوله: (فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدَّهَا إِلَيْهِ) الرب، هنا المالك. أي: إذا تحقق صدق واصفها إما بوصفه لها بأمانة وإما بيينة وجب ردها إليه بعد تعريف الملتقط إياها، وفي التحليف عند وصفها قولان في مذهب مالك.

الثاني عشر:

غضبه ﷺ، إنما كان استقصارًا لعلم السائل، وسوء فهمه، إذ لم يراع المعنى المشار إليه ولم يتنبه له فقاس الشيء على غير نظيره، فإن اللقطة إنما هي أسم للشيء الذي يسقط من صاحبه ولا يدري أين

(١) في (ج): خوفًا من النسيان.

موضعه، وليس كذلك الإبل، فإنها مخالفة للقطعة أسماً وصفة، فإنها غير عادمة أسباب القدرة عَلَى العود إِلَى ربها لقوة سيرها.

وكون الحذاء والسقاء معها؛ لأنها ترد الماء ربعاً وخمساً، وتمتنع من الذئاب وغيرها من صغار السباع، ومن التردى وغير ذلك، بخلاف الغنم، فإنها بالعكس، فجعل سبيل الغنم سبيل اللقطة.

الثالث عشر:

قوله: (قَالَ: فَضَالَةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «لَكَ»..) إِلَى آخره أي: إنها مضيعة إن لم تأخذها أنتَ أخذها أَخَوُكَ. أي: غيرك. أو أكلها السبع، وأبعد من قَالَ: المراد به هنا: صاحبها. ونبه بقوله: «أو للذئب» أنها كالتالفة عَلَى كل حال.

الرابع عشر: في أحكامه:

وستأتي مبسطة في بابه حيث ذكره إن شاء الله.

ونقدم هنا مسائل:

الأولى: جواز أخذ اللقطة، وهل هو مستحب أو واجب؟ فيه خلاف، وتفصيل محله كتب الفروع، والأصح عدم الوجوب.

ثانيها: وجوب التعريف سنة، وهو إجماع، كما حكاه القاضي، قَالَ: ولم يشترط أحد تعريف ثلاث سنين، إلا ما روي عن عمر، ولعله لم يثبت عنه^(١).

قُلْتُ: وقد روي عنه أنه يعرفها ثلاثة أشهر، وعن أحمد: يعرفها شهراً، حكاه المحب الطبري في «أحكامه» عنه. وحكي عن آخرين: أنه يعرفها ثلاثة أيام، وحكاه عن الشاشي.

(١) أنظر: «إكمال المعلم» ٦/١٠ - ١١.

وحديث أبي السالف مخالف لباقي الأحاديث، فيحمل عَلَى زيادة الاحتياط، ثُمَّ هَذَا إِذَا أَرَادَ تَمْلِكُهَا، فَإِنْ أَرَادَ حَفْظَهَا عَلَى صَاحِبِهَا فَقَطْ؛ فَالْأَكْثَرُونَ مِنْ أَصْحَابِنَا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ التَّعْرِيفُ وَالْحَالَةُ هَذِهِ، وَالْأَقْوَى الْوَجُوبُ^(١).

الثالثة: ظاهر الحديث أنه لا فرق بين القليل والكثير في وجوب التعريف وفي مدته، والأصح عند الشافعية أنه لا يجب التعريف في القليل سنة، بل يعرفه زمناً يظن أن فاقده يعرض (عنه)^(٢) غالباً، والأصح في ضابط الحقيير من الأوجه الخمسة أنه ما يَقِلُّ أسف فاقده عليه غالباً^(٣).

الرابعة: وجوب ردها إلى صاحبها بعينها أو ما يقوم مقامه بعد تعريفها، وأغرب الكرابيسي من الشافعية فقال: لا يلزمه ردها ولا رد بدلها^(٤)، وهو قول داود في البدل وقول مالك في الشاة.

الخامسة: لا فرق في إباحة الاستمتاع بها بعد التعريف بين الغني والفقير^(٥)، وأباحه أبو حنيفة للفقير^(٦)، وعن علي وابن عباس: يتصدق بها ولا يأكلها، وهو قول ابن المسيب، والثوري. وقال مالك: يستحب أن يتصدق بها مع الضمان^(٧). وقال الأوزاعي في المال الكثير: يجعله في بيت المال بعد السنة.

(١) أنظر: «روضة الطالبين» ٤٠٩/٥.

(٢) في (ج): عليه.

(٣) أنظر: «روضة الطالبين» ٤١٠/٥.

(٤) أنظر: «روضة الطالبين» ٤١٣/٥.

(٥) أنظر: «البيان» ٧ / ٥٣١ - ٥٣٢.

(٦) أنظر: «مختصر الطحاوي» ص ١٤٠.

(٧) أنظر: «المعونة» ٢٢٤/٢.

السادسة: لمتناع التقاط ضالة الإبل إذا أستغنت بقوتها عن حفظها، وخالف أبو حنيفة فقال: يجوز التقاطها مطلقاً^(١).

وعند الشافعية: يجوز للحفظ فقط، إلا أن توجد بقرية أو بلد فيجوز للملك على الأصح^(٢).

وعند المالكية ثلاثة أقوال في التقاط الإبل ثالثها: يجوز في القرى دون الصحراء.

قيل: نهي عن التقاطها إذ بقاؤها حيث ضلت أقرب لأن يجدها ربها من أن يطلبها في أملاك الناس أو للمنع من التصرف فيها بعد التعريف أو لأكلها أو لركوبها.

قالوا: وكان هذا أول الإسلام وعليه أستمر الأمر في زمن أبي بكر، وعمر، فلما كان زمن عثمان وكثر فساد الناس واستحلّ لهم رأوا التقاطها وضمها والتعريف بها، وإن لم يأت لها صاحب بيعت ووقف ثمنها إلى أن يأتي صاحبها، وبه قال مالك في رواية: لا يأخذها ولا يعرفها قبل ذلك؛ لما رأى من جور الأئمة^(٣)، وقال الليث: إن وجدها في القرى عرفها، وفي الصحراء لا يعرفها.

السابعة: في معنى الإبل كل ما أمتنع بقوته (عن)^(٤) صغار السباع كالفرس والأرنب والظبي، وعند المالكية خلاف في ذلك، (ثالثها)^(٥): (لابن القاسم)^(٦) يلحق البقر دون غيرها إذا كانت بمكان لا يخاف

(١) أنظر: «الهداية» ٢/ ٤٧١.

(٢) أنظر: «روضة الطالبيين» ٥/ ٤٠٢ - ٤٠٣.

(٣) أنظر: «المنتقى» ٦/ ١٣٩ - ١٤٠.

(٤) في (ج): من.

(٥) كذا بالأصل.

(٦) ساقطة من (ج).

عليها فيه من السباع^(١).

الثامنة: جواز التقاط الشاة إذا خيف إتلاف ماليتها على مالِكها، وفي معناها كل ما يسرع إليها الفساد من الأطعمة فيأكله ويضمّنه، وقال ابن القاسم: إذا وجدها في مفازة أو فلاة أكلها من غير تعريف ولا ضمان^(٢)، واستدل المازري له بقوله: «هي لك» وظاهره التملك والملك لا يعرف، وأجاب الأول بأن اللام للاختصاص.

التاسعة: التعريف يكون على العادة كما أوضحناه في كتب الفروع. العاشرة: فيه جواز قول: رب المال ورب المتاع، ورب الماشية، بمعنى صاحبها، وأبعد من كره إضافته إلى ما له روح، دون الدار والمال ونحوه.

الحادية عشرة: جواز الحكم (والفتوى)^(٣) في حال الغضب، وتعوده وهو مكروه في حقنا بخلافه؛ لأن غضبه لله وهو مأمون، وقد حكم أيضًا للزبير في شراج الحرة في حال غضبه.

الثانية عشرة: إذا عرفها سنة لم يملكها حتى يحتازه بلفظ على (أصح الأوجه)^(٤) عندنا، وقيل: يكفي النية. وقيل: يملك بمضي السنة، وإن لم يرض بالتملك إذا كان قصد عند الأخذ التملك بعد التعريف^(٥) لأنه جاء في رواية لمسلم: «ولا فهي لك»^(٦).

(١) أنظر: «عقد الجواهر الثمينة» ٩٨٩/٣.

(٢) أنظر: «المنتقى» ١٣٩/٦.

(٣) في (ج): والفتيا.

(٤) في (ج): الأصح الأوجه.

(٥) أنظر: «البيان» ٥٣١/٧.

(٦) رواه برقم (١٧٢٢/٦).

الحديث الثالث:

ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا، فَلَمَّا أُكْثِرَ عَلَيْهِ غَضِبَ، ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: «سَلُونِي عَمَّا سِئْتُمْ». قَالَ رَجُلٌ مِنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ حَذَافَةُ». فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ». فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَتُوبُ إِلَى اللَّهِ ﷻ. الكلام عليه من أوجه:

أحدها:

هذا الحديث أخرجه البخاري في ثلاثة مواضع^(١): هنا كما ترى. ثانيها: في الاعتصام في باب: ما يُكره من كثرة السؤال، وفيه: فلَمَّا رَأَى عُمَرُ مَا فِي وَجْهِهِ مِنَ الْغَضَبِ؛ عَنْ يَوْسُفَ بْنِ مُوسَى^(٢). ثالثها^(٣): في الفضائل، عن أبي كريب وعبد الله بن براد؛ كلهم عن أبي أسامة به^(٤).

ثانيها: في التعريف برواته:

وقد سلف، وحذافة ولده عبد الله وهو السائل، وقد ذكره البخاري في الباب بعده أصرح منه. ثالثها:

فيه النهي عن كثرة السؤال، وسيأتي حديث سعد: «إِنَّ أَعْظَمَ

(١) بل في موضعين، كما عند المزي في «التحفة» (٩٠٥٢).

(٢) سيأتي برقم (٧٢٩١).

(٣) الأولى أن يكتب هنا (ومسلم) كما عند المزي.

(٤) ليس في البخاري، ورواه مسلم (٢٣٦٠) كتاب: الفضائل، باب: توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله.

المُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ، فَحَرَّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ^(١). وحديث المغيرة: النهي عن كثرة السؤال^(٢). وحديث أنس أيضًا^(٣)، وكلها محمولة على السؤال تكلفًا وتعتيًا، وما لا حاجة له به كسؤال اليهود. أما من سأل لحادثة وقعت له فلا ذم عليه بل هو واجب. قَالَ تَعَالَى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

وأما قوله: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ﴾ [المائدة: ١٠١] فالنهي عن السؤال عما لا فائدة فيه، كما سيأتي -إن شاء الله- في كتاب التفسير عن ابن عباس قَالَ: كان قوم يسألون رسول الله ﷺ أستهزاءً، فيقول الرجل: من أبي؟ ويقول الرجل تضل ناقته: أين ناقتي؟ فنزلت الآية^(٤). ويجوز أن يكون (النهي)^(٥) عما لم يذكر في القرآن مما عفا عنه، فحرم من أجل ذلك كما سلف في الحديث، وربما كان في الجواب ما يسوء السائل، كما في الآية.

رابعها:

سبب غضبه ﷺ كثرة السؤال وإحفاؤهم في المسألة وفيه إيذاء له، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [الأحزاب: ٥٧] فلما أكثروا عليه قَالَ: «سَلُونِي عَمَّا شِئْتُمْ» وأخبر بما سأله، وسكوته عند قول عمر دليل على أنه إنما قَالَ ذَلِكَ غَضَبًا،

(١) سيأتي برقم (٧٢٨٩) كتاب: الاعتصام، باب: ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه.

(٢) سيأتي برقم (٢٤٠٨) كتاب: في الاستقراض، باب: ما ينهى عن إضاعة المال.

(٣) أنظر الحديث الآتي.

(٤) سيأتي برقم (٤٦٢٢) كتاب: التفسير، باب: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدَّ لَكُمْ سَأَلَكُمْ﴾.

(٥) في (ج): للنهي.

وكانه ﷺ أجاز لهم ترك تلك المسائل، فلما سألوه أجابهم، ولما رأى عمر حرصهم وقدر ما علمه الله خشي أن يكون ذلك كالتعنت له، والشك في أمره؛ فقال: إنا نتوبُ إلى الله.

وقال في الحديث الآتي: (رضينا بالله رباً).. إلى آخره، فخاف أن تحل بهم العقوبة لتعنتهم له، ولقوله تعالى: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ﴾ [المائدة: ١٠١] ولهذا قالَ لذلك السائل أين أبي؟ «هو في النار»؛ لأنه كان منافقاً مستوجباً لها أو عاصياً، وأبعد من قال: إنه قاله عقاباً؛ لتعنته بسؤاله، فاستوجب ذلك.

خامسها:

قول الرجل: (مَنْ أبي؟) إنما سألَه عن ذَلِكَ -والله أعلم- لأنه كان ينتسب إلى غير أبيه إذا لاحت أحداً فنسبه ﷺ إلى أبيه. قال ابن بطال: وفي الحديث فهم عمر، وفضل علمه، وأن العالم لا يسأل إلا فيما يحتاج إليه^(١).



(١) «شرح ابن بطال» ١/ ١٧١ - ١٧٢.

٢٩ - باب مَنْ بَرَكَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ

عِنْدَ الْإِمَامِ أَوْ الْمُحَدِّثِ

٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُدَافَةَ فَقَالَ: مَنْ أَبِي؟ فَقَالَ: «أَبُوكَ حُدَافَةُ». ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي». فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا فَسَكَتَ. [٥٤٠، ٧٤٩، ٤٦٢١، ٦٣٦٢، ٦٤٦٨، ٦٤٨٦، ٧٠٨٩، ٧٠٩٠، ٧٢٩٤، ٧٢٩٥ - مسلم: ٢٣٥٩ - فتح: ١/١٨٧]

حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُدَافَةَ فَقَالَ: مَنْ أَبِي؟ فَقَالَ: «أَبُوكَ حُدَافَةُ». ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي». فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا فَسَكَتَ.

هذا الحديث تقدم الكلام عليه في الحديث قبله، وبرك عمر ﷺ على ركبتيه أدب منه وإكرام للنبي ﷺ، وشفقة على المسلمين؛ لئلا يؤدي أحد النبي ﷺ فيهلك، وقد ظهر أثر ذلك بسكوته ﷺ إذ ذاك. وفي بعض الروايات: فسكن غضبه^(١)، فلم يزل موفقًا في رأيه ينطق الحق على لسانه. ورجال السند تقدم التعريف بهم.



(١) رواه الطبري في «تفسيره» ٥/٨٣ (١٢٨٠٦) من حديث أبي هريرة.

٣٠ - باب مَنْ أَعَادَ الْحَدِيثَ ثَلَاثًا لِيُفْهَمَ عَنْهُ

قَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ». فَمَا زَالَ يُكْرَرُهَا. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ:
قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ بَلَغْتُ؟». ثَلَاثًا. [انظر: ١٧٤٢]

٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ:
حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلَاثًا، وَإِذَا
تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا. [٩٥، ٦٢٤٤ - فتح: ١٨٨/١]

٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ
بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا حَتَّى يَفْهَمَ عَقْدُهَا وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ
ثَلَاثًا. [انظر: ٩٤ - فتح: ١٨٨/١]

٩٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهُكٍ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ سَافِرَتَاهُ، فَأَذْرَكْنَا وَقَدْ أَرْهَقْنَا
الصَّلَاةَ صَلَاةَ الْعَصْرِ وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ وَفَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَتَادَى بِأَعْلَى
صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ». مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. [انظر: ٦٠ - مسلم: ٢٤١ - فتح:
١٨٩/١]

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى ثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا
ثَلَاثًا حَتَّى يَفْهَمَ عَقْدُهَا وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ
ثَلَاثًا. [انظر: ٩٤ - فتح: ١٨٨/١]

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهُكٍ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ سَافِرَتَاهُ، فَأَذْرَكْنَا
وَقَدْ أَرْهَقْنَا الصَّلَاةَ صَلَاةَ الْعَصْرِ وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى
أَرْجُلِنَا، فَتَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ». مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

الكلام عَلَى ذَلِكَ من أوجه:

أحدها:

أما الحديث الأول وهو قوله: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ». هو حديث أبي بكرة، وسيأتي في كتاب: الأدب إن شاء الله بطوله ^(١).

وأما الحديث الثاني فيأتي في خطبة الوداع إن شاء الله تعالى ^(٢).

وأما حديث أنس، فأخرجه البخاري في الاستئذان أيضًا عن إسحاق بن منصور، عن عبد الصمد به ^(٣)، وهو من أفرادهِ.

وأما حديث عبد الله بن عمرو فسلف في باب مَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ بالعلم ^(٤).

ثانيها: في التعريف برواته غير من سلف التعريف به:

وقد سلف التعريف بإسناد حديث عبد الله بن عمرو.

وأما حديث أنس، فثمامة -بضم الثاء المثناة- أبو عمرو ثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري البصري، قاضيهَا.

روى عن جده، والبراء. وعنه عبد الله بن المثنى، ومعمر، وغيره.

وثقه أحمد والنسائي، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وأشار ^(٥)

ابن معين إلى تضعيفه، وقيل: إنه لم يحمَد في القضاء.

(١) سيأتي برقم (٥٩٧٦) باب: عقوق الوالدين من الكبائر.

(٢) سيأتي برقم (٤٤٠٣) كتاب: المغازي، باب: حجة الوداع.

(٣) سيأتي برقم (٦٢٤٤) باب: التسليم والاستئذان ثلاثًا.

(٤) سلف برقم (٦٠) كتاب: العلم.

(٥) أنظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» ٢٣٩/٧، «التاريخ الكبير» ١٧٧/٢ (٢١١٦)،

«الجرح والتعديل» ٤٦٦/٢ (١٨٣٩)، «تهذيب الكمال» ٤٠٥/٤ - ٤٠٩ (٨٥٤)،

«سير أعلام النبلاء» ٢٠٤/٥، ٢٠٥ (٧٨)، «التقريب» (٨٥٣)، وقال: صدوق.

وذكر حديث الصدقات لابن معين فقال: لا يصح، يرويه ثمامة عن أنس، وهو في «صحيح البخاري» كما سيأتي^(١). وانفرد بحديث: كان قيس بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير، وهو في البخاري أيضًا كما سيأتي^(٢).

وروى حماد عنه، عن أنس، أنه ﷺ صلى على صبي فقال: «لو نجا أحدٌ من ضمة القبر لنجا هذا الصبي» وهذا منكر^(٣).

وأما الراوي عنه، فهو: أبو المثنى عبد الله (خ، ت، ق) بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري، والد محمد، القاضي بالبصرة.

روى عن عمومته والحسن. وعنه ابنه وغيره. قال أبو حاتم وغيره: صالح. وقال أبو داود: لا أخرج حديثه^(٤). وأما الراوي عنه فهو أبو سهل عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان البصري التميمي العنبري، الحافظ الحجة. روى عن

(١) سيأتي برقم (١٤٤٨) كتاب: الزكاة، باب: العرض في الزكاة.

(٢) سيأتي برقم (٧١٥٥) كتاب: الأحكام، باب: الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه.

(٣) رواه الطبراني في «الأوسط» ١٤٦/٣ (٢٧٥٣). وابن عدي ٣٢١/٢-٣٢٢. والضياء في «المختارة» ٢٠١-٢٠٠/٥ (١٨٢٤-١٨٢٦). كلهم من حديث أنس. وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤٧/٣ (٤٢٦٠) وقال: رجاله موثقون. ورواه الطبراني ١٢١/٤ (٣٨٥٨) من حديث أبي أيوب، وصحح الألباني هذه الرواية في: «الصحيحة» (٢١٦٤).

(٤) أبو المثنى هذا: وثقة الترمذي والدارقطني. وسئل عنه أبو زرعة فقال: هو صالح. أنظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» ٢٠٨/٥ (٦٥٩). «الجرح والتعديل» ١٧٧/٥ (٨٣٠). «تهذيب الكمال» ٢٧-٢٥/١٦ (٣٥٢١). «مقدمة فتح الباري» ص ٤١٦.

شعبة وغيره. وعنه ابنه، وعبد، والذهلي. مات سنة سبع ومائتين^(١).
وأما الراوي عنه، فهو: عبدة (خ، الأربعة) بن عبد الله بن عبدة
الخزاعي الصفار.

روى^١ عن عبد الصمد وغيره. وعنه البخاري والأربعة وابن خزيمة،
وخلق.

وثقه النسائي، وقال أبو حاتم: صدوق. مات سنة ثمان وخمسين
ومائتين^(٢).

فائدة:

سلف لنا أيضًا عبدة بن سليمان.

وفي الكتب الستة: عبدة ثلاثة آخر: ابن سليمان المروزي، روى^١ له
أبو داود^(٣)، وابن عبد الرحيم (س) المروزي، روى^١ له النسائي^(٤)، وابن

(١) أبو سهل هذا: قال عنه ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله. وقال أبو حاتم: صدوق صالح الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات». أنظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» ٣٠٠/٧. «التاريخ الكبير» ١٠٥٤/٦ (١٨٤٨). «الجرح والتعديل» ٦/٥٠-٥١ (٢٦٩). «الثقات» لابن حبان ٨/٤١٤. «تهذيب الكمال» ١٨/٩٩-١٠٢ (٣٤٣١). «سير أعلام النبلاء» ٩/٥١٦-٥١٧ (١٩٨).

(٢) أنظر ترجمته في: «الجرح والتعديل» ٦/٩٠ (٤٢٦). «الثقات» ٨/٤٣٧. «تهذيب الكمال» ١٨/٥٣٧-٥٣٩ (٣٦١٦)، ١/٦٧٧ (٣٥٢٨)، «التقريب» (٤٢٧٢).
(٣) هو عبدة بن سليمان المروزي، أبو محمد، ويقال: أبو عمرو، صاحب ابن المبارك نزل المصيصة، قال أبو حاتم: صدوق. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مستقيم الحديث. أنظر ترجمته في «التاريخ الكبير» ٦/١١٥ (١٨٨٠). «الجرح والتعديل» ٦/٨٩ (٤٥٨). «الثقات» ٨/٤٣٧. «تهذيب الكمال» ١٨/٥٣٤ (٣٦١٤).

(٤) هو عبدة بن عبد الرحيم بن حسان المروزي، أبو سعيد، نزيل دمشق. قال أبو حاتم: صدوق. وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: شيخ صالح. وقال النسائي: ثقة. =

أبي لبابة (خ، م، ت، س، ق) رَووا له خلا أبي داود^(١).
فائدة ثانية:

في الكتب الستة: عبد الصمد ثلاثة: هذا أحدهم، وثانيهم: ابن حبيب العوذلي، أخرج له أبو داود وفيه لين^(٢). وثالثهم: ابن سليمان (ت) البلخي الحافظ، عنه الترمذي^(٣).

= وقال في موضع آخر: صدوق لا بأس به. وذكره ابن حبان في «الثقات». أنظر ترجمته في: «الجرح والتعديل» ٩٠/٦ (٤٦١). «الثقات» ٤٣٦/٨. «تهذيب الكمال» ٥٣٩/١٨ (٣٦١٧)، «التقريب» (٤٢٧٣).

(١) هو عبدة بن أبي لبابة الأسدي الغاضري، مولا هم، ويقال: مولى قريش، أبو القاسم الكوفي البزار، نزيل دمشق، وهو خال الحسن بن الحر. قال يعقوب بن سفيان، وأبو حاتم، والنسائي، وابن خراش: ثقة. وزاد يعقوب: من ثقات أهل الكوفة. أنظر ترجمته في: «الطبقات» ٣٢٨/٦. «التاريخ الكبير» ١١٤/٦ (١٨٧٧). «معرفه الثقات» ١٠٨/٢ (١١٤٩). «الجرح والتعديل» ٨٩/٦ (٤٥٥). «تهذيب الكمال» ٥٤١/١٨ (٣٦١٨).

(٢) عبد الصمد هذا ضعفه أحمد. وقال يحيى بن معين عندما سئل عنه: ليس به بأس. ولين حديثه أبو حاتم و البخاري وأحمد. أنظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» ٦/١٠٦ (١٨٥٣). «الجرح والتعديل» ٥١/٦ (٢٧١).

«الضعفاء الكبير» للعقيلي ٨٣/٣ (١٠٥٢). «الكمال» ٣٢/٧ (١٤٩١). «تهذيب الكمال» ٩٤/١٨ (٣٤٢٨). «تهذيب التهذيب» ٥٧٩/٢.

(٣) عبد الصمد هذا هو ابن سليمان بن أبي مطر العتكي، أبو بكر البلخي الأعرج الحافظ، لقبه عبدوس. ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: كان ممن يتعاطى الحفظ. قال ابن حجر: ثقة حافظ. أنظر: ترجمته في «الثقات» ٤١٥/٨. «تهذيب الكمال» ٩٦/١٨ (٣٤٢٩). «تقريب التهذيب» ٣٥٦ (٤٠٧٨). «تهذيب التهذيب» ٥٨٠/٢.

فائدة ثالثة :

ليس في الستة ثمانية بن عبد الله غير هذا، وفيهم ثمانية ستة غيره^(١).
ثالثها :

كرر ﷺ الكلام ثلاثاً ليفهم عنه كما سلف ويحفظ أيضاً، فينقل عنه، قال أبو الزناد: إنما كان يكرر الكلام والسلام إذا خشي أن لا يفهم عنه، أو لا يسمع كلامه، أو أراد الإبلاغ في التعليم والزجر في الموعظة. وفي الحديث دلالة على أن الثلاث غاية ما يقع به البيان، إذ لم يتعده وقد جاء في حديث أبي موسى في الاستئذان: «إذا أستاذن أحدكم ثلاثاً»^(٢) الحديث، واختلف فيما إذا ظن أنه لم يسمع هل يزيد على الثلاث؟ فقل: لا، عملاً بظاهر الحديث، وقيل: نعم.



(١) هم :

١- ثمانية بن حزن بن عبد الله بن سلمة بن قشير القشيري البصري.

٢- ثمانية بن شراحيل الهلالي.

٣- ثمانية بن شفيع الهلالي.

٤- ثمانية بن عقبة المحلبي الكوفي.

٥- ثمانية بن كلاب.

٦- ثمانية بن وائل بن حصين بن حمام.

انظر ترجمتهم في «تهذيب الكمال» ٤/ ٤٠١ - ٤١١ (٨٥١ - ٨٥٧).

(٢) سيأتي برقم (٦٢٤٥) باب: التسليم والاستئذان ثلاثاً.

٣١ - باب تَعْلِيمِ الرَّجُلِ أَمَتَهُ وَأَهْلَهُ

٩٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ - هُوَ ابْنُ سَلَامٍ - حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ: قَالَ عَامِرُ الشَّعْبِيِّ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ [يَطْوُهَا]»^(١) فَأَدَّبَهَا، فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ». ثُمَّ قَالَ عَامِرٌ: أَعْطَيْنَاكَهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ، قَدْ كَانَ يُرَكَّبُ فِيمَا دُونَهَا إِلَى الْمَدِينَةِ.

[٢٥٤٤، ٢٥٤٧، ٢٥٥١، ٣٠١١، ٣٤٤٦، ٥٠٨٣ - مسلم: ١٥٤ - فتح: ١/ ١٩٠]

حدثنا مُحَمَّدٌ - هُوَ ابْنُ سَلَامٍ - ثنا الْمُحَارِبِيُّ ثنا صَالِحُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ: قَالَ عَامِرُ الشَّعْبِيِّ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ يَطْوُهَا فَأَدَّبَهَا، فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ». ثُمَّ قَالَ عَامِرٌ: أَعْطَيْنَاكَهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ، قَدْ كَانَ يُرَكَّبُ فِيمَا دُونَهَا إِلَى الْمَدِينَةِ.

الكلام عليه من أوجه:

أحدها:

هذا الحديث أخرجه البخاري في مواضع هذا أحدها. ثانيها: في العتق مختصراً عن إسحاق بن إبراهيم، عن محمد بن فضيل، عن

(١) هذه اللفظة ليست في «اليونانية» وفي هامشها مصححاً أنها من رواية أبي ذر وابن عساكر وأبي الوقت والأصيلي. وستأتي في نص ابن الملقن.

مطرف، عن الشعبي^(١). وفيه أيضًا عن محمد بن كثير، عن الثوري، عن صالح^(٢). ثالثها: في الجهاد، عن علي عن ابن عيينة^(٣). رابعها: في النكاح عن موسى بن إسماعيل، عن عبد الواحد بن زياد كلاهما عن صالح به^(٤). وفيه في رواية: «أعتقها ثم أصدقها»^(٥) وأخرجه مسلم في الإيمان من طرق إلى الشعبي^(٦). وفي النكاح مختصرًا أيضًا^(٧).

ثانيها: في التعريف برواته:

وقد سلف التعريف بهم خلا صالح بن حيان، والمحاربي. أما صالح: فهو أبو الحسن صالح بن صالح بن مسلم بن حيان. ويقال: صالح بن حي -وحي لقب- الهمداني الكوفي الثوري ثور همدان، وهو ثور بن مالك بن معاوية بن دومان بن بكيل بن جشم بن خيوان (بن)^(٨) نوف بن همدان - وهو والد الحسن وعلي. أخرج له البخاري في العتق والجهاد والنكاح والأنبياء من حديث الثوري، وابن عيينة، وغيرهما عنه، عن الشعبي، ونسبه هنا إلى جده

(١) سيأتي برقم (٢٥٤٤) باب: فضل من أدب جاريته وعلمها.

(٢) سيأتي برقم (٢٥٤٧) باب: العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده.

(٣) سيأتي برقم (٣٠١١) باب: فضل من أسلم من أهل الكتابين.

(٤) سيأتي برقم (٥٠٨٣) باب: آتخاذ السراري.

(٥) ذكره البخاري معلقًا بعد حديث (٥٠٨٣) كتاب: النكاح، باب: آتخاذ السراري ومن أعتق جاريته ثم تزوجها.

(٦) رواه برقم (١٥٤) كتاب: الإيمان، باب: وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ.

(٧) برقم (٨٦/١٥٤) بعد (١٣٦٥) كتاب: النكاح، باب: فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها.

(٨) من (ج).

الأعلى. فقال: صالح بن حيان، وليس بصالح بن حيان القرشي الكوفي الذي يحدث عن أبي وائل وابن بريدة. وعنه يعلى بن عبيد، ومروان بن معاوية، فإن فيه نظرًا، قاله البخاري في «تاريخه»، نبه على ذلك الكلاباذي، وابن طاهر وغيرهما^(١).

وقال الدارقطني: هما رجلان أخرج لهما البخاري: صالح بن حي الهمداني وصالح بن حيان. وقال أحمد ويحيى: صالح بن صالح بن مسلم ثقة. وقال سفيان بن عيينة: ثنا صالح بن صالح بن حي وكان خيرًا من ابنه علي والحسن، وكان علي خيرهما.

وقال العجلي: ثنا صالح بن صالح الثوري من ثور همدان، كان ثقة يروي عن الشعبي أحاديث يسيرة، وما نعرف عنه في المذاهب إلا خيرًا. وقال في موضع آخر: جازئ الحديث، يكتب حديثه، وليس بالقوي في أعداد الشيوخ. قال الكلاباذي: مات هو وابن علي سنة ثلاث وخمسين، وابن الحسن سنة سبع وستين ومائة^(٢).

وأما المحاربي فهو عبد الرحمن بن محمد بن زياد. عنه محمد بن سلام وغيره. قال يحيى بن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق إذا حدث عن الثقات، ويروي عن المجاهولين أحاديث منكورة فيفسد

(١) صالح بن حيان القرشي، ويقال: الفراسي، ضعفه يحيى بن معين وأبو داود، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، شيخ. وقال النسائي: ليس بثقة. أنظر ترجمته في «التاريخ الكبير» ٢٧٥/٤ (٢٧٨٩). «ضعفاء العقيلي» ٢/٢٠٠ (٧٢٥). «الجرح والتعديل» ٣٩٨/٤ (١٧٢٩). «تهذيب الكمال» ٣٣/١٣ (٢٨٠٢)، «سير أعلام النبلاء» ٧/٣٧٤ - ٣٧٣ (١٧٣).

(٢) أنظر ترجمته في «معرفه الثقات» ١/٤٦٤ (٧٤٩). «الثقات» ٦/٤٦١. «تهذيب الكمال» ٥٤/١٣ (٢٨١٦)، «الكاشف» ١/٤٩٥ (٣٢٤٢).

حديثه بروايته عنهم. مات سنة خمس وتسعين ومائة^(١).

الوجه الثالث:

قوله: «يطؤها» هو مهموز، وكان القياس: «يوطؤها» مثل يوجل؛ لأن الواو إنما تحذف إذا وقعت بين الياء ونظائرها. قَالَ الجوهري: إنما سقطت الواو لأن فعل يفعل مما أعتل فاؤه لا يكون إلا لازماً، فلما جاء من بين أخواتهما متعديين خولف بهما نظائرهما^(٢).

وقول الشعبي: (أعطيناها بغير شيء)، فيه تعريف المتعلم قدر ما أفاده من العلم، وما خصه به ليكون ذَلِكَ أدعى لحفظه وأجلب لحرصه.

وقوله: (قَدْ كَانَ يُرَكَّبُ فِيهَا دُونَهَا إِلَى الْمَدِينَةِ). فيه: إثبات فضل المدينة، وأنها معدن العلم وموطنه، وإليها كان يرحل في طلبه ويقصد في اقتباسه.

الرابع:

نطق الشارع بأن هؤلاء الثلاثة يؤتون أجرهم مرتين، والمراد بالكتابي: من كان عَلَى الحق في شرعه، ثُمَّ تمسك به إِلَى أن جاء نبينا ﷺ فَأَمَّنَ به واتبعه، فله أجران باتباع الحق الأول والحق الثاني، فأما من لم يكن عَلَى الحق في شرعه، ثُمَّ أسلم فلا يؤجر إلا عَلَى الإسلام خاصة، وإليه يرشد تبويب البخاري في الجهاد باب: فضل

(١) وثقه النسائي وقال في موضع آخر: لا بأس به. وقال ابن حجر في «التقريب»:

لا بأس به وكان يدلّس، قاله أحمد. أنظر ترجمته في «الجرح والتعديل» ٢٨٢/٥ (١٣٤٢). «تهذيب الكمال» ٣٨٦/١٧ (٣٩٤٩)، «سير أعلام النبلاء» ١٣٦/٩ -

١٣٨ (٤٦)، «التقريب» ٣٤٩ (٣٩٩٩).

(٢) «الصحاح» ٨١/١.

من أسلم من أهل الكتابين، وقال في الحديث: «وَمُؤْمِنُ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِي كَانَ مُؤْمِنًا، ثُمَّ آمَنَ بِالنَّبِيِّ ﷺ، فَلَهُ أَجْرَانِ»^(١)، وقيل ذلك في كعب وعبد الله بن سلام.

وقال الداودي: يريد النبي ﷺ النصاري خاصة الذين بعث النبي ﷺ وهم على دين عيسى، ولا يصح أن يرجع إلى اليهود؛ لأنهم كفروا بعيسى، ولا ينفع معه الإيمان بموسى ولا إلى غيرهم ممن كان على غير الإسلام، وإنما يوضع عنه بالإسلام ما كان عليه من الكفر.

قَالَ: ويحتمل أن يكون ذلك في سائر الأمم فيما فعلوه من خير؛ لقوله ﷺ لحكيم بن حزام: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ»^(٢)، وقوله: «إِذَا أَسْلَمَ الْكَافِرُ فَحَسَنَ إِسْلَامُهُ كَتَبَ لَهُ بِكُلِّ حَسَنَةٍ كَانَ زَلَفَهَا»^(٣).

وقال المهلب: فيه دليل على أن من أحسن في معنيين من أي فعل كان من أفعال البر فله أجره مرتين والله يضاعف لمن يشاء، وحصول الأجر مرتين بكونه أدى حق الله وحق مواليه كما نطق به الحديث. وفي رواية: «ونصح لسيدته»^(٤) وحصول الأجر مرتين في حق الأمة بأجر التأديب والتعليم والعق والتزويج إذا قارنتها النية.

والمعنى فيه: أن الفاعل لهذا بريء من الكبر والمباهاة إذا لم ينكح

(١) سيأتي برقم (٣٠١١)

(٢) سيأتي برقم (٢٢٢٠) كتاب: البيوع، باب: شراء المملوك من الحربي.

ورواه مسلم برقم (١٢٣) كتاب: الإيمان، باب: بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده.

(٣) سبق برقم (٤١) كتاب: الإيمان، باب: حسن إسلام المرء.

(٤) رواه أحمد ٤/٤٠٥، والطبري في «تفسيره» ١١/٩٥ (٣٣٦٩٧)، والجرجاني في «تاريخ جرجان» ١/٤١٣، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٦/٢٢٩.

ذات شرف ومنصب. والرواية (السالفة)^(١): «أعتقها ثم أصدقها»^(٢) لا ينافيه. وفي أخرى: «ومن كانت عنده جارية فعالها وأحسن إليها، ثم أعتقها وتزوجها»^(٣).

وفي مسلم: «فغذاها وأحسن غذاءها، ثم أديها»^(٤) وفي أوله: أن رجلاً من أهل خراسان سأل الشعبي، فقال: يا أبا عمرو، إن من قبلنا من أهل خراسان يقولون في الرجل إذا أعتق أمته ثم تزوجها فهو كالراكب بدنته. وفي طريق: كالراكب هديه^(٥). كأنهم توهموا في العتق التزوج، والرجوع بالنكاح فيما خرج عنه بالعتق، فأجابه الشعبي بما يدل على أنه محسن إليها إحساناً بعد إحسان، وأنه ليس من الرجوع في شيء فذكر لهم الحديث.



(١) في (ج): الثانية.

(٢) سيأتي برقم (٥٠٨٣).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) رواه أبو عوانة في «مسنده» ٦٧/٣ (٤٢٢٢)، وابن حبان ٣٦٠/٩ (٤٠٥٣).

٣٢ - باب عِظَةِ الْإِمَامِ النَّسَاءِ وَتَعْلِيمِهِنَّ

٩٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ - أَوْ قَالَ عَطَاءٌ: أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - خَرَجَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ [النِّسَاءَ] فَوَعَّظَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْقُرْطَ وَالْخَاتَمَ، وَبِلَالٌ يَأْخُذُ فِي طَرَفِ ثَوْبِهِ. وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَطَاءٍ، وَقَالَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. [٨٦٣، ٩٦٢، ٩٦٤، ٩٧٥، ٩٧٧، ٩٧٩، ٩٨٩، ١٤٣١، ١٤٤٩، ٤٨٩٥، ٥٢٤٩، ٥٨٨٠، ٥٨٨١، ٥٨٨٣، ٧٣٢٥ - مسلم: ٨٨٤ - فتح: ١/١٩٢]

حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ: سَمِعْتُ عَطَاءً قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ - أَوْ قَالَ عَطَاءٌ: أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - خَرَجَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النَّسَاءَ فَوَعَّظَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْقُرْطَ وَالْخَاتَمَ، وَبِلَالٌ يَأْخُذُ فِي طَرَفِ ثَوْبِهِ. وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَطَاءٍ، وَقَالَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

الكلام عليه من أوجه:

أحدها:

هذا الحديث أخرجه مسلم في العيدين عن أبي بكر وابن أبي عمر، عن سفيان، عن أيوب^(١). وعن ابن رافع، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج كلاهما عن عطاء^(٢)، وسيأتي من حديث جابر في العيد

(١) رواه برقم (٢/٨٨٤).

(٢) فأما الأول فنعم. وأما الثاني فرواه مسلم (٨٨٤ / ١)، عن رافع، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرني الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن ابن عباس. وما ذكره المصنف هو إسناد حديث جابر (٨٨٥) التالي لحديث ابن عباس.

إن شاء الله ^(١).

وفيه: (فجعلت المرأة تلقي خرصها وسخابها ^(٢)). وفي مسلم: فجعلن يلقين الفتح (والخواتيم) ^(٣). وفي بعضها: قُلْتُ لعطاء: زكاة الفطر؟ قَالَ: لا، ولكن صدقة تصدقن بها حيثن ^(٤). وفي حديث جابر قَالَ: «تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم». وفيه فقالت امرأة: لم يا رسول الله؟ قَالَ: «لأنكن تُكثرن الشكاة وتكفرن العشير» قَالَ: فجعلن يتصدقن من أقرطهن وخواتيمهن ^(٥).
ثانيها: في التعريف برواته:

وقد سلف التعريف بهم خلا عطاء، وهو الإمام الجليل أبو محمد عطاء بن أبي رباح، واسم أبي رباح أسلم المكي القرشي، مولى ابن خثيم الفهري، وابن خثيم عامل عمر بن الخطاب على مكة. ولد عطاء في آخر خلافة عثمان. وروي عنه أنه قَالَ: أعقل قتل عثمان. ويقال: إنه من مولدي الجند من مخالفين اليمن، ونشأ بمكة وصار مفتيها. وهو من كبار التابعين. روى عن العبادلة وعائشة وغيرهم. وروى عنه الليث حديثاً واحداً. وجلالته وبراعته وثقته وديانته متفق عليها، وحج سبعين حجة، وكانت الحلقة بعد ابن عباس له.

- (١) سيأتي برقم (٩٧٨) باب: موعظة الإمام النساء يوم العيد.
- (٢) سيأتي معلقاً قبل حديث (١٤٤٨) كتاب: الزكاة، باب: العرض في الزكاة.
- (٣) في مسلم: الخواتم.
- (٤) سيأتي برقم (٩٧٨) كتاب: الجمعة، باب: موعظة الإمام النساء يوم العيد، ومسلم (٨٨٥) كتاب: العيدين، وابن خزيمة في «صحيحه» ٣٤٨/٢ (١٤٤٤) من حديث جابر بن عبد الله، واللفظ لابن خزيمة.
- (٥) رواه مسلم (٨٨٥).

مات سنة خمس عشرة وقيل: أربع عشرة ومائة. عن ثمانين سنة.
وكان حبشيًا أسود أعور أفتس أشل أعرج لامرأة (له) ^(١)، من أهل
مكة، ثم عمي بآخره، ولكن العلم والعمل به رفعه.

ومن غرائب أنه: إذا أراد الإنسان سفرًا لهُ القصر قبل خروجه من
بلده، ووافقه طائفة من أصحاب ابن مسعود، وخالفه الجمهور. ومن
غرائبه أيضًا أنه: إذا وافق يوم عيد يوم جمعة يصلي العيد فقط
ولا ظهر ولا جمعة في ذلك اليوم ^(٢).

ثالثها: القرط: ما كان في شحمة الأذن ذهبًا كان أو غيره، قاله ابن
دريد. والخاتم: بفتح التاء وكسرهما وخَاتَامٌ وخِيَتَامٌ وخِتَامٌ وخَتَمَ هَذِهِ ست
لغات تقدمت ^(٣).

والخرص: بضم الخاء المعجمة، حلقة صغيرة من الحلي تكون في
الأذن كما قاله عياض ^(٤)، وفي «البارع»: هو القرط يكون فيه حبة واحدة
في حلقة واحدة.

والسخاب: قلادة من طيب أو مسك قاله البخاري ^(٥).

(١) من (ج).

(٢) أنظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» ٦/٤٦٣-٤٦٤ (٢٩٩٩). «معرفه الثقات»
١٣٥/٢ (١٢٣٦).

«الجرح والتعديل» ٦/٣٣٠ (١٨٣٩). «تهذيب الكمال» ٦٩/٢٠ (٣٩٣٣)، «سير
أعلام النبلاء» ٥/٧٨-٨٨ (٢٩)، «جامع التحصيل» رقم (٥٢٠)، «شذرات
الذهب» ١/١٤٧.

(٣) أنظر: «الجمهرة» ١/٣٨٩، وراجع كلام المصنف في الحديث رقم (٦٥).

(٤) أنظر: «مشارك الأنوار» ١/٢٣٣.

(٥) ذكره البخاري قبل حديث (٥٨٨١) كتاب: اللباس، باب: القلائد والسخاب
للنساء.

قَالَ ابن الأنباري: هي خيط تنظم فيه خرزات ويلبسه الصبيان والجواري. وقيل: قلادة من قرنفل ومسك ليس فيها من الجوهر شيء. والفتح بالخاء المعجمة، قَالَ البخاري عن عبد الرزاق: هي خواتيم عظام^(١). وأطلق غيره: أنها الخواتيم، واحدها فتخة. وقال الأصمعي: هي خواتيم لا فصوص لها. وفي «الجمهرة»: الفتخة: حلقة من ذهب أو فضة لا فص لها، وربما أٌتخذ لها فص كالخاتم^(٢).

وقوله فيما مضى: «أقرطهن»: قَالَ القاضي: صوابه قِرَطْتِهْن؛ لأن القرط يجمع عَلَى قرطة مثل خرج وخرجة، وعلى أقرط وأقراط وقروط، ولا يبعد أن يكون جمع الجمع لاسيما وقد صح في لفظ الحديث. رابعها: في أحكامه:

الأول: افتقاد^(٣) الإمام رعيته وتعليمهم ووعظهم الرجال والنساء في ذَلِكَ سواء؛ لقوله: (فظن أنه لم يسمع النساء فوعظهن).

الثاني: عدم افتقار صدقة التطوع إِلَى إيجاب وقبول، بل يكفي فيها المعاطاة؛ لأنهن ألقين الصدقة في ثوب بلال من غير كلام منهن ولا من بلال ولا من غيره، وهذا هو الصحيح عندنا، وأبعد من قَالَ بافتقاره.

الثالث: جواز صدقة المرأة من مالها بغير إذن زوجها، ولا يتوقف ذَلِكَ عَلَى الثلث من مالها وهو مذهب الشافعي والجمهور، وقال مالك: لا تجوز الزيادة عَلَى الثلث من مالها إلا برضا زوجها. وجه الدلالة للجمهور: أنه ﷺ لم يسألهن هل أستاذن أزواجهن في ذَلِكَ أم لا؟

(١) سيأتي برقم (٩٧٩) كتاب: العيدين، باب: موعظة الإمام النساء يوم العيد.

(٢) «الجمهرة» ٣٨٩/١.

(٣) في «اللسان» ٦/ ٣٤٤٤: وافقد الشيء: طلبه.

وهل هو خارج عن الثلث أم لا؟ ولو اختلف الحكم بذلك لسأل، وأجاب القاضي: بأن الغالب حضور أزواجهن. وإذا كان كذلك فتركهم الإنكار رضا منهم بفعلهن، وهو ضعيف كما قال النووي؛ لأنهن معتزلات لا يعلم الرجال المتصدقة منهن من غيرها، ولا قدر ما يتصدقن به ولو علموا فسكوتهم ليس إذناً^(١).

وأما حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قَالَ: «لا يجوز لامرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها» رواه أبو داود^(٢) وله وللنسائي وابن ماجه عن عمرو بن شعيب، أن أباه أخبره عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قَالَ: «لا تحل لامرأة عطية إلا بإذن زوجها»^(٣). قَالَ البيهقي: الطريق إلى عمرو بن شعيب صحيح، فمن أثبت أحاديث عمرو بن شعيب لزمه إثباته^(٤).

فالجواب عنه من أوجه: أحدها: معارضته بالأحاديث الصحيحة الدالة عَلَى الجواز عند الإطلاق، وهي أقوى منه فقدمت عليه، وقد يقال: هي واقعة حال؛ فيمكن حملها عَلَى أنها كانت قدر الثلث. ثانيها: عَلَى تسليم الصحة، أنه محمول عَلَى الأولى والأدب والاختيار، ذكره الشافعي في البويطي، قَالَ: وقد أَعْتَقْتُ ميمونة فلم يعب النبي ﷺ عليها.

(١) أنظر: «صحيح مسلم بشرح النووي» ١٧٣/٦.

(٢) رواه برقم (٣٥٤٦) كتاب: البيوع، باب: في عطية المرأة بغير إذن زوجها، والحاكم ٤٧/٢، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٨٢٥).

(٣) رواه أبو داود (٣٥٤٧). والنسائي ٦٥/٥ - ٦٦. وابن ماجه (٢٣٨٨)، وصححه الألباني في «الصحيح» (٨٢٥).

(٤) «السنن الكبرى» ٦٠/٦.

ثالثها: الطعن فيه، قَالَ الشافعي: هَذَا الْحَدِيثُ سَمْعَانَهُ وَلَيْسَ بِثَابِتٍ فَيَلْزِمُنَا أَنْ نَقُولَ بِهِ، وَالْقُرْآنُ يَدُلُّ عَلَى خِلَافِهِ، ثُمَّ الْأَثَرُ، ثُمَّ الْمَنْقُولُ، ثُمَّ الْمَعْقُولُ. قِيلَ: أَرَادَ بِالْقُرْآنِ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿فَنَصَبْتُ مَا فَرَضْتُ إِلَّا أَنْ يَعْقُوبَ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، وَقَوْلُهُ: ﴿فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ [النساء: ٤]، وَقَوْلُهُ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وَقَوْلُهُ: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ﴾ [النساء: ١١]، وَقَوْلُهُ: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى﴾ [النساء: ٦] الْآيَةُ وَلَمْ يَفْرُقْ، فَدَلَّتْ هَذِهِ الْآيَاتُ عَلَى نَفُوذِ تَصَرُّفِهَا فِي مَالِهَا دُونَ إِذْنِ زَوْجِهَا، وَقَالَ ﷺ لَزُوجَةِ الزَّبِيرِ: «ارْضَخِي وَلَا تَوْعِي فَيَوْعِي اللَّهُ عَلَيْكَ»^(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَقَالَ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لَا تَحْقِرْنَ جَارَةَ لَجَارَتِهَا وَلَوْ فَرَسَنَ شَاةً»^(٢). وَاخْتَلَعَتْ مَوْلَاةٌ لَصَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ مِنْ زَوْجِهَا بِكُلِّ شَيْءٍ فَلَمْ يَنْكَرْ ذَلِكَ ابْنُ عَمْرٍ.

وَأَمَّا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ فَإِنَّهُ طَعَنَ فِي حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ بِأَنْ قَالَ: صَحِيفَةٌ مَنْقُطَعَةٌ وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ شَعِيبًا صَرَحَ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (فَلَا)^(٣) أَنْقَطَاعٍ^(٤)، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هَنْدٍ وَحَبِيبِ الْمَعْلَمِ عَنْ عَمْرٍو بِهِ، ثُمَّ قَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ^(٥).

(١) سِيَّاتِي بِرَقْم (١٤٣٤) كِتَابُ: الزَّكَاةُ، بَابُ: الصَّدَقَةُ فِيمَا اسْتَطَاعَ. وَمُسْلِمٌ بِرَقْم

(١٠٢٩) كِتَابُ: الزَّكَاةُ، بَابُ: الْحِثُّ فِي الْإِنْفَاقِ وَكَرَاهَةِ الْإِحْصَاءِ.

(٢) سِيَّاتِي بِرَقْم (٢٥٦٦) كِتَابُ: الْهَبَةِ، بَابُ: فَضْلِ الْهَبَةِ. وَمُسْلِمٌ (١٠٣٠) كِتَابُ:

الزَّكَاةُ، بَابُ: الْحِثُّ عَلَى الصَّدَقَةِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٣) فِي (ج): بَلَا.

(٤) أَنْظَرُ: «الْمَحْلِيُّ» ١١/١٥١.

(٥) فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» ٢/٤٧.

ثم ذكره ابن حزم من حديث ابن عمر: سئل رسول الله ﷺ: ما حق الزوج على زوجته؟ قال: «لا تصدق إلا بإذنه، فإن فعلت كان له الأجر وكان عليها الوزر».

ثم قال: هذا خبر هالك؛ لأن فيه موسى بن أعين، وهو مجهول، وليث بن أبي سليم، وليس بالقوي.

وهو غريب منه فإن موسى بن أعين روى عن جماعة، وعنه جماعة، واحتج به الشيخان ووثقه أبو حاتم، وأبو زرعة، والنسائي^(١)، نعم فيه الحسن بن عبد الغفار^(٢) وهو مجهول فليته أعله به.

ثم ذكر حديث إسماعيل بن عياش، عن شرحبيل بن مسلم الخولاني، عن أبي أمامة رفعه: «لا تنفق المرأة شيئاً من بيت زوجها إلا بإذنه» قيل: يا رسول الله، ولا الطعام. قال: «ذلك أفضل أموالنا» ثم قال: إسماعيل ضعيف وشرحبيل مجهول لا يدرى من هو^(٣).

وهذا عجيب منه، فإسماعيل حجة فيما يروي عن الشاميين، وشرحبيل شامي وحاشاه من الجهالة.

روى عنه جماعة، وقال أحمد: هو من ثقات الشاميين، ووثقه.

(١) هو موسى بن أعين الجزري، أبو سعيد الحراني مولى بني عامر ابن لؤي، وهو والد محمد بن موسى بن أعين، وعم الحسن بن محمد بن أعين. قال الجوزجاني وأبو زرعة، وأبو حاتم: ثقة، كما ذكره ابن حبان في «الثقات»، قدم مصر وكتب بها وكتب عنه، وقال أبو سعيد بن يونس مات سنة خمس وسبعين ومائة، وقال ابن حجر: ثقة عابد. سنة خمس أو سبع وسبعين ومائة. أنظر ترجمته في «التاريخ الكبير» ٧/ ٢٨٠ - ٢٨١ (١١٩٠). «الجرح والتعديل» ٨/ ١٣٦ - ١٣٧ (٦١٦). «تهذيب الكمال» ٢٩/ ٢٧ - ٢٩ (٦٢٣٦).

(٢) ورد بهامش (س): الحسن بن عبد الغفار لم أر له ترجمة في الميزان.

(٣) أنظر: «المحلى» ٨/ ٣١٥ - ٣١٩ بتصرف.

نعم ضعفه ابن معين^(١).

وقد أخرجه ابن ماجه والترمذي وقال: حسن^(٢).

الرابع: أن الصدقة تنجي من النار، فإنه ﷺ أمرهن بها لما رآهن أكثر أهل النار، وقيل: إنما أمرهن بها؛ لأنه كان وقت حاجة إلى المواساة وكانت الصدقة يومئذ أفضل وجوه البر.



- (١) شرحبيل بن مسلم بن حامد. قال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين: ضعيف لكن نقل عباس الدوري عنه أنه ثقة. وقال العجلي: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن حجر: صدوق فيه لين، من الثالثة. أنظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» ٢٥٢/٤ (٢٧٠٠). و«معرفه الثقات» ١/ ٤٥١ (٧٢٢). «الجرح والتعديل» ٤/ ٣٤٠ (١٤٩٥). «ثقات ابن حبان» ٤/ ٣٦٣. «التقريب» ٢٦٥ (٢٧٧١).
- (٢) الترمذي (٦٧٠)، ابن ماجه (٢٢٩٥).

٣٣ - باب الحِرْصِ عَلَى الْحَدِيثِ

٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَسْعَدَ النَّاسَ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لَا يَسْأَلَنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوَّلَ مِنْكَ، لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ، أَسْعَدَ النَّاسَ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ - أَوْ - نَفْسِهِ». [٦٥٧٠ - فتح: ١/١٩٣]

حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدَّثني سليمان، عن عمرو بن أبي عمرو، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة أنه قال: قيل: يا رسول الله، من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة؟ قال رسول الله ﷺ: «لقد ظننت يا أبا هريرة أن لا يسألني عن هذا الحديث أحدٌ أوَّل منك، لما رأيت من حرصك على الحديث، أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال: لا إله إلا الله، خالصاً من قلبه - أَوْ - نفسه».

الكلام عليه من أوجه:

أحدها:

هذا الحديث أخرجه هنا عن عبد العزيز، عن سليمان بن بلال. وأخرجه في صفة الجنة عن قتبية، عن إسماعيل بن جعفر كلاهما عن عمرو به، وفيه: قُلْتُ: (يا رسول الله) ^(١). والحديث من أفراد البخاري لم يخرجهم مسلم.

ثانيها: في التعريف برواته:

وقد سلف التعريف بهم خلا شيخ البخاري، وعمرو بن أبي عمرو.

(١) سيأتي برقم (٦٥٧٠) كتاب: الرقاق.

أما عمرو (ع): فهو أبو عثمان عمرو بن أبي عمرو ميسرة، وميسرة مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي القرشي المدني.
عن أنس بن مالك وغيره. وعنه: مالك، والدراوردي.

قَالَ أبو زرعة: ثقة. وقال أبو حاتم: لا بأس به. وأما يحيى بن معين فقال: ضعيف ليس بالقوي وليس بحجة. وقال ابن عدي: لا بأس به؛ لأن مالكا روى عنه، ولا يروي إلا عن صدوق ثقة. مات في أول خلافة المنصور وكانت أول سنة ست وثلاثين ومائة وزياد بن (عبيد) ^(١) الله عَلَى المدينة ^(٢).

وأما شيخ البخاري فهو أبو القاسم عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن أويس بن (سعد) ^(٣) بن أبي سرح بن حذيفة بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي بن فهر أبو القاسم القرشي العامري الأوسي المدني الثقة.

روى عنه البخاري بغير واسطة، وأبو داود والترمذي عن رجل عنه، وروى البخاري في الإصلاح عن محمد بن عبد الله مقروناً بالفروي عنه، عن محمد بن جعفر. قَالَ أبو حاتم: مدني صدوق. وعنه قَالَ: هو أحب إلي من يحيى بن بكير ^(٤).

(١) في (ج): عبد.

(٢) أنظر ترجمته في «الجرح والتعديل» ٢٥٢/٦ (١٣٩٨). «الكامل» لابن عدي ٦/٢٠٥ (١٢٨٢). «تهذيب الكمال» ١٦٨/٢٢ (٤٤١٨)، «ميزان الاعتدال» ٢٠١/٤ (٦٤١٤)، «جامع التحصيل» (٥٧٩).

(٣) في الأصل: سعيد، وهو خطأ. أنظر ترجمته من «التعديل والتجريح» ٨٩٨/٢.

(٤) أنظر ترجمته في «الثقات» ٣٦٩/٨. «الجرح والتعديل» ٣٨٧/٥ (١٨٠٤). «تهذيب الكمال» ١٦٠/١٨ (٣٤٥٧)، «سير أعلام النبلاء» ٣٨٩/١٠ (١٠٦)، «الكاشف» ٦٥٦/١ (٣٣٩٧).

ثالثها:

قوله: (قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ): كذا وقع في رواية أبي ذر، والصواب حذف قيل كما جاء عند الأصيلي والقاسبي^(١)؛ لأن السائل هو أبو هريرة نفسه، وقد أسلفنا أن البخاري رواه مرة بلفظ: (قُلْتُ: يا رسول الله).

رابعها:

قوله: «أَوَّلُ مِنْكَ» يجوز في أول الرفع عَلَى الصفة والنصب عَلَى الظرف، والرواية بالرفع. وذكر بعضهم أنه روي بالنصب أيضًا، أي: قبلك.

قَالَ سيبويه: معنى أول منك: أقدم منك. وقال السيرافي: يقال: هذا أول منك، ورأيت أول منك، ومررت بأول منك، فإذا حذفوا منك قالوا: هو الأول، ولا يقولوا: الأول منك؛ لأن الألف واللام تعاقب منك.

وقال أبو علي الفارسي: أول تستعمل أَسْمًا وصفة، فإن أستعملت صفة كانت بالألف واللام أو بالإضافة أو بـ(من) ظاهرة أو مقدرة، فإن كانت بـ(من) جرت في الأحوال كلها عَلَى لفظ واحد تقول: هذا أول من زيد. والزيدان أول من العمرين، ولا ينصرف لوزن الفعل والصفة.

قَالَ: وإن شئت نصبت أول عَلَى الظرف، وإن كان معناه الصفة تقول: رأيت زيدًا أول، تريد أول من عامنا، فأول بمنزلة قبل، كأنك قُلْتَ: رأيت زيدًا عامًا قبل عامنا، فحكم له بالظرف، حتَّى قالوا: أبدأ بهذا أوله، وبنوه عَلَى الضم. كما قالوا: أبدأ به قبل. فصار كأنه

قطع عن الإضافة، ومن النصب عَلَى الظرف قوله تعالى: ﴿وَالرَّكْبُ
 أَسْفَلَ مِنْكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٢] كما تقول: الركب أمامك، وأصله
 الصفة، وصار أسفل ظرفاً، والتقدير: والركب في مكان أسفل من
 مكانكم، ثم حذف الموصوف وأقيمت الصفة مقامه، فصار أسفل
 منكم بمنزلة تحتكم، ومن لم يجعل أولاً صفة صرفه، يقول: ما ترك
 لنا أولاً ولا آخرًا.

وأما أصله، فقال الجوهري: أوَّلُ بهمزة متوسطة فقلبت الهمزة واوًا
 وأدغمت، يدل عليه قولهم: هذا أول منك، والجمع الأوائل،
 والأوائل: عَلَى القلب، وهذا مذهب البصريين، وقال الكوفيون:
 وزنه فوعل أصله وَوَّأَل فنقلوا الهمزة إلى موضع الفاء، ثم أدغموا
 الواو في الواو، وهو من وَّأَلَّ إِذَا نجا، كأن في الأول النجاة.

خامسها: في فوائده:

الأولى: الحرص عَلَى العلم والخير، فإن الحريص يبلغ بحرصه إلى
 البحث عن الغوامض، ودقيق المعاني؛ لأن الظواهر يستوي الناس في
 السؤال عنها؛ لا اعتراضها أفكارهم، وما لطف من المعاني لا يسأل
 عنها إلا الراسخ، فيكون ذلك سببًا للفائدة، ويترتب عليه أجرها وأجر
 من عمل بها إلى يوم القيامة.

الثانية: تفرس العالم في متعلمه وتنبيهه عَلَى ذَلِكَ؛ ليكون أبعث
 عَلَى أجهاده.

الثالثة: سكوت العالم عن العلم إِذَا لم يُسأل حتَّى يُسأل، ولا يكون
 ذَلِكَ كتمانًا؛ لأن عَلَى الطالب السؤال، اللَّهُمَّ إِذَا تعين عليه فليس لَهُ
 السكوت.

الرابعة: أن الشفاعة إنما تكون في أهل التوحيد، وهو موافق لقوله ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ، وَإِنِّي أَخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لَأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - مِنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يَشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا»^(١).

الخامسة: ثبوت الشفاعة، والأحاديث جارية مجرى القطع في ذلك، وهو مذهب أهل السنة، وأنها جائزة عقلاً وواجبة بصرح الآيات والأخبار التي بلغ مجموعها التواتر لمذنبى المؤمنين، وهو إجماع السلف ومن بعدهم منهم.

ومنع الخوارج وبعض المعتزلة منها، وتأولت الأحاديث على زيادات الدرجات والثواب، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ﴾ [المدثر: ٤٨] وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٨٨]. وهذا إنما جاء في الكفار، والأحاديث مصرحة بها في (الموحدين)^(٢) المؤمنين.

ثم هي أقسام:

أحدها: الإراحة من هول الموقف.

الثانية: في إدخال قوم الجنة بغير حساب.

الثالثة: عدم دخول النار لمن أستوجبها بذنبه.

الرابعة: في إخراجهم منها، وبشفع في هذه الموضعين أيضاً.

الخامسة: في زيادة الدرجات في الجنة لأهلها.

السادسة: في تخفيف العذاب كما في حق أبي طالب.

(١) سيأتي برقم (٧٤٧٤) كتاب: التوحيد، باب: في المشيئة والإرادة. رواه مسلم برقم

(١٩٩) كتاب: الإيمان، باب: آختباء النبي ﷺ دعوة الشفاعة لأمة.

(٢) من (ج).

السابعة: فيمن مات بالمدينة كما صح في الحديث.

وقد أوضحت هذه الأقسام في كتابي «غاية السؤل في خصائص الرسول»^(١)، وقد عُرف بالاستفاضة سؤل السلف الصالح الشفاعة، ولا التفات إلى من كره سؤلها؛ لأنها لا تكون إلا للمذنبين، فقد تكون لتخفيف الحساب وزيادة الدرجات، ثم كل عاقل معترف بالتقصير مشفق من الأمر الخطير، ويلزم هذا القائل أن لا يدعي بالمغفرة والرحمة؛ لأنهما لأصحاب الذنوب وهذا كله خارج عن المطلوب. اللهم لا تحرمنا شفاعة رسولك يا علام الغيوب.



(١) ص ١٨٠ : ص ١٨٤.

٣٤ - باب كَيْفَ يَقْبِضُ الْعِلْمُ؟^(١)

وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ: أَنْظِرْ مَا كَانَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنِّي خِفْتُ دُرُوسَ الْعِلْمِ وَذَهَابَ الْعُلَمَاءِ، وَلَا تَقْبَلْ إِلَّا حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلْتُفَسِّحُوا الْعِلْمَ، وَلْتَجْلِسُوا حَتَّى يُعْلَمَ مَنْ لَا يَعْلَمُ، فَإِنَّ الْعِلْمَ لَا يَهْلِكُ حَتَّى يَكُونَ سِرًّا.

حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ بِذَلِكَ يَغْنِي: حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى قَوْلِهِ: ذَهَابَ الْعُلَمَاءِ.

١٠٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ أَنْتِزَاعًا، يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمًا، اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَالًا، فَسُئِلُوا، فَأَقْتُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا». قَالَ الْفَرَبَرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامِ نَحْوَهُ. [٧٣٠٧ - مسلم: ٢٦٧٣ - فتح: ١/١٩٤]

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ أَنْتِزَاعًا، يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمًا، اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَالًا، فَسُئِلُوا، فَأَقْتُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا». قَالَ الْفَرَبَرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامِ نَحْوَهُ.

الكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ وَجْهِ:

(١) ورد بهامش (س): ثم بلغ في الثاني بعد الثلاثين كتبه مؤلفه، غفر الله له.

أحدها:

حديث عبد الله بن عمرو أخرجه هنا كما ترى، وفي الاعتصام عن سعيد بن تلید، عن ابن وهب، عن عبد الرحمن بن شريح وغيره، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن، عن عروة به^(١).

وأخرجه مسلم هنا عن قتيبة، عن جرير وغيره، عن هشام، وعن حرملة، عن ابن وهب، عن أبي شريح، عن أبي الأسود به^(٢). وفي بعض طرق البخاري: «فَيُفْتُونَ بِرَأْيِهِمْ، فَيُضِلُّونَ وَيَضِلُّونَ»^(٣). وفي بعض طرق الحديث: «لكن يقبض العلماء فيرفع العلم معهم»^(٤).
ثانيها:

قوله: (حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ) إلى قوله: (ذهاب العلماء). وقوله: (قَالَ الفريري) إلى قوله: (نحوه) سقط عند الكُشْمِينِي، وذكره البرقاني عن الإسماعيلي: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ كما ذكره البخاري سواء.
ثالثها: في التعريف برواته غير من سلف.

أما ابن حزم: فهو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان بن عمر بن عبد عوف بن مالك بن النجار الأنصاري المدني.
قَالَ الخطيب: إن اسمه أبو بكر وكنيته أبو محمد. ومثله أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث أحد الفقهاء السبعة، كنيته أبو عبد الرحمن. قَالَ: ولا نظير لهما. أي: ممن اسمه أبو بكر وله كنية، وأما من أشتهر بكنيته ولم يعرف له اسم غيره فكثير، ذكر ابن عبد البر وغيره

(١) سيأتي برقم (٧٣٠٧) باب: ما يذكر من ذم الرأي.

(٢) سيأتي برقم (٢٦٧٣) كتاب: العلم، باب: رفع العلم وقبضه وظهور الجهل.

(٣) سيأتي برقم (٧٣٠٧).

(٤) رواه مسلم برقم (٢٦٧٣).

منهم جماعة كثيرة. وقد قيل في أبي بكر بن محمد: أنه لا كنية له غير أبي بكر أسمه. وقال ابن عبد البر: قيل أسم أبي بكر بن عبد الرحمن هذا المغيرة. ولا يصح.

وَلِي القضاء والإمرة والموسم لسليمان بن عبد الملك. وعمر بن عبد العزيز، وكان يخضب بالحناء والكمم ويتختم في يمينه. مات سنة عشرين ومائة في خلافة هشام بن عبد الملك. ابن أربع وثمانين سنة. سُئِلَ يحيى بن معين عن حديث عثمان بن حكيم، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عرضت عَلَى النبي ﷺ، فقال: مرسل ^(١).

وأما عبد العزيز بن مسلم: فهو القسملي مولا هم أخو المغيرة بن مسلم الخراساني المروزي، نسبه إلى القساملة، وقيل لهم ذَلِكَ؛ لأنهم من ولد قسمة، واسمه معاوية بن عمرو بن مالك بن فهم بن غنم بن دوس بن عدثان، وهم محلة بالبصرة معروفة بالقسامل، وقيل: نزل فيهم فنسب إليهم.

وكان عبد العزيز هذا من الأبدال ^(٢)، وثقه يحيى بن معين وغيره. مات سنة سبع وستين ومائة ^(٣).

(١) أنظر ترجمته في: «الطبقات» ٦٩/٥. «الجرح والتعديل» ٣٣٧/٩ (١٤٩٢).

«الثلقات» ٥٦١/٥. «تهذيب الكمال» ١٣٧/٣٣ (٧٢٥٤)، «التقريب» (٧٩٨٨).

(٢) أنظر ترجمته في: «الجرح والتعديل» ٣٩٤/٥ (١٨٣١). «الثلقات» ١١٦/٧.

«تهذيب الكمال» ٢٠٢/١٨ (٣٤٧٣)، «سير أعلام النبلاء» ١٩٢/٨ - ١٩٣ (٣٠)،

«التقريب» (٤١٢٢).

(٣) سئل شيخ الإسلام عن الأبدال وغيرها من الأسماء التي تسمى بها أقوام مثل غوث

الأغواث، وقطب الأقطاب وغيرها. فقال: هذه أسماء ليست موجودة في كتاب

الله تعالى، ولا هي أيضًا مأثورة عن النبي ﷺ بإسناد صحيح، ولا ضعيف يحمل

عليه ألفاظ الأبدال. «مجموع الفتاوى» ٤٣٣/١١.

وأما العلاء (خ.ت.ق) فهو أبو الحسن العلاء بن عبد الجبار البصري العطار الأنصاري مولاهم، سكن مكة، روى له البخاري هنا عن عبد العزيز، عن ابن دينار هذا الأثر، لم يخرج عنه غيره. وثقه أبو حاتم والعجلي، مات سنة أثنتي عشرة ومائتين، روى الترمذي وابن ماجه، والنسائي في «اليوم والليلة» عن رجل عنه ولم يخرج له مسلم شيئاً^(١).

رابعها:

معنى كتاب عمر بن عبد العزيز الحظ على أقباع السنن وضبطها إذ هي المعجزة عند الاختلاف والتنازع، وإنما يسرع الاجتهاد عند عدمها، وأنه ينبغي للعالم نشر العلم وإذاعته.

ومعنى: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ أَنْتَزَاعًا»: الله لا يقبض العلم انتزاعاً لخلقه ثم ينتزعه بعد تفضله عليهم، ولا يسترجع العلم منهم من العلم المؤدي إلى معرفته والإيمان به ورسالته، وإنما يكون انتزاعه بتضييعهم العلم فلا يوجد من يخلقه من مفسريه، والله لا يقبض الخير كله، قال الداودي: فالحديث خرج مخرج العموم، والمراد به الخصوص كقوله: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله»^(٢) وقد تقدم الكلام على هذا الحديث مع الجمع بينه وبين ما خالفه في باب: من جرد الله به خير خلقه في الدين.

(١) أنظر ترجمته في: «الطريق الكبير» ١٨/٦ (٣١٧٣). «شرح ومبطل» ٦٤/٦٨.

(١٩٧٧). «نقات المعجلي» ١٥٠/٢ (١٢٨١). «تهذيب الكمال» ١٧/٢٢.

(٤٥٧٦)، «سير أعلام النبلاء» ١١/٤٠٢ (٩٠).

(٢) رواه مسلم (١٩٢٠) كتاب: الإمارة، باب: قوله: (لا تزال طائفة).

٣٥ - باب هل يُجعل

للنساء يومٌ على حدة في العلم

١٠١ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ ذَكْوَانَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: قَالَتِ النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: غَلَبْنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ، فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ. فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ، فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ، فَكَانَ فِيهَا قَالَ لَهُنَّ: «مَا مِنْكُنَّ أَمْرَأَةٌ تُقَدِّمُ ثَلَاثَةً مِنْ وَلَدِهَا إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ». فَقَالَتِ أَمْرَأَةٌ: وَاثْنَتَيْنِ؟ فَقَالَ: «وَاثْنَتَيْنِ». [١٢٤٩، ٧٣١٠ - مسلم: ٢٦٣٣ - فتح: ١٩٥/١]

١٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بهذا. وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ». [١٢٥٠ - مسلم: ٢٦٣٤ - فتح: ١٩٦/١]

حدثنا آدم ثنا شعبة حدثني ابن الأصبهاني سمعت أبا صالح ذكوان يحدث، عن أبي سعيّد الخدريّ: قالت النساء للنبي ﷺ: غلبنا عليك الرجال، فاجعل لنا يومًا من نفسك. فوعدهنّ يومًا لقيهنّ فيه، فوعظهنّ وأمرهنّ، فكان فيما قال لهنّ: «ها منكنّ امرأة تقدّم ثلاثة من ولدها إلّا كان لها حجابًا من النار». فقالت امرأة: واثنتين؟ فقال: «واثنتين».

حدثنا محمد بن بشار ثنا غندر ثنا شعبة، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني، عن ذكوان، عن أبي سعيّد، عن النبي ﷺ بهذا. وعن عبد الرحمن بن الأصبهاني قال: سمعت أبا حازم، عن أبي هريرة قال: «ثلاثة لم يبلّغوا الحنث».

الكلام عليه من أوجه:

أحدها:

هذا الحديث أخرجه البخاري في مواضع: هنا كما ترى، وفي الجنائز عن مسلم، عن شعبة به^(١). وعن بُنْدَار، عن غندر، عن شعبة به، وزاد غندر طريق أبي هريرة. قَالَ البخاري: وقال شريك، عن ابن الأصبهاني: حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ»^(٢).

ورواه في كتاب الاعتصام عن مسدد، عن أبي عوانة، عن ابن الأصبهاني، عن أبي صالح، عن أبي سعيد^(٣).

وأخرجه مسلم في الأدب عن أبي كامل، عن أبي عوانة، وعن أبي موسى وبُندَار، عن غندر، عن شعبة. وعن عبد الله بن معاذ، عن أبيه، عن شعبة كلاهما عن ابن الأصبهاني، عن أبي سعيد به، وزاد في حديث شعبة طريق البخاري عن أبي هريرة^(٤).

وسأتي في الجنائز من حديث أنس مرفوعاً: «مَا مِنَ النَّاسِ مِنْ مُسْلِمٍ يُتَوَفَّى لَهُ ثَلَاثٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ»^(٥). ورواه مسلم بلفظ: «لَا يَمُوتَنَّ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَتَحْتَسِبُهُ إِلَّا دَخَلَتِ الْجَنَّةَ»^(٦).

(١) سيأتي برقم (١٢٤٩) باب: فضل من مات له ولد فاحتسب.

(٢) سيأتي برقم (١٢٥٠، ١٢٥١) باب: فضل من مات له ولد فاحتسب.

(٣) سيأتي برقم (٧٣١٠) باب: تعليم النبي ﷺ أمته من الرجال والنساء.

(٤) رواه برقم (٢٦٣٤) كتاب: البر والصلة، باب: فضل من يموت له ولد فيحتسبه.

(٥) سيأتي برقم (١٢٤٨) باب: فضل من مات له ولد فاحتسب.

(٦) برقم (٢٦٣٢) كتاب: البر والصلة، باب: فضل من يموت له ولد فيحتسبه، من

حديث أبي هريرة.

وفيهما من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «لَا يَمُوتُ لِمُسْلِمٍ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ، فَتَمْسُهُ النَّارُ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ»^(١).

وأخرج في الرقاق من حديثه أيضاً: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: مَا لِعَبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ إِذَا قَبِضْتُ صَفِيَّهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ثُمَّ أَحْتَسَبَهُ إِلَّا الْجَنَّةُ»^(٢).

ثانيها: في التعريف برواته غير من سلف التعريف به:

فأبو حازم (ع) أسمه: سلمان الأشجعي، مولى عزة الأشجعية. مات في خلافة عمر بن عبد العزيز، وهو كوفي تابعي ثقة^(٣).

قُلْتُ: وأبو حازم (ع) سلمة بن دينار الزاهد آخر يروي عن سهل بن سعد. وعنه: مالك وغيره، وهو ثقة. مات سنة خمس وثلاثين ومائة، وقيل: سنة ثلاث. وقيل: بعد الأربعين^(٤).

(١) سيأتي برقم (١٢٥١) باب: فضل من مات له ولد.. وفي مسلم برقم (٢٦٣٢) كتاب: البر والصلة.

(٢) سيأتي برقم (٦٤٢٤) باب: العمل الذي يبتغي به وجه الله.

(٣) وثقه أبو داود، وابن معين، والعجلي، وابن حجر.

أنظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» ١٣٧/٤ (٢٢٤٠). «معركة الثقات» ٤٢٣/١

(٦٥٢). «الجرح والتعديل» ٢٩٧/٤ - ٢٩٨ (١٢٩٣). «التقريب» ٢٤٦ (٢٤٧٩).

(٤) سلمة بن دينار أبو حازم الأعرج الأفزر التمار المدني القاضي الزاهد الحكيم، مولى الأسود بن سفيان المخزومي. قال يحيى بن معين: ثقة. وقد اختلف في وفاته، فقيل مات سنة ثلاث وثلاثين، وقيل فيما بين الثلاثين والأربعين، وقال يحيى بن معين: مات سنة أربع وأربعين ومائة، وقال خليفة: مات سنة خمس وثلاثين، وقال العجلي عنه: ثقة تابعي رجل صالح.

أنظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» ٧٨/٤ (٢٠١٦). «معركة الثقات» ٤٢٠/١

(٦٤١). «الجرح والتعديل» ٥٩/٤ (٧٠١). «تهذيب الكمال» ٢٧٢/١١ (٢٤٥٠)،

«سير أعلام النبلاء» ٩٦/٦، «شذرات الذهب» ٢٠٨/١.

وابن الأصبهاني (ع): عبد الرحمن بن عبد الله الكوفي مولى لجديلة قيس - وهم بطن من قيس غِيلان وهم: فهم وعدوان ابنا عمر بن قيس، أمهم جديلة بفتح الجيم نُسبوا إليها، أصله من أصبهان، خرج منها حين أفتتحها أبو موسى الأشعري. قَالَ أبو حاتم: لا بأس به. مات في إمارة خالد عَلَى العراق، قاله ابن منجويه^(١).

ثالثها: في ألفاظه:

المراد بالْحَنْث: الإثم، المعنى: أنهم ماتوا قبل بلوغهم التكليف، فلم تكتب عليهم الآثام، وخص الحكم بالذين لم يبلغوا الحنث - وهم الصغار - لأن قلب الوالدين عَلَى الصغير أرحم وأشفق دون الكبير؛ لأن الغالب عَلَى الكبير عدم السلامة من مخالفة والديه وعقوقهم.

وقوله: «إِلَّا كَانَ لَهَا» كذا جاء هنا: «كان» وفي كتاب الاعتصام ومسلم: «إِلَّا كَانُوا لَهَا». وفي البخاري في الجنائز: «إِلَّا كُنْ لَهَا» وأتى بلفظ التأنيث عَلَى معنى النسمة والنفس كقوله تعالى: ﴿فَادْخُلِي فِي عِبْدِي﴾ [الفجر: ٢٩].

وقوله: «وَأَثْنَتَيْنِ» قاله بوحي عقب السؤال ويجوز أن يكون قبله. والمراد: بالْحَدَّة في تبويب البخاري: الناحية، يعني: منفردات وحدهن، والهاء في آخر الكلمة عوض من الواو المحذوفة من أول الكلمة، كما فعلوا في عدة وزنة أصلها وعدة ووزنة من الوعد والوزن.

(١) وقال يحيى بن معين، وأبو زرعة، والعجلي، والنسائي، وابن حجر: ثقة. قال ابن حجر: مات في إمارة خالد القسرى عَلَى العراق، وذكره ابن حبان في الثقات. أنظر ترجمته في: «معركة الثقات» ٨٠/٢ (١٠٥١). «الجرح والتعديل» ٥/٢٥٥ (١٢٠٧). «تهذيب الكمال» ١٧/٢٤٢ - ٢٤٣ (٧٣٧٩). «التقريب» ٣٤٥ (٣٩٢٦).

رابعها: في فوائده:

الأولى: فضل تقديم الأولاد، وقد جاء في الترمذي وقال: غريب. وابن ماجه ذكر الواحد من حديث ابن مسعود مرفوعاً: «من قَدَّمَ ثلاثةً مِنَ الْوَلَدِ لم يبلغوا الحِثَّ كانوا لَهُ حصناً حصيناً من النار» فقال أبو ذر: قدمت اثنين قَالَ: «واثنين». قَالَ أبي بن كعب: قدمت واحداً قَالَ: «وواحداً»^(١).

واستنبط القابسي وغيره الواحد من حديث أبي هريرة السالف في الرقاق، وهذا صريح فيه.

الثانية: ما ترجم لَهُ وترجم عليه في الجنائز: فضل من مات لَهُ ولد فاحتسب. والاحتساب والحسبة والحسبان بالكسر: أدخار الأجر عند الله، وأن يعتبر بمصابه ويحتسبه من حسناته، فهذا الثواب حاصل لمن أحتسب أجره عَلَى الله وصبر.

الثالثة: إن مفهوم العدد لا يدل عَلَى الزائد ولا عَلَى الناقص؛ لقولها: (واثنين يا رسول الله؟) وهي من أهل اللسان، كذا قاله عياض^(٢) وابن بطلال^(٣) وغيرهما، وفيه نظر.

الرابعة: أن أولاد المسلمين في الجنة؛ لأنه إِذَا أدخل الآباء الجنة بفضل رحمة الأبناء فالأبناء أولى بها.

قَالَ المازري: وهو إجماع في حق أطفال الأنبياء، وقول الجمهور في أولاد من سواهم من المؤمنين وبعضهم لا يحكي خلافاً، ويحكي

(١) رواه الترمذي (١٠٦١). وابن ماجه (١٦٠٦). وضعفه الألباني في «ضعيف سنن ابن ماجه» (٣٥١).

(٢) أنظر: «إكمال المعلم» ١١٥/٨.

(٣) أنظر: «شرح ابن بطلال» ٢٤٦/١.

الإجماع على دخولهم الجنة، ويستدل بظاهر الأحاديث والآيات وبعض الآثار، قَالَ تعالى: (وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا^(١) [الطور: ٢١] الآية.

وبعض المتكلمين يقف فيهم ولا يرى نصاً مقطوعاً به بكونهم فيها ولم يثبت الإجماع (عندهم)^(٢).

قُلْتُ: وما أبعد! فالصواب القطع بالإجماع.

الخامسة: سؤال النساء عن أمر دينهن، وجواز كلامهن مع الرجال في ذَلِكَ وفيما تمس الحاجة إليه، وقد أخذ العلم عن أمهات المؤمنين وعن غيرهن من نساء السلف.



(١) قرأها كذلك أبو عمرو، أنظر: «الحجة» للفارسي ٦/ ٢٢٤، «الكشف» لمكي ٢/ ٢٩٠.

(٢) ساقطة من (ج).

٣٦ - باب مَنْ سَمِعَ شَيْئًا فَرَجَعَ حَتَّى يَعْرِفَهُ

١٠٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - كَانَتْ لَا تَسْمَعُ شَيْئًا لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا رَاجَعَتْ فِيهِ حَتَّى تَعْرِفَهُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حُسِبَ عُذْبٌ». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: أَوْ لَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾؟ [الانشقاق: ٨] قَالَتْ: فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ الْعَرَضُ، وَلَكِنْ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ يَهْلِكُ». [٤٩٣٩، ٦٥٣٦، ٦٥٣٧ - مسلم: ٢٨٧٦ - فتح: ١/١٩٦]

حدثنا سعيد بن أبي مريم أنا نافع بن عمر حدثني ابن أبي مليكة، أن عائشة - زوج النبي ﷺ - كانت لا تسمع شيئاً لا تعرفه إلا راجعت فيه حتى تعرفه، وأن النبي ﷺ قال: «من حوسب عذب». قالت عائشة: فقلت: أو ليس يقول الله تعالى: ﴿فسوف يحاسب حساباً يسيراً﴾؟ قالت: فقال: «إنما ذلك العرض، ولكن من نوقش الحساب يهلك».

الكلام عليه من أوجه:

أحدها:

هذا الحديث أخرجه البخاري في مواضع: هنا كما ترى، وفي التفسير والرقاق عن عمرو بن علي، عن يحيى، عن عثمان بن الأسود^(١)، وفي الرقاق أيضاً عن عبيد الله بن موسى، عن عثمان بن الأسود^(٢)، وفي التفسير عن سليمان بن حرب، عن حماد، عن أيوب^(٣)، وقال عقب حديث عمرو بن علي: تابعه ابن جريج،

(١) سيأتي برقم (٤٩٣٩) كتاب: التفسير، باب: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾.

(٢) سيأتي برقم (٦٥٣٦) باب: من نوقش الحساب عذب.

(٣) سيأتي برقم (٤٩٣٩).

ومحمد بن سليم، وأيوب، وصالح بن رستم، عن ابن أبي ملكية: سمعت عائشة^(١).

وأخرجه مسلم في أواخر الكتاب عن أبي بكر، وابن حجر، عن ابن عُلَيَّة، عن أيوب، وعن أبي الربيع، وأبي كامل، عن حماد، عن أيوب، وعن عبد الرحمن بن بشر، عن يحيى القطان، عن عثمان بن الأسود كلاهما عن ابن أبي مليكة^(٢).

وأخرجه في التفسير عن مسدد، عن يحيى^(٣)، وفي الرقاق عن إسحاق بن منصور، عن روح^(٤).

وأخرجه مسلم أيضًا عن عبد الرحمن بن بشر، عن يحيى كلاهما عن أبي يونس حاتم، عن ابن أبي ملكية، عن القاسم، عن عائشة، زاد فيه القاسم: بينهما^(٥).

ثانيها: في التعريف برواته غير من سلف التعريف بهم.

فأما نافع (ع) فهو نافع بن عمر بن عبد الله بن جميل بن عامر (بن خثيم بن سعيد بن عامر)^(٦) بن حذيم بن سلامان بن ربيعة بن سعد بن جمح القرشي الجمحي المكي، وهو ثبت حجة، مات سنة تسع وستين ومائة^(٧).

(١) سيأتي برقم (٦٥٣٦).

(٢) رواه برقم (٢٨٧٦) كتاب: الجنة وصفة نعيمها، باب: إثبات الحساب.

(٣) سيأتي برقم (٤٩٣٩).

(٤) سيأتي برقم (٦٥٣٧).

(٥) رواه مسلم (٢٨٧٦/٨٠).

(٦) كذا في الأصل، و(ج)، لكني لم أقف عليها في ترجمته.

(٧) قال أحمد: ثبت ثبت، صحيح الحديث، ووثقه يحيى بن معين، والنسائي، وأبو حاتم، وقال ابن سعد: ثقة. أنظر: «الطبقات الكبرى» ٤٩٤/٥. «الجرح والتعديل» =

وأما سعيد: فهو أبو محمد (ع) سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم الجمحي البصري.

سمع مالكا وغيره، وعنه البخاري هنا وغيره، وروى مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن رجل عنه، وروى البخاري في تفسير سورة الكهف عن محمد بن عبد الله عنه. قَالَ الحاكم: يقال: إنه الذهلي محمد بن يحيى، وكان فقيهاً مصرياً ثقة، مات سنة أربع وعشرين ومائتين.

قَالَ أحمد بن عبد الله: كان لَهُ دهليز طويل، يأتيه الرجل يقف يسلم عليه فيرد عليه: لا سلم الله عليك ولا حفظك. فأقول: ما لهذا؟ فيقول: قدري. ويقول مثله لآخر، فأقول: ما لهذا؟ فيقول: رافضي خبيث. لا يظن إلا ردَّ عليه سلامه.

وكان عاقلاً، لم أر بمصر أعقل منه. وأتاه رجل فسأله أن يحدثه فامتنع، وسأله آخر فأجابه، فقال لَهُ الأول: سألتك فلم تجبني، وسألك فأجبتني؟ فقال: إن كنت تعرف الشيباني من السيناني، وأبا جمرة من أبي حمزة، وكلاهما عن ابن عباس حدثاك^(١).

= ٤٥٦/٨ (٢٠٨٨). «تهذيب الكمال» ٢٨٧/٢٩ (٦٣٦٧)، «سير أعلام النبلاء» ٧/ ٤٣٣ - ٤٣٤ (١٦٣)، «شذرات الذهب» ١/ ٢٧٠.

(١) قال عنه الحسين بن الحسن الرازي: سألت أحمد بن حنبل، عَمَّنْ أكتب بمصر؟ فقال: عن ابن أبي مريم. وقال أبو داود: ابن أبي مريم عندي حجة. وقال أحمد بن عبد الله العجلي: ثقة. وقال أبو سعيد بن يونس: ولد سنة أربع وأربعين ومائة، ومات سنة أربع وعشرين ومائتين. أنظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» ٤٦٥/٣ (١٥٤٧). «ثقات العجلي» ٣٩٦/١ (٥٨١). «الجرح والتعديل» ١٣/٤ (٤٩).

«تهذيب الكمال» ٣٩١/١٠ (٢٢٥٣)، «سير أعلام النبلاء» ٣٢٧/١٠ - ٣٣٠ (٨٠)، «شذرات الذهب» ٢/ ٥٣.

ثالثها:

استدرك الدارقطني هذا الحديث على الشيخين وقال: اختلفت الرواية فيه عن ابن أبي مليكة فروى عنه عن عائشة، وعنه عن القاسم عنها^(١).

والجواب أن هذا ليس علة لجواز أن يكون سمعه منها ومن القاسم عنها.

رابعها:

قوله: (كَانَتْ لَا تَسْمَعُ شَيْئًا لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا رَاجَعَتْ فِيهِ): أنفرد به البخاري عن مسلم، وفي بعض طرقه: «ليس أحد يناقش الحساب يوم القيامة إلا عذب»^(٢). وذكره البخاري في التفسير بلفظ: «إلا هلك»^(٣) قَالَ الهروي: أنقشت منه حقي: أستقصيته منه، ومنه نقش الشوكة أستخرجها^(٤).

ومعنى الحديث: أنه مفض إلى استحقاق العذاب، إذ لا حسنة للعبد يعملها إلا من عند الله وبفضله وإقداره له عليها وهدايته لها، وأن الخالص من الأعمال قليل، ويؤيده قوله: «يهلك» مكان «يعذب».

ويحتمل كما قَالَ القاضي: أن نفس مناقشة الحساب يوم عرض الذنوب والتوقيف على قبيح ما سلف له تعذيب وتوبيخ^(٥). وسيأتي إيضاح هذا الحديث في سورة الأنشاق من التفسير إن شاء الله تعالى.

(١) أنظر: «الإلزامات والتبع» ٣٤٨ - ٣٤٩ (١٩٠).

(٢) سيأتي برقم (٦٥٣٧).

(٣) سيأتي برقم (٤٩٣٩).

(٤) أنظر: «غريب الحديث» ١/ ١٢٤ - ١٢٥.

(٥) أنظر: «إكمال المعلم» ٨/ ٤٠٧.

٣٧ - باب لِيُبْلَغَ الْعِلْمُ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ

قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ: أَتَذُنُّ لِي أَيْهَا الْأَمِيرُ أَحَدُثُكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، سَمِعْتُهُ أَذْنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ، حَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لِأَمْرِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا، فَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ. وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، وَلِيُبْلَغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ». فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ مَا قَالَ عَمْرٍو؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ، لَا يُعِيدُ عَاصِيًا، وَلَا فَارًّا بِدَمٍ، وَلَا فَارًّا بِخَزِيَّةٍ. [١٨٣٢، ٤٢٩٥ - مسلم ١٣٥٤ - فتح: ١/١٩٧]

١٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ - قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَخْسِبُهُ قَالَ: وَأَعْرَاضَكُمْ - عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلَا لِيُبْلَغَ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَائِبَ». وَكَانَ مُحَمَّدٌ يَقُولُ صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ ذَلِكَ «أَلَا هَلْ بَلَغْتُ؟» مَرَّتَيْنِ. [انظر: ٦٧ - مسلم ١٦٧٩ - فتح: ١/١٩٩]

حدثنا عبد الله بن يوسف حدثني الليث حدثني سعيد - هو ابن أبي سعيد - عن أبي شريح أنه قال لعمر بن سعيد وهو يبعث البعث إلى مكة: أذن لي أيها الأمير أحدثك قولاً قام به النبي ﷺ الغد من يوم الفتح، سمعته أذنائي، ووعاه قلبي، وأبصرته عيناي حين تكلم به، حمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إن مكة حرّمها الله، ولم يحرمها الناس، فلا يحل لأمرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا،

وَلَا يَعْضِدُ بِهَا شَجَرَةٌ، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا، فَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ. وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، وَلِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ. فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ عَمْرُو؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ، لَا يُعِيدُ عَاصِيًا، وَلَا فَارًّا بِدَمٍ، وَلَا فَارًّا بِخَرْبَةٍ، يَعْنِي: السَّرْقَةَ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، ثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ - قَالَ مُحَمَّدٌ: أَحْسِبُهُ قَالَ: وَأَعْرَاضَكُمْ - عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلَّا لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَائِبَ». وَكَانَ مُحَمَّدٌ يَقُولُ صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ ذَلِكَ «أَلَّا هَلْ بَلَّغْتُ؟» مَرَّتَيْنِ.

الكلام عليهما من وجوه:

أحدها:

أما حديث ابن عباس فقد أسنده في كتاب: الحج في باب: الخطبة أيام منى. عن علي بن عبد الله، عن يحيى بن سعيد، عن فضيل بن غزوان، عن عكرمة، عنه مطولاً^(١).

وأما حديث أبي شريح: فأخرجه هنا كما ترى، وفي الحج عن قتيبة^(٢). وفي المغازي عن سعيد بن شرحبيل^(٣).

وأخرجه مسلم في الحج عن قتيبة، كلهم عن الليث، به^(٤).

(١) سيأتي برقم (١٧٣٩).

(٢) سيأتي برقم (١٨٣٢) باب: لا يعضد شجر الحرم.

(٣) سيأتي برقم (٤٢٩٥) كتاب: المغازي.

(٤) مسلم (١٣٥٤) كتاب: الحج، باب: تحريم مكة وصيدا وخلاها وشجرها ولقطنها، إلّا لمنشد على الدوام.

وأخرجاه بمعناه من حديث ابن عباس، وأبي هريرة رضي الله عنه ^(١)، وأخرجه في كتاب الحج - أعني: حديث أبي شريح - وفيه: «إن الحرم لا يعيذ»، إلى آخره ^(٢).

وفي حديث ابن إسحاق، عن أبي شريح، في أوله: لما كان الغد من يوم الفتح عدت خزاعة على رجل من هذيل (فقتلوه) ^(٣) وهو مشرك، فقام عليه السلام خطيباً، فقال: «إن الله حرم مكة يوم خلق السماوات والأرض، فهي حرام إلى يوم القيامة»، وفيه: «لا تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي، ولم تحل لي إلا هذه الساعة غضباً على أهلها ألا ثم رجعت لحرمتها بالأس»، وفيه: «يا معشر خزاعة، أرفعوا أيديكم من القتل، فمن قتل بعد مقامي هذا فأهله بخير النظرين»، وذكر الحديث ^(٤).

وأخرجاه من حديث أبي هريرة: أن خزاعة قتلوا قتيلاً من بني ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه. وفي رواية: بقتيل لهم في الجاهلية، فأخبر بذلك رسول الله ﷺ فركب راحلته، فخطب فقال: «إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسوله والمؤمنين، ألا وإنها لم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، ألا وإنها أحلت لي ساعة من

(١) حديث ابن عباس سيأتي برقم (١٣٤٩) كتاب: الجنائز، باب: الإذخر والحشيش في القبر. من حديث ابن عباس، رواه مسلم (١٣٥٥) كتاب: الحج، باب: تحريم مكة وصيدها، وحديث أبي هريرة سيأتي برقم (١٣٥٣) كتاب: الحج، باب: تحريم مكة وصيدها.

(٢) سيأتي برقم (١٨٣٢) كتاب: جزاء الصيد، باب: لا يعضد شجر الحرم.

(٣) في الأصل: قتلوه، والمثبت من (ج).

(٤) رواه أحمد ٣٢/٤، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/٣٢٧-٣٢٨ والطبراني ١٨٥/٢٢ - ١٨٦ (٤٨٥)، والبيهقي في «الدلائل» ٨٣/٥ - ٨٤.

نهار، ألا وإنها ساعتى هذه» الحديث وسيأتي قريباً^(١).

وأما حديث أبي بكرة: فتقدم الكلام عليه في باب: رب مبلغ أوعى من سامع^(٢). ثم أعلم أنه وقع في البخاري فيه اضطراب من الرواة عن الفريزي.

قال أبو علي الغساني: وقع في نسخة أبي ذر الهروي فيما قيده عن الحموي وأبي الهيثم، عن الفريزي، عن محمد، عن أبي بكرة فأسقط ابن أبي بكرة، ورواه سائر رواة الفريزي بإثبات ابن أبي بكرة بينهما، ووقع الخلل فيه أيضاً في كتاب بدء الخلق والمغازي^(٣)، وقال أبو الحسن القابسي في نسخة أبي زيد: أيوب عن محمد بن أبي بكرة، وفي نسخة الأصيلي: محمد عن أبي بكرة على الصواب.

وذكر الدارقطني في «علله» أن إسماعيل بن عليّة وعبد الوارث روياه، عن أيوب، عن محمد، عن أبي بكرة^(٤)، ورواه قرة بن خالد، عن محمد بن سيرين قال: حَدَّثَنِي عبد الرحمن بن أبي بكرة ورجل آخر أفضل منه^(٥)، وسماه أبو عامر العقدي: حميد بن عبد الرحمن الحميري^(٦).

(١) سيأتي برقم (١١٢) باب: كتابة العلم، ورواه مسلم برقم (١٣٥٥) كتاب: الحج، باب: تحريم مكة وصيدها.

(٢) سلف برقم (٦٧)، كتاب: العلم.

(٣) سيأتي في بدء الخلق برقم (٣١٩٧) باب: ما جاء في سبع أرضين، وسيأتي في المغازي برقم (٤٤٠٦)، باب: حجة الوداع.

(٤) «علل الدارقطني» ١٥١/٧-١٥٧.

(٥) سيأتي برقم (١٧٤١) كتاب: الحج، باب: الخطبة أيام منى، (٧٠٧٨) كتاب: الفتن، باب: قول النبي ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفاراً».

(٦) مسلم (١٦٧٩) كتاب: القسامة والمحاربين، باب: تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال.

قَالَ الغساني: واتصال هذا الإسناد وصوابه: أن يكون عن محمد بن سيرين، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه. وعن محمد بن سيرين، أيضًا عن حميد بن عبد الرحمن الحميري، عن أبي بكرة^(١).
الوجه الثاني: في الكلام عَلَى رجالهما غير من سلف.

أما حديث أبي شريح فسلف التعريف بهم، وأبو شريح خزاعي عدوي كعبي، وفي أسمه أقوال وصلتها في «شرح العمدة» إلى ستة^(٢)، وأصحها كما قَالَ ابن عبد البر: خويلد^(٣) بن عمرو بن صخر بن عبد العزى بن معاوية بن المحترش^(٤) بن عمرو بن زَمَان^(٥) بن عدي بن عمرو بن ربيعة. أسلم قبل الفتح وحمل لواء من ألوية بني كعب بن خزاعة يومئذ. روى عن النبي ﷺ عشرين حديثًا، أَتَّفَقَا عَلَى حديثين، هذا أحدهما، والآخر: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره»^(٦)، وانفرد البخاري بحديث: «والله لا يؤمن - ثلاثًا - من لا يأمن جاره بوائقه»^(٧) روى عنه: نافع بن جبير وغيره.

(١) «تقييد المهمل» ٥٦٩/٢-٥٧٢ بتصرف، وانظر في ذلك كتاب «اختلاف رواة البخاري عن الفريري» لابن عبد الهادي ص ٢١-٢٤.

(٢) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٩٨/٦-٩٩.

(٣) وقع في (ج): حرمة.

(٤) وقع في الأصل: المحتوش، والمثبت من كتب التراجم، أنظر: «تهذيب الكمال» ٤٠٠/٣٣ (٧٤٢٤).

(٥) ورد في «أسد الغابة» ١٥٢/٢، «تهذيب التهذيب» ٥٣٦/٤: ابن مازن.

(٦) سيأتي برقم (٦٠١٩) كتاب: الأدب، باب: من كان يؤمن بالله.

«صحيح مسلم» (٤٨) كتاب: الإيمان، باب: الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير.

(٧) سيأتي برقم (٦٠١٦) كتاب: الأدب، باب: إثم من لا يأمن جاره بوائقه.

قَالَ الواقدي: وكان من عقلاء أهل المدينة، وكان يقول: إِذَا رَأَيْتُمُونِي أَبْلَغَ مِنْ أَنْكَحْتَهُ أَوْ نَكَحْتَ إِلَيْهِ (السلطان)^(١) فاعلموا أَنِّي مَجْنُونٌ فَاكُونُونِي، وَإِذَا رَأَيْتُمُونِي أَمْنَعُ جَارِي أَنْ يَضَعَ خَشْبَةً فِي حَائِطِي، فاعلموا أَنِّي مَجْنُونٌ فَاكُونُونِي، وَمَنْ وَجَدَ لِأَبِي شَرِيحَ سَمْنًا أَوْ لَبَنًا أَوْ جَدَايَةً^(٢) فَهُوَ لَهُ حَلٌّ^(٣).

مات سنة ثمان وستين بالمدينة، وقيل: سنة (ثمان)^(٤) وخمسين، حكاه العسكري^(٥).

فائدة:

في الصحابة من يشترك معه في كنيته أثنان: أبو شريح هانئ بن يزيد الحارثي^(٦)، وأبو شريح راوي حديث: «أُعْتِيَ النَّاسُ عَلَى اللَّهِ ﷺ»^(٧) الحديث^(٨).

(١) في (ج): للسلطان.

(٢) الْجَدَايَةُ وَالْجَدَايَةُ: الذكر والأنثى من أولاد الظباء إذا بلغ ستة أشهر وسبعة وعدا وتشدد، والجداية، بمنزلة العناق من الغنم.

انظر: «الصحاح» ٢٢٩٩/٦، و«لسان العرب» ٥٨٣/١ مادة: [جدا].

(٣) «الاستيعاب» ٢٥٠/٤ - ٢٥١ (٣٠٦٣).

(٤) في الأصول: ثمان.

(٥) أنظر ترجمته في: «معجم الصحابة» للبغوي ١٢١/٥ - ١٢٣، «أسد الغابة» ٢/ ١٥٢ (١٥٠٠)، «الإصابة» ١٠١/٤ (٦١٣).

(٦) أنظر ترجمته في: «معجم الصحابة» لابن قانع ٢٠١/٣ (١١٧٩)، «الاستيعاب» ٢٥٠/٤ (٣٠٦١)، «أسد الغابة» ١٦٥/٦ (٥٩٩٨)، «الإصابة» ٥٦٩/٣ (٨٩٢٧).

(٧) أنظره في «الاستيعاب» ٢٥٠/٤ (٣٠٦٢)، «أسد الغابة» ١٦٦/٦ (٥٩٩٩)، «الإصابة» ١٠٢/٤ (٦١٥). قال ابن حجر بعد أن ذكر أنه روى هذا الحديث:

وهذا من حديث أبي شريح الخزاعي.

(٨) رواه البخاري في «التاريخ الكبير» ٢٧٧/٧ (١١٧٢)، وأحمد ٣١-٣٢، ٣٢. والفوسى في «المعرفة والتاريخ» ٣٩٧-٣٩٨. وابن أبي عاصم في «الآحاد =

قالوا: هو الخزاعي، وقالوا غيره، وفي الرواة أيضًا أبو شريح المعافري^(١) وآخر أخرج له ابن ماجه^(٢).

وأما عمرو بن سعيد فهو: الأشدق، أرسل^(٣). ووالده مختلف في

= والمثاني ٢٨٣/٤ (٢٣٠٣-٢٣٠٤) (٦٩٧)، والطبراني ١٩٠/٢٢-١٩١، والحاكم ٣٤٩/٤ كتاب: الحدود، والبيهقي ٢٦/٨ قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، إلا أن يونس بن يزيد رواه عن الزهري، وقال الذهبي: صحيح، لكن اختلف على الزهري فيه، وذكره الهيثمي في «المجمع» ١٧٤/٧، وقال: هو في الصحيح غير قوله: «أو بصر عينه» رواه أحمد والطبراني ورجاله رجال الصحيح.

وقال الألباني في «إرواء الغليل» ٢٧٦/٧-٢٧٩ (٢٢٢٠): أخرجه أحمد والبيهقي عن يونس عن الزهري عنه ورجاله ثقات رجال الشيخين غير مسلم بن يزيد وهو مقبول عند ابن حجر.

(١) هو: عبد الرحمن بن شريح بن عبيد الله بن محمود المعافري أبو شريح الإسكندراني، قال أحمد ويحيى بن معين والنسائي: ثقة. وقال أبو حاتم: لا بأس به. وقال أبو سعيد بن يونس: توفي بالإسكندرية سنة سبع وستين ومئة، وكانت له عبادة وفضل. وروى له الجماعة.

انظر: ترجمته في: «الطبقات الكبرى» ٥١٦/٧، «التاريخ الكبير» ٢٩٦/٥ (٩٦٦)، «المعرفة والتاريخ» ١٥٤/١، «الجرح والتعديل» ٢٤٣/٥ (١١٦١)، «تهذيب الكمال» ١٦٧/١٧ (٣٨٤٥).

(٢) هو: أبو شريح الذي روى عن أبي مسلم مولى زيد بن صوحان، وروى عنه قتادة، ومحمد بن زيد العبدي قاضي مرو، وذكره ابن حبان في كتاب «الثقات»، وقال ابن حجر: مقبول من السادسة. أنظر ترجمته في: «الثقات» ٦٦٠/٧، «تهذيب الكمال» ٤٠١/٣٣ (٧٤٢٥)، «التقريب» ص ٦٤٨ (٨١٥٩).

(٣) هو عمرو بن سعيد بن العاص أبو أمية المدني، المعروف بالأشدق، وهو عمرو الأصغر؛ لأن الأكبر عم أبيه. وعمرو هذا يقال: له رؤية من النبي ﷺ. وقال البخاري: كان غزا ابن الزبير ثم قتله عبد الملك بن مروان. وقال ابن حجر: وقد أخطأ من زعم أن له رؤية؛ فإن أباه لا تصح له صحبة، بل يقال: إن له رؤية، وإن النبي ﷺ لما مات كان له نحو ثمانين سنين. وقال أبو حاتم: ليست له صحبة. =

صحبتة، وترجمته موضحة في شرحي للعمدة فراجعها منه^(١).

وأما حديث أبي بكرة فسلف التعريف برجاله خلا عبد الله بن عبد الوهاب (خ، س) وهو أبو محمد الحجبي البصري، روى عن مالك، وأبي عوانة. وعنه البخاري منفردًا به، وروى النسائي عن رجل عنه، ولم يخرج له مسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه. وهو ثقة ثبت، مات سنة ثمان وعشرين ومائتين^(٢).

الوجه الثالث: في فوائدها:

أما حديث ابن عباس فسيأتي إن شاء الله في موضعه. وأما حديث أبي بكرة فسلف الكلام عليه فيما مضى.

وأما حديث أبي شريح فالكلام عليه من وجوه:

أحدها:

البعوث: جمع بعث بمعنى: المبعوث، وهو من باب تسمية المفعول بالمصدر، والمراد بالبعوث: القوم المرسلون للقتال ونحوه.

= روى عن النبي ﷺ مرسلاً، وعن أبيه وعمر وعثمان وعلي وغيرهم، وعنه: أولاده ويحيى بن سعيد الأنصاري وغيرهم. قال أبو سعيد بن يونس: قتل سنة سبعين، وذلك ما رجحه ابن حجر.

انظر ترجمته في «الطبقات الكبرى» ٢٣٧/٥، «التاريخ الكبير» ٣٣٨/٦ (٢٥٧٠)، «الجرح والتعديل» ٢٣٦/٦ (١٣٠٨)، «تهذيب التهذيب» ٢٧٢/٣.

(١) «الإعلام بفوائد الأحكام» ١٠١-١٠٠/٦.

(٢) هو أبو محمد الحَجَبِي، وعند ابن سعد الجَحَنِي، وذكره البخاري في «تاريخه الكبير» ١٤١/٥ (٤٢٥) وقال: الجمحي. وثقه يحيى بن معين وأبو داود، وقال أبو حاتم: صدوق. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن حجر: ثقة من العاشرة. انظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد ٣٠٧/٧، «الثقات» ٣٥٣/٨، و«تهذيب الكمال» ٢٤٦/١٥ (٣٤٠٠)، «التقريب» ص ٣١٢ (٣٤٤٩).

ويعني بها: الجيوش التي وجهها يزيد بن معاوية إلى عبد الله بن الزبير، وذلك أنه لما توفي معاوية وجه يزيد إلى عبد الله يستدعي منه بيعته، فخرج إلى مكة ممتنعاً من بيعته، فغضب يزيد وأرسل إلى مكة يأمر واليها يحيى بن حكيم بأخذ بيعة عبد الله، فبايعه، وأرسل إلى يزيد ببيعته، فقال: لا أقبل حتى يؤتى به في وثاق، فأبى ابن الزبير، وقال: أنا عائد بالبيت. فأبى يزيد وكتب إلى عمرو بن سعيد أن يوجه إليه جنداً، فبعث هذه البعوث.

قال ابن بطال: وابن الزبير عند علماء أهل السنة أولى بالخلافة من يزيد وعبد الملك؛ لأنه بويع لابن الزبير قبل هؤلاء، وهو صاحب النبي ﷺ، وقد قال مالك: إن ابن الزبير أولى من عبد الملك^(١).

ثانيها:

مكة سيأتي إن شاء الله في الحج بيان أسمائها مستوفاة، سميت بذلك لقلة مائها، أو لأنها تمك الذنوب.

ومن أسمائها أيضاً بكة بالباء، وهي لغة فيها؛ لأنها تبك أعناق الجبابرة أي: تدقها. والبك: الدق، أو لازدحام الناس ما يبك بعضهم بعضاً أي: يدفعه في زحمة الطواف.

وقال آخرون: إن مكة غير بكة، فقليل: الأولى الحرم كله، والثانية المسجد خاصة. وقيل: الأولى البلد، والثانية البيت. قيل: وموضع الطواف أيضاً^(٢).

(١) «شرح ابن بطال» ١/ ١٨٠.

(٢) «معجم ما استعجم» ١/ ٢٦٩، و«معجم البلدان» ٥/ ١٨٢، و«تهذيب الأسماء» ٣/

ثالثها:

أصل (اِئْذَنْ) أَأْذَنْ بهمزة وصل وفاء الكلمة، فقلبت الثانية ياء لسكونها وانكسار ما قبلها فبقيت أَئْذَنْ.

وقوله: (أيها الأمير)، الأصل يا أيها، فحذف حرف النداء.

رابعها:

فيه حسن التلطف في الإنكار، لاسيما مع الملوك فيما يخالف مقصودهم، لأنه أدعى لقبولهم، لاسيما من عرف منهم بارتكاب هواه، وأن الغلظة عليهم قد تكون سبباً لإثارة نفسه ومعاندته، فاستأذنه (في ذلك)^(١) لأجل ذَلِكَ في التحديث.

خامسها:

فيه النصيحة لولاة الأمور، وعدم الغش لهم والإغلاظ عليهم.

سادسها:

فيه تبليغ الدين ونشر العلم، وذكر ابن إسحاق في آخره أنه قَالَ لَهُ عمرو بن سعيد: نحن أعلم بحرمتها منك. فقال لَهُ أَبُو شَرِيح: إني كُنْتُ شَاهِدًا وَكُنْتُ غَائِبًا، وَقَدْ أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبْلُغَ شَاهِدُنَا لَغَائِبِنَا، وَقَدْ أَبْلَغْتِكَ، فَأَنْتَ وَشَأْنُكَ^(٢).

قَالَ ابْنُ بَطَال: كل من خاطبه الشارع بالعلم فتبليغه عليه متعين، وأما من بعدهم ففرض كفاية.

وقال ابن العربي: التبليغ عنه فرض كفاية، وقد كان ﷺ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ وَالْحَكْمُ لَا يَبُوحُ بِهِ فِي النَّاسِ، لَكِنْ يَخْبِرُ بِهِ مَنْ حَضَرَهُ،

(١) من (ج).

(٢) ذكره ابن هشام في «سيرته» ٣٥/٤ عن ابن إسحاق.

ثمَّ عليهم التبليغ إلى من وراءهم قومًا بعد قوم، فالتبليغ فرض كفاية، والإصغاء فرض عين، والوعى والحفظ يترادان^(١) عَلَى معنى ما يستمع، فإن كان مما يخصه تعين عليه، وإن كان يتعلق به وبغيره، أو بغيره، فالعمل فرض عين والتبليغ فرض كفاية^(٢).

وذلك عند الحاجة إليه ولا يلزمه أن يقوله ابتداءً ولا بعضه، فقد كان قوم يكثرون الحديث فحبسهم عمر حتَّى مات وهم في سجنه^(٣).

(١) كذا بالأصل، وفي «عارضة الأحوذى»: يتركبان.

(٢) «عارضة الأحوذى» ١٢٥/١٠.

(٣) هذا الأثر رواه الراهزمري في «المحدث الفاصل» ص ٥٥٣ (٧٤٥) عن أبي

عبد الله بن البري، عن عبد الله بن جعفر بن يحيى بن خالد البرمكي، عن معن بن عيسى، عن مالك بن أنس، عن عبد الله بن إدريس، عن شعبة بن الحجاج، عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه أن عمر بن الخطاب حبس بعض أصحاب النبي ﷺ فيهم ابن مسعود وأبو الدرداء، فقال: قد أكثرتم الحديث عن رسول الله ﷺ.

قال أبو عبد الله بن البري: يعني منهم الحديث، ولم يكن لعمر حبس. ورواه أيضًا الطبراني في «الأوسط» ٣٧٨/٣ (٣٤٤٩) وقال: لم يحدث به إلا إسحاق بن موسى الأنصاري.

وقال الهيثمي في «المجمع» ١٤٩/١: رواه الطبراني في «الأوسط» وهذا أثر منقطع، وإبراهيم ولد سنة عشرين ولم يدرك من حياة عمر إلا ثلاث سنين، وابن مسعود كان بالكوفة، ولا يصح هذا عن عمر.

- ولقد ناقش ابن حزم هذا الخبر ورده حيث قال في «الإحكام في أصول الأحكام» ١٣٩/٢: هذا مرسل ومشكوك فيه ولا يجوز الاحتجاج به، ثم هو في نفسه ظاهر الكذب والتوليد؛ لأنه لا يخلو عمر من أن يكون آتهم الصحابة، وفي هذا ما فيه، أو يكون نهى عن نفس الحديث، وعن تبليغ سنن رسول الله ﷺ إلى المسلمين، وألزمهم كتمانها وجعلها وأن لا يذكروها لأحد، فهذا خروج عن الإسلام، وقد أعاذ الله أمير المؤمنين من كل ذلك، ولئن كان سائر الصحابة متهمين بالكذب على النبي ﷺ فما عمر إلا واحد منهم، وهذا قول لا يقوله مسلم أصلاً، ولئن كان حبسهم وهم غير متهمين لقد ظلمهم، فليختر المحتج لمذهبه الفاسد بمثل هذه =

سابعها:

يوم الفتح هو: فتح مكة، وكان في عشرين رمضان في السنة الثامنة من الهجرة^(١).

ثامنها:

قوله: (سَمِعْتُهُ أُذُنَايَ) إلى آخره. هو إشارة منه إلى مبالغته في حفظه من جميع الوجوه، ففي قوله: (سَمِعْتُهُ أُذُنَايَ). نفى أن يكون سمعه من غيره، كما جاء في حديث النعمان بن بشير: وأهوى النعمان بأصبعيه إلى أذنيه^(٢).

(وَوَعَاهُ قَلْبِي): تحقيق لفهمه والتثبت في تعقل معناه.

(وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمْتُ بِهِ، حَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَيْتُ عَلَيْهِ)، زيادة في تحقيق السماع والفهم عنه بالقرب منه والرؤية، وأن سماعه منه ليس اعتماداً على الصوت دون حجاب، بل بالرؤية والمشاهدة. والهاء، في قوله: (تكلم به) عائدة على قوله: (أحدثك قولاً).
تاسعها:

يؤخذ من قوله: (وَوَعَاهُ قَلْبِي). أن العقل محله القلب لا الدماغ،

= الروايات الملعونة أي الطريقتين الخبيثتين شاء، ولا بد له من أحدهما.. ثم قال: وقد حدث عمر بحدِيث كثير، فإنه قد روى خمس مائة حديث ونيفا على قرب موته من موت النبي ﷺ، فهو كثير الرواية، وليس في الصحابة أكثر رواية منه إلا بضعة عشر منهم.

(١) ورد في هامش الأصل: اختلف في تاريخ الفتح...

(٢) سبق حديثه برقم (٥٢) كتاب: الإيمان، باب: فضل من استبرأ لدينه، واللفظة ههنا رواها مسلم برقم (١٥٩٩) كتاب: المساقاة، باب: أخذ الحلال وترك الشبهات، وابن ماجه (٣٩٨٤).

وهو قول الجمهور^(١).

لأنه لو كان محله الدماغ لقال : ووعاه رأسي. وفي المسألة قول ثالث : أنه مشترك بينهما.
عاشرها :

قوله : (حَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ) : يؤخذ منه أستحباب الحمد والثناء بين يدي تعليم العلم وتبيين الأحكام ، وقد يؤخذ منه وجوب الحمد والثناء على الله تعالى في الخطبة^(٢).

(١) قال القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» ٧٧/١٢ في معرض حديثه عن قوله تعالى : ﴿فَتَكُونُ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا﴾ [الحج : ٤٦] أضاف العقل إلى القلب ؛ لأنه محله ، كما أن السمع محله الأذن. وقد قيل : إن العقل محله الدماغ ؛ وروي عن أبي حنيفة ، وما أراها عنه صحيحة.
وانظر : «زاد المسير» لابن الجوزي ٢٢/٨. وكتاب «ذم الهوى» ص ٥ حيث يقول فيه :

أكثر أصحابنا يقولون : محله القلب. وهو مروي عن الشافعي رحمه الله ، ودليلهم قوله تعالى : ﴿فَتَكُونُ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا﴾ ، وقوله : ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ﴾ [ق : ٣٧] قالوا : المراد : لمن كان له عقل فعبر بالقلب عن العقل ؛ لأنه محله.

ونقل الفضل بن زياد عن أحمد أن محله الدماغ ، وهو اختيار أصحاب أبي حنيفة. وذهب ابن القيم -رحمه الله- إلى أن شق صدر النبي ﷺ والاعتناء بتطهير قلبه وحشوه إيماناً وحكمة دليل على أن محل العقل القلب. أنظر : «بدائع الفوائد» ٣/٧٢١.

(٢) قال ابن القيم -رحمه الله- في «زاد المعاد» ١/١٨٦ : وكان لا يخطب خطبة إلا أفتحها بحمد الله. وأما قول كثير من الفقهاء : إنه يفتح خطبة الاستسقاء بالاستغفار ، وخطبة العيد بالتكبير ، فليس معهم فيه سنة عن النبي ﷺ البتة ، وسنته تقتضي خلافه ، وهو أفتاح جميع الخطب ب«الحمد لله» ، وهو أحد الوجوه الثلاثة لأصحاب أحمد ، وهو اختيار شيخنا قدس الله سيره.

الحادي عشر:

يؤخذ منه أيضًا الخطبة للأمور المهمة والأحكام العامة.

الثاني عشر:

قوله: («إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ») معناه: تفهيم المخاطبين تعظيم قدر مكة بتحريم الله تعالى إياها، ونفي ما يعتقده (الجاهلون)^(١) وغيرهم من أنهم يحرموا ويحللوا^(٢) كما حرموا أشياء من قبل أنفسهم، وأكد ذلك المعنى بقوله: «وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ».

فتحريمها ابتدائي من غير سبب يُعزى لأحد، لا مدخل فيه لا لنبي ولا لعالم، ثم بين التحريم بقوله: «فَلَا يَحِلُّ لِمَرِيٍّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا» إلى آخره؛ لأن من آمن بالله لزمه طاعته، ومن آمن باليوم الآخر لزمه القيام بما وجب عليه، واجتناب ما نهى عنه مخلصًا خوف الحساب عليه.

الثالث عشر:

فيه أن التحريم والتحليل من عند الله تعالى لا مدخل لبشر فيه، وأن الرجوع في كل حالة دنيوية وأخروية إلى الشرع، وأن ذلك لا يعرف إلا منه فعلاً وقولاً وتقريراً.

الرابع عشر:

فيه عظم مكة وشرفها، زادها الله شرفاً وتعظيماً.

الخامس عشر:

يقال: أمرؤ، ومرء. وسمي يوم القيامة اليوم الآخر؛ لأنه لا ليل

(١) في الأصل: الجاهلية، والمثبت مناسب للسياق.

(٢) ورد في هامش الأصل: الجادة: يحرمون ويحللون.

بعده، ولا يقال يوم إلا لما تقدمه ليل.

السادس عشر:

قَدْ يَتَوَهَّمُ مِنْ قَوْلِهِ: «وَالْيَوْمَ الْآخِرُ» أَنَّ فِيهِ دَلَالَةً عَلَى أَنَّ الْكَافِرَ لَيْسَ بِمُخَاطَبِينَ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ^(١)، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ هَذَا مِنْ خُطَابِ

(١) قَالَ النَّوَوِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي «الْمَجْمُوعِ» ٥/٣:

وَأَمَّا الْكَافِرُ الْأَصْلِيُّ فَاتَّفَقَ أَصْحَابُنَا فِي كِتَابِ الْفُرُوعِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ وَالصُّومُ وَالْحَجُّ وَغَيْرُهَا مِنْ فُرُوعِ الْإِسْلَامِ.

فَأَمَّا فِي كِتَابِ الْأَصُولِ فَقَالَ جُمْهُورُهُمْ: هُوَ مُخَاطَبٌ بِالْفُرُوعِ كَمَا هُوَ مُخَاطَبٌ بِأَصْلِ الْإِيمَانِ، وَقِيلَ: لَا يَخَاطَبُ بِالْفُرُوعِ. وَقِيلَ: يَخَاطَبُ بِالْمَنْهِيِّ عَنْهُ كِتَابُ الزَّانِ وَالسَّرِقَةِ وَالْخَمْرِ وَالرِّبَا وَأَشْبَاهِهَا دُونَ الْمَأْمُورِ بِهِ كَالصَّلَاةِ.

وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ، وَلَيْسَ هُوَ مُخَالَفًا لِقَوْلِهِمْ فِي الْفُرُوعِ؛ لِأَنَّ الْمَرَادَ هُنَا غَيْرَ الْمَرَادِ هُنَاكَ، فَمَرَادُهُمْ فِي كِتَابِ الْفُرُوعِ أَنَّهُمْ لَا يَطَالِبُونَ بِهَا فِي الدُّنْيَا مَعَ كُفْرِهِمْ، وَإِذَا أَسْلَمَ أَحَدُهُمْ لَمْ يَلْزَمْهُ قَضَاءُ الْمَاضِي، وَلَمْ يَتَعَرَّضُوا لِعُقُوبَةِ الْآخِرَةِ، وَمَرَادُهُمْ فِي كِتَابِ الْأَصُولِ أَنَّهُمْ يَعْذَبُونَ عَلَيْهَا فِي الْآخِرَةِ زِيَادَةً عَلَى عَذَابِ الْكُفْرِ، فَيَعْذَبُونَ عَلَيْهَا وَعَلَى الْكُفْرِ جَمِيعًا لَا عَلَى الْكُفْرِ وَحْدَهُ، وَلَمْ يَتَعَرَّضُوا لِلْمُطَالَبَةِ فِي الدُّنْيَا فَذَكَرُوا فِي الْأَصُولِ حُكْمَ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ وَفِي الْفُرُوعِ حُكْمَ الطَّرَفِ الْآخَرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَهُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جُمْهُورُ الْمَالِكِيَّةِ مِنْ أَنَّهُمْ مُخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ، وَمُعَاقَبُونَ عَلَى الْمُخَالَفَاتِ فِي أَحْكَامِ الشَّرَائِعِ، وَهُوَ قَوْلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرَّوَابِيتَيْنِ عَنْهُ، وَذَهَبَ إِلَيْهِ الْعِرَاقِيُّونَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَالَّذِي ذَهَبَ أَكْثَرُ الْمَعْتَزِلَةِ وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِعَمُومِ مِنَ الْقُرْآنِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَّا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ﴾ ﴿٤٦﴾ قَالُوا لَرَّكَ مِنْ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٧﴾ [المدثر: ٤٢، ٤٣]. وَأَيْضًا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ * الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ [فصلت: ٦]

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَجَمَاهِيرُ أَصْحَابِهِ، وَهِيَ الرِّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: إِنَّهُمْ غَيْرُ مُخَاطَبِينَ، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِأَنَّهُ قَالُوا: لَوْ وَجِبَتْ الصَّلَاةُ عَلَى الْكَافِرِ مِثْلًا، لَوَجِبَتْ إِمَّا فِي حَالِ كُفْرِهِ، أَوْ بَعْدَهُ، وَالْأَوَّلُ: بَاطِلٌ؛ لِامْتِنَاعِ الصَّلَاةِ مِنَ الْكَافِرِ حَالِ كُفْرِهِ، وَالثَّانِي: أَيْضًا بَاطِلٌ؛ لِاتِّفَاقِنَا عَلَى أَنَّ الْكَافِرَ إِذَا أَسْلَمَ لَا يُؤْمَرُ بِقَضَاءِ =

التهيج وهو معلوم عند علماء البيان، فاستحلال ذلك لا يليق بمن يؤمن بالله واليوم الآخر، بل ينافيه، هذا هو المقتضي لذكر هذا الوصف^(١)، ومثله قوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ٢٣] وغير ذلك.

السابع عشر:

(«يسفك») بكسر الفاء وحكي ضمها، وهي قراءة شاذة في قوله تعالى: ﴿وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ﴾^(٢) [البقرة: ٣٠] والسفك لغة: صب الدم. قَالَ المهدي: ولا تستعمل إلا فيه، وقد تستعمل في نشر الكلام إذا نشره^(٣).

الثامن عشر:

سياق الحديث ولفظه يدلان عَلَى تحريم القتال لأهل مكة، وبه قَالَ القفال من أصحابنا، وهو أحد القولين في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧] أي: من الغارات وهو ظاهر قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَكَمًا آمِنًا وَيُنَظَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾ [العنكبوت: ٦٧] وهو منقول من عادة العرب في احترامهم مكة.

= الصلوات الفاتية في أيام الكفر. أنظر: «الباب المحصول في علم الأصول» ١/ ٢٥٦، «تخريج الفروع على الأصول» ص ٩٨، «الوصول إلى الأصول» ١/ ٩١. وفي المسألة أقوال أخرى: أنهم مكلفون بالنواهي دون الأوامر، وهو رواية عن الإمام أحمد. وقال بعضهم: إنهم مكلفون فيما عدا الجهاد. «شرح الكوكب المنير» ٥٠١/ ١، «روضة الناظر» ص ٥٠.

(١) أنظر: «إحكام الأحكام» ص ٤٥٩.

(٢) أوردها ابن خالويه في «مختصر شواذ القرآن» ص ١٢ وعزاها لطلحة بن مصرف.

(٣) «لسان العرب» ٢٠٣٠/ ٤ مادة (سفك)، وقيل: الإراقة، وفيه: سفك الكلام:

نثره، بالناء.

وقال الماوردي^(١) في «أحكامه»: من خصائص حرم مكة ألا يحارب أهله، فلو بغى أهله عَلَى أهل العدل، فإن أمكن ردهم عن البغي بغير قتال لم يجز قتالهم، وإن لم يمكن ردهم عنه إلا به فقال جمهور الفقهاء: يقاتلون؛ لأن قتال البغاة من حقوق الله تعالى التي لا يجوز إضاعتها، فحفظها في الحرم أولى من إضاعتها^(٢).

وقال بعض الفقهاء: يحرم قتالهم، ويضيق عليهم حتى يرجعوا إلى الطاعة، ويدخلوا في أحكام أهل العدل^(٣).

قَالَ النووي في «شرح مسلم»: والأول هو الصواب المنصوص عليه في «الأم» (و)^(٤) في «اختلاف الحديث»، و«سير الواقدي»، وقول القفال غلط، وأجاب الشافعي في «سير الواقدي»^(٥) عن الأحاديث

(١) الماوردي: الإمام العلامة قاضي القضاة أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، البصري الماوردي الشافعي، صاحب التصانيف في الأصول والفروع والتفسير: «الأحكام السلطانية» و«أدب الدنيا والدين»، قال: بسطت الفقه في أربعة آلاف ورقة. يعني: «الإقناع» وله «الحاوي» قال الأسنوي: ولم يصنف مثله. و«قانون الوزارة».

قال الخطيب: كان ثقة من وجوه الفقهاء الشافعيين، وُلِّي القضاء ببلدان شتى ثم سكن بغداد. وقال ابن خيرون: كان رجلاً عظيم القدر متقدماً عند السلطان. وقال ابن كثير: وكان حليماً وقوراً أديباً، لم ير أصحابه ذراعه يوماً من الدهر من شدة تحرزه وأدبه. وفي وفاته قال الخطيب: مات في ربيع الأول سنة خمسين وأربع مئة، وقد بلغ ستاً وثمانين سنة.

انظر ترجمته في «تاريخ بغداد» ١٠٢/١٢، و«سير أعلام النبلاء» ٦٤/١٨، و«البداية والنهاية» ٥٣٩/١٢، و«شذرات الذهب» ٢٨٥/٣.

(٢) «الأحكام السلطانية» ص ١٩٣-١٩٤.

(٣) أنظر: «إحكام الأحكام» ص ٤٥٨.

(٤) زيادة ليست في الأصول والسياق يقتضيها.

(٥) هذا الكتاب أحد الأبواب في كتاب «الأم»، والنص بمعناه في «الأم» ٢٠٢/٤.

بأن معناها: تحريم نصب القتال عليهم، وقتالهم بما يعم، كالمنجنيق وغيره إذا لم يكن إصلاح الحال بدون ذلك، بخلاف ما إذا تحصن الكفار ببلد آخر، فإنه يجوز قتالهم على كل وجه، وبكل شيء^(١).

ونازع الشيخ تقي الدين القشيري^(٢) في ذلك وقال: إنه خلاف الظاهر القوي الذي دل عليه عموم النكرة في سياق النفي، والمأذون له فيه هو مطلق القتال ولم يكن بما يعم^(٣). وهو كما قال، فالحديث نص في الخصوصية، وقد أعذر فيه عما أبيح له من ذلك وهو ما فهمه راوي الحديث، وما أبعد من ادعى نسخ الحديث بقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥] ذكرتها لأنبه على وهنها.

(١) «صحيح مسلم بشرح النووي» ٩/ ١٢٥.

(٢) «إحكام الأحكام» ص ٤٥٨-٤٥٩ حيث قال:

هذا التأويل على خلاف الظاهر القوي، الذي دل عليه عموم النكرة في سياق النفي، في قوله ﷺ: «فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا» وأيضًا فإن النبي ﷺ بين خصوصيته؛ لإحلالها له ساعة من نهار وقال: «فإن أحد ترخص بقتال رسول الله ﷺ، فقولوا: إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم» فأبان بهذا اللفظ: أن المأذون للرسول ﷺ فيه لم يؤذن فيه لغيره.

والذي أذن للرسول فيه: إنما هو مطلق القتال، ولم يكن قتال رسول الله ﷺ لأهل مكة بمنجنيق وغيره مما يعم، كما حمل عليه الحديث في هذا التأويل.

وأيضًا فالحديث وسياقه يدل على أن هذا التحريم لإظهار حرمة البقعة بتحريم مطلق القتال فيها وسفك الدم. وذلك لا يختص بما يستأصل.

وأيضًا فتخصيص الحديث بما يستأصل ليس لنا دليل على تعيين هذا الوجه بعينه؛ لأن يحمل عليه الحديث. فلو أن قائلًا أبدى معنى آخر، وخص به الحديث لم يكن بأولى من هذا.

(٣) أنظر: «إحكام الأحكام» ص ٤٥٨.

التاسع عشر:

الحديث دال دلالة واضحة عَلَى تحريم مكة، وأبعد مَنْ قال: إن إبراهيم عليه السلام أول من أفتتح ذَلِكَ، والصواب أنها لم تزل محرمة من يوم خلق الله السماوات والأرض، وإضافة التحريم إلى إبراهيم في بعض الأحاديث؛ إما لأنه أول من أظهر ذَلِكَ بعد خفائه وبلغه، أو أنه حرّمها بإذن الله فأضيف التحريم إليه، أو أنه دعا لها فكان تحريم الله لها بدعوته^(١).

العشرون:

ربما أ استدل به أبو حنيفة عَلَى أن الملتجئ إلى الحرم إذا وجب عليه قتل لا يقتل به؛ لأن قوله: «لَا يَحِلُّ لِأَمْرِي .. أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا» عام يدخل فيه صورة النزاع.

قَالَ أبو حنيفة: بل يلجأ إلى أن يُخرج من الحرم، فيقتل خارجه وذلك بالتضييق عليه^(٢).

وهو قول عمر بن الخطاب وجماعات. وقال أبو يوسف ومالك وجماعة: يُخرج فيقام عليه الحد^(٣)

وحكاه القاضي عن الحسن وغيره، ولم يخالف أبو حنيفة في إقامة الحدود بالحرم غير حد القتل خاصة، وقد أخرج ابن الزبير قومًا من الحرم إلى الحل فصلبهم.

(١) دل على ذلك ما رواه البخاري برقم (٢١٢٩) كتاب: البيوع، باب: بركة صاع النبي ﷺ ومده.

(٢) أنظر: «أحكام القرآن للجصاص» ٧٣/١، «بدائع الصنائع» ٧/١١٤.

(٣) أنظر: «المحلى» ٧/٢٦٢.

وقال حماد بن أبي سليمان: من قتل ثم لجأ إلى الحرم يخرج منه فيقتل، وأما من تعدي عليه في الحرم فليدفع عن نفسه، قَالَ تعالى: ﴿وَلَا تُقْبِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩١] الآية^(١).

وحكى ابن بطال، عن ابن عباس، وعطاء، والشعبي فيمن أصاب حداً من قتل أو زنا أو سرقة، أنه إن أصابه في الحرم أقيم عليه الحد، وإن أصابه في غيره لا يجالس ولا يؤوى حتى يخرج فيقام عليه الحد^(٢). وقال ابن الجوزي: أنعقد الإجماع على أن من جنى في الحرم يقاد منه فيه ولا يؤمن؛ لأنه هتك حرمة الحرم ورد الأمان^(٣).

واختلف فيمن أرتكب جنابة خارج الحرم، ثم لجأ إليه، فروي عن أبي حنيفة^(٤) وأحمد: أنه يلجأ إلى الخروج فيقام عليه الحد^(٥). قُلْتُ: ومذهب الشافعي^(٦) ومالك: يقام فيه^(٧).

ونقل ابن حزم عن جماعة من الصحابة المنع، ثم قَالَ: ولا مخالف لهم من الصحابة.

ثم نقل عن جماعة من التابعين موافقتهم، ثم شنع على مالك والشافعي فقال: قد خالفا في هذا هؤلاء الصحابة والكتاب

(١) أنظر: «المحلى» ٢٦٢/٧، وروى هذا الأثر ابن أبي شيبة ٥٤٩/٥ (٢٨٩٠٩).

(٢) «شرح ابن بطال» ٤٩٨/٤-٤٩٩.

(٣) «زاد المسير» ٤٢٧/١.

(٤) أنظر: «أحكام القرآن» للجصاص ٧٣/١، «حاشية رد المحتار» ٥٤٧/٦، «بدائع الصنائع» ١١٤/٧.

(٥) أنظر: «الكافي» ١٨٠-١٨٢/٥، «الإقناع» ٢١٤/٤.

(٦) أنظر: «تقويم النظر» ٤٣٣/٤، «روضة الطالبين» ٢٢٤/٩.

(٧) أنظر: «التفريع» ٢١٧/٢، «عيون المجالس» ٢٠١٩/٥، «عقد الجواهر الثمينة» ١١٠٦/٣.

والسنة^(١). وليس كما قال.

وأما قصة ابن خطل وقوله عليه السلام: «اقتلوه»^(٢). فأجيب عنها (بأوجه)^(٣):

أحدها: أنه أرتد وقتل مسلماً وكان يهجو النبي ﷺ.

ثانيها: أنه لم يدخل في الأمان، فإنه أستثناه وأمر بقتله وإن وجد متعلقاً بأستار الكعبة.

ثالثها: أنه كان ممن التزم الشرط وقاتل.

وأجاب بعضهم: بأنه إنما قتل في تلك الساعة التي أبيضت له، وهو غريب، فإن الساعة للدخول حتى أستولى عليها وأذعن أهلها، وقتل ابن خطل كان بعد ذلك، وبعد قوله: «من دخل المسجد فهو آمن»^(٤) وقد دخل لكنه أستثنى مع جماعة غيره.

الحادي بعد العشرين:

قوله: «فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» فيه دلالة على أن مكة -شرفها الله تعالى- فتحت عنوة، وهو قول الأكثرين^(٥).

(١) أنظر: «المحلى» ٧ / ٢٦٢ بتصرف.

(٢) سيأتي برقم (١٨٤٦) كتاب: جزاء الصيد، باب: دخول الحرم ومكة.

(٣) في (ج): بأجوبة.

(٤) رواه أبو داود (٣٠٢٢).

ورواه الطبراني ١٢ / ٨ (٧٢٦٤). والبيهقي ١١٩ / ٩.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٦٧ / ٦ (١٠٢٣٤)، وقال: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح. وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٦٧١).

(٥) قال ابن القيم -رحمه الله- في «زاد المعاد» ٣ / ٤٢٩ - ٤٣٢.

وفيها [أي: في قصة فتح مكة] البيان الصريح بأن مكة فتحت عنوة كما ذهب إليه جمهور أهل العلم، ولا يُعرف في ذلك خلاف إلا عن الشافعي وأحمد في أحد =

= قوله، وسياق القصة أوضح شاهد لمن تأمله لقول الجمهور، ولما أستهجن أبو حامد الغزالي القول بأنها فُتحت صلحًا، حكى قول الشافعي أنها فُتحت عَنوة في «وسيطه»، وقال: هذا مذهبه.

قال أصحاب الصلح: لو فُتحت عَنوة، لقسمها رسول الله ﷺ بين الغانمين كما قسم خيبر، وكما قسم سائر الغنائم من المنقولات، فكان يُخمسها ويقسمها، قالوا: ولما استأمن أبو سفيان لأهل مكة لما أسلم، فأمنهم، كان هذا عقد صلح معهم، قالوا: ولو فُتحت عَنوة، لملك الغانمون رباعها ودورها، وكانوا أحق بها من أهلها، وجاز إخراجهم منها، فحيث لم يحكم رسول الله ﷺ فيها بهذا الحكم، بل لم يرد على المهاجرين دورهم التي أخرجوا منها، وهي بأيدي الذين أخرجوهم، وأقرهم على بيع الدور وشرائها وإجارتها وسكنائها، والانتفاع بها، وهذا مناف لأحكام فتوح العَنوة، وقد صرح بإضافة الدور إلى أهلها، فقال: «دخل دار أبي سفيان، فهو آمن، ومن دخل داره، فهو آمن».

قال أرباب العَنوة: لو كان قد صالحهم لم يكن لأمانه المقيد بدخول كل واحد داره، وإغلاقه بابه، وإلقائه سلاحه فائدة، ولم يُقاتلهم خالد ابن الوليد حتى قتل منهم جماعة، ولم يُنكر عليه، ولما قتل مقيس ابن ضبابة وعبد الله بن حَظَل ومن دُكر معهم، فإن عقد الصلح لو كان قد وقع، لاستثنى فيه هؤلاء قطعًا، ولنقل هذا وهذا، ولو فُتحت صلحًا، لم يُقاتلهم، وقد قال: «إِنْ أَحَدٌ تَرَخَصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذِنْ لَكُمْ».

ومعلوم أن هذا الإذن المختص برسول الله ﷺ، إنما هو الإذن في القتال لا في الصلح، فإن الإذن في الصلح عام. وأيضًا فلو كان فتحها صلحًا، لم يقل: إن الله قد أحلها له ساعة من نهار، فإنها إذا فُتحت صلحًا كانت باقية على حرمتها، ولم تخرج بالصلح عن الحرمة، وقد أخبر بأنها في تلك الساعة لم تكن حرامًا، وأنها بعد انقضاء ساعة الحرب عادت إلى حرمتها الأولى.

وأيضًا فإنها لو فُتحت صلحًا لم يعبى جيشه: خيالتهم ورجالتهم ميمنة وميسرة، ومعهم السلاح، وقال لأبي هريرة: «اهتف لي بالأنصار»، فهتف بهم، فجاءوا، فأطافوا برسول الله ﷺ، فقال: «أترون إلى أوباش قريش وأتباعهم»، ثم قال بيديه إحداهما على الأخرى: «احصدوهم حصدًا حتى توافوني على الصفا»، حتى قال =

= أبو سفيان: يا رسول الله أبيحت خضراء قريش، لا قريش بعد اليوم. فقال رسول الله ﷺ: «من أغلق بابه، فهو آمن». وهذا محال أن يكون مع الصلح، فإن كان قد تقدم صلح -وكلا- فإنه ينتقض بدون هذا.

وأيضاً فكيف يكون صلحاً، وإنما فتحت بإيجاب الخيل والركاب، ولم يحبس الله خيل رسوله وركابه عنها، كما حبسها يوم صلح الحديبية، فإن ذلك اليوم كان يوم الصلح حقاً، فإن القصواء لما بركت به، قالوا: خلأت القصواء، قال: «ما خلأت وما ذاك لها بخُلُقٍ، ولكن حبسها حابس الفيل، ثم قال: والله لا يسألوني خطة يُعظمون فيها حرمة من حرمان الله إلا أعطيتهموها».

وكذلك جرى عقد الصلح بالكتاب والشهود، ومحضر ملا من المسلمين والمشركون، والمسلمون يومئذ ألف وأربعمائة، فجرى مثل هذا الصلح في يوم الفتح، ولا يُكتب ولا يُشهد عليه، ولا يحضره أحد، ولا ينقل كفيته والشروط فيه! هذا من الممتنع البين أمتناعه.

وتأمل قوله: «إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسوله والمؤمنين»، كيف يفهم منه أن قهر رسوله وجنده الغالبين لأهلها أعظم من قهر الفيل الذي كان يدخلها عليهم غنوة، فحبسه عنهم، وسلط رسوله والمؤمنين عليهم حتى فتحوها عنوة بعد القهر، وسلطان العنوة، وإذلال الكفر وأهله، وكان ذلك أجل قدراً، وأعظم خطراً، وأظهر آية، وأتم نصرة، وأعلى كلمة من أن يدخلهم تحت رق الصلح، واقتراح العدو وشروطهم، ويمنعهم سلطان العنوة وعزها وظفرها في أعظم فتح فتحه على رسوله، وأعز به دينه، وجعله آية للعالمين.

قالوا: وأما قولكم: أنها لو فتحت عنوة، لقُسمت بين الغانمين، فهذا مبني على أن الأرض داخلية في الغنائم التي قسمها الله سبحانه بين الغانمين بعد تخميسها، وجمهور الصحابة والأئمة بعدهم على خلاف ذلك، وأن الأرض ليست داخلية في الغنائم التي تجب قسمتها، وهذه كانت سيرة الخلفاء الراشدين، فإن بلالاً وأصحابه لما طلبوا من عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يقسم بينهم الأرض التي أفتتحوها عنوة وهي الشام وما حولها، وقالوا له: خذ خمسها واقسمها، فقال عمر: هذا غير المال، ولكن أحبسه فيئاً يجري عليكم وعلى المسلمين، فقال بلال وأصحابه رضي الله عنهم: أقسمها بيننا، فقال عمر: «اللهم أكفني بلالاً وذويه»، فما حال الحول ومنهم =

وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والأوزاعي، لكنه مَن عَلَى أهلها وسوغهم أموالهم ودورهم ولم يقسمها ولا جعلها فيئا^(١).

قَالَ أبو عبيد: ولا نعلم مكة يشبهها شيء من البلاد، وقال الشافعي وغيره: فُتِحَتْ صلحاً^(٢)، وتأولوا الحديث بأن القتال كان جائزاً له لو أحتاج إليه، لكن يضعفه قوله: (فإن ترخص أحد لقتال رسول الله ﷺ) فإنه يقتضي وجود قتال منه ظاهراً^(٣).

وقوله: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن»^(٤) إلى غيره من الأمان المعلق عَلَى أشياء مخصوصة، وتوسط الماوردي في المسألة فقال:

= عين تطرف، ثم وافق سائر الصحابة ﷺ عمر ﷺ على ذلك، وكذلك جرى في فتوح مصر والعراق، وأرض فارس، وسائر البلاد التي فُتِحَتْ عَنْوة لم يَقْسَم منها الخلفاء الراشدون قريةً واحدة.

ولا يَصَحُّ أن يقال: إنه أَسْتَطَاب نفوسهم، ووقفها برضاهم، فإنهم قد نازعوه في ذلك، وهو يأبئ عليهم، ودعا عَلَى بلالٍ وأصحابه ﷺ وكان الذي رآه وفعله عين الصواب ومحض التوفيق، إذ لو قُسِمَتْ، لتوارثها ورثة أولئك وأقاربهم، فكانت القرية والبلد تصير إلى امرأة واحدة، أو صبي صغير، والمقاتلة لا شيء بأيديهم، فكان في ذلك أعظم الفساد وأكبره، وهذا هو الذي خاف عمر ﷺ منه، فوفقه الله سبحانه لترك قسمة الأرض، وجعلها وقفاً عَلَى المقاتلة تجري عليهم فيئا حتى يغزو منها آخر المسلمين، وظهرت بركة رأيه ويُمْنه عَلَى الإسلام وأهله، ووافقه جمهور الأئمة.

(١) أنظر: «الجامع لأحكام القرآن» ٣٣/١٢.

(٢) أنظر المرجع السابق.

(٣) أنظر: «إحكام الأحكام» ص ٤٦٠.

(٤) رواه مسلم (١٧٨٠)، كتاب: الجهاد والسير، باب: فتح مكة، وأبو داود

(٣٠٢٤)، والنسائي في «الكبرى» ٣٨٢-٣٨٣/٦ (١١٢٩٨)، والطيالسي ١٨٨/٤

(٢٥٦٤)، وأحمد ٢/٢٩٢، وابن خزيمة ٤/٢٣٠ (٢٧٥٨)، وابن حبان ١١/٧٥

(٤٧٦٠)، والبيهقي في «السنن» ٩/١١٧، وفي «دلائل النبوة» ٥/٥٥-٥٦، من

حديث أبي هريرة.

عندي أن أسفلها دخله خالد بن الوليد عَنوةً، وأعلىها دخله الزبير بن العوام صلحًا، ودخلها الشارع من جهته (فصار حكم جهته الأغلب)^(١)، ولم يغنم أسفل مكة؛ لأن القتال كان عَلَى جبالها ولم يكن فيها.

قَالَ الخطابي: وتأول غيرهم الإذن لَهُ في ساعة من نهار عَلَى معنى دخوله إياها من غير إحرام. لأنه ﷺ دخلها وعليه عمامة سوداء، وقيل: إنما أُحل لَهُ في تلك الساعة إراقة الدم دون الصيد وقطع الشجر وسائر ما حَرَّمَ عَلَى الناس^(٢).

الثاني بعد العشرين:

قوله: («وَلَا يَعْضِدُ بِهَا شَجَرَةٌ») أي: يقطع بالمُعَضِد وهو: سيف يمتهن في قطع الشجر. ويقال: المعضاد أيضًا فهو معضود يقال منه: عَضِدَ بالفتح يَعْضِدُ بالكسر كضرب يضرب، ويعضِد بالضم إذا أعان؛ والمعاضدة: المعاونة، فقوله: «وَلَا يَعْضِدُ» هو بكسر الضاد فقط أي: لا يقطع أغصانها.

قَالَ المازري: ويقال: عضد واستعضد^(٣).

وقال الطبري: معنى «لَا يَعْضِدُ»: لا يفسد ويقطع، وأصله من عَضِد الرجل إذا أصاب عضده، لكنه يقال منه: عضده يعضده بالضم في المضارع كما سلف فيما إذا أعانه، بخلاف العضد بمعنى: القطع، والشجر: ما كان عَلَى ساق^(٤).

(١) في (ج): فصار الأغلب من جهته.

(٢) «أعلام الحديث» ١/ ٢١٠.

(٣) أنظر: «المعلم بفوائد مسلم» ١/ ٣٧٥.

(٤) «تهذيب الآثار» مسند ابن عباس: السفر الأول ص ٤٤.

الثالث بعد العشرين:

فيه دليل على تحريم قطع شجر الحرم، وهو إجماع^(١) فيما لا يستتبه الآدميون في العادة، وسواء الكلاً وغيره، وسواء كان له شوك يؤذي أم لا.

وقال جمهور الشافعية: لا يحرم قطع الشوك، لأنه مؤذ فأشبهه الفواسق الخمس، ويخصون الحديث بالقياس، وصحح المتولي منهم التحريم مطلقاً وهو قوي دليلاً لقوله ﷺ في «الصحيح» أيضاً: «ولا يعضد شوكه»^(٢) وفي لفظ: «ولا يخبط شوكها»^(٣) والخبط: ضربه بالعصا؛ ليسقط الورق. ولأن غالب شجر الحرم ذو شوك.

والقياس المذكور ضعيف؛ لقيام الفارق، وهو أن الفواسق الخمس تقصد الأذى بخلاف الشجر^(٤).

وقال الخطابي: أكثر العلماء على إباحة الشوك، ويشبه أن يكون المحظور منه ما يرعاه الإبل، وهو ما رق منه دون الصلب الذي لا ترعاه، فيكون ذلك كالحطب وغيره^(٥).

أما ما يستتبه الآدميون فالأصح عند الشافعية إلحاقه بما لا يستتبت^(٦) خلافاً للمالكية^(٧) ولأصحاب أبي حنيفة.

(١) نقل الإجماع النووي في «المجموع» ٤٥١/٧، وابن قدامة في «المغني» ١٨٥/٥.

(٢) سيأتي برقم (١٨٣٤) كتاب: جزاء الصيد، باب: لا يحل القتال بمكة.

(٣) رواه مسلم برقم (١٣٥٤) كتاب: الحج، باب: تحريم مكة وصيدها وخلوها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام، وابن حزم في «المحلى» ٢٥٨/٨، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٩٥/٥.

(٤) أنظر: «البيان» ٢٥٨/٤، «المجموع» ٤٥١/٧.

(٥) «معالم السنن» ١٩٠/٢. (٦) أنظر: «البيان» ٢٥٨/٤.

(٧) أنظر: «التفريع» ٣٣١/١.

فرع: لو قطع ما يحرم قطعه هل يضمه؟ قَالَ مالك: لا، ويأثم^(١).
وقال الشافعي وأبو حنيفة: نعم. ثم اختلفا، فقال الشافعي: في
الشجرة الكبيرة بقرة، وفي الصغيرة شاة^(٢). كما جاء عن ابن عباس
وابن الزبير، وبه قَالَ أحمد^(٣). وقال أبو حنيفة: الواجب في الجميع
القيمة^(٤). قَالَ الشافعي: ويضمن الخلي بالقيمة^(٥)، والخلي
والعشب: أسم للربط، والحشيش: أسم لليابس منه عَلَى الأشهر،
والكلأ يطلق عليهما.

فرع: يجوز عند الشافعي ومن وافقه رعي البهائم في كلأ الشجر^(٦).
وقال أبو حنيفة^(٧) وأحمد^(٨) ومحمد: لا يجوز.

الرابع بعد العشرين:

قوله: («وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ») فيه صراحة بنقل العلم وإشاعة
السنن والأحكام، وهو إجماع، وقد أسلفنا ذَلِكَ، وكل من حضر شيئاً
وعاينه فقد شاهده، وقيل: لَهُ شاهد. والغائب: من غاب عنه، وهذا
اللفظ قَدْ جاء في عدة أحاديث، وقد ذكر البخاري منها ثلاثة^(٩).

(١) أنظر: «عيون المجالس» ٢/ ٨٨٠، «الذخيرة» ٣/ ٣٣٧.

(٢) أنظر: «البيان» ٤/ ٢٦٠، «المجموع» ٧/ ٤٥٥.

(٣) أنظر: «المغني» ٥/ ١٨٨، «الفروع» ٣/ ٤٧٨.

(٤) أنظر: «بدائع الصنائع» ٢/ ٢١٠، «البحر الرائق» ٣/ ٧٧.

(٥) أنظر: «البيان» ٤/ ٢٦١.

(٦) «البيان» ٤/ ٢٦١، «المجموع» ٧/ ٤٥٧.

(٧) «بدائع الصنائع» ٢/ ٢١٠.

(٨) وللحنابلة وجهان: أحدهما: لا يجوز، والآخر: يجوز. أنظر: «الكافي» ٢/

٣٩٦، «المغني» ٥/ ١٨٧ - ١٨٨.

(٩) منها حديث هذا الباب وحديث ابن عباس يأتي برقم (١٧٣٩) كتاب: الحج،

باب: الخطبة أيام منى.

الخامس بعد العشرين:

قول عمرو لأبي شريح: (أنا أعلم منك يا أبا شريح) إلى آخره. هو كلامه ولم يسنده إلى رواية، وقد شنع عليه ابن حزم في ذَلِكَ في «محلاه» في كتاب الجنایات، فقال: لا كرامة للطيم الشيطان الشرطي الفاسق، يريد أن يكون أعلم من صاحب رسول الله ﷺ، قَالَ: وهذا الفاسق هو العاصي لله ولرسوله ومن ولّاه أو قلده، وما حامل الخربة في الدنيا والآخرة إلا هو ومن أمره وأيده وصوب قوله^(١).

وكان ابن حزم إنما ذكر ذَلِكَ؛ لأن عمراً ذكر ذَلِكَ عَلَى اعتقاده في ابن الزبير، وقد أعترض عليه أيضاً غير واحد في ذَلِكَ.

قَالَ ابن بطال: ما قاله ليس بجواب؛ لأنه لم يختلف معه في أن من أصاب حداً في غير الحرم ثم لجأ إلى الحرم هل يقام عليه، وإنما أنكر عليه أبو شريح بعثه البعوث إلى مكة واستباحة حرمتها بنصب الحرب عليها، فحاد عمرو عن الجواب، واحتج أبو شريح بعموم الحديث، وذهب إلى أن مثله لا يجوز أن يستباح بعد ولا ينصب الحرب عليها بقتال بعدما حرّمها الشارع^(٢).

وقال القرطبي: قول عمرو ليس بصحيح للذي تمسك به أبو شريح، وحاصل كلام عمرو أنه تأويل غير معضود بدليل^(٣).

فرع: هل تأويل الصحابي للحديث أولى ممن يأتي بعده؛ لأنه أعلم بمخرجه أم لا إذا لم يصبه؟ خلاف.

(١) «المحلى» ٤٩٨/١٠.

(٢) «شرح ابن بطال» ١٨٠/١.

(٣) «المفهم» ٤٧٥/٣.

قَالَ المازري في «شرح البرهان»: مخالفة الراوي لما رواه مخالفة كلية أو ظاهرة عَلَى وجه التخصيص، أو لتأويل محتمل أو مجمل كله، فيه خلاف. وعند الشافعي: العبرة بما روى لا بما رأى خلافاً لأبي حنيفة^(١).

وقال الرازي: ظاهر مذهب الشافعي أنه إن كان تأويله مخالفاً للظاهر رجع إلى الحديث، وإن كان أحد محتملاته الظاهرة رجع إليه^(٢).
السادس بعد العشرين:

معنى «لا يعيذ»: لا يعصم. والاستعاذة: الاستجارة بالشيء والاعتصام به. والفار: الهارب. والخربة: بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء عَلَى المشهور في جميع الروايات غير الأصيلي فقال: بضم الخاء أي: الفعلة الواحدة^(٣).

ورواه بعضهم كما ذكره ابن بَرِيزة: بخزية - بالمشناة تحت - وأصلها: سرقة الإبل وكذا الخرابة، وتطلق عَلَى كل جنابة سواء كانت في الإبل أو غيرها. والحرابة - بالحاء المهملة - تقال في كل شيء، وقد سلف تفسيرها بالسرقة، وفي موضع آخر منه: بالبلية، ذكره في المغازي^(٤).

والأول رواية المستملي. وقال الخليل: هي الفساد في الدين من الخارب: وهو اللص المفسد، وقيل: هي العيب^(٥).

(١) إيضاح المحصول من برهان الأصول للمازري ص ٣٢٨.

(٢) «المحصول» للرازي ٤/٦٣١.

(٣) أنظر: مادة (خرب) في «الصحاح» للجوهري ١/١١٨، «غريب الحديث» ٢/٣١٤، «النهاية في غريب الحديث» ١٧/٢.

(٤) سيأتي برقم (٤٢٩٥) كتاب: المغازي، باب: منزل النبي ﷺ.

(٥) ورد بهامش الأصل (س): ثم بلغ في الثالث بعد الثلاثين كتبه مؤلفه غفر الله له.

٣٨ - باب إِثْمٍ مَنْ كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

١٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْصُورٌ قَالَ: سَمِعْتُ رَبِيعِي بْنَ حِرَاشٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَلِجِ النَّارَ». [مسلم: ١ - فتح: ١٩٩/١]

١٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِلزُّبَيْرِ: إِنِّي لَا أَسْمَعُكَ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا يُحَدِّثُ فُلَانٌ وَفُلَانٌ. قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَفَارِقْهُ وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». [فتح: ٢٠٠/١]

١٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ أَنَسُ: إِنَّهُ لَيَمْنَعُنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِبًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». [مسلم: ٢ - فتح: ٢٠١/١]

١٠٩ - حَدَّثَنَا مَكِّي بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». [فتح: ٢٠١/١]

١١٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتُمُوا بِكُنْيَتِي، وَمَنْ رَأَنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَنِي، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ فِي صُورَتِي، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». [٣٥٣٩، ٦١٨٨، ٦١٩٧، ٦٩٩٣ - مسلم: ٣، ٢١٣٤، ٢٢٦٦ - فتح: ٢٠٢/١]

حدثنا علي بن الجعد أنا شعبة أخبرني منصور قال: سمعت رباعي بن حراش يقول: سمعت علياً يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا تكذبوا علي، فإنه من كذب علي فليلج النار».

حدثنا أبو الوليد ثنا شعبة، عن جامع بن شداد، عن عامر بن عبد الله

ابن الزبير، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِلزُّبَيْرِ: إِنِّي لَا أَسْمَعُكَ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا يُحَدِّثُ فُلَانٌ وَفُلَانٌ. قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَفَارِقْهُ وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: إِنَّهُ لَيَمْنَعُنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِبًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

حَدَّثَنَا مَكِّي بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

حَدَّثَنَا مُوسَى، ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتُمُوا بِكُنْيَتِي، وَمَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ فِي صُورَتِي، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

الكلام عَلَى هذه القطعة من وجوه:

أحدها:

حديث علي عليه السلام، أخرجه مسلم في المقدمة من حديث غندر، عن شعبة به^(١). وحديث (ابن الزبير)^(٢) من أفراد.

وزاد أبو داود فيه: «متعمدا»^(٣) والمحفوظ في البخاري والنسائي

(١) «صحيح مسلم» (١) المقدمة، باب: تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ.

(٢) بهامش الأصل تعليق نصه: صوابه حذف ابن؛ لأن الحديث من مسند الزبير لا من مسند ابنه.

(٣) «سنن أبي داود» (٣٦٥١) كتاب: العلم، باب: التشديد في الكذب على رسول الله ﷺ.

حذفها^(١).

وحديث أنس أخرجه مسلم عن زهير، عن ابن عُليّة، عن عبد العزيز به^(٢). ودعوى الحميدي في «جمعه»^(٣) أنه من أفراد مسلم غريب، فإنه في البخاري كما تراه.

وحديث سلمة من ثلاثيات البخاري، وهو من أفراد. وحديث أبي هريرة سيأتي واضحاً في الأدب إن شاء الله^(٤)، وأخرجه مسلم أيضاً^(٥)، وأخرجه مع البخاري أيضاً من حديث المغيرة أيضاً^(٦).

الوجه الثاني: (في)^(٧) التعريف برواتها غير من سلف:

أما حديث علي فراويه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - واسمه عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم - ابن عم النبي ﷺ وصهره، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة، كناه النبي ﷺ أبا تراب، وأمه فاطمة بنت أسد بن هاشم، وهي أول هاشمية ولدت هاشمياً، أسلمت وهاجرت إلى المدينة، وتوفيت وصلى عليها النبي ﷺ ونزل قبرها - وكان علي أصغر من جعفر وعقيل وطالب، وهو أول الناس إسلاماً في قول جماعة، قيل: إنه أسلم وهو ابن عشر سنين وقيل: خمس عشرة.

(١) «السنن الكبرى» ٤٥٧/٣ (٥٩١٢) كتاب: العلم، باب: من تعلم؛ ليقال: فلان تعلم.

(٢) «صحيح مسلم» (٢) المقدمة، باب: تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ.

(٣) «الجمع بين الصحيحين» ٦٥٢/٢ (٢١٥٣).

(٤) سيأتي برقم (٦١٨٨) كتاب: الأدب، باب: قول النبي ﷺ «تسموا باسمي...».

(٥) «صحيح مسلم» (٣) المقدمة، باب: تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ.

(٦) سيأتي برقم (١٢٩١) كتاب: الجنائز، باب: ما يكره من النياحة على الميت. وفي

«صحيح مسلم» (٤) المقدمة، باب: تغليظ الكذب.

(٧) زائدة من (ج).

وهاجر إلى المدينة، وشهد بدرًا والمشاهد كلها إلا تبوكًا، فإنه ﷺ خلفه على أهله، وآخاه رسول الله ﷺ مرتين، وقال في كل منهما: «أنت أخي في الدنيا والآخرة»^(١) وفضائله مشهورة، وسيأتي بعضها حيث ذكره البخاري إن شاء الله^(٢).

وحديث: «أنا مدينة العلم»^(٣) وفي لفظ: «أنا دار الحكمة وعلي بابها»^(٤) منكر كما قاله الترمذي. ولي الخلافة خمس سنين وقيل:

(١) رواه الترمذي (٣٧٢٠) كتاب: المناقب، باب: مناقب علي. وابن عدي في «الكامل» ٥١٠/٢ ترجمة حكيم بن جبير. والحاكم ١٤/٣ كتاب: الهجرة كلهم من حديث ابن عمر. قال الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٣٥١): موضوع.

(٢) ستأتي برقم (٣٧٠١ - ٣٧٠٧) كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب علي.

(٣) رواه ابن عدي في «الكامل» ٤٧٣/٤ (٨٤٠)، ١٣٠/٦ (١٢٤٤). والطبراني ١١/٦٥ - ٦٦. والحاكم ١٢٦/٣ كتاب: معرفة الصحابة. والخطيب في «تاريخ بغداد» ٤٨/١١ ترجمة عبد السلام بن صالح، وفي إسناده عبد السلام بن صالح. قال ابن حبان في «المجروحين» ١٥١/٢ ترجمة عبد السلام بن صالح يروي عن حماد بن زيد وأهل العراق العجائب في فضائل علي وأهل بيته، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد، وهو الذي روى عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس، فذكره. وقال: هذا لا أصل له، ليس من حديث ابن عباس ولا مجاهد ولا الأعمش ولا أبي معاوية حدث به.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي فقال: بل موضوع، وقال: أبو الصلت لا ثقة ولا مأمون. وقال الهيثمي في «المجمع» ١١٤/٩: رواه الطبراني وفيه عبد السلام بن صالح وهو ضعيف. وقال ابن الجوزي في «الموضوعات» ١١٠/٢ - ١١٨ (٦٥٤ - ٦٦٦): في ذكر مدينة العلم: وفيه عن علي، وابن عباس، وجابر...

ثم ذكر طرق كل حديث وأوضح ما بها من علل وذكر ما فيها من وضع. وقال الألباني في «الضعيفة» (٢٩٥٥): موضوع.

(٤) رواه الترمذي (٣٧٢٣) كتاب: المناقب، باب: مناقب علي بن أبي طالب. وراجع التخرج السابق.

إلا شهرًا، بويع له بعد عثمان لكونه أفضل الصحابة حينئذ.

روي له خمسمائة حديث وستة وثمانون حديثًا، أتفقا منها على عشرين، وانفرد البخاري بتسعة ومسلم بخمسة عشر. روى عنه بنوه الثلاثة: الحسن، والحسين، ومحمد بن الحنفية، وخلق.

ضربه عبد الرحمن بن ملجم المرادي -وهو من حمير- بسيف مسموم فأوصله دماغه في ليلة الجمعة ومات بالكوفة ليلة الأحد تاسع عشر رمضان سنة أربعين.

ولما ضربه ابن ملجم قال: فزت ورب الكعبة، ولما فرغ من وصيته قال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ثم لم يتكلم إلا بلا إله إلا الله حتى مات عن ثلاث وستين سنة في قول الأكثر. وكان آدم اللون، أصلع ربعة أبيض الرأس واللحية وربما خضب لحيته.

وأولاده: الحسن، والحسين، ومحسن، وأم كلثوم من فاطمة، ومحمد بن الحنفية وغيره من غيرها. وليس في الصحابة من أسمه علي بن أبي طالب غيره. وإن كان في الرواة علي بن أبي طالب ثمانية سواء ذكرتهم في «العدة في معرفة رجال العمدة» وبسطت فيه ترجمته وقد أفردت بالتأليف^(١).

وأما الراوي عنه فهو ربعي بن حراش -بكسر الحاء المهملة- بن جحش بن عمرو بن عبد الله بن مالك بن غالب بن قطيعة بن عيس بن بغيص بن ريث بن غطفان بن قيس (بن)^(٢) سعد بن غيلان بن مضر

(١) أنظر: «معرفة الصحابة» ١٩٦٨/٤ (٢٠٢٦)، «الاستيعاب» ١٩٧/٣ (١٨٧٥)،

«أسد الغابة» ٩١/٤ (٣٧٨٣) - «الإصابة» ٥٠٧/٢ (٥٦٨٨).

(٢) زائدة من (ج)، (ف).

الغطفاني العبسي - بالموحدة - أبو مريم الكوفي، أخو مسعود الذي تكلم بعد الموت^(١)، وأخوهما ربيع.

قَالَ الكلبي: كتب النبي ﷺ إلى حراش بن جحش، فحرق كتابه، وليس لربي عقب، والعقب لأخيه مسعود.

قَالَ ابن سعد: روى عن عمر وعلي، وخرشة بن (الحر)^(٢)، قَالَ: قيل لشعبة: أدرك ربي علياً؟ قَالَ: نعم حدث عن علي. ولم يقل: سمع^(٣). وعن أبي الحسن القابسي أنه لم يصح لربي سماع من علي غير هذا الحديث، وقدم الشام وسمع خطبة عمر بالجابية.

قَالَ العجلي: تابعي ثقة، لم يكذب كذبة قط، وكان له ابنان يعصيان على الحجاج، ف قيل للحجاج: إنه لم يكذب كذبة قط، فلو أرسلت إليه فسألتهم عنهما، فأرسل إليه. فقال: أين ابنك؟ فقال: هما في البيت. فقال: قد عفونا عنهما بصدقك^(٤).

وقيل: إنه ألى أن لا يفتر ضاحكاً حتى يعلم أين مصيره، فما ضحك إلا بعد موته. توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز. وقيل: توفي سنة أربع ومائة^(٥).

(١) كذا في «تهذيب الكمال» ٥٤/٩ (١٨٥٠) في ترجمة ربيع بن حراش، في «الحلية» ٣٦٧/٤ أن الذي تكلم بعد الموت الربيع، وفي «سير أعلام النبلاء» ٣٥٩/٤ (١٣٩) في ترجمة ربيع، ذكر أنه العبد الصالح مسعود، ثم ذكر رواية أبي نعيم الميثب فيها الربيع، والله أعلم بالصواب.

(٢) في (ج): الحسن، والذي في «الطبقات»: الحر.

(٣) «طبقات ابن سعد» ١٢٧/٦.

(٤) «معرفة الثقات» ٣٥٠/١ (٤٤٧).

(٥) أنظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» ٣٢٧/٣ (١١٠٦)، «الجرح والتعديل» ٣/٥٠٩ (٢٣٠٧)، «تاريخ بغداد» ٤٣٣/٨، «تهذيب الكمال» ٥٤/٩ (١٨٥٠).

وأما الراوي عنه فهو منصور بن المعتمر بن عبد الله بن ربيعة -بضم
الراء- أبو عتاب. ويقال: ابن المعتمر بن عتاب بن عبد الله. ويقال: ابن
المعتمر بن عباد بن فرقد الكوفي السلمي، المجمع على جلالته وتوثيقه
وفضله وصلاحه وعبادته.

روى عن أبي وائل وغيره، وعنه السفينان وخلق. قال: ما كتبت
حديثاً قط. ومناقبه جمّة. وهو أتقن من الأعمش، أكره على قضاء
الكوفة، وكان فيه تشيع.

ويقال: إنه صام أربعين سنة وقام ليلها وعمش من البكاء. مات سنة
أثنتين وثلاثين ومائة^(١).

وأما حديث الزبير: فراويه حواري النبي ﷺ وابن عمته الزبير بن
العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب. يلتقي مع
النبي ﷺ في الأب الخامس وهو أول من سل سيفه في سبيل الله،
وأمه صفية بنت عبد المطلب، هاجرت إلى المدينة، وهو أحد
العشرة، وأحد الستة الشورى.

أخى رسول الله ﷺ بينه وبين عبد الله بن مسعود من المهاجرين،
وبينه وبين سلمة بن سلامة بن وقش من الأنصار، شهد بدرًا
والمشاهد كلها واليرموك وفتح مصر، وهاجر الهجرتين، وأسلم وهو
ابن ست عشرة سنة. وكان أسمر. وقيل: أبيض. ربعة معتدل اللحم
أشعر الكتف طويلًا تخط رجلاه بالأرض إذا ركب الدابة.

روى عنه ابنه عبد الله، وعروة، ونافع بن جبير. أستشهد يوم الجمل
في جمادى الأولى سنة ست وثلاثين، وكان ترك القتال وانصرف بوادي

(١) تقدمت ترجمته في حديث (٧٠).

السباع بناحية البصرة، فقتله عمرو بن جرموز بغياً وظلماً، وقبره هناك، وسنه بضع وستون. وقيل: خمس وسبعون. وكان له ألف مملوك يؤدون الخراج إليه، فيتصدق به في مجلسه، ما يقوم منه بدرهم، روي له ثمانية وثلاثون حديثاً، أئفقا منها على حديثين، وانفرد البخاري بسبعة^(١).

ورأويه عنه ولده عبد الله (ع) أبو بكر وأبو خبيب أمير المؤمنين، روى عنه أخوه عروة، وابنه عامر وكان نهاية في الشجاعة، غاية في العبادة، أستخلف سنة أربع وستين. ومات شهيداً في حصر الحجاج له بالبيت العتيق سنة ثلاث وسبعين^(٢).

ورأويه عنه ولده عامر (ع) بن عبد الله أبو الحارث المدني أخو عباد وحمزة وثابت وخبيب وموسى وعمر كان عابداً فاضلاً ثقة. مات قبل هشام أو بعده بقليل، ومات هشام سنة أربع وعشرين ومائة^(٣).

والراوي عنه جامع بن شداد المحاربي أبو صخرة، وقيل: أبو صخر الكوفي الثقة روى عنه شعبة وغيره، وهو قليل الحديث، له نحو عشرين

(١) أنظر ترجمته في: «معرفة الصحابة» ١٠٤/١ (٦)، «الاستيعاب» ٨٩/٢ (٨١١)،

«أسد الغابة» ٢٤٩/٢ (١٧٣٢)، «الإصابة» ٥٤٥/١ (٢٧٨٩).

(٢) وانظر ترجمته في: «الطبقات» ١٠٠/٣، «معرفة الصحابة» ١٣١/٣ (١٠٠٠)،

و«الاستيعاب» ٨٩/٢، «أسد الغابة» ٢٤٩/٢ (١٧٣٢)، و«الإصابة» ٥٤٥/١.

(٣) سمع من أنس بن مالك وأبيه، وعمرو بن سليم، وعنه بيان بن بشر وخارجة وسلمة بن دينار وابن جريج وغيرهم. قال أحمد بن حنبل: ثقة، من أوثق الناس. وقال ابن معين وأبو حاتم والنسائي: ثقة. قال مالك: كان يغتسل كل يوم طلعت شمس. روى له الجماعة.

انظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» القسم المتمم ص ١١٠، «التاريخ الكبير» ٦/

٤٤٨ (٢٩٥١)، «معرفة الثقات» ١٤/٢ (٨٢٦) «الجرح والتعديل» ٦/ (١٨١٠)،

«ثقات» ابن حبان ١٨٦/٥، «تهذيب الكمال» ٥٧/١٤ (٣٠٤٩).

حديثاً، مات سنة ثمانى عشرة ومائة، وقيل: سنة ثمانٍ وعشرين^(١).

وأما حديث أنس: ففيه عبد العزيز بن صهيب البُناني مولاهم الأعمى التابعى الحجة، وعنه شعبة وغيره، مات سنة ثلاثين ومائة، وقد سلف أيضاً.

وأما حديث سلمة فراويه سلمة (ع) بن عمرو بن الأكوع^(٢) سنان الأسلمي أحد من بايع تحت الشجرة. عنه ابنه إياس، ومولاه يزيد بن أبي عبيد، وكان رامياً محسناً يسبق الفرس، مات سنة أربع وسبعين عن ثمانين سنة، أحاديثه سبعة وسبعون حديثاً، اتفقا منها على ستة عشر، وانفرد البخاري بخمسة ومسلم بتسعة، كلمه الذئب، وقيل: إنه شهد مؤتة، ولما قتل عثمان خرج إلى الربذة، فتزوج هناك وأقام بها إلى قبل موته بليال، فنزل المدينة ومات بها^(٣).

والراوي عنه يزيد (ع) بن أبي عبيد مولاة، كنيته أبو خالد، روى عنه مكى وغيره، ومات سنة ست أو سبع وأربعين ومائة^(٤).

(١) قال عنه يحيى بن معين وأبو حاتم والنسائي: ثقة. وقال العجلي: هو شيخ عالٍ ثقة وهو من قدماء شيوخ سفيان وكان شيخاً عاقلاً ثقة ثباتاً.

انظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» ٣١٨/٦، «التاريخ الكبير» ٢٤٠-٢٤١/٢ (٢٣٢٢)، «معركة الثقات» ٢٦٥/١ (٢٠٩)، «الجرح والتعديل» ٥٢٩/٢ (٢٢٠١)، «تهذيب الكمال» ٤٨٦/٤ (٨٨٩).

(٢) ورد بهامش الأصل: واسم الأكوع: سنان بن عبد الله بن قشير، وكنية سلمة أبو إياس وأبو مسلم.

(٣) أنظر: «معركة الصحابة» ١٣٣٩/٣ (١٢١٩)، «الاستيعاب» ١٩٨-١٩٩/٢ (١٠٢١)، «أسد الغابة» ٤٢٣/٢ (٢١٥٤)، «الإصابة» ٦٦-٦٧/٢ (٣٣٨٩).

(٤) يزيد بن أبي عبيد الحجازي الأسلمي مولى سلمة بن الأكوع، روى عنه مولاة، وعمير مولى لأبي اللحم، وهشام بن عروة. وروى عنه بكير بن الأشج ويحيى القطان وأبو عاصم وغيرهم. قال أبو داود: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». =

وأما حديث أبي هريرة: ففيه موسى وهو: ابن إسماعيل التبوذكي، سلف، وأبو عَوَّانة، واسمه: الوضاح. وقد سلف أيضًا.
وأبو حصين بفتح الحاء - كما سلف في الفصول أول الكتاب - واسمه: عثمان بن عاصم بن حصين الكوفي، سمع ابن عباس وأبا صالح وغيرهما، وعنه: شعبة، والسفيانان، وخلق، وكان ثقة ثبتًا صاحب سنة، من حفاظ الكوفة، مات سنة سبع أو ثمان وعشرين ومائة^(١).

الوجه الثالث: في فوائده:

وهو حديث جليل حفيظ متواتر مقطوع به لا يوجد له مشابه في طريقه وكثرتها. قَالَ الحافظ أبو بكر البزار: رواه مرفوعًا نحو من أربعين صحابيًا^(٢).

وقال ابن الصلاح: إنه حديث بلغ عدد التواتر، رواه الجرم الكبير من

= وقال ابن معين: ثقة. وقال العجلي: حجازي تابعي ثقة.

انظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» ٣٤٨/٨ - ٣٤٩ (٣٢٧٨)، «معركة الثقات» ٣٦٦/٢ (٢٠٢٦)، «الجرح والتعديل» ٢٨٠/٩ (١١٧٧)، «الثقات» ٣٥٣/٥، «تهذيب الكمال» ٢٠٦/٣٢ (٧٠٢٨).

(١) ويقال: عثمان بن عاصم بن كثير بن زيد بن مرة، أبو حصين الأسدي، قال أبو حاتم: يقال: إنه من ولد عبيد بن الأبرص الشاعر. قال عبد الرحمن بن مهدي: أربعة بالكوفة لا يختلف في حديثهم، فمن اختلف عليهم فهو مخطئ، ليس هم منهم: أبو حصين الأسدي. وأثنى عليه أحمد بن حنبل، وقال العجلي: كان شيخًا عاليًا وكان صاحب سنة، وقال أيضًا: كوفي ثقة. وقال يحيى وأبو حاتم ويعقوب بن شعبة والنسائي وابن خراش: ثقة.

انظر ترجمته في: «طبقات ابن سعد» ٣٢١/٦، «التاريخ الكبير» ٢٤٠/٦ (٢٢٧٧)، «معركة الثقات» ١٢٩/٢ (١٢١٣) «تهذيب الكمال» ٤٠١/١٩ (٣٨٢٨).

(٢) «مسند البزار» ١٨٨/٣.

الصحابة، قيل: إنهم يبلغون ثمانين نفسًا، ولم يزل في أشتهاار وكثرة طرق في هذه الأزمان^(١).

وحكى أبو بكر الصيرفي^(٢) في «شرح الرسالة»: إنه رواه أكثر من ستين صحابيًّا، وجمع الحافظ أبو الحجاج يوسف بن خليل الدمشقي^(٣) طرقه في جزء ضخيم بلغ رواته فوق سبعين صحابيًّا، وذكر في جملة من رواه العشرة إلا عبد الرحمن بن عوف.

وبلغ بهم الطبراني^(٤) وابن منده سبعة وثمانين، منهم العشرة، ويجمع من كلام ابن منده في «مستخرجه» وكلام ابن خليل نحو المائة. وقال بعضهم: رواه مائتان من الصحابة، ولم يزل في ازدياد. وقال ابن دحية^(٥) في كلامه على رجب بعد أن قالَ روي من نحو تسعين صحابيًّا: قد أخرج من نحو أربعمئة طريق. قالَ بعضهم: ولا يُعرف حديثٌ أجمع على روايته العشرة سواه. وليس كما ذكر، فقد أجمع ذلك في رفع اليدين والمسح على الخفين، كما أوضحته في تخريج أحاديث الرافعي^(٦) والله الحمد.

(١) «علوم الحديث» ص ٢٦٩. (٢) سبق ترجمته في المقدمة.

(٣) هو ابن قراجا عبد الله الإمام المحدث الصادق، الرجال النقال، شيخ المحدثين. ولد سنة خمس وخمسين وخمسمائة، طلب العلم في قرابة الثلاثين، كان حسن الخلق مرضي السيرة، قال ابن الحاجب: متقن، حافظ ثقة، سمع من البوصيري وإسماعيل بن ياسين وجماعة، وعنه الدمياطي وابن الظاهري وآخرون. توفي سنة ثمان وأربعين وست مائة.

انظر ترجمته في: «تاريخ الإسلام» ٤٧/٤٠٦ (٥٤٢)، «سير أعلام النبلاء» ٢٣/١٥، «تذكرة الحفاظ» ٤/١٤١٠، «شذرات الذهب» ٥/٢٤٣.

(٤) في «طرق حديث من كذب على متعمدًا» ط: المكتب الإسلامي.

(٥) ورد بهامش الأصل: نقله النووي في «شرح مسلم» في المقدمة.

(٦) «البدع المنيرة» ٣/٥، ٣/٤٥٩.

إِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ فَالْكَلَامُ عَلَيْهِ مِنْ وَجْهِهِ:

أحدها: معنى: «فَلْيَتَّبِعُوا (مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ)»^(١) فليتخذ، قال الخطابي: تبوأ بالمكان إِذَا أَخَذَهُ مَوْضِعًا لِمَقَامِهِ، وَأَصْلُهُ مِنْ مَبَاةِ الْإِبِلِ، وَهِيَ أَعْطَانَهَا^(٢).

والمعنى بالحديث: لينزل منزله منها، وَإِنْ كَانَ بِلَفْظِ الْأَمْرِ فَمَعْنَاهُ: الخبر. أي: أَنَّ اللَّهَ يَبْوِئُهُ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ، أَوْ أَنَّهُ أَسْتَوْجِبَ ذَلِكَ وَاسْتَحَقَّهُ فليوطن نفسه عليه. ويوضحه ما جاء في بعض طرق مسلم^(٣)، وفي حديث علي السالف: «فليلج النار» وقيل: معناه: التهديد والوعيد.

وقال الطبري: هُوَ عَلَىٰ مَعْنَى الدَّعَاءِ مِنْهُ ﷺ أَي: بَوَّاهُ اللَّهُ ذَلِكَ؛ والمعنى: أَنَّ هَذَا جَزَاؤُهُ وَقَدْ يَعْفَى عَنْهُ، وَكُلُّ مَا جَاءَ مِنَ الْوَعِيدِ بِالنَّارِ لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ غَيْرِ الْكُفْرِ يَنْزِلُ عَلَىٰ هَذَا وَمِنْهُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَامٌ»^(٤) أَي: جَزَاؤُهُ أَنْ لَا يَدْخُلَ الْجَنَّةَ.

ثانيها: الكذب عند الأشاعرة: الإخبار عن الشيء عَلَىٰ خِلَافِ مَا هُوَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ سَهْوًا، وَاسْتَرْطَتْ فِيهِ الْمَعْتَزَلَةُ الْعَمْدِيَّةُ، وَدَلِيلُ الْخُطَابِ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ لَمْ يَتَّعَمِدْ يَقَعُ عَلَيْهِ أَسْمٌ

(١) زيادة من (ج).

(٢) «أعلام الحديث» ٢١٢/١.

(٣) «صحيح مسلم» (٣) المقدمة، باب: تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ.

(٤) رواه مسلم (١٠٥) كتاب: الإيمان، باب: بيان غلظ تحريم النسيئة. وأحمد ٣٩١/٥، ٣٩٦، وابن أبي الدنيا في «الصمت» ص ١٥٣ (٢٥١)، والبزار في «مسنده» ٣٠١/٧ (٢٨٩٨)، والدولابي في «الكنى» ١٨٤/١ (٦٢٥) ترجمة: محمد بن أبي إسماعيل. والبيهقي في «الشعب» ٤٩٢/٧-٤٩٣ (١١١٠١).

- والخطيب في «تاريخ بغداد» ٢٦٣/٦ (٣٢٩٥) ترجمة: إسماعيل بن إبراهيم الخراساني.

الكذب^(١)، وقيد بالعمد في رواية لبيان أنه يكون سهوًا وعمدًا، والإجماع منعقد على أن الناسي لا إثم عليه، والمطلق محمول على المقيّد في الإثم.

ثالثها: الأحاديث دالة على تعظيم حرمة الكذب عليه ﷺ، وأنه كبيرة؛ والمشهور أن فاعله لا يكفر إلا أن يستحله خلافًا للجويني حيث قال: يكفر ويراق دمه. وضعفه ولده الإمام، وجعله من هفوات والده. نعم من كذب في حديث واحد عمدًا فسق وردت رواياته كلها وإن تاب، وبه قال أحمد بن حنبل^(٢) وغيره.

وهو نظير ما قاله مالك في شاهد الزور إذا تاب، أنه لا تقبل شهادته. وما قاله الشافعي^(٣) وأبو حنيفة فيمن ردت شهادته بالفسق أو العداوة ثم تاب وحسنت (توبته و)^(٤) حالته^(٥)، لا يقبل منه إعادتها لما يلحقه من التهمة في تصديق نفسه، وما قاله أبو حنيفة من أن قاذف المحصن إذا تاب لا تقبل شهادته أبداً^(٦).

وما قاله أيضًا من أنه إذا ردت شهادة أحد الزوجين بالآخر ثم مات لا تسمع للتهمة، ولأنها مفسدة عظيمة؛ لأنه يصير شرعًا مستمرًا إلى يوم القيامة. فجعل ذلك تغليظًا وزجرًا من الكذب عليه بخلاف غيره.

(١) ورد بهامش الأصل: ثبت من خط المصنف: لم يصح التقييد بالعمد من طريق الزبير في أبي داود.

(٢) أنظر: «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» ص ٥١٧.

(٣) أنظر: «البيان» ٣٢٢/١٣.

(٤) من (ج).

(٥) أنظر: «الاختيار لتعليل المختار» ١٧٥/٢.

(٦) أنظر: «الاختيار لتعليل المختار» ١٧٦/٢.

قَالَ عبد الله بن المبارك: من عقوبة الكذاب أنه يرد عليه صدقه. وخالف النووي فقال: المختار القطع بصحة توبته من ذَلِكَ وقبول روايته بعد صحة التوبة بشروطها، وقد أجمعوا عَلَى قبول رواية من كان كافرًا ثُمَّ أسلم، وأجمعوا عَلَى قبول شهادته، ولا فرق بين الرواية والشهادة^(١).

رابعها: لا فرق في تحريم الكذب عليه ﷺ بين ما كان في الأحكام وغيره، كالترغيب والترهيب، فكله حرام من أكبر الكبائر بإجماع من يعتد به، ولا عبرة بالكُرَامِيَّة في تجويزهم الوضع في الترغيب والترهيب، وتشبثهم برواية: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا لِيُضِلَّ بِهِ»^(٢) بهذه الزيادة، ولأنه كذب لَهُ لا عليه.

وهو من الأعاجيب، فهذه زيادة باطلة باتفاق الحفاظ، أو أنها

(١) وانظر ما قاله النووي في «شرح مسلم» ٧٠/١ - ٧١.

(٢) رواه بهذه الزيادة البزار في «مسنده» ٥/٢٦٢ (١٨٧٦)، والشاشي في «المسند» ٢/٢١٢ (٧٧٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٧/٤١٥ (٥٤٤٠، ٥٤٤٢) وابن عدي في «الكامل» ١/٨٤، وأبو نعيم في «الحلية» ٤/١٤٧، والقضاعي في «مسند الشهاب» ١/٣٢٩ (٥٦٠) من حديث عبد الله بن مسعود مرفوعًا.

قال البزار: وهذا الحديث لا نعلم أسنده عن الأعمش، عن طلحة إلا يونس بن بكير وقد رواه غير يونس، عن الأعمش مرسلاً. وقال الطحاوي: وهذا حديث منكر، وليس أحدٌ يرفعه بهذا اللفظ غير يونس بن بكير... وقال ابن عدي: وهذا الحديث اختلفوا فيه عَلَى طلحة بن مصرف: فمنهم من أرسله ومنهم من قال: عن علي بدل عبد الله، ويونس بن بكير جود إسناده.

وقال أبو نعيم: هذا حديث غريب من حديث طلحة والأعمش لم يروه مجودًا مرفوعًا إلا يونس بن بكير.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١/١٤٤ وقال: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح. قلت: وهو عند الترمذي والنسائي دون قوله: ليضل به الناس. اهـ.

للتكثير لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ النَّاسَ﴾ [الأنعام: ١٤٤]، أو أن اللام في «لِيُضِلَّ» ليست للتعليل بل للصيرورة والعاقبة، والمعنى عَلَىٰ هذا يصير كذبه إلى الإضلال، والكذب لَهُ لما بما لم يخبر به كذب عليه^(١). ثم الواضع عَلَىٰ أقسام بينها في كتابي «المقنع في علوم الحديث» فليراجع منه^(٢).

خامسها: من روى حديثاً علم أو ظن أنه موضوع فهو داخل في هذا الوعيد، إذا لم يبين حال رواته وضعفهم، ويدل عليه أيضاً قوله ﷺ: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يَرَىٰ أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ»^(٣) ومن روى حديثاً ضعيفاً، لا يذكره بصيغة الجزم بخلاف الصحيح والحسن. تنبيه:

ينعطف عَلَىٰ ما مضى: قَالَ أبو العباس القرطبي في «المفهم»: استجاز بعض فقهاء العراق نسبة الحكم الذي دل عليه القياس إلى رسول الله ﷺ نسبة قولية وحكاية نقلية، فنقول في ذَلِكَ: قَالَ رسول الله ﷺ كذا وكذا.

- (١) أنظر في ذلك «شرح مشكل الآثار» ٤١٦/٧، «شرح مسلم» للنووي ٧٠/١ - ٧١، «السلسلة الضعيفة» (١٠١١). فقد بسط الألباني الكلام على هذه الزيادة بما يكفي.
- (٢) «المقنع» النوع الحادي والعشرون ٢٣٣-٢٣٥ وانظر: «مقدمة ابن الصلاح» في النوع الحادي والعشرون ص ٩٩.
- (٣) رواه الترمذي (٢٦٦٢)، وابن ماجه (٤١)، وأبو داود الطيالسي ٦٩/٢ (٧٢٥)، وأحمد ٤/٢٥٠، وابن أبي الدنيا في «الصمت» ص ٢٥٦ (٥٣٣)، وابن حبان في «المجروحين» ٧/١، والطبراني ٤٢٢-٤٢٣، وأبو نعيم في «الحلية» ٤/٣٧٨. وابن عبد البر في «التمهيد» ٤١/١، والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» ٩٨/٢ (١٢٨٧). والبعوي في «مسند الجعد» ص ٩٣ (٥٤١) من حديث المغيرة بن شعبة. قال الترمذي: حسن صحيح. وصححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي» (٢١٤٤).

قَالَ: ولذلك ترى كتبهم مشحونة بأحاديث موضوعة (تشهد)^(١) متونها بأنها موضوعة؛ لأنها تشبه فتاوى الفقهاء، ولا تليق بجزالة كلام سيد المرسلين، مع أنهم لا يقيمون لها سندًا صحيحًا، فهؤلاء شملهم النهي والوعيد^(٢).

سادسها: ذهب قوم إلى أن هذا الحديث ورد في رجل بعينه، كذب على النبي ﷺ في حياته وادعى لقوم أنه رسوله إليهم، فحكم في دمائهم وأموالهم، فأمر ﷺ بقتله إن وجد حيًا وبإحراقه إن وجد ميتًا.

والصواب عمومهم في كل خبر تعمد به الكذب عليه في الدين والدنيا، ولا يخص بالدين، ولهذا قال ﷺ: «إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدِكُمْ»^(٣). ومما يؤيد عمومهم استدلال عمر والزيبر بهذا الوعيد لتوقفهم عن (التحديث)^(٤)، ولو كان في رجل بعينه أو مقصورًا عَلَى سبب لما حذروا، وذكر ابن الجوزي سبب وروده من طرق في مقدمة كتابه «الموضوعات»^(٥).

سابعها: فيما يظن دخوله في النهي: اللحن وشبهه، ولهذا قَالَ العلماء: ينبغي للراوي أن يعرف من النحو واللغة والأسماء ما يسلم به من قول ما لم يقل.

قَالَ الأصمعي: أخوف ما أخاف عَلَى طالب العلم إذا لم يعرف النحو أن يدخل في قوله ﷺ: «من كذب علي ..» الحديث؛ لأنه ﷺ

(١) في الأصول: تشبه، والمثبت من «المفهم».

(٢) «المفهم» ١١٥/١.

(٣) سيأتي برقم (١٢٩١) كتاب: الجنائز، باب: ما يكره من النياحة على الميت.

(٤) في (ج): الحديث.

(٥) «الموضوعات» ٥٠/١-٥٣.

لم يكن يلحن فمهما لحن الراوي فهو كذب عليه^(١).

وكان الأوزاعي يعطي كتبه إذا كان فيها لحن لمن يصلحها، فإذا صح في روايته كلمة غير مقيدة فله أن يسأل عنها أهل العلم ويرويها على ما يجوز فيه، روي ذلك عن أحمد وغيره، قال أحمد: يجب إعراب اللحن؛ لأنهم كانوا لا يلحنون^(٢).

وقال النسائي فيما حكاه القاسي: إذا كان اللحن شيئاً تقوله العرب - وإن كان في غير لغة قريش - فلا يغير؛ لأنه ﷺ كان يكلم الناس بلسانهم، وإن كان لا يوجد في كلامهم فالشارع لا يلحن^(٣).

قال الأوزاعي: كانوا يعربون، وإنما اللحن من حملة الحديث فأعربوا الحديث^(٤). وقيل للشعبي: أسمع الحديث ليس بإعراب، أفأعربه؟ قال: نعم.

فرع:

لو صح في الرواية ما هو خطأ، فالجمهور على روايته على الصواب، ولا يغيره في الكتاب، بل يكتب في الحاشية: كذا وقع، وصوابه كذا وهو الصواب. وقيل: يغيره ويصلحه، روي ذلك عن الأوزاعي وابن المبارك وغيرهما، وعن عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: كان أبي إذا مر به لحن فاحش غيره، وإن كان سهلاً تركه^(٥).

(١) ذكره المزي في «تهذيب الكمال» ٣٨٨/١٨.

(٢) رواه بمعناه الخطيب في «الكفاية» ص ٢٨٦.

(٣) أنظر التخريج السابق.

(٤) رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» ٣٣٩/١ (٤٥٤، ٤٥٥) والخطيب في «الكفاية» ٢٩٦/١.

(٥) رواه الخطيب في «الكفاية» ص ٢٨٦-٢٨٧.

وعن أبي زرعة أنه كان يقول: أنا أصلح كتابي من أصحاب الحديث إلى اليوم^(١).

ومحل بسط ذلك «علوم الحديث»، وكذا ما يتعلق به من أستفهام الكلمة الساقطة على الراوي من المستملي، وكذا رواية الحديث بالمعنى، وغير ذلك، وقد أوضحت ذلك في «علوم الحديث»^(٢).

ثانيها: توقى جماعة^(٣) من الإكثار في الرواية خوف دخول الوهم عليهم ولقيام غيرهم به.

وأما حديث أبي هريرة:

«تسموا باسمي..» إلى آخره، فاختلف في هذا النهي، هل هو عام أو خاص أو منسوخ؟ على أقوال.

ومذهب الشافعي وأهل الظاهر المنع مطلقاً، ومنع قوم تسمية الولد بالقاسم؛ لكيلا يكون سبباً للتكنية، وقيل: يجوز لمن ليس أسمه محمداً دون غيره، وفيه حديث^(٤) صحيح، ووقع في بعض نسخ «الروضة» التعبير عنه بعكسه، وهو أنه يجوز لمن أسمه محمد دون غيره^(٥)، وهو سهو فاحذره، فإن أحداً لم يقل به.

(١) رواه الخطيب في «الكفاية» ص ٣٧١.

(٢) «المقنع في علوم الحديث» ١/ ٣٧٨ وما بعده.

(٣) ورد بهامش الأصل: بخط المصنف في الهامش: منهم عمر وعلي والزيبر وسعد.

(٤) ورد بهامش الأصل ما نصه: ... المصنف بقوله: (وفيه حديث...) الذي رواه أحمد

وأبو داود... من حديث أبي الزبير، عن جابر... «من تسمى باسمي فلا يكتني

بكنيتي، ومن تكنى بكنيتي فلا يتسمى باسمي». وقال الترمذي: حسن غريب.

والبيهقي بعد إخراجه... هذا إسناد صحيح... أيضاً ابن حبان وابن السكن...

مذهب أبي حاتم بن حبان.

(٥) أنظر: «روضة الطالبين» ١٥/ ٧.

ومذهب مالك أنه يجوز التكني به مطلقاً، وجعل النهي مختصاً بحياته^(١)؛ لأن الحديث ورد على سبب، فإن اليهود تكنوا به، وكانوا ينادون يا أبا القاسم، فيلتفت ﷺ فيقولون: لم نَعْنِكَ؛ إظهاراً للإيذاء، وقد زال ذلك المعنى. قَالَ فِي «الروضة»: وهذا المذهب أقرب^(٢).

ومنع قوم، كما قَالَ القاضي التسمية بالقاسم، كيلا يكون سبباً للتكنية^(٣) ويؤيد هذا قوله فيه: «إنما أنا قاسم»^(٤) فأخبر بالمعنى الذي أقتضى اختصاصه بهذه الكنية.

وذهب قوم إلى أن النهي منسوخ بالإباحة في حديث علي وطلحة^(٥)، ونقل عن الجمهور وسمى جماعة أبناءهم محمداً وكنوهم بأبي القاسم. وفي «سنن أبي داود» من حديث محمد بن الحنفية قَالَ: قَالَ علي: يا رسول الله، إن ولد لي من بعدك ولد أسميه باسمك ونكنيه بكنيتك؟ قَالَ: «نعم»^(٦).

قَالَ أحمد بن عبد الله: ثلاثة تكنوا بأبي القاسم، رخص لهم: محمد بن الحنفية، ومحمد بن أبي بكر، ومحمد بن طلحة بن عبيد الله، وسيأتي لنا عودة إلى هذه المسألة في كتاب الأدب إن شاء الله تعالى ذلك وقدره، وقد أوضحتها في كتابي «الخصائص»^(٧) أيضاً.

(١) أنظر: «المنتقى» ٢٩٦/٧، «الذخيرة» ٣٣٨/١٣.

(٢) أنظر: «روضة الطالبين» ١٦/٧. (٣) أنظر: «إكمال المعلم» ٨/٧.

(٤) سلف برقم (٧١) كتاب: العلم، باب: من يرد الله بن خيراً.

(٥) سيأتي في شرح حديث (٦١٨٧-٦١٨٩) كتاب: الأدب، باب: قول النبي ﷺ «تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي».

(٦) «سنن أبي داود» (٤٩٦٧).

(٧) «خصائص النبي ﷺ» ص ٢٠٣-٢٠٧.

وأما قوله ﷺ: («وَمَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ فِي صُورَتِي»). وجاء في موضع آخر: «ومن رأى فقد رأى الحق»^(١).

وجاء أيضًا: «فسيراني في اليقظة»^(٢) وجاء أيضًا: «فكأنما رآني في اليقظة»^(٣). وجاء أيضًا: «فإنه لا ينبغي للشيطان أن يتشبه بي»^(٤) وهو تفسير للأولى واختلف في تأويله، فقال القاضي أبو بكر الباقلاني: إنها صحيحة وليست بأضغاث أحلام^(٥).

وقال غيره: معناه: رآه حقيقة^(٦). وفي قول ثالث: إنه إن رآه على صفته فهو حقيقة، وإن رآه على غيرها فهو رؤيا تأويل لا حقيقة، قاله ابن العربي والقاضي وضعفه النووي وصوب الثاني^(٧).

ومعنى: «فسيراني» أي: يرى تفسيره؛ لأنه حق، أو يراه في القيامة، أو المراد أهل عصره ممن لم يهاجر فتكون الرؤية في المنام علمًا له على رؤيته في اليقظة أقوال. وخص ﷺ بذلك؛ لثلا يكذب على لسانه في النوم، كما منعه أن يتصور في صورته في اليقظة؛ إكرامًا له، وقد ذكرت فروعًا فقهية تخرج على ذلك في «الخصائص»^(٨) فراجعها منه.

(١) سيأتي برقم (٦٩٩٦) كتاب: التعبير، باب: من رأى النبي ﷺ في المنام.

(٢) سيأتي برقم (٦٩٩٣) كتاب: التعبير، باب: من رأى النبي في المنام.

(٣) رواه مسلم (٢٢٦٦) كتاب: الرؤيا، باب: قول النبي ﷺ: «من رأى في المنام».

(٤) رواه مسلم (٢٢٦٨) كتاب: الرؤيا، باب: قول النبي ﷺ: «من رأى في المنام».

(٥) أنظر: «البخاري بشرح الكرمانى» ١١٧/٢.

(٦) أنظر: «عارضة الأحوذى» ١٣٠/٩، و«إكمال المعلم» ٢١٨-٢٢١، و«صحيح

مسلم بشرح النووي» ٢٤/٢.

(٨) ص ٢١٤.

فائدة:

اختلف في حقيقة الرؤيا هل هي أعتقادات أو إدراكات يخلقها الله تعالى في قلب العبد؟ على قولين: وبالأول قال القاضي أبو بكر، وبالثاني قال الشيخ أبو إسحاق.

ومنشأ الخلاف كما قال ابن العربي إن الشخص قد يرى نفسه بهيمة أو ملكاً أو طيراً، وهذا ليس إدراكاً، لأنه ليس حقيقة، فصار القاضي إلى أنها أعتقادات، لأن الأعتقاد قد يأتي على خلاف المعتقد^(١). قال: وذهل القاضي عن أن هذا المرئي مثل، والإدراك إنما يتعلق بالمثل^(٢) وسيأتي إيضاح ذلك في موضعه إن شاء الله ذلك وقدره.



(١) «عارضة الأحوذى» ٩/ ١٣٠-١٣٢ وانظر: «الفتح» ١٢/ ٣٥٢-٣٥٣.

(٢) أنظر: «الجامع لأحكام القرآن» ٩/ ١٢٥-١٢٦، «طرح الشريب» ٧/ ٢٠٥-٢٠٦، «عارضة الأحوذى» ٩/ ١٣٠-١٣٢.

٣٩ - باب كِتَابَةِ الْعِلْمِ

١١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي جَحِيفَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ: هَلْ عِنْدَكُمْ كِتَابٌ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ، أَوْ فَهْمٌ أُعْطِيَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ، أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. قَالَ: قُلْتُ: فَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ، وَفَكَارُكَ الْأَسِيرِ، وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ. [٣١٧٢، ٣٠٤٧، ١٨٧٠، ٣١٧٩، ٦٧٥٥، ٦٩٠٣، ٦٩١٥، ٧٣٠٠ - مسلم: ١٣٧٠ - فتح: ٢٠٤/١]

١١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ الْفَضْلُ بْنُ ذَكْوَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ خُرَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ بِقَتِيلٍ مِنْهُمْ قَتَلُوهُ، فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَكَرَبَ رَاحِلَتَهُ، فَخَطَبَ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنِ مَكَّةَ الْقَتْلَ - أَوْ الْفِيلَ شَكَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ - وَسَلَطَ عَلَيْهِمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ، أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، أَلَا وَإِنَّهَا حَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، أَلَا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ، لَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا يُعْصَدُ شَجَرُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ سَاقُطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، فَمَنْ قُتِلَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُعْقَلَ، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ الْقَتِيلِ». فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ: أَكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «اكْتُبُوا لِأَبِي فَلَانٍ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَّا الْإِذْخِرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ، إِلَّا الْإِذْخِرَ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يُقَالُ: يُقَادُ بِالْقَافِ. فَقِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: أَيُّ شَيْءٍ كَتَبَ لَهُ؟ قَالَ: كَتَبَ لَهُ هَذِهِ الْحُطْبَةُ. [٢٤٣٤، ٦٨٨٠ - مسلم: ١٣٥٥ - فتح: ٢٠٥/١]

١١٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو قَالَ: أَخْبَرَنِي وَهْبُ بْنُ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْهُ مِنِّي، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلَا يَكْتُبُ. تَابَعَهُ مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. [فتح: ٢٠٦/١]

١١٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ،

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا أَسْتَدَّ النَّبِيُّ ﷺ وَجَعَهُ قَالَ: «اِثْنُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ». قَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَلَبَهُ الْوَجَعُ وَعِنْدَنَا كِتَابُ اللَّهِ حَسْبُنَا. فَاخْتَلَفُوا وَكَثُرَ اللَّغَطُ. قَالَ: «قُومُوا عَنِّي، وَلَا يَنْبَغِي عِنْدِي التَّنَازُعُ». فَخَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرِّزْيَةَ كُلَّ الرِّزْيَةِ مَا خَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ كِتَابِهِ. [٣٠٥٣، ٣١٦٨، ٤٤٣١، ٤٤٣٢، ٥٦٦٩، ٧٣٦٦ - مسلم: ١٦٣٧ - فتح: ٢٠٨/١]

ذكر فيه رحمه الله أربعة أحاديث:

الحديث الأول:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ: هَلْ عِنْدَكُمْ كِتَابٌ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ، أَوْ فَهْمٌ أُعْطِيَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ، أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. قَالَ: قُلْتُ: وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ، وَفَكَاكُ الْأَسِيرِ، وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ. الكلام عليه من (أوجه) ^(١):

أحدها:

هذا الحديث خرجه البخاري أيضًا في الجهاد عن أحمد بن يونس، عن زهير، عن مطرف ^(٢)، وفي الديات عن صدقة بن الفضل، عن ابن عيينة، عن مطرف ^(٣).

قَالَ أَبُو مَسْعُود الدَّمَشَقِيُّ: يُقَالُ: إِنَّ حَدِيثَ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ هُوَ ابْنُ عَيْنَةَ، وَلَمْ يَنْبِهِ الْبُخَارِيُّ عَلَيْهِ قَالَ: وَقَدْ رَوَاهُ يَزِيدُ الْعَدَنِيُّ عَنْ

(١) في (ج): وجوه.

(٢) سيأتي برقم (٣٠٤٧) كتاب: الجهاد والسير، باب: فكاك الأسير.

(٣) سيأتي برقم (٦٩٠٣) كتاب: الديات، باب: العاقلة.

الثوري أيضًا.

قَالَ الغساني: هو محفوظ من حديث سفيان بن عيينة.

وانفرد به البخاري عن مسلم من طريق أبي جحيفة، واتفقا عَلَى معناه بدون بيان ما في الصحيفة من حديث إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن علي^(١).

ورواه أبو داود من حديث قيس بن عباد عن علي^(٢)، ورجاله رجال الصحيح.

ثانيها: في التعريف برواته غير من سلف:

أما أبو جحيفة فهو وهب (ع) بن عبد الله السَّوَّائِي - بضم السين وفتح الواو - ويقال: وهب بن وهب. ويقال: وهب الخير، من بني حرثان بن سواء بن عامر بن صعصعة، كان من صغار الصحابة، قيل: توفي رسول الله ﷺ ولم يبلغ الحلم. نزل الكوفة، (روي لَهُ خمسة وأربعون حديثًا، أَتَّفَقَا عَلَى حَدِيثَيْنِ، وانفرد البخاري باثنين، ومسلم بثلاثة، وكان علي عليه السلام يكرمه ويحبه ويثق به، وجعله عَلَى بيت المال بالكوفة)^(٣) وشهد مشاهدته كلها. مات سنة أربع وسبعين في خلافة بشر بن مروان^(٤).

وأما مُطَرِّف (ع) فهو أبو بكر ويقال: أبو عبد الرحمن مطرّف بن طريف الكوفي الحارثي نسبة إلى بني الحارث بن كعب بن عمرو،

(١) سيأتي برقم (١٨٧٠) كتاب: فضائل المدينة، باب: حرم المدينة، ومسلم برقم

(١٣٧٠) كتاب: الحج، باب: فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة.

(٢) «سنن أبي داود» (٤٥٣٠).

(٣) ساقط من (ج).

(٤) أنظر ترجمته في: «معجم الصحابة» لابن قانع ١٧٩/٣ (١١٥٤)، «الاستيعاب»

٤/ ١٢١ (٢٧٦١)، «أسد الغابة» ٥/ ٤٦٠ (٥٤٨٦)، «الإصابة» ٣/ ٦٤٢ (٩١٦٦).

ويقال: الخارفي - بالخاء المعجمة والفاء - نسبة إلى خارف بن عبد الله. وثقه أحمد وغيره، مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة، وقيل: سنة اثنتين وأربعين^(١).

وأما وكيع فهو أحد الأعلام الثقات أبو سفيان وكيع بن الجراح بن مليح بن عدي بن فرس بن حمحة، وقيل: غيره. أصله من قرية من قرى نيسابور، الرؤاسي الكوفي، من قيس غيلان، روى عن الأعمش وغيره، وعنه أحمد، وقال: إنه أحفظ من ابن مهدي.

وقال حماد بن زيد: لو شئت قلْتُ: إنه أرجح من سفيان. ولد سنة ثمان وعشرين ومائة، ومات بفيد سنة سبع وتسعين ومائة^(٢).

ثالثها: في فوائده:

الأولى: كتابة الحديث: وقد اختلف الصدر الأول في ذلك، فمنهم من كره كتابته وكتابة العلم وأمروا بحفظه، ومنهم من جوز ذلك^(٣).

(١) وثقه أحمد وأبو حاتم وأبو داود.

وقال الشافعي: ما كان ابن عينية بأحد أشد إعجاباً منه بمطرف، وقال علي بن المديني: كان ثقة. وقال عبد الرحمن ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. وانظر ترجمته في: «الجرح والتعديل» ٣١٣/٨ (١٤٤٨)، و«الثقات» ٤٩٣/٧، و«تهذيب الكمال» ٦٢/٢٨ (٦٠٠).

(٢) وقال أحمد: ما رأيت أوعى للعلم من وكيع ولا أحفظ. وقال: كان مطبوع الحفظ، وكان حافظاً حافظاً، وقال: عليكم بمصنفات وكيع. وقال ابن معين: ما رأيت أفضل من وكيع. وقال نوح بن حبيب القومسي: رأيت الثوري ومعمراً ومالكاً فما رأيت عينا مثله وكيع. وقال ابن سعد: كان ثقة مأموناً عالياً رفيع القدر كثير الحديث حجة. وانظر ترجمته في: «الجرح والتعديل» ٣٧/٩ (١٦٨)، و«تهذيب التهذيب» ٣١١/٤-٣١٥.

(٣) أنظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح النوع الخامس والعشرون من ص ١٨١-٢٠٨ و«المقنع» ١/٣٣٧-٣٦٧.

وجاء في النهي حديث: «لا تكتبوا عني شيئاً (إلا القرآن)»^(١) ومن كتب عني غير القرآن فليمحه» أخرجه مسلم^(٢).

وفي الإباحة الحديث الآتي: «اكتبوا لأبي شاة»^(٣) ولعل الإذن لمن خيف نسيانه، والنهي لمن أمن وخيف أتكاله، أو نهى حين خيف اختلاطه بالقرآن، وأذن حين أمن، ثم إنه زال ذلك الخلاف وأجمعوا على الجواز، ولولا تدوينه لدرس في الأعصار الأخيرة^(٤).

- (١) ساقطة من (ج).
- (٢) «صحيح مسلم» (٣٠٠٤) كتاب: الزهد والرقائق، باب: الثبوت في الحديث وحكم كتابة الحديث.
- (٣) سيأتي برقم (٢٤٣٤) كتاب في اللقطة، باب: كيف تعرف لقطة أهل مكة.
- (٤) أختلف السلف من الصحابة والتابعين في كتابة الحديث على ثلاثة أقوال:
القول الأول: كراهة الكتابة. وإليه ذهب ابن عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت وأبو موسى وأبو سعيد الخدري وأبو هريرة وابن عباس وآخرون.
القول الثاني: إباحة الكتابة. وإليه ذهب عمر وعلي وابنه الحسن وابن عمرو وأنس وجابر وابن عمر والحسن وعطاء وسعيد بن جبيرة وعمر بن عبد العزيز.
وحكاه القاضي عن أكثر الصحابة والتابعين.
القول الثالث: الكتابة ثم المحو بعد الحفظ. وهذا القول حكاه الرامهرمزي في كتابه «المحدث الفاضل».

قلت: وقيل بخلاف ما ذكره المصنف من تعليل الكراهة والإباحة ما يلي:

- ١- أن المراد النهي عن كتابة الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة، لأنهم كانوا يسمعون تأويل الآية فربما كتبوه معها، فنهوا عن ذلك لخوف الاشتباه.
- ٢- أن النهي خاص بوقت نزول القرآن خشية التباسه، والإذن في غيره.
- ٣- أن حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً: لا تكتبوا عني شيئاً الحديث. معل، والصواب وقفه عليه، كما قاله البخاري وغيره.

انظر: المحدث الفاضل ص ٣٧٩-٣٨٣، «تقييد العلم» ص ٣٠-٦٣، «مقدمة ابن الصلاح» ص ١٨١-١٨٣، «التقييد والإيضاح» ص ١٩٠-١٩١، «المقنع» ١/ ٣٣٧-٣٤٢، «تدريب الرواي» ٢/ ١٠٥-١٠٧.

الثانية: فيه إبطال ما يخترعه الرافضة والشيعة من قولهم: إن علياً عليه السلام أوصى إليه النبي ﷺ بأسرار العلم، وقواعده وعلم الغيب ما لم يطلع عليه غيره، وإنه ﷺ خص أهل البيت بما لم يطلع عليه غيرهم، وهي دعاوى باطلة واختراعات فاسدة لا أصل لها.

الثالثة: فيه دلالة لمالك والشافعي والجمهور في أن المسلم لا يقتل بكافرٍ قصاصاً^(١)، وروي ذلك عن عمر، وعثمان، وعلي، وزيد بن ثابت، وبه قال جماعة من التابعين^(٢)، وهو مذهب الأوزاعي أيضاً والليث والثوري وأحمد وإسحاق وأبي ثور^(٣)، إلا أن مالكا والليث قالا: إن قتله غيلة قتل. والغيلة: أن يقتله على ماله كما يصنع قاطع الطريق^(٤).

وذهب أبو حنيفة وأصحابه وابن أبي ليلى أنه يُقتل المسلم بالذمي ولا يُقتل بالمستأمن والمعاهد^(٥)، وهو قول سعيد بن المسيب والشعبي والنخعي، واحتجوا بحديث ابن عمر أنه ﷺ قتل مسلماً بمعاهد، وقال: «أنا أكرم من وقئ بدمته» أخرجه الدارقطني ووهاه فقال: لم يسنده غير إبراهيم بن أبي يحيى وهو متروك، والصواب إرساله، وابن البيلماني ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث،

(١) أنظر: «التفريع» ٢/٢١٦، «عيون المجالس» ٥/١٩٧٧، «البيان» ١١/٣٠٥-٣٠٦، «روضة الطالبين» ٩/١٥٠، «المحلى» ١٠/٢٢٣.

(٢) روى هذه الآثار عبد الرزاق في «مصنفه» ١٠/٩٨-١٠٢، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٥/٤٠٨-٤٠٩، والبيهقي في «الكبرى» ٨/٢٨-٢٩، ٣٢-٣٤.

(٣) أنظر: «عيون المجالس» ٥/١٩٧٧، «البيان» ١١/٣٠٦-٣٠٥، «الكافي» ٥/١٢٧، «المحلى» ١٠/٢٢٣.

(٤) أنظر: «الكافي» لابن عبد البر ص ٥٨٧، «جامع الأمهات» ص ٣١٩.

(٥) أنظر: «مختصر الطحاوي» ص ٢٣٠، «مختصر اختلاف العلماء» ٥/١٥٧-١٥٩.

كيف إذا أرسله^(١)!

واحتجوا أيضًا بالإجماع على أن المسلم تقطع يده إذا سرق مال الذمي، وبحديث علي في أبي داود: «ألا لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده»^(٢) أي: بكافر، وجعلوه من باب عطف الخاص على العام، وأنه يقتضي تخصيصه؛ لأن الكافر الذي لا يقتل به ذو العهد هو الحربي دون المساوي له والأعلى وهو الذمي فلا يبقى أحد يقتل به المعاهد إلا الحربي، فيجب أن يكون الكافر الذي لا يقتل به المسلم هو الحربي تسوية بين المعطوف والمعطوف عليه.

والجواب: أما القياس فهو في مقابلة النص وهو باطل، وأما الحديث فجوابه من أوجه:

أحدها: أن الواو ليست للعطف بل للاستئناف، وما بعد ذلك جملة مستأنفة فلا حاجة إلى الإضمار، فإنه خلاف الأصل فلا يقدر فيه بكافر. ثانيها: سلمنا أنه من باب العطف لكن المشاركة بواو العطف وقعت في أصل النفي لا في جميع الوجوه كما في قول القائل: مررت بزيد منطلقًا وعمرو. فإن المنقول كما قال القرافي عن أهل اللغة والنحو أن ذلك لا يقتضي أنه مر بالمعطوف منطلقًا بل الاشتراك في مطلق المرور.

(١) «سنن الدارقطني» ٣/ ١٣٤-١٣٥ (١٦٥) كتاب: الحدود والديات.

وكذا قال البيهقي في «السنن الكبرى» ٨/ ٣٠ وزاد أيضًا:

والحمل فيه على عمار بن مطر الرهاوي، فقد كان يقلب الأسانيد ويسرق الأحاديث حتى كثر ذلك في رواياته وسقط عن الاحتجاج به. اهـ.

(٢) «سنن أبي داود» (٤٥٣٠) كتاب: الديات، باب: أيقاد المسلم بالكافر؟ والحديث صححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٦٦٦).

ثالثها: أن المعنى لا يقتل ذو عهد في عهده خاصة إزالة لتوهم مشابهة الذمي، فإنه لا يقتل ولا ولده الذي لم يعاهد؛ لأن الزمة تنعقد له ولأولاده.

الرابعة: الكلام على العقل وفكاك الأسير يأتي إن شاء الله في الجهاد^(١).

الحديث الثاني:

حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ خُزَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ بِقَتِيلٍ مِنْهُمْ قَتَلُوهُ، فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَكَرِبَ رَا حِلَّتُهُ، فَخَطَبَ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ - أَوِ الْقَتْلَ قَالَ أَبُو نَعِيمٍ: وجعلوه على الشك: الْفِيلَ أَوِ الْقَتْلَ، وغيره يقول: الْفِيلَ - وَسَلَطَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ، أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، أَلَا وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، أَلَا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ، لَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ سَاقِطُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، فَمَنْ قُتِلَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُعْقَلَ، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ الْقَتِيلِ». فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ: أَكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «اكْتُبُوا لِأَبِي فَلَانٍ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ: إِلَّا الْإِذْخَرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِلَّا الْإِذْخَرَ، إِلَّا الْإِذْخَرَ».

(١) سيأتي برقم (٣٠٤٧) كتاب: الجهاد، باب: فكاك الأسير.

الكلام عليه من أوجه:

أحدها:

هذا الحديث أخرجه البخاري أيضًا في الديات عن أبي نعيم به وقال فيه: «فمن قتل له قتيل»^(١) وهو الصواب، خلاف ما وقع هنا. وأخرجه أيضًا في اللقطة عن يحيى بن موسى، عن الوليد، عن الأوزاعي^(٢)، وفي الديات، وقال عبد الله بن رجاء: حَدَّثَنَا حرب^(٣).

وأخرجه مسلم في المناسك: عن زهير و(عبيد)^(٤) الله بن سعيد، عن الوليد، عن الأوزاعي. وعن إسحاق بن منصور، عن (عبيد)^(٥) الله بن موسى، عن شيبان ثلاثتهم عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة به^(٦).

ثانيها: في التعريف برجاله غير من سلف

أما يحيى فهو: أبو نصر يحيى بن أبي كثير صالح بن المتوكل، ويقال: نشيط. ويقال: دينار. ودينار مولى علي اليمامي الطائي مولاهم العطار أحد الأعلام الثقات العباد.

روى عن أنس وجابر مرسلاً، وعن أبي سلمة، وعنه هشام الدستوائي وغيره. قَالَ أَيُّوب: ما بقي عَلَى وجه الأرض مثله. مات

(١) سيأتي برقم (٦٨٨٠) كتاب: الديات، باب: من قتل له قتيل فهو بخير النظرين.

(٢) سيأتي برقم (٢٤٣٤) كتاب: اللقطة، باب: كيف تُعرَّف لقطة أهل مكة.

(٣) سيأتي برقم (٦٨٨٠).

(٤) في الأصول: عبد، والمثبت من «صحيح مسلم» (١٣٥٥)، «تهذيب الكمال» ١٦٤/١٩ (٣٦٨٩).

(٥) في الأصول: عبد، والمثبت من «صحيح مسلم» (١٣٥٥)، «تهذيب الكمال» ٥٠/١٩ (٣٦٣٩).

(٦) «صحيح مسلم» (١٣٥٥) كتاب: الحج، باب: تحريم مكة وصيدها وخلوها.

سنة تسع وعشرين ومائة. وقيل: سنة اثنتين وثلاثين بعد أيوب بسنة^(١).
وليس في الكتب الستة يحيى بن أبي كثير غيره، نعم فيها يحيى بن
كثير العنبري^(٢)، وفي أبي داود يحيى بن كثير الباهلي^(٣)، وابن ماجه:
يحيى بن كثير صاحب البصري^(٤) وهما ضعيفان.

(١) عن أحمد قال: قال أيوب السختياني: ما أعلم أحدًا بالمدينة بعد الزهري أعلم من
يحيى بن أبي كثير. وكان شعبة يقدمه على الزهري، وقال أحمد: يحيى من أثبت
الناس وقال العجلي ثقة، كان يعد من أصحاب الحديث، وقال أبو حاتم: إمام
لا يحدث إلا عن ثقة، وقال ابن حجر: ثقة ثبت.

انظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» ٥٥٥/٥، «التاريخ الكبير» ٣٠١/٨
(٣٠٨٧)، «معرفة الثقات» ٣٥٧/٢ (١٩٩٤) و «الجرح والتعديل» ١٤١/٩
(٥٩٩)، و «تهذيب الكمال» ٥٠٤/٣١ (٦٩٠٧)، و «تهذيب التهذيب» ٣٨٣/٤.

(٢) يحيى بن كثير بن درهم العنبري، مولاهم، أبو غسان البصري خراساني الأصل،
وهو الذي يقال له: السعيري قال عباس العنبري: كان ثقة وقال أبو حاتم: صالح
الحديث، وقال النسائي: ليس به بأس وذكره ابن حبان في «الثقات». انظر ترجمته
في: «التاريخ الكبير» ٣٠٠/٨ (٣٠٨٤)، «الجرح والتعديل» ١٨٣/٩ (٧٦٠)،
و «الثقات» ٢٥٥/٩، و «تهذيب الكمال» ٤٩٩/٣١ (٦٩٠٤).

(٣) كذا في الأصول: [الباهلي] وما في ترجمته: الكاهلي. وهو يحيى بن كثير
الكاهلي الأسدي الكوفي، روى عن: صالح بن ضباب الفزاري ومسور بن يزيد
الكاهلي، وروى عنه: مروان بن معاوية الفزاري. قال أبو حاتم: شيخ وقال
النسائي ضعيف وذكره ابن حبان في «الثقات» وقد روى له البخاري في «القراءة
خلف الإمام» وقال ابن حجر: لين الحديث من الخامسة.

انظر: ترجمته في «الجرح والتعديل» ١٨٣/٩ (٧٦١)، «الثقات» ٥٢٧/٥.
و «تهذيب الكمال» ٥٠١/٣١ (٦٩٠٥)، و «تقريب التهذيب» ٥٩٥ (٧٦٣٠).

(٤) هو يحيى بن كثير أبو النضر صاحب البصري، روى عن أيوب السختياني وعاصم
الأحول وعطاء بن أبي رباح ومحمد بن السائب الكلبي وروى عنه شيبان بن فروخ
وفضيل بن حسين الجحدري ومحمد بن مرداس.

قال يحيى بن معين: ضعيف، وقال أبو زرعة وأبو حاتم: ضعيف، وقال النسائي:
ليس بثقة، وقال العجلي منكر الحديث.

وأما شيبان (ع) فهو أبو معاوية (شيبان بن عبد الرحمن)^(١) النحوي المؤدب البصري الثقة مولى بني تميم، سمع الحسن وغيره. وعنه ابن مهدي وغيره، وكان صاحب حروف وقرارات.

قال أحمد: هو ثبت في كل المشايخ، وشيبان أثبت في يحيى بن أبي كثير من الأوزاعي، مات ببغداد سنة أربع وستين ومائة في خلافة المهدي^(٢).

فائدة:

النحوي نسبة إلى قبيلة، وهم ولد النحو بن شمس بن عمرو بن غنم بن غالب بن عثمان بن نصر بن زهران، وليس في هذه القبيلة من يروي الحديث سواء يزيد بن أبي سعيد (م، د)، وأما من عداهما فنسبه إلى النحو علم العربية كأبي عمرو بن العلاء النحوي وغيره^(٣).

= انظر ترجمته في: «الجرح والتعديل» ١٨٢/٩ (٧٥٩)، «المجروحين» ١٣٠/٣، و«ضعفاء العقيلي» ٤٢٤/٤ (٢٠٥٢)، «تهذيب الكمال» ٥٠٢/٣١ (٦٩٠٦)، «تقريب التهذيب» (٧٦٣١).

(١) في الأصول: شيبان بن معاوية بن عبد الرحمن، والصواب ما أثبتناه من «تهذيب الكمال» ٥٩٢/١٢ (٢٧٨٤)، «التاريخ الكبير» ٢٥٤/٤ (٢٧٠٩)، «جامع الترمذي» (٢٨٢٢).

(٢) شيبان هو التميمي سكن الكوفة، ثم أنتقل إلى بغداد. قال يحيى بن معين: شيبان أحب إلي من معمر في قتادة، ثقة وهو صاحب كتاب. وقال محمد بن سعد وأحمد بن عبد الله العجلي والنسائي: ثقة. وقال أبو حاتم: حسن الحديث، صالح الحديث، يكتب حديثه.

انظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» ٣٧٧/٦، «التاريخ الكبير» ٢٥٤/٤ (٢٧٠٩)، «الجرح والتعديل» ٣٥٥/٤ (١٥٦١)، «تاريخ بغداد» ١٧/٩، «تهذيب الكمال» ٥٩٢/١٢ (٢٧٨٤).

(٣) ورد في هامش الأصل: قاله ابن السمعاني.

فائدة ثانية :

ليس في «صحيح البخاري» من أسمه شيان غيره، وفي مسلم : هو وشيان بن فروخ^(١)، وفي أبي داود : شيان أبو حذيفة القتباني^(٢)، وليس في الكتب الستة غير ذلك.

ثالثها : في فوائده :

وقد تقدم جملة من معناه في حديث أبي شريح الخزاعي في باب : ليبلغ الشاهد الغائب، ونذكر هنا نبذاً منه :

الأولى : خزاعة قبيلة وكذا بنو ليث، وقد أسلفنا هناك أن المقتول كان في الجاهلية، فقتلوا هذا به.

وعند ابن إسحاق أنه بقتيل منهم قتلوه وهو مشرك. وذكر القصة : وهو أن خراش بن أمية من خزاعة قتل ابن الأكوع الهذلي، وهو مشرك بقتيل قتل في الجاهلية يقال له : أحمر، فقال النبي ﷺ : «يا معشر

(١) هو شيان بن أبي شيبه الحبطي مولا هم، أبو محمد الأُبُلِّي قال أبو زرعة : صدوق. وقال أبو حاتم : كان يرى القدر واضطر الناس إليه بأخرة وقال ابن حجر : صدوق يهيم رمي بالقدر من التاسعة، ولد في حدود سنة أربعين ومئة ومات سنة ست وقيل : سنة خمس وثلاثين ومائتين.

انظر ترجمته في : «التاريخ الكبير» ٢٥٤/٤ (٢٧١١)، «الجرح والتعديل» ٣٥٧/٤ (١٥٦٢)، «تهذيب الكمال» ٥٩٨/١٢ (٢٧٨٥)، «الكاشف» ٤٩١/١ (٢٣١٧).

(٢) هو شيان بن أمية ويقال : ابن قيس، القتباني، أبو حذيفة المصري، روى عن روفيع بن ثابت الأنصاري، وقال أبو سعيد بن يونس في «تاريخ مصر» : شهد فتح مصر. وذكره أبو عبد الله بن خلفون في «الثقات» وخرج الحاكم حديثه في «المستدرک» وقال ابن حجر : مجهول من الثالثة.

وانظر ترجمته في : «تهذيب الكمال» ٥٩١/١٢ (٢٧٨٣)، «الكاشف» ٤٩١/١ (٢٣١٥)، و«إكمال تهذيب الكمال» ٣٠٧/٦ (٢٤٢٥).

خزاعة، أرفعوا أيديكم عن القتل..»^(١) الحديث كما ذكرناه هناك.

وقال الدارقطني فيه أنه رضي الله عنه قَالَ: «لو كنتُ قاتِلَ مسلم بكافر لقتلت خراشاً بالهذلي»^(٢). قَالَ بعضهم: لو كان القتل قبل الإسلام لهدر النبي ﷺ كما هدر دماء الجاهلية.

الثانية: «الفيل» هو بالفاء ثم مثناة تحت، وشك أبو نعيم بينه وبين القتل -بالقاف ثم مثناة فوق كما سلف- وصوب الأول، والمراد بحبس الفيل أهله، ويجوز أن يكون المراد نفسه كما ورد في قصته كما هي مشهورة في السير والتفاسير^(٣).

الثالثة: في خطبته ﷺ رாகباً دلالة عَلَى استحبابها في موضع عال منبراً كان أو غيره، جمعة كانت أو غيرها.

الرابعة: أَسْتَدِلُّ بالتسليط من يرى أن مكة فتحت عنوة، وأن التسليط وقع له ﷺ مقابل الحبس الذي وقع لأصحاب الفيل وهو الحبس عن القتال، وقد تقدمت المسألة في الحديث المشار إليه قريباً.

قَالَ ابن بطال: ولا خلاف أنه ﷺ مَنْ عَلَى أهل مكة وعفا عن أموالهم^(٤).

(١) سبق تخريجه عند ابن إسحاق.

(٢) «سنن الدارقطني» ١٣٧/٣ (١٧٠).

(٣) أنظر: في ذلك «المغازي» لابن إسحاق ص ٣٨ باب: حديث الفيل. و«أخبار مكة» للأزرقي ١٣٤/١ وما بعدها باب: ذكر مبتدأ حديث الفيل، و«البداية والنهاية» لابن كثير ٥٦٥/٢ وما بعدها. و«تفسير الطبري» ٦٩٩-٦٩١/١٢ تفسر سورة الفيل. و«تفسير ابن أبي حاتم» ٣٤٦٤-٣٤٦٦ تفسر سورة الفيل. و«زاد المسير في علم التفسير» ٢٣١-٢٣٧ تفسر سورة الفيل.

(٤) أنظر: «شرح ابن بطال» ٥٥٧/٦.

وذهب مالك والكوفيون إلى أن الغنائم لا تملك ملكاً مستقراً بنفس الغنيمة، بل للإمام أن يمنّ ويعفو عن جملة الغنائم كما منّ على الأسارى وهم من جملة الغنائم.

الخامسة: قَالَ الطحاوي: الذي أحل له ﷺ وخص به دخوله مكة بغير إحرام، ولا يجوز لأحد يدخله بعده بدونه^(١).

وهو قول ابن عباس، والقاسم، والحسن البصري، وأبي حنيفة، وصاحبيه^(٢)، ولمالك^(٣) والشافعي^(٤) قولان فيمن لم يرد الحج والعمرة. وقال الطبري: الذي أحل له قتال أهلها ومحاربتهم. وقد سلف شيء من ذلك في الحديث المشار إليه.

السادسة: قوله: («وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا») هو بمعنى: «لا يعضد» وقد سلف هناك يقال: خليت الخلا أخليه: إِذَا قَطَعْتَهُ، والخلا بفتح الخاء مقصور: الرطب من الكلاء.

السابعة: قوله: «وَلَا تُلْتَقِطُ سَاقِطُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ وَجَاءَ: «ولا تحل لقطتها إلا لمنشد»^(٥). وجاء: «ولا تلتقط لقطتها إلا من عرفها»^(٦). والمنشد: المعروف. وأما الطالب فيقال له: ناشد. يقال: ناشدت الضالة إِذَا طلبتها، وأنشدتها إِذَا عرفتها.

وأصل الإنشاد رفع الصوت، ومنه إنشاد الشعر. والمعنى عَلَى هذا:

(١) «شرح معاني الآثار» ٣/ ٣٢٩.

(٢) «تبيين الحقائق» ٧/ ٢.

(٣) أنظر: «عيون المجالس» ٢/ ٨٣١-٨٣٢، «حاشية الدسوقي» ٢/ ٢٥.

(٤) أنظر: «البيان» ٤/ ١٥، «روضة الطالبين» ٣/ ٧٧.

(٥) سيأتي برقم (٢٤٣٣) كتاب: في اللقطة، باب: كيف تعرّف.

(٦) سيأتي برقم (١٣٤٩) كتاب: الجنائز، باب: الإذخر والحشيش.

لا تحل لقطتها إلا لمن يريد أن يعرفها أبدًا من غير (توقيت)^(١) بسنة، ثم يملكها كغيره من البلاد. وبه قال الشافعي^(٢)، وابن مهدي، وأبو عبيد^(٣)، والداودي، والباجي، وابن العربي، والقرطبي^(٤).

وذهب مالك وبعض الشافعية إلى أنها كغيرها في التعريف والتملك^(٥). وحمل المازري الحديث على المبالغة في التعريف؛ لأن الحاج يرجع إلى بلده وهو لا يعود إلا بعد أعوام، فتدعو الضرورة لإطالة التعريف بها بخلاف غير مكة.

وعن ابن راهويه والنضر بن شميل: تقديره: إلا من سمع ناشدًا يقول: من أضل كذا. فحينئذ يجوز رفعها إذا رآها ليردها (على)^(٦) صاحبها. وقيل: لا تحل إلا لربها الذي يطلبها. قال أبو عبيد: وهو جيد في المعنى، لكن لا يجوز في العربية أن يقال للطالب: منشد^(٧). قُلْتُ: قد حكاه بعضهم فجعل الناشد: المعرف، والمنشد: الطالب، عكس ما سلف حكاه عياض في «مشاركه» عن الحربي^(٨).

الثامنة: قوله: «إما أن يعقل، (وإما أن)^(٩) يقاد أهل القتل»، كذا رواه هنا. وقال في الديات: «إما يودي و(أو)^(١٠) يقاد»^(١١) قال: وقال عبيد الله: «وإما أن يقاد أهل القتل»: والمعنى: إما أن يعقل المقتول

(١) في الأصل: التوقت.

(٢) أنظر: «زاد المعاد» ٤٥٣/٣.

(٣) أنظر: «عيون المجالس» ١٨٤٠/٤، «الحاوي» ٥/٨، «روضة الطالبين» ٥/٥.

(٤) ٤١٢، «مواهب الجليل» ٤٣/٨.

(٥) في (ج): إلى.

(٦) «مشارك الأنوار» ٢٨/٢.

(٧) في (ج): وإما.

(٨) سيأتي برقم (٦٨٨٠) كتاب: الديات، باب: من قتل له قتيلا فهو بخير النظرين.

(٩) أنظر: «الحاوي» ٤/٨.

(١٠) أنظر: «الذخيرة» ١١٤/٩.

(١١) أنظر: «غريب الحديث» ٢٧٩/١.

بالدية، وإما أن يقاد، أي: يقتل القاتل. وحكى بعضهم عن رواية مسلم: «يفادى»^(١) بالفاء. والصواب: بالقاف، لأن العقل هو الفداء، فيختل المعنى. وسميت الدية عقلاً بالمصدر لأنها تعقل بفنائها.

التاسعة: فيه أن ولي القتل بالخيار بين أخذ الدية وبين القتل، وليس له إجبار الجاني على أي الأمرين شاء، وبه قال الشافعي^(٢) وأحمد^(٣). وقال مالك في المشهور عنه: ليس له إلا القتل أو العفو، وليس له الدية إلا برضا الجاني^(٤). وبه قال الكوفيون^(٥)، وهو خلاف نص الحديث، وأوله المهلب بأنه رضي الله عنه حض الولي على أن ينظر إن كان القصاص خيراً من الدية أقتص، وإن كانت الدية خيراً قبلها من غير أن يجبر عليها. العاشرة: فيه أن القاتل عمداً يجب عليه أحد الأمرين من القصاص (أو) الدية، وهو أحد قولي الشافعي، وأصحهما عنده أن الواجب القصاص، والدية تدل (عند)^(٦) سقوطه^(٧)، وهو مشهور مذهب مالك^(٨).

(١) «صحيح مسلم» (١٣٥٥) كتاب: الحج، باب: تحريم مكة وخلاها وشجرها. بلفظ (يفدى).

(٢) أنظر: «الأم» ١٠/٦، «روضة الطالبين» ٢٣٩/٩.

(٣) أنظر: «الإقناع» ١٢٣/٤، «المبدع» ٢٩٧/٨.

(٤) روي عن الإمام مالك قولان أحدهما هذا، والآخر أن الولي بالخيار في القصاص أو الدية، وإن كره القاتل. أنظر: «عيون المجالس» ١٩٩١/٥، «الذخيرة» ١٢/٤١٣.

(٥) أنظر: «الهداية» ٥٠١/٤.

(٦) في (ج): رجال، وهو خطأ.

(٧) أنظر: «روضة الطالبين» ٢٣٩/٩ وانظر القول الثاني في «إحكام الأحكام» ٦٣١ وهو أن القصاص عتياً.

(٨) أنظر: «الذخيرة» ٤١٣/١٢.

وعلى القولين للولي العفو عَلَى الدية ولا يحتاج إلى رضا الجاني، ولو مات أو سقط الطرف المستحق وجبت الدية. وبه قَالَ أحمد^(١).

وعن أبي حنيفة ومالك: أنه لا يعدل إلى المال إلا برضى الجاني، وأنه لو مات الجاني سقطت الدية، وهو قول قديم للشافعي^(٢)، ووقع في شرح الشيخ تقي الدين ل«العمدة» ترجيحه^(٣).

الحادية عشرة: الإذن في كتابة العلم وقد سلف في الحديث ما فيه، ومعنى قوله: «اكتب لي يَا رَسُولَ اللَّهِ» أراد خطبة النبي ﷺ يوم الفتح بمكة قَالَه الأوزاعي، كما حكاه عنه الوليد بن مسلم في الصحيح^(٤).

وقوله: فقال: «اكتبوا لأبي فلان» هو: أبو شاه، كما جاء في رواية أخرى في «الصحيح»^(٥) ولا يعرف أسمه، وهو بالهاء درجاً ووقفاً، وعن ابن دحية أنه بالتاء منصوباً، وقال في «المطالع»: أبو شاه مصروفاً، ضبطه وقراءته^(٦) أبا، معرفة ونكرة.

وقال النووي: وهو بهاء في آخره؛ درجاً ووقفاً^(٧)، قَالَ: وهذا لا خلاف فيه ولا يغتر بكثرة من يصحفه ممن لا يأخذ العلم عَلَى وجهه ومن مظانه.

الثانية عشرة: قوله: (فَقَالَ رَجُلٌ مِّنْ قُرَيْشٍ إِلَّا الإِذْحَرَ) هو العباس

(١) أنظر: «الكافي» ١٨٤/٥ - ١٨٥.

(٢) وفي الجديد: إذا مات القاتل وجبت الدية للولي. أنظر: «تقويم النظر» ٤٢٩/٤.

(٣) أنظر: «إحكام الأحكام» ص ٦٣١.

(٤) البخاري (٢٤٣٤) كتاب: الحج، باب: كيف تعرف لقطه أهل مكة.

(٥) سيأتي برقم (٢٤٣٤) كتاب: في اللقطة، باب: كيف تعرف لقطه أهل مكة.

(٦) في (ج) وصوابه.

(٧) «صحيح مسلم بشرح النووي» ١٢٩/٩.

كما جاء مبيّنًا في رواية أخرى^(١) في «الصحيح».

الثالثة عشرة: «الإذخر» بكسر الهمزة، والخاء والذال المعجمتين:

نبت معلوم طيب الريح، واحده إذخرة.

الرابعة عشرة: المراد بالبيوت: المعلومة، وأبعد من قَالَ: المراد

بها القبور: لقوله بعده: (وقبورنا).

وفي كتاب: الحج من حديث ابن عباس: لصاغتنا وقبورنا^(٢). وفي

أخرى: لقينهم^(٣) أي: لصائغهم، والقَيْن: الحداد، ومنه قوله: كان

خباب قينا، والقينة أيضًا: المغنية، والماشطة^(٤)، ويجمع بين

الروايات أنهم كانوا يستعملونه في هذه الأمور؛ لمسيس الحاجة إليه،

وكانوا يخلطونه؛ لئلا يتشقق ما بني به كما يفعل بالتبن، وكانوا

يسقفون به فوق الخشب.

الخامسة عشرة: قوله ﷺ: «لا الإذخر» هو استثناء من قوله:

«لا يختلئ شوكتها» وهو بعض من كل، وقد استدل به الأصوليون على

أنه ﷺ كان متعبداً باجتهاده فيما لا نص فيه، وهو الأصح.

وتوقف أكثر المحققين فيه وفي وقوعه، وجوزه بعضهم في أمر الحرب

دون غيره، ومثل هذا الحديث «لو سمعت ما قتلت» لأخت النضر^(٥) بن

(١) سيأتي برقم (٢٤٣٤) كتاب: في اللقطة، باب: كيف تعرف لقطة أهل مكة.

(٢) سيأتي برقم (١٣٤٩) كتاب: الجنائز، باب: الإذخر والحشيش.

(٣) سيأتي برقم (١٨٣٤) كتاب: جزاء الصيد، باب: لا يحل القتال بمكة.

(٤) أنظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٤/١٣٥.

(٥) ورد بهامش الأصل: قوله: أخت النضر. هو الصواب، وقال في «منهاج

البيضاوي»: ابنة النضر. وهو وهم فاجتنبه، وأصل ذلك أن قوماً رَوَوْه: أخت.

وغالب ظني أن السهيلي في «الروض» وهم (أخت).

الحارث^(١). «ولو قُلْتُ: نعم لوجبت»^(٢) في تكرار الحج، وبقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ﴾ الآية [الأنفال: ٦٧] في أسارى^(٣) بدر وغير ذلك^(٤).

وأجاب المانعون بأنه يجوز أن يقارن بها نص أو يتقدم عليها وحي، أو كان جبريل حاضراً فأشار به، فليس ذلك من باب الاجتهاد، ويجوز أن الله تعالى أعلم رسوله بتحليل المحرمات عند الأضرار، فلما سأل العباس ذلك أجاب به.

وقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩] قيل: إنه مخصوص بالحرب^(٥).

الحديث الثالث

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثَنَا سُفْيَانُ ثَنَا عَمْرُو أَخْبَرَنِي وَهْبُ بْنُ مُنْبِهٍ، عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْهُ مِنِّي، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلَا أَكْتُبُ. تَابَعَهُ مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وهذا الحديث من أفراد، ولم يخرج إلا هنا، وسبب قلة رواية

(١) ذكره ابن عبد البر في «الاستيعاب» ٤/٤٥٧-٤٥٨.

(٢) رواه مسلم (١٣٣٧) كتاب: الحج، باب: فرض الحج مرة واحدة. والنسائي ٥/١١٠-١١١، وأحمد ٢/٥٠٨، وابن خزيمة ٤/١٢٩-١٣٠ (٢٥٠٨)، وابن حبان ٩/١٨-٢٠ (٣٧٠٥-٣٧٠٤) كتاب: الحج، باب: فرض الحج، والدارقطني ٢/٢٨١-٢٨٢، والبيهقي ٤/٣٢٥-٣٢٦.

(٣) في (ج): أسرى.

(٤) رواه مسلم (١٧٦٣) كتاب: السير، باب: الإمداد بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم، وأبو داود (٢٦٩٠)، وأحمد ١/٣٠، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٧/٣٥٧ (٣٦٦٧٣)، والطبري في «تفسيره» ٦/٢٨٧-٢٨٨، وابن حبان في «صحيحه» ١١٤/١١.

(٥) ورد بهامش الأصل: ثم بلغ في السابع بعد الثلاثين كتبه مؤلفه غفر الله له.

عبد الله بن عمرو أنه سكن مصر وكان الواردون إليها قليلاً، بخلاف أبي هريرة فإنه توطن المدينة، وهي المقصد من كل جهة، وانتصب للرواية، لا جرم روى فوق الخمسة آلاف (حديث)^(١)، ووجد لعبد الله بن عمرو سبعمائة حديث كما ذكرته في ترجمتهما^(٢).

وأخو وهب هو همام، وهو أكبر من وهب، وهم أربعة إخوة: وهب، ومعقل أبو عقيل، وهمام، وغيلان، وكان أصغرهم. وكان آخرهم موتاً همام. ومات وهب ثم معقل ثم غيلان ثم همام. ووالدهم منبه بن كامل (بن)^(٣) سيج - بسين مهملة كما سلف، وقيل: معجمة ثم مثناة تحت ساكنة ثم جيم - بن ذي كبار وهو الأسوار الصنعاني اليماني الذماري - بكسر الذال المعجمة، وقيل: بفتحها، وذمار على مرحلتين من صنعاء^(٤) - الأبنائي نسبة إلى الأبناء - بباء موحدة ثم نون - وهم كل من ولد من أبناء الفرس الذين وجههم كسرى مع سيف بن ذي يزن، كما سلف في باب حسن إسلام المرء.

ولم يذكر البخاري وهب بن منبه إلا في هذا الموضع كما نبه عليه الباجي، وسمع في غير البخاري جابرًا، وأبا هريرة وغيرهما من الصحابة، وثقوه خلا الفلاس فإنه ضعفه، وكان إخباريًا قاضيًا صاحب (ليث)^(٥). مات سنة أربع عشرة ومائة، ابن ثمانين سنة فيما قيل، أخرجوا له خلا ابن ماجه^(٦).

(١) من (ج).

(٢) سبقت ترجمته في شرح حديث رقم (١١).

(٣) ساقطة من الأصول، والصواب ما أثبتناه كما في مصادر التخريج.

(٤) أنظر: «معجم ما أستعجم» ٦١٤/٢، و«معجم البلدان» ٧/٣.

(٥) كذا في الأصل، ولعل الصواب: ليل، كما يحكى عنه في كتب التراجم.

(٦) وقال العجلي: تابعي ثقة، وقال أبو زرعة والنسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في =

وأخوه همام أبو عقبة، أخرج له الجماعة، وهو تابعي يروي عن ابن عباس أيضًا. مات سنة إحدى أو اثنتين وثلاثين ومائة، وقد سلف في الباب السالف المشار إليه ترجمته واضحة.

الحديث الرابع:

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا أَشْتَدَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَجَعُهُ قَالَ: «اِثْنُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ». قَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَلِبَهُ الْوَجَعُ وَعِنْدَنَا كِتَابُ اللَّهِ حُسْبُنَا. فَاخْتَلَفُوا وَكَثُرَ اللَّعْطُ. قَالَ: «قُومُوا عَنِّي، وَلَا يَنْبَغِي عِنْدِي التَّنَازُعُ». فَخَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرِّزْيَةَ كُلَّ الرِّزْيَةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ كِتَابِهِ.

الكلام عليه من أوجه:

أحدها:

هذا الحديث أخرجه البخاري أيضًا في الطب^(١) والاعتصام عن

= الثقات. وقال ابن حجر في «مقدمة فتح الباري»: وهب بن منبه الصنعاني من التابعين، وثقه الجمهور وشذ الفلاس فقال: كان ضعيفا وكان شبهته في ذلك أنه كان يتهم بالقول بالقدر وصنف فيه كتابا، ثم صح أنه رجع عنه، قال حماد بن سلمة عن أبي سنان: سمعت وهب بن منبه يقول: كنت أقول بالقدر حتى قرأت بضعة وسبعين كتابا من كتب الأنبياء: من جعل إلى نفسه شيئا من المشيئة فقد كفر، فتركت قولي. وليس له في البخاري سوى حديث واحد عن أخيه همام عن أبي هريرة في كتابة الحديث، وتابعه عليه معمر عن همام.

وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» ٥/٥٤٣، «التاريخ الكبير» ٨/١٦٤ (٢٥٦٥)، «معرفه الثقات» ٢/٣٤٥ (١٩٥٧) «الجرح والتعديل» ٩/٢٤ (١١٠)، «تهذيب الكمال» ٣١/١٤٠ (٦٧٦٧)، «هدي الساري» ص ٤٥٠.

(١) سيأتي برقم (٥٦٦٩) كتاب: المرضى، باب: قول المريض: قوموا عني.

إبراهيم بن موسى، عن هشام، عن معمر^(١). وفي المغازي عن علي^(٢)، وفي الطب عن عبد الله بن محمد، عن عبد الرزاق، عن معمر^(٣). وأخرجه مسلم في الوصايا عن محمد بن رافع وعبد^(٤)، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري به^(٥).

ثانيها: في التعريف برواته: وقد سلف مفرقا.

ثالثها: في فوائده:

الأولى: قوله: (لَمَّا أَشْتَدَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَجَعُهُ)، هو المراد بقوله في كتاب الطب: لما حضر رسول الله ﷺ. وفيه: واختلف أهل البيت فمنهم من يقول: قربوا يكتب لكم رسول الله ﷺ كتابا لن تضلوا بعده. ومنهم من يقول ما قال عمر.

وفي بعض طرقة في «الصحيح» «اثتوني بالكتف والدواة أو اللوح والدواة أكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده أبدا»^(٦).

الثانية: اختلف العلماء في الكتاب الذي هم ﷺ بكتابته ما هو؟

قال الخطابي: يحتمل وجهين:

أحدهما: أنه أراد أن ينص على الإمامة بعده فترفع تلك الفتن العظيمة كحرب الجمل وصفين.

(١) سيأتي برقم (٧٣٦٦) كتاب: الاعتصام، باب: كراهية الاختلاف.

(٢) سيأتي برقم (٤٤٣٢) كتاب: المغازي، باب: مرض النبي ﷺ.

(٣) سيأتي برقم (٥٦٦٩) كتاب: المرضي، باب: قول المريض قوموا عني.

(٤) هو عبد بن حميد.

(٥) «صحيح مسلم» (١٦٣٧) كتاب: الوصية، باب: ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصى فيه.

(٦) سيأتي برقم (٣١٦٨) كتاب: الجزية والموادعة باب: إثم من قتل معاهدا.

وثانيهما: أنه أراد أن يبين كتاباً فيه مهمات الأحكام ليحصل الاتفاق على المنصوص عليه، ثم ظهر للنبي ﷺ أن المصلحة تركه، أو أوحى إليه به^(١).

الثالثة: لا شك في عصمته ﷺ من تغيير شيء من الأحكام الشرعية في حال صحته ومرضه، وليس هو معصوماً من الأمراض العارضة للأجسام مما لا نقص فيه لمنزلته ولا فساد لما تمهد من شريعته، وقد سحر ولم يصدر منه في هذه الحالة حكم مخالف لما قرره من الأحكام.

إذاً تقرر ذلك فقول عمر ؓ: أنه غلبه الوجع.. إلى آخره معناه: أنه خشي أن يكتب أموراً قد يعجزوا عنها فيستحقوا العقوبة عليها؛ لأنها منصوصة لا مجال للاجتهاد فيها، وقصد التخفيف عليه حين غلبه الوجع، ولو كان المراد كتابة ما لا يستغنى عنه لما تركه لاختلافهم.

وقد حكى سفيان بن عيينة عن أهل العلم قبله: أنه ﷺ أراد أن يكتب استخلاف الصديق ثم ترك ذلك اعتماداً على ما علمه من تقدير الله تعالى^(٢).

وذلك كما هم في أول مرضه حين قال: «وارأساه» وترك الكتاب. وقال: «يا بئى الله والمؤمنون إلا أبا بكر»^(٣)، ثم قدمه في الصلاة، ورأى عمر الأقتصار على ما سبق، لثلاث ينسد باب الاجتهاد والاستنباط، وقد كان سبق منه قوله ﷺ:

(١) «أعلام الحديث» ٢١٧/١-٢١٨.

(٢) ذكر ذلك النووي في «صحيح مسلم بشرح النووي» ٩١-٩٠/١١.

(٣) سيأتي برقم (٥٦٦٦) في المرضى، باب: ما رخص للمريض أن يقول: إني وجع.

«إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِنْ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»^(١). وفي تركه ﷺ الإنكار عَلَى عمر دلالة عَلَى استصوابه.

فَإِنْ قُلْتُ: كَيْفَ سَاغَ لِعَمْرِ الْأَعْتِرَاضُ؟ قُلْتُ: أَجَابَ عَنْهُ الْخَطَّابِيُّ حَيْثُ قَالَ: لَا يَجُوزُ أَنْ يَحْمَلَ قَوْلُهُ أَنَّهُ تَوْهَمُ (الْغُلْطِ)^(٢) عَلَيْهِ أَوْ ظَنُّ بِهِ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَلِيقُ بِهِ بِحَالٍ، لَكِنَّهُ لَمَّا رَأَى مَا غَلَبَ عَلَيْهِ مِنَ الْوَجْعِ وَقَرَبِ الْوَفَاةِ خَافَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْقَوْلُ مِمَّا يَقُولُهُ الْمَرِيضُ مِمَّا لَا عَزِيمَةَ لَهُ فِيهِ، فَيَجِدُ الْمَنَافِقُونَ بِذَلِكَ سَبِيلًا إِلَى الْكَلَامِ فِي الدِّينِ.

وَقَدْ كَانَتْ الصَّحَابَةُ يَرَاجِعُونَهُ ﷺ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ قَبْلَ أَنْ يَجْزُمَ فِيهَا، كَمَا رَاجَعُوهُ يَوْمَ الْحَدِيثِيَّةِ فِي الْحَلَّاقِ وَفِي الصَّلْحِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَرِيشَ، فَإِذَا أَمَرَ بِالشَّيْءِ أَمَرَ بِعَزِيمَةٍ فَلَا يَرَاجِعُهُ فِيهِ أَحَدٌ. قَالَ: وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ، عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ عَلَيْهِ الْخَطَأُ فِيمَا لَمْ يَنْزَلْ عَلَيْهِ فِيهِ وَحْيٌ، وَأَجْمَعُوا كُلَّهُمْ عَلَى أَنَّهُ لَا يَقْرَأُ عَلَيْهِ.

قَالَ: وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ ﷺ وَإِنْ كَانَ قَدْ رَفَعَ دَرَجَتَهُ فَوْقَ الْخَلْقِ كُلِّهِمْ فَلَمْ يَنْزِهِ مِنَ الْعَوَارِضِ الْبَشَرِيَّةِ، فَقَدْ سَهَا فِي الصَّلَاةِ، فَلَا يَنْكَرُ أَنْ يَظُنَّ بِهِ حَدُوثُ بَعْضِ هَذِهِ الْأُمُورِ فِي مَرَضِهِ، فَيَتَوَقَّفُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَقِيقَتُهُ، فَلِهَذِهِ الْمَعَانِي وَشَبَهِهَا تَوَقَّفَ عَمْرٌ ﷺ^(٣).

وَأَجَابَ الْمَازَرِيَّ بِنَحْوِهِ حَيْثُ قَالَ: لَا خِلَافَ أَنَّ الْأَوَامِرَ قَدْ يَقْتَرِنُ بِهَا قِرَائِنٌ تَصْرِفُهَا مِنَ النَّدْبِ إِلَى الْوُجُوبِ، وَعَكْسُهُ عِنْدَ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا لِلْوُجُوبِ

(١) سَيَأْتِي بِرَقْمٍ (٧٣٥٢) كِتَابُ: الْأَعْتَصَامِ، بَابُ: أَجْرُ الْحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ.

(٢) فِي (ج): اللَّغْطُ.

(٣) «أَعْلَامُ الْحَدِيثِ» ١/ ٢٢٣-٢٢٥. بِتَصْرِفٍ.

وإلى الإباحة وغيرها من المعاني، فلعله ظهر من القرائن ما دل عَلَى أنه لم يوجب ذَلِكَ عليهم، بل جعله إلى اختيارهم، ولعله أعتقد أنه صدر ذَلِكَ منه ﷺ من غير قصد جازم، فظهر ذَلِكَ لعمر دون غيره^(١).

الرابعة: معنى قول عمر ؓ: (وَعِنْدَنَا كِتَابُ اللَّهِ حَسْبُنَا)، أي: كافينا في ذَلِكَ مع ما تقرر في الشريعة، قَالَ تعالى: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨] وقال: ﴿أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣].

وزعم الداودي أن معناه: أنه ﷺ ذكر كلاماً لم يذكر في الحديث، فإما أن يكون حضهم عَلَى كتاب الله والأخذ بما فيه. فقال عمر: عندنا كتاب الله، تصديقاً لقوله.

وسيكون لنا عودة إن شاء الله إلى هذا الحديث في موضع من المواضع السالفة بيانها، فإن فيه زيادة في بعض الطرق نتكلم عليها، ومن تراجمه عليه في الاعتصام، باب: النهي عَلَى التحريم إلا ما تعرف إباحته.

الخامسة: في قوله: «أَتُتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبُ لَكُمْ» دلالة عَلَى أن للإمام أن يوصي عند موته بما يراه نظراً للأمة، وفي تركه الكتاب إباحة الاجتهاد كما سلف؛ لأنه وكلهم إلى أنفسهم واجتهادهم.



٤١ - باب السَّمَرِ فِي الْعِلْمِ^(١)

١١٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ فَقَالَ: «رَأَيْتُكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ؟ فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ». [٥٦٤، ٦٠١ - مسلم ٢٥٣٧ - فتح: ٢١١/١]

١١٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَثُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، ثُمَّ قَالَ: «نَامَ الْعَلِيمُ». أَوْ كَلِمَةً تُشَبِّهُهَا، ثُمَّ قَامَ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ - أَوْ خَطِيطَهُ - ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ. [١٣٨، ١٨٣، ٦٩٧، ٦٩٨، ٦٩٩، ٧٢٦، ٧٢٨، ٨٥٩، ٩٩٢، ١١٩٨، ٤٥٦٩، ٤٥٧٠، ٤٥٧١، ٤٥٧٢، ٥٩١٩، ٦٢١٥، ٦٣١٦، ٧٤٥٢ - مسلم: ٧٦٣ - فتح: ٢١٢/١]

ذكر فيه رحمه الله حديثين:

الحديث الأول:

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ بْنُ مُسَافِرٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ فَقَالَ: «رَأَيْتُكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ؟ فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ».

(١) كذا الترتيب في الأصل، وسيأتي باب العلم والعظة بالليل، حديث (١١٥) في الباب التالي.

الكلام عليه من أوجه:

أحدها:

هذا الحديث أخرجه البخاري أيضًا في الصلاة، عن عبد الله، عن ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري به^(١)، وعن أبي اليمان، عن شعيب، عن الزهري به^(٢).

وأخرجه مسلم في الفضائل عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن أبي اليمان، وعن ابن رافع وعبد بن حميد، عن عبد الرزاق، عن معمر. قَالَ: ورواه الليث عن عبد الرحمن بن خالد^(٣).

ثانيها: في التعريف برواته غير من سلف:

أما أبو بكر بن سليمان بن أبي حثمة، واسم أبي حثمة: عبد الله بن حذيفة، وقيل: عدي بن كعب بن حذيفة بن غانم بن عبد الله بن عويج بن عدي بن كعب القرشي.

قَالَ ابن عبد البر وغيره: أبو بكر هذا ليس له أَسْم. أخرج له البخاري هذا الحديث مقروناً بسالم كما ترى، ومسلم غير مقرون. وكان من علماء قریش. روى عن سعيد بن زيد، وأبي هريرة أيضًا. وعنه: الزهري وغيره. أخرجوا له خلا ابن ماجه^(٤).

(١) سيأتي برقم (٥٦٤) كتاب: مواقيت الصلاة، باب: ذكر العشاء والقسمة ومن رآه واسعًا.

(٢) سيأتي برقم (٦٠١) كتاب: مواقيت الصلاة، باب: السمر في الفقه والخير.

(٣) «صحيح مسلم» (٢٥٣٧) كتاب: فضائل الصحابة، باب: قوله ﷺ «لا تأتي منه سنة وعلى الأرض نفس منقوسة اليوم».

(٤) ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال ابن حجر: ثقة، عارف بالنسب. أنظر: ترجمته في «الطبقات الكبرى» ٢٢٣/٥، «الجرح والتعديل» ٣٤١/٩ (١٥١٨). و«الثقات» ٥٦٦-٥٦٧. و«تهذيب الكمال» ٩٣/٣٣ (٧٢٣٤). و«التقريب» ٦٢٣ (٧٩٦٧).

وأما عبد الرحمن: فهو أبو خالد، وقيل: أبو الوليد. عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرِ بْنِ ظَاعِنِ الْفَهْمِيِّ، مَوْلَى اللَّيْثِ بْنِ سَعْدِ أَمِيرِ مِصْرَ لَهُشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ.

قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: كَانَ عَلِيُّ مِصْرَ، وَذَكَرَ عَنْهُ حَدِيثٌ. وَكَانَ عَنْدهُ عَنِ الزَّهْرِيِّ كِتَابٌ فِيهِ مِائَتَانِ حَدِيثٍ أَوْ ثَلَاثُمِائَةٍ كَانَ اللَّيْثُ يَحْدُثُ بِهَا عَنْهُ، وَكَانَ جَدُّهُ شَهِيدَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ مَعَ عُمَرَ.

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: صَالِحٌ. وَقَالَ ابْنُ يُونُسَ: كَانَ ثَبَتًا فِي الْحَدِيثِ. وَكَانَتْ وَلَايَتُهُ عَلَيَّ مِصْرَ سَنَةَ ثَمَانِي عَشْرَةَ وَمِائَةً، وَتَوَفَّى سَنَةَ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ وَمِائَةً. وَمَاتَ الزَّهْرِيُّ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَعَشْرِينَ وَمِائَةً. رَوَى لَهُ مَعَ الْبَخَارِيِّ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ^(١).

ثَالِثُهَا:

السَّمَرُ - فِي كَلَامِ الْبَخَارِيِّ - بِفَتْحِ الْمِيمِ: هُوَ الْحَدِيثُ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَبِالْإِسْكَانِ أَسْمٌ لِلْفِعْلِ، قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ: وَالْأَوَّلُ هُوَ الرِّوَايَةُ^(٢). وَقَالَ ابْنُ سِرَاجٍ: الْإِسْكَانُ أَوَّلَى. وَضَبَطَهُ بَعْضُهُمْ بِهِ، وَأَصْلُهُ: لَوْنُ الْقَمَرِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَتَحَدَّثُونَ إِلَيْهِ، وَمِنْهُ سُمِّيَ الْأَسْمَرُ لَشَبْهِهِ بِذَلِكَ اللَّوْنِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: السَّمَرُ بِالْفَتْحِ: الْحَدِيثُ بِاللَّيْلِ، وَأَصْلُهُ: لَا أَكَلِمَهُ السَّمَرُ وَالْقَمَرُ، أَيِ: اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ^(٣).

(١) أَنْظَرَ تَرْجَمَتَهُ فِي: «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» ٢٧٧/٥ (٩٠٠) و«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» ٢٢٩/٥ (١٠٨٣) «الثَّقَاتُ» ٨٣/٧، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» ٧٦/١٧ (٣٨٠٥).

(٢) «مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ» ٢/٢٢٠.

(٣) أَنْظَرَ: مَادَّةَ سَمَرٍ فِي «الْفَائِقُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» ١٩٨/٢، «النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» ٢/٣٩٩-٤٠٠، وَ«لِسَانُ الْعَرَبِ» ٤/٢٠٩٠-٢٠٩١.

رابعها:

معنى «أَرَأَيْتُكُمْ» الاستفهام والاستخبار، وهي كلمة تقولها العرب إذا أرادت الاستخبار، وهي بفتح التاء للمذكر والمؤنث والجمع والمفرد، تقول: أَرَأَيْتَكَ وَأَرَأَيْتَكَ وَأَرَأَيْتُكُمْ، والمعنى: أخبرني أو أخبريني، وكذا باقيهن، فإن أردت معنى الرؤية أنثت وجمعت.

خامسها:

استدل بعض أهل اللغة بقوله: «فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا» عَلَى أَنْ (من) تكون لا ابتداء الغاية في الزمان كمذ، وهو مذهب كوفي.

وقال البصريون: لا تدخل (من) إِلَّا عَلَى الْمَكَانِ (ومنذ) في الزمان نظير (من) في المكان، وتأولوا ما جاء عَلَى خلافه مثل قوله تعالى: ﴿مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾ [التوبة: ١٠٨] أي: من أيام وجوده كما قدره الزمخشري^(١)، أو من تأسيس أول يوم كما قدره أبو علي الفارسي، وضعف بأن التأسيس ليس بمكان.

ومثله قول عائشة: ولم يجلس عندي من يوم قيل ما قيل^(٢). وقول أنس: فما زلت أحب الدباء من يومئذ^(٣). وقول بعض الصحابة: مطرنا من الجمعة إلى الجمعة^(٤).

سادسها:

الحديث دال عَلَى ما ترجم لَهُ من جواز السمر في العلم والخير بعد

(١) «الكشاف» ٢/ ٣٣٢.

(٢) سيأتي برقم (٤٧٥٠) كتاب: التفسير، باب: قوله تعالى: ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ﴾.

(٣) سيأتي برقم (٢٠٩٢) كتاب: البيوع، باب: ذكر الخياط.

(٤) سيأتي برقم (١٠١٦) كتاب: الاستسقاء، باب: من أكفَى بصلاة الجمعة في الاستسقاء.

العشاء، وهو مخصص لحديث أبي برزة الآتي في بابه، أنه ﷺ كان يكره الحديث بعدها^(١).

وأما الكلام بعدها في غير ذلك فمكروه. وإليه ذهب الأكثرون منهم: أبو هريرة، وابن عباس^(٢).

وكتب عمر أن لا ينام قبل أن يصلّيها، فمن نام فلا نامت عينه^(٣)، وهو قول عطاء وطاوس، وإبراهيم، ومجاهد^(٤)، ومالك، والشافعي، وأهل الكوفة^(٥).

ورخص فيه طائفة. روي ذلك عن علي - عليه السلام - أنه كان ربما (غفا)^(٦) قبل العشاء^(٧).

- (١) سيأتي برقم (٥٦٨) كتاب: مواقيت الصلاة، باب: ما يكره من النوم قبل العشاء.
- (٢) «فتح الباري» لابن رجب ٣/ ١٨٣ - ١٨٥، ٣٧٥ - ٣٧٨، وأثر ابن عباس رواه ابن أبي شيبة ٢/ ١٢١ (٧١٨٣) في الصلاة، باب من كره النوم بين المغرب والعشاء.
- (٣) رواه مالك في «الموطأ» ١/ ٦ (٦) باب: وقوت الصلاة. وعبد الرزاق ١/ ٥٦٣ (٢١٤٢) كتاب: الصلوات، باب: النوم قبلها والسمر بعدها. وابن أبي شيبة ٢/ ١٢١ (٧١٧٨) كتاب: الصلاة، باب: من كره النوم.
- (٤) هذه الآثار رواها ابن أبي شيبة ٢/ ١٢١ - ١٢٢ (٧١٨٤، ٧١٨٦، ٧١٨٧) كتاب: الصلاة، باب: من كره النوم بين المغرب والعشاء.
- (٥) «مختصر اختلاف العلماء» ١/ ٣١٧، «الاستذكار» ٢/ ٩٢، «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٢/ ٢٦١، «المجموع» ٣/ ٤٤.
- (٦) ورد بهامش الأصل: غفا لغة والأكثر أغفا.
- (٧) رواه عبد الرزاق ١/ ٥٦٤ (٢١٤٧) كتاب: الصلوات، باب: النوم قبلها والسمر بعدها.

وابن أبي شيبة ٢/ ١٢٢ (٧١٩٠) كتاب: الصلاة، باب: من رخص في النوم بعدها. وأحمد ١/ ١١١، وقال الهيثمي في «المجمع» ١/ ٣١٤: رواه أحمد وفيه: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو ضعيف لسوء حفظه وفيه راوٍ لم يسم.

وكان ابن عمر ينام ويوكل به من يوقظه^(١)، وعن أبي موسى مثله. وعن عروة وابن سيرين أنهما كانا ينامان نومة قبل العشاء^(٢). واحتج لهم بأن الكراهة لمن خشي عليه تفويتها أو تفويت الجماعة فيها. وقال ابن بطال: اختلف قول مالك، فقال مرة: الصلاة أحب إلي من مذاكرة الفقه. وقال مرة: العناية بالعلم إذا صحت فيه النية أفضل. وقال سحنون: يلتزم أفضلهما عليه^(٣).

سابعها:

هذا الحديث ورد مبيّنًا أنه ﷺ قَالَ: «أرأيتمكم» ذَلِكَ آخر حياته، وفي «الصحيح» أيضًا من حديث جابر قَالَ: سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بشهر: «تسألوني عن الساعة وإنما علمها عند الله، وأقسم بالله ما على الأرض من نفس منقوسة -أي مولودة- يأتي عليها مائة سنة». وفي رواية «وهي حية يومئذ»^(٤). وهو علم من أعلام نبوته.

ومعنى الحديث: أن كل نفس منقوسة كانت تلك الليلة على الأرض لا تعيش بعدها أكثر من مائة سنة سواء قل عمرها (قبل)^(٥) أم لا، وليس

(١) سيأتي معلقا بعد حديث (٥٧٠) كتاب: النوم قبل العشاء لمن غلب. ورواه عبد الرزاق ٥٦٤/١ (٢١٤٦) كتاب: الصلوات، باب: النوم قبلها. وابن أبي شيبة ١٢٢/٢ (٧١٩٤) كتاب: الصلاة، باب: من رخص في النوم بعدها.

(٢) أثر عروة رواه ابن أبي شيبة ١٢٢/٢ (٧١٩٥) كتاب: الصلاة، باب: من رخص في النوم وبعدها. وأثر ابن سيرين رواه ابن أبي شيبة ١٢٣/٢ (٧١٩٩) كتاب: الصلاة، باب: من رخص في النوم بعدها.

(٣) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال ١٩٢/١.

(٤) «صحيح مسلم» (٢٥٣٨) كتاب: فضائل الصحابة، باب: قوله ﷺ: «لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس...».

(٥) في (ج): بعد.

فيه نفي عيش أحد يوجد بعد تلك الليلة فوق مائة سنة.

والمعنى أنه ﷺ وعظهم بقصر أعمارهم بخلاف غيرهم من سالف الأمم، وقد بين ﷺ ذلك في حديث آخر فقال: «أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين وأقلهم من يجاوز ذلك». رواه الترمذي وحسنه مع الغرابة^(١).

وقد أحتج به البخاري ومن قال بقوله على موت الخضر.
وأجاب الجمهور عنه بأوجه:

أحدها: قد يجوز أن لا يكون على ظهرها إذ ذاك.

ثانيها: أن المعنى: لا يبقى ممن ترونه وتعرفونه.

ثالثها: أنه أراد بالأرض: البلدة التي هو فيها، وقد قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَسِعَةً﴾ [النساء: ٩٧] المراد بالأرض: المدينة^(٢)، وخرج بظهر الأرض الملائكة.

الحديث الثاني:

حَدَّثَنَا آدَمُ ثَنَا شُعْبَةُ ثَنَا الْحَكَمُ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْتٌ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، ثُمَّ قَالَ: «نَامَ الْغُلَامُ؟» أَوْ كَلِمَةً تُشَبِّهُهَا، ثُمَّ قَامَ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ

(١) «سنن الترمذي» (٢٣٣١) من حديث أبي هريرة، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٧٥٧).

(٢) «تفسير البغوي» ٢/ ٢٧٣. و«زاد المسير» ٢/ ١٧٨.

غَطِيطُهُ - أَوْ خَطِيطُهُ - ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ.

الكلام عليه من أوجه:

أحدها:

هذا الحديث أخرجه البخاري في عدة مواضع من «صحيحه» من حديث كريب، وسعيد بن جبير، وعطاء بن أبي رباح، وأبي جمرة، وطاوس وغيرهم عن ابن عباس^(١).

ثانيها:

إن قُلْتُ: ما وجه إدخال البخاري هذا الحديث في باب: السمر في العلم؟

قُلْتُ: أجاب بعضهم عنه بأنه إنما يأتي من فعل ابن عباس لأنه السامر، وقد ارتقب أفعاله ﷺ، ولا فرق بين التعلم بالقول وبين التعلم بالفعل، وفيه نظر، ولم ينقل أنه ﷺ أطلع عليه وأقره، لا جرم قَال الإمام أبو بكر الإسماعيلي: دخول هذا الحديث فيما نحن فيه مما يبعد؛ لأنه ليس فيه ذكر قول ولا حديث إلا قوله: «نَامَ الْغُلَيْمُ»^(٢). فإن أراد مبيت ابن عباس وسهره عنده؛ ليحفظ ما يفعله ﷺ فذلك

(١) كذا قال المصنف أن البخاري أخرجه من حديث كريب، وسعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح، وأبي جمرة، وطاوس وغيرهم عن ابن عباس، وتبعه العيني في «عمدة القاري» ١٤٥/٢ وليس كذلك، بل رواه هنا وبأرقام (٦٩٧، ٦٩٩، ٥٩١٩) عن سعيد بن جبير، وبأرقام (١٨٣، ٦٩٨، ٧٢٦، ٨٥٩، ٩٩٢، ١١٩٨، ٤٥٦٩، ٤٥٧٠، ٤٥٧١، ٤٥٧٢، ٦٢١٥، ٦٣١٦، ٧٤٥٢) عن كريب ويرقم (٧٢٨) عن الشعبي ويرقم (١١٣٨) رواية تصلح طرفاً عن أبي جمرة أما حديث عطاء وطاوس وغيرهم عن ابن عباس فلم أقف عليه عند البخاري.

سهر لا سمر، والسمر لا يكون إلا (عن) ^(١) حديث، ثم السمر مأذون فيه لمن أراد الصلاة بالليل.

وأجاب شيخنا قطب الدين في «شرحه» بجواب حسن وهو أن من أنواع تبويب البخاري - رحمه الله - أن يذكر حديثاً في باب ليس فيه من تلك الطريق ما يدل على المراد، بل فيه من طريق آخر ما يدل له فينبه على تلك الطريق بتبويبه.

وهذا التبويب من هذا النوع، فإنه جاء في رواية في «الصحيح» من حديث كريب، عن ابن عباس أنه قال: رقدت في بيت ميمونة ليلة لأنظر كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ بالليل، قال: فتحدث النبي ﷺ مع أهله ^(٢). وابن عباس حاضر، وهذا من باب السمر، وكلامه ﷺ لا يخلو من فائدة تترتب عليه، فذكر البخاري في الباب حديثين: أحدهما: ما هو مطابق للترجمة صريحاً.

وثانيهما: ما فيه إيماء إلى أن السمر مع الأهل والضييف وما أشبهه من فعل الخير ملحق بالسمر في العلم كما بوب عليه فيما يأتي: باب: السمر في الفقه والخير ^(٣)، وأورد فيه الحديث الأول ^(٤).

ثالثها: في التعريف برواته:

وقد سلف خلا الحكم بن عتيبة أبو عبد الله، وقيل: أبو عمر

(١) في (ج): عند.

(٢) سيأتي برقم (٧٤٥٢) كتاب: التوحيد، باب: ما جاء في تخليق السموات والأرض.

(٣) وانظر: «فتح الباري» لابن رجب ١٦٤/٥ - ١٧٥.

(٤) سيأتي برقم (٦٠١) كتاب: مواقيت الصلاة، باب: السمر في الفقه والخير بعد العشاء.

الحكم بن عتيبة - بالمشناة فوق - بن النهاس، واسمه عبدل الكندي الكوفي مولى عدي بن عدي، ويقال: مولى امرأة من كندة فقيه الكوفة. روى عن ابن أبي أوفى، وابن أبي جحيفة. وعنه: مسعر، وشعبة، وكان عابداً قانتاً ثقة صاحب سنة. قال المغيرة: كان الحكم إذا قدم المدينة أدخلوا له سارية النبي ﷺ يصلي إليها. وقال الأوزاعي: قال يحيى بن أبي كثير: ونحن بمنى لقيت الحكم بن عتيبة؟ قلت: نعم. قال: إنه ما بين لابتيها أفقه منه. قال: وبها عطاء وأصحابه.

مات سنة أربع عشرة، وقيل خمس عشرة ومائة. روى له الجماعة، وما سقناه في هذه الترجمة تبعنا فيه صاحب «الكمال»، وأما صاحب «التهذيب» فقال: الحكم بن عتيبة الكندي، وليس بالحكم بن عتيبة بن النهاس العجلي، قاضي الكوفة، فإنه لم يرو عنه شيء من الحديث، وهو تابع للدارقطني والخطيب على البخاري، وخلق بعده فوق العشرة حفاظ أثبات جزموا بأنه هو كما أوضحته فيما أفردته في رجال هذا الكتاب^(١).

فائدة:

ميمونة هذه هي: إحدى أمهات المؤمنين بنت الحارث بن حزن الهلالية، تزوجها النبي ﷺ سنة ست، وقيل: (سنة)^(٢) سبع. قال

(١) وذكره ابن حبان في «الثقات» ١٤٤/٤ وقال: كان يدلس، وقال ابن حجر: ثقة، ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس.

وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» ٣٣١/٦، «التاريخ الكبير» ٣٣٢/٢ (٢٦٥٤)، «معرفه الثقات» ٣١٢/١ (٣٣٧)، «الجرح والتعديل» ١٢٣/٣ (٥٦٧)، «تهذيب الكمال» ١١٤/٧ (١٤٣٨)، «التقريب» ١٧٥ (١٤٥٣).

(٢) من (ج).

الواقدي: وهي آخر أزواجه وفاة^(١)، ماتت سنة إحدى وخمسين^(٢) على أحد الأقاويل الثمانية عن ثمانين سنة أو إحدى وثمانين^(٣).

رابعها:

(الغيط) بالغين المعجمة ثم طاء مهملة: صوت يخرج النائم مع نفسه عند أستيقاله^(٤).

وأما قوله: (أو خَطِيطُهُ) بالخاء المعجمة، وهو شك من الراوي، فقال القاضي عياض: لا معنى للخاء هنا، والصواب الأول.

وحكي عن الداودي: أن الغيط والخطيط واحد وهو: النفخ عند الخفقة. واعترض عليه بأن الخطيط لم يذكره أهل اللغة. قال ابن بطال: لم أجد لها عند أهل اللغة بالخاء^(٥). واليسار: بفتح الياء وكسرهما.

خامسها: في فوائده: وهي كثيرة:

الأولى: أن السنة أن يقف المأموم الواحد عن يمين الإمام، وإذا

(١) ورد بهامش الأصل: في قول الواقدي نظر، أم سلمة توفيت سنة ستين على الصحيح، والله أعلم.

(٢) كذ بالأصل، وقد نقله ابن سعد عن الواقدي حيث قال: توفيت سنة إحدى وستين في خلافة يزيد بن معاوية وهي آخر من مات من أزواج النبي ﷺ وكان لها يوم توفيت ثمانون أو إحدى وثمانين سنة وكانت جلدة.

وانظر ترجمتها في: «معركة الصحابة» ٦/ ٣٢٣٤-٣٢٣٥ (٣٧٥٦)، «الاستيعاب» ٤/ ٤٦٧-٤٧٠ (٣٥٣٣)، «أسد الغابة» ٧/ ٢٧٢-٢٧٤ (٧٢٩٧)، «الإصابة» ٤/ ٤١١-٤١٣ (١٠٢٦).

ونقله عنه أيضا ابن حجر في «الإصابة».

(٣) «طبقات ابن سعد» ٨/ ١٤٠، «الإصابة» ٤/ ٤١٣.

(٤) أنظر: «لسان العرب» ٦/ ٣٢٧١.

(٥) «شرح ابن بطال» ١/ ١٩٣.

وقف عن يساره يحول، وإذا لم يتحول يحوله الإمام^(١).

الثانية: أن الفعل القليل لا يبطل الصلاة ولا يسجد لسهوه.

الثالثة: صحة صلاة الصبي المميز^(٢)، فإن سنه إذ ذاك عشر سنين، كما رواه أحمد^(٣).

الرابعة: أن موقفه مع الإمام كالبالغ^(٤).

الخامسة: صحة الجماعة في غير المكتوبة، وأن أقلها اثنان^(٥).

السادسة: صحة الائتمام بمن لم ينو الإمامة خلافاً لبعضهم. وقال قوم: المؤذن والإمام إذا أذن ودعا الناس إلى الصلاة فصلّى وحده ثم دخل رجل فجائز دخوله ويكون إمامه؛ لأنه قد دعا الناس إلى الصلاة ونوى الإمامة^(٦).

السابعة: جواز نوم الرجل مع امرأته في غير واقعة بحضرة بعض محارمها وإن كان مميزاً، وجاء في بعض الروايات أنها كانت (حائضاً)^(٧)، ولم يكن ابن عباس ليطلب المبيت في ليلة فيها حاجة

(١) «المجموع» ١٨٦/٤، «الاستذكار» ٣٧٨/٥، «بداية المجتهد» ٢٨٦/١، «المغني» ٥٣/٣.

(٢) «حلية العلماء» ٨/٢، «الكافي» ١٩٩/١، «مواهب الجليل» ١٣٧/٢.

(٣) «المسند» ٣٦٤/١.

(٤) «روضة الطالبين» ٣٥٩/١، «المغني» ٥٣/٣.

(٥) قال ابن تيمية: والاجتماع على صلاة النفل أحياناً مما تستحب فيه الجماعة، إذا لم يتخذ راتبة، وكذا إذا كان لمصلحة، مثل أن لا يحسن أن يصلي وحده، أو لا ينشط وحده، فالجماعة أفضل، إذا لم يتخذ راتبة. أنظر: «الدرر المضية» ص ٨٦.

(٦) «البيان» ٣٦٧/٢، «بداية المجتهد» ٢٨٥/١، «المغني» ٧٥/٣.

(٧) رواه ابن خزيمة ١٤٩/٢ (١٠٩٣). والطبراني: ١٣٥/١١ (١١٢٧٧) وفي

«الأوسط» ١٨٦/٧ (٧٢٢٩) وفي «معجم الشامين» ٤١٧/١ (٧٣٤)، ٤١٩/١

(٧٣٧) من طريق أيوب بن سويد، عن عتبة بن أبي حكيم، عن طلحة بن نافع، عن =

إلى أهله، ولا يرسله أبوه العباس، فإنه جاء أنه أرسله، وروى الحاكم مصححاً أنه ﷺ وعد العباس بذود من الإبل فأرسل عبد الله إليه؛ (يستخبره) ^(١) فبات عند خالته.

الثامنة: أن نومه ﷺ مضطجعاً لا ينقض؛ لأن قلبه لا ينام بخلاف عينه كما ثبت في «الصحيح»، وكذا سائر الأنبياء، كما أخرجه البخاري في حديث الإسراء ^(٢)، فلو خرج منه حدث لحس به بخلاف غيره من الناس.

وفي رواية أخرى في «الصحيح»: (فنام حتى نفخ، فخرج فصلى الصبح ولم يتوضأ) ^(٣).

وأما نومه ﷺ في الوادي إلى أن طلعت الشمس ^(٤)، فلا يعارض هذا، لأن الفجر والشمس إنما يدركان بالعين لا بالقلب، وأبعد مَنْ قَالَ: إنه كان في وقت ينام قلبه، فصادف ذلك نومه في الوادي، وكذا من قَالَ: أن ذلك كان غالب حاله.

= ابن عباس. وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن عتبة بن أبي حكيم إلا أيوب ابن سويد. قلت فيه عتبة بن أبي حكيم قال ابن حجر في «التقريب» ص ٣٨٠ (٤٤٢٧): صدوق يخطئ كثيراً، من السادسة.

وأيوب بن سويد الرملي: قال أحمد: ضعيف وعن يحيى بن معين: ليس بشيء، يسرق الأحاديث. وقال البخاري في «تاريخه» ٤١٧/١ (١٣٣٣): يتكلمون فيه. ونقل ابن عدي في «الكامل» ٢٣/٢ عن يحيى بن معين: كان يدعي أحاديث الناس. وعن النسائي: أيوب بن سويد ليس بثقة. وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢/٢٤٩-٢٥٠ (٨٩١) سمعت أبي يقول: أيوب بن سويد لين الحديث.

(١) في (ج): لينجزه.

(٢) سيأتي برقم (٣٥٧٠) كتاب: المناقب، باب: كان النبي ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه.

(٣) سيأتي برقم (١٣٨) كتاب: الوضوء، باب: التخفيف في الوضوء.

(٤) سيأتي برقم (٥٩٥) كتاب: مواقيت الصلاة، باب: الأذان بعد ذهاب الوقت.

التاسعة: فضل ابن عباس وحذقه عَلَى صغر سنه ومراصدته للشارع طول ليلته كما هو ظاهر الحديث، وقد سلف أن سنه حينئذ عشرة أعوام، وأما ابن التين فذكره في باب: الوتر، حيث قَالَ: لَأَنَّهُ ﷺ تزوج ميمونة في ذي القعدة من السنة السابعة من الهجرة. وكان حينئذ سنه نحو ما تقدم وهو سن يمنع - إن بلغه - أن يرقد مع أحد من الأجانب أو ذوي المحارم دون حائل.

ثُمَّ أَعْلَمَ أَنَّهُ جَاءَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَنَّهُ ﷺ صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً أَرْبَعًا ثُمَّ خَمْسًا ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ^(١).

وجاء في مواضع من البخاري فكانت صلاته ثلاث عشرة ركعة^(٢)، وجاء في باب: قراءة القرآن بعد الحدث وغيره: أنها كانت ثلاث عشرة ركعة غير ركعتي الفجر^(٣)، فإن فيه: فصلين ركعتين ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ أَضْطَجَعَ حَتَّى أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ. وهذا هو الأكثر في الرواية.

ويجمع بينهما بأن من روى إِحْدَى عَشْرَةَ أَسْقَطَ الْأَوَّلِينَ وَرَكْعَتِي الْفَجْرِ، ومن أثبت الأوليين عدها ثلاث عشرة (ركعة)^(٤)، وقد وقع هذا الاختلاف في «صحيح مسلم» في حديث واصل وغيره^(٥)،

(١) سيأتي برقم (٦٩٧) كتاب: الأذان، باب: يقوم عن يمين الإمام.

(٢) سيأتي برقم (٦٩٨) كتاب: الأذان، باب: إذا قام الرجل عن يسار الإمام.

(٣) سيأتي برقم (١٨٣) كتاب: الوضوء، باب: قراءة القرآن بعد الحدث وغيره.

(٤) من (ج).

(٥) «صحيح مسلم» (٧٦٣) كتاب: صلاة المسافرين، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه.

وأجاب القاضي عياض في الجمع بمثله.
وقد أستدرك الدارقطني حديث واصل على مسلم؛ لكثرة اختلافه^(١).
وقال الداودي: أكثر الروايات أنه لم يصل قبل النوم وأنه صلى بعده
ثلاث عشرة، فيحتمل أن نوم ابن عباس عند رسول الله ﷺ كان دفوعاً،
فذكر ذلك بعض من سمعه. قلت: فيه بُعد، فإن الظاهر أنها كانت واقعة
واحدة.



(١) «الإلزامات والتبعية» ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦ (١٧٠).

٤٠ - باب العلم والعِظَة بِاللَّيْلِ^(١)

١١٥ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ. وَعَمْرُو، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: اسْتَيْقِظَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتَنِ؟ وَمَاذَا فُتِحَ مِنَ الْخَزَائِنِ؟ أَيْقِظُوا صَوَاحِبَاتِ الْحُجَرِ، قُرْبَ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الْآخِرَةِ». [١١٢٦، ٣٥٩٩، ٥٨٤٤، ٦٢١٨، ٧٠٦٩ - فتح: ٢١٠/١]

حدثنا صدقة، أنا ابن عيينة، عن معمر، عن الزُّهري، عن هند، عن أم سلمة. وعمرو ويحيى بن سعيد، عن الزُّهري، عن أم سلمة (٢)، عن أم سلمة قالت: استيقظ النبي ﷺ ذات ليلة فقال: «سبحان الله! ماذا أنزل الليلة من الفتن؟ وماذا فُتح من الخزائن؟ أيقظوا صواحب (٣) الحُجَر، قُرب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة».

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: هذا الحديث أخرجه البخاري هنا كما ترى. وفي صلاة الليل عن محمد بن مقاتل، عن ابن المبارك، عن (معمر)^(٤). وفي

(١) ورد بهامش الأصل: ثم بلغ في الخامس بعد الثلاثين كتبه مؤلفه غفر الله له.

(٢) كذا الرواية عند المصنف: امرأة، وكذلك عند ابن حجر في «الفتح»، وفي هامش «اليونانية» أنها رواية أبي ذر والأصيلي والمستملي وأبي الوقت ونسخة لم يعلم صاحبها، وأشار إلى صحتها عند المرموز لهم، أما في «اليونانية» فالرواية: (هند) بدل (امرأة)، وكذلك في الطريق الأول.

(٣) كذا الرواية عند المصنف: (صواحب)، وكذلك عند ابن حجر في «الفتح»، وفي هامش «اليونانية» أنها رواية أبي ذر والأصيلي والمستملي وأبي الوقت، أما في «اليونانية» فالرواية: (صواحبات).

(٤) في الأصول: عمرو، وما أثبتناه مطابق «اليونانية» رقم (١١٢٦) كتاب: التهجد، باب: تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل.

اللباس عن عبد الله بن محمد، عن هشام بن يوسف، عن معمر^(١). وفي علامات النبوة^(٢). وموضعين من الأدب عن أبي اليمان، عن شعيب^(٣). وفي الفتن عن إسماعيل، عن أخيه، عن سليمان بن بلال، عن محمد بن أبي عتيق كلهم عن الزهري، عن هند به^(٤). وذكر الحميدي أنه من أفراد البخاري عن مسلم^(٥).

ثانيها:

قوله: (وَعَمْرُو، وَيَحْيَىٰ بَنِ سَعِيدٍ) هما معطوفان عَلَى معمر، والقائل ذَلِكَ ابن عيينة، يقول: عن معمر وعمرو بن دينار ويحيى بن سعيد القطان، نبه عَلَى ذَلِكَ القاضي عياض.

ثالثها:

قوله: (عن امرأة، عن أُمِّ سَلَمَةَ) هي: هند، كما صرح به في الرواية الأولى وغيرها مما سيأتي في الأبواب المشار إليها فيما سلف. رابعها: في التعريف برواته:

فأما أُم سَلَمَةَ: فهي: أُم المؤمنين هند، وقيل: رملة بنت أبي أمية حذيفة، وقيل: سهل بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم. كانت عند أبي سَلَمَةَ، فتوفي عنها، فتزوجها النبي ﷺ. روي لها ثلاثمائة حديث وثمانية وسبعون حديثاً، أُنْفِقَ منها عَلَى ثلاثة عشر.

(١) سيأتي برقم (٥٨٤٤) كتاب: اللباس، باب: ما كان النبي ﷺ يتجوز من اللباس والبسط.

(٢) سيأتي برقم (٣٥٩٩)، كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام.

(٣) سيأتي برقم (٦٢١٨) كتاب: الأدب، باب: التكبير والتسبيح عند التعجب.

(٤) سيأتي برقم (٧٠٦٩) كتاب: الفتن، باب: لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه.

(٥) «الجمع بين الصحيحين» ٢٣٤/٤.

هاجرت إلى الحبشة وإلى المدينة. قَالَ ابن سعد: هاجر بها أبو سلمة إلى الحبشة الهجرتين جميعاً، فولدت لَهُ هناك زينب ثُمَّ ولدت لَهُ (بعدها)^(١) سلمة وعمر ودرة^(٢).

تزوجها ﷺ في شوال سنة أربع، وماتت سنة تسع وخمسين، وقيل: في خلافة يزيد بن معاوية، وكانت خلافته في رجب سنة ستين. ومات في ربيع الأول سنة أربع وستين.

وقال ابن عساكر: الصحيح أنها توفيت سنة إحدى وستين حين جاء نعي (الحسين)^(٣)، وكان عمرها حين توفيت أربعاً وثمانين سنة، وصلى عليها أبو هريرة في الأصح، ودفنت بالبقيع قطعاً. قَالَ ابن المسيب: وكانت من أجمل الناس^(٤).

وأما هند: فهي بنت الحارث الفراسية، ويقال: القرشية، وعند الداودي: الفارسية ولا وجه له، كانت زوجة لمعبد بن المقداد، ووقع في «التذهيب»^(٥) إسقاط معبد، وهو وهم. روى لها الجماعة إلا مسلماً^(٦).

(١) في الأصول: بعده، وأثبتنا ما يقتضيه السياق.

(٢) «طبقات ابن سعد» ٨/ ٨٧.

(٣) في الأصل الحسن، والمثبت من (ج)، وورد بهامش الأصل ما نصه: صوابه: الحسين بالتصغير؛ لأن الحسن مكبراً توفي سنة خمسين، فاعلمه.

(٤) أنظر ترجمتها في: «الاستيعاب» ٤/ ٤٩٣ (٣٥٩٤)، «أسد الغابة» ٧/ ٣٤٠ (٧٤٦٤). «معركة الصحابة» ٦/ ٣٢١٨ (٣٧٥٠)، «الإصابة» ٤/ ٤٥٨ (١٣٠٩).

(٥) ورد بهامش الأصل: وكما في «التذهيب» وقع في «الكاشف» لمؤلفه.

(٦) وروت عن أم سلمة وكانت من صواباتها، وروى عنها الزهري وذكرها ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: ثقة. أنظر ترجمتها في: «الثقات» ٥/ ٥١٧، و«تهذيب الكمال» ٣٥/ ٣٢٠ (٧٩٤٢)، «الكاشف» ٢/ ٥١٩ (٧٠٨٨)، و«التقريب» ٧٥٤ (٨٦٩٥).

وأما صدقة فهو: أبو الفضل صدقة بن الفضل المروزي، أنفرد بالإخراج له البخاري عن الستة. روى عن معتمر، وابن عيينة، وكان حافظًا إمامًا. مات سنة ثلاث، وقيل: ست وعشرين ومائتين^(١).

خامسها:

المراد بـ(«صواحب الحجر»): أزواجه -رضي الله عنهن- يعني: للصلاة والاستعاذة، وقد جاء ذلك مبينًا في «الصحيح»: «من يوقظ صواحب الحجر»^(٢) يريد أزواجه حتى يصلين ويستعذن مما نزل، وهو موافق لقوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ﴾ الآية [طه: ١٣٢].

ففيه أن للرجل أن يوقظ أهله ليلاً للصلاة وللذكر، ولا سيما عند آية تحدث أو إثر رؤيا مخوفة، وقد أمر ﷺ من رأى رؤيا مخوفة يكرهها أن ينفث عن يساره ويستعيز من شرها^(٣).

سادسها:

قوله: («وَمَاذَا فُتِحَ مِنَ الْخَزَائِنِ؟ »): قَالَ الْمَهْلَبُ: فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنْ الْفِتْنِ تَكُونُ فِي الْمَالِ وَفِي غَيْرِهِ؛ لقوله: «مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتَنِ؟ وَمَاذَا فُتِحَ مِنَ الْخَزَائِنِ؟».

(١) ووثقه النسائي وابن حبان وقال: كان صاحب حديث وسنة، وكان من المذكورين بالعلم والفضل والسنة.

وانظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» ٢٩٨/٤ (٢٨٩٦)، «الجرح والتعديل» ٤/٤٣٤ (١٩٠٦) و«الثقات» ٨/٣٢١، و«تهذيب الكمال» ١٣/١٤٤ (٢٨٦٧).

(٢) سيأتي برقم (٦٢١٨) كتاب: الأدب، باب: التكبير والتسبيح عند التعجب.

(٣) سيأتي ما يدل عليه برقم (٣٢٩٢) كتاب: بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده. من حديث أبي قتادة قال: قال النبي ﷺ: «الرؤيا الصالحة من الله والحلم من الشيطان، فإذا حلم أحدكم حلمًا يخافه فليصق عن يساره وليتعوذ بالله من شرها فإنها لا تضره».

ويؤيده قول حذيفة رضي الله عنه: فتنة الرجل في أهله وماله تكفرها الصلاة والصدقة^(١).

وقال الداودي: الثاني هو الأول، وقد يعطف الشيء على نفسه تأكيداً لأن ما يفتح من الخزائن يكون سبباً للفتنة.
سابعها:

قوله: («فَرُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الْآخِرَةِ»). يحتمل أوجهها:
رب كاسية في الدنيا في غير بيتها وعند غير زوجها عارية في الآخرة من الثواب. رب كاسية لا يسترها الرقيق من الثياب التي تصفها معاقبة في الآخرة بالتعرية والفضيحة. رب كاسية في الدنيا لها المال تكتسي به من رفيع الثياب عارية في الآخرة منها. ندبهن إلى الصدقة بأن يأخذن بالكفاية ويتصدقن بما بعد ذلك. رب كاسية من نعم الله عارية من الشكر، فكأنها عارية في الآخرة من نعيمها الذي يكون الشكر سببه، أو أنها تستر جسدها وتشد الخمار من ورائها فتكشف صدرها.

قُلْتُ: وهذا نحو الحديث الصحيح من طريق أبي هريرة مرفوعاً: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سَيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، مَائِلَاتٌ مُمِيلَاتٌ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا. وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا». أخرجه مسلم منفرداً به^(٢).

(١) جزء من حديث سيأتي برقم (٥٢٥) كتاب: مواقيت الصلاة، باب: الصلاة كفارة.

(٢) رواه مسلم (٢١٢٨) كتاب: اللباس والزينة، باب: النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات. وأحمد ٣٥٦/٢، وأبو يعلى ٤٦/١٢ (٦٦٩٠)، وابن حبان ٥٠١-٥٠٠/١٦ (٧٤٦١). والبيهقي ٢٣٤/٢. وفي «الشعب» ٣٤٩-٣٤٨/٤ (٥٣٥٧). وفي «الدلائل» ٥٣٢-٥٣٣/٦.

وسياق الحديث يقوي الوجه الثاني، فهن إذًا كاسيات في الظاهر عاريات حقيقة؛ لأن الستر إذًا لم يقع به الأمثال يكون وجوده كعدمه. ثامنها:

المراد بـ(ربّ) هنا: التكثير، أي: المتصف بهذا من النساء كثير، ولذلك لو جعل موضع (رب) (كم) لحسن، قَالَ ابن مالك: أكثر النحاة يرون أن (رب) للتقليل، ورجح هو أن معناها في الغالب التكثير، واستدل بهذا الحديث وشبهه^(١).

تاسعها:

يجوز كسر (عارية) عَلَى النعت، ورفعهُ عَلَى أنه خبر مبتدأ مضمّر.



(١) «شواهد التوضيح» ص ١٠٤.

٤٢ - باب حفظ العلم

١١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلَوْلَا آيَتَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُ حَدِيثًا، ثُمَّ يَتْلُو: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَرْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿الرَّجِيمُ﴾ [البقرة: ١٥٩-١٦٠] إِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفَقُ بِالْأَسْوَاقِ، وَإِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الْعَمَلُ فِي أَمْوَالِهِمْ، وَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَبَعِ بْنِ بَطْنِهِ وَيَحْضُرُ مَا لَا يَحْضُرُونَ، وَيَحْفَظُ مَا لَا يَحْفَظُونَ. [١١٩، ٢٠٤٧، ٢٣٥٠، ٣٦٤٨، ٧٣٥٤ - مسلم: ٢٤٩٢ - فتح: ٢١٣/١]

١١٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَبُو مُضْعَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَسْمَعُ مِنْكَ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنْسَاهُ. قَالَ: «ابْسُطْ رِدَاءَكَ» فَبَسَطْتُهُ. قَالَ: فَغَرَفَ بِيَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «ضُمَّهُ» فَضَمَمْتُهُ فَمَا نَسِيتُ شَيْئًا بَعْدَهُ.

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ بهذا، أَوْ قَالَ: غَرَفَ بِيَدِهِ فِيهِ. [انظر: ١١٨ - مسلم: ٢٤٩٢ - فتح: ٢١٥/١]

١٢٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَغَاءَيْنِ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَبَيَّنْتُهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَلَوْ بَيَّنْتُهُ قُطِعَ هَذَا الْبُلْعُومُ. [فتح: ٢١٦/١]

حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلَوْلَا آيَتَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُ حَدِيثًا، ثُمَّ يَتْلُو: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَرْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿الرَّجِيمُ﴾ [البقرة: ١٥٩-١٦٠] إِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفَقُ بِالْأَسْوَاقِ، وَإِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الْعَمَلُ فِي أَمْوَالِهِمْ، وَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

بِشَبَعِ بَطْنِهِ وَيَحْضُرُ مَا لَا يَحْضُرُونَ وَيَحْفَظُ مَا لَا يَحْفَظُونَ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَبُو مُضْعَبٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَسْمَعُ مِنْكَ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنْسَاهُ. قَالَ: «ابْسُطْ رِدَاءَكَ» فَبَسَطْتُهُ. قَالَ: فَعَرَفَ بِيَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «ضَمَّهُ» فَضَمَمْتُهُ، فَمَا نَسِيتُ شَيْئًا بَعْدَهُ.

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُذَيْكٍ بهذا، أَوْ قَالَ: عَرَفَ بِيَدِهِ فِيهِ.

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي أَخِي، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَاءَيْنِ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَبَيَّنْتُهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَلَوْ بَيَّنَّتُهُ قُطِعَ هَذَا الْبُلْعُومُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الْبُلْعُومُ مَجْرَى الطَّعَامِ.

الكلام عَلَى ذَلِكَ مِنْ أَوْجِهِ:
أحدها:

الحديث الأول أخرجه البخاري أيضًا في المزارعة عن موسى بن إسماعيل عن إبراهيم^(١). وفي الاعتصام عن علي، عن سفيان^(٢). وأخرجه مسلم في الفضائل عن قتيبة وأبي بكر وزهير عن سفيان. وعن عبد الله بن جعفر بن يحيى، عن مالك. وعن عبد الرزاق، عن معمر، كلهم عنه^(٣)، وله طرق من غير رواية الأعرج.

(١) سيأتي برقم (٢٣٥٠) كتاب: المزارعة، باب: ما جاء في الغرس.

(٢) سيأتي برقم (٧٣٥٤) كتاب: الاعتصام.

(٣) قلت أخرجه مسلم (٢٤٩٢) كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل أبي هريرة

الدوسي، عن قتيبة بن سعيد وأبي بكر بن أبي شيبه وزهير بن حرب، عن سفيان. =

والحديث الثاني :

أخرجه في علامات النبوة^(١) كما ستعرفه.

ثانيها: في التعريف برواته غير من سلف: وعبد العزيز سلف، وكرره شيخنا قطب الدين في «شرحه».

وأحمد بن أبي بكر: هو أبو مصعب الزهري العوفي قاضي المدينة وعالمها، سمع مالكا وطائفة، وعنه الستة لكن النسائي بواسطة، وأخرج له مسلم حديث أبي هريرة: «السفر قطعة من العذاب» فقط^(٢).

واسم أبي بكر: القاسم، وقيل: زرارة بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف. وهو أحد من حمل «الموطأ» عن مالك. مات سنة اثنتين وأربعين ومائتين عن اثنتين وتسعين سنة^(٣).

وأما ابن أبي ذئب: فهو الإمام محمد (ع) بن عبد الرحمن بن

= وعن عبد الله بن جعفر بن يحيى، عن معن، عن مالك، وعن عبد بن حميد، عن عبد الرزاق عن معمر كلهم، عن الزهري، عن الأعرج به.

(١) سيأتي برقم (٣٦٤٨) كتاب: المناقب، باب: سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية فأراهم أنشقاق القمر.

(٢) رواه مسلم (١٩٢٧) كتاب: الإمارة، باب: السفر قطعة من العذاب واستحباب تعجيل المسافر إلى أهله بعد قضاء شغله.

(٣) وقال الزبير بن بكار: مات وهو فقيه أهل المدينة من غير مدافعة ولاه القضاء عبيد الله بن الحسن، وقال أبو زرعة وأبو خاتم صدوق. قال الحاكم: كان فقيها متقشفا عالما بمذاهب أهل المدينة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ونقل ابن حجر قول أبي خيثمة لابنه: لا تكتب عنه ثم قال: يحتمل أن يكون مراد أبي خيثمة دخوله في القضاء أو إكثاره من الفتوى بالرأي.

وانظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» ٢/ ٥-٦ (١٥٠٦)، «الجرح والتعديل» ٢/ ٤٣ (١٦)، و«الثقات» ٨/ ٢١، «تهذيب الكمال» ١/ ٢٧٨-٢٨١ (١٧)، و«تهذيب التهذيب» ١/ ١٨.

المغيرة بن أبي ذئب، أبو الحارث المدني العامري الثقة كبير الشأن. روى عن عكرمة وخلق. وعنه: معمر وخلق. مات سنة تسع وخمسين ومائة، وولد سنة ثمانين.

قَالَ الشافعي: ما فاتني أحد فأسفت عليه ما أسفت على الليث وابن أبي ذئب. وعن بعضهم: في حديثه عن الزهري شيء. قيل: للاضطراب. وقيل: إن سماعه منه عرض. وهذا ليس بقادح^(١).

وأما محمد (خ) بن إبراهيم بن دينار: فهو المدني الحمصي، الثقة الفقيه، مفتي المدينة بعد مالك ومعه. روى عن موسى بن عقبة وجماعة. وعنه أبو مصعب، مات سنة اثنتين وثمانين ومائة^(٢).

(١) وقال ابن حجر في مقدمة «فتح الباري» ص ٤٤٠: ابن أبي ذئب أحد الأئمة الأكابر العلماء الثقات لكن قال ابن المدني كانوا يوهنونه في الزهري، وكذا وثقه أحمد ولم يرضه في الزهري، رمي بالقدر ولم يثبت عنه بل نفى ذلك عنه مصعب الزبيري وغيره، وكان أحمد يعظمه جدا حتى قدمه في الورع على مالك وإنما تكلموا في سماعه من الزهري لأنه كان وقع بينه وبين الزهري شيء فحلف الزهري أن لا يحدثه ثم ندم فسأله ابن أبي ذئب أن يكتب له أحاديث أرادها فكتبها له فلأجل هذا لم يكن في الزهري بذاك بالنسبة إلى غيره، وقد قال عمرو بن علي الفلاس: هو أحب إلي في الزهري من كل شامي أنتهى أحتج به الجماعة، وحديثه عن الزهري في البخاري في المتابعات.

وانظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» ١٥٢/١ (٤٥٥)، «الجرح والتعديل» ٣١٣/٧ (١٧٠٤)، «الثقات» ٣٩٠/٧، و«تهذيب الكمال» ٢٥/٦٣٠ (٥٤٠٨).

(٢) ويقال له: أبو عبد الله الجهني، قال البخاري: ويقال: الأنصاري لقبه صندل. قال البخاري: معروف الحديث. وقال أبو حاتم: كان من فقهاء المدينة نحو مالك، وكان ثقة وذكره ابن حبان في الثقات. وانظر ترجمته في «التاريخ الكبير» ٢٥/١ (٢٥). و«الجرح والتعديل» ١٨٤/٧ (١٠٤٤). و«ثقات ابن حبان» ٩٣/٩ (٥٠٢٤). و«تهذيب الكمال» ٣٠٦/٢٤ (٥٠٢٤).

ثالثها: في ألفاظه ومعانيه:

قوله: (يَشْغَلُهُمْ) هو بفتح الياء ثلاثي، وحكي ضمها وهو ضعيف. قَالَ الهروي: يقال: أَصْفَقَ القوم عَلَى الأمر وصفقوا بالبيع والبيعة. قَالَ غيره: أصله من تصفيق الأيدي بعضها عَلَى بعض من المتبايعين عند العقد.

و(السوق) يذكر ويؤنث، سميت بذلك لقيام الناس فيها عَلَى سوقهم. وكان أبو هريرة من ضعفاء المسلمين ومن أهل الصفة كما سلف في ترجمته.

وقوله: (فَعَرَفَ بِيَدَيْهِ). وفي غير «الصحيح»: فغرف فيه يديه. ثُمَّ قَالَ: «ضمه».. الحديث. وفي بعض طرقه عند البخاري: «لَنْ يَبْسُطَ أَحَدٌ مِنْكُمْ ثَوْبَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي هَذِهِ، ثُمَّ يَجْمَعُهُ إِلَى صَدْرِهِ، فَيَنْسَى مِنْ مَقَالَتِي شَيْئًا أَبَدًا». فَبَسَطْتُ نَمِرَةً لَيْسَ عَلَيَّ ثَوْبٌ غَيْرَهَا، حَتَّى قَضَى مَقَالَتَهُ، ثُمَّ جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي، فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ مَا نَسِيتُ مِنْ مَقَالَتِهِ تِلْكَ إِلَى يَوْمِي هَذَا^(١).

وفي مسلم: «أَيْكُمْ يَبْسُطُ ثَوْبَهُ فَيَأْخُذُ»^(٢) فذكره بمعناه، ثُمَّ قَالَ: فما نسيت بعد ذَلِكَ اليوم شَيْئًا حَدَّثَنِي بِهِ. وهذه الرواية دالة عَلَى العموم، وأنه بعد ذَلِكَ لم ينس شَيْئًا سمعه منه، لا أنه خاص بتلك المقالة كما تشعر به الرواية السالفة، فإنه شكى النسيان، ففعل ذَلِكَ ليزول عنه.

وفيه: فضيلة ظاهرة لأبي هريرة، وفيه: حفظ العلم والدءوب عليه

(١) ستأتي برقم (٢٣٥٠) كتاب: المزارعة، باب: ما جاء في الغرس.

(٢) «صحيح مسلم» (٢٤٩٢) كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل أبي هريرة الدوسي.

والمواظبة عَلَى طلبه. وفيه: ظهور بركة دعائه. وفيه: فضل التقليل من الدنيا وإيثار طلب العلم عَلَى طلب المال.

وفيه: أنه يجوز للإنسان أن يخبر عن نفسه بفضله إِذَا أَضْطَرَّ إِلَى ذَلِكَ لاعتذار عن شيء أو ليبين ما لزمه تبينه إِذَا لم يقصد بذلك الفخر.

وقوله: («ضمه»): يجوز ضم ميمه وفتحها وكسرهما. وقال بعضهم: لا يجوز إلا الضم لأجل الهاء المضمومة بعده. واختاره الفارسي، وجوزه صاحب «الفصيح» وغيره.

والوعاء: بكسر الواو ويجوز ضمها، وما حفظ - ﷺ - من السنن المذاعة لو كتب لاحتمل أن يملأ منها وعاء، وما كتبه من أخبار الفتن كذلك.

ومعنى (بثته): أذعته وأشهرته، قيل: هو أشرط الساعة، وفساد الدين، وتضييع الحقوق، وتغيير الأحوال لقوله ﷺ: «يكون فساد الدين عَلَى يد أغيلمة من قریش»^(١)، وكان أبو هريرة يقول: لو شئت أن أسميهم بأسمائهم، لكنه خشي عَلَى نفسه ولم يصرح.

وجاء في غير البخاري: حفظت ثلاثة جرب، بثت منها جرابين، ولو بثت الثالث لقطع (هذا)^(٢). يعني: البلعوم - وهو بضم الباء الموحدة - وهو مجرى النفس إلى الرئة، وقال الجوهري والقاضي: مجرى الطعام في الحلق، وهو المريء^(٣).

(١) سيأتي برقم (٣٦٠٥) كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة. من حديث أبي هريرة بلفظ: «هالك أمي عَلَى يدي غلمة من قریش».

(٢) في (ج): مني.

(٣) «الصحاح» ١٨٧٤/٥. و«مشارك الأنوار» ٨٩/١.

وقد فسره البخاري به كما سلف، وجاء: خمسة. يعني: أجرب^(١) وفيه: أن كل من أمر بمعروف إذا خاف على نفسه في التصريح أن يعرض، ولو كانت الأحاديث التي لم يحدث بها من الحلال والحرام ما وسعه كتمها؛ لأنه قال: لولا آيتان في كتاب الله ما حدثت شيئاً ثم يتلو ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩] كما سلف.



(١) ورد بهامش الأصل: رواية (خمسـة أجرب) رواها الـرامهرمزي.

وبعده تعليق آخر نصه: فـسره الرواة في الجزء السادس، فقال: حدثنا عبدان، ثنا عمر بن عبد الله البصري (...) عن رسول الله ﷺ: خمسـة جرب أحاديث وقال: (...) لو أخرجـت الثالث لرميتموني بالحجارة.

٤٣- باب الإنصاة للعلماء

١٢١- حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ مُذْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ جَرِيرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ» فَقَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». [٤٤٠٥، ٦٨٦٩، ٧٠٨٠ - مسلم: ٦٥ - فتح: ٢١٧/١].

حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ثنا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ مُذْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ جَرِيرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ» فَقَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

الكلام عليه من أوجه:

أحدها:

هذا الحديث أخرجه البخاري في أربعة مواضع: هذا أحدها.

وثانيها: في المغازي عن حفص بن عمر^(١).

ثالثها: في الفتن عن سليمان، كلاهما عن شعبة به^(٢).

رابعها: في الديات عن بNDAR، عن غندر، عن شعبة^(٣)، وعن

عبيد الله بن معاذ، عن أبيه، عن شعبة به، وهذا أنزل من الأول بدرجة^(٤).

وأخرجه مسلم في الإيمان عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن غندر، عن

(١) سيأتي برقم (٤٤٠٥) باب: حجة الوداع.

(٢) سيأتي برقم (٧٠٨٠) باب: قول النبي ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفارًا».

(٣) سيأتي برقم (٦٨٦٩) كتاب: الديات، باب: قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾.

(٤) لم يروه البخاري عن عبيد الله بن معاذ، بل لم يرو عنه إلا بواسطة، وعلق عنه بصيغة الجزم. وبهذا السند رواه مسلم (١١٨/٦٥).

شعبة، وعن ابن المثنى، وابن بشار، عن غندر به^(١).
وهو قطعة من حديث أبي بكرة الطويل، ذكره البخاري في الخطبة أيام منى^(٢)، ومسلم في الجنايات^(٣)، وقد سلف قطعة من حديث أبي بكرة في باب: رب مبلغ أوعى من سامع وغيره^(٤).
ثانيها: في التعريف برواته غير من سلف.
وحجاج هو ابن منهال^(٥)، وأبو زرعة هو هرم^(٦)، وعلي بن مدرك هو أبو مدرك النخعي الكوفي الصالح الصدوق ثقة، عنه شعبة، مات سنة عشرين ومائة^(٧).

- (١) مسلم (١١٨/٦٥) كتاب: الإيمان، باب: بيان معنى قول النبي ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفاراً».
- (٢) سيأتي برقم (١٧٤١) كتاب: الحج، باب: الخطبة أيام منى.
- (٣) مسلم (٢٩/١٦٧٩) كتاب: القسامة، باب: تغليظ تحريم الدماء والأعراض.
- (٤) سلف برقم (٦٧) كتاب: العلم، باب: قول النبي ﷺ: «رب مبلغ أوعى من سامع»، وبرقم (١٠٥) كتاب: العلم، باب: «ليبلغ العلم الشاهد الغائب».
- (٥) هو حجاج بن المنهال الأنماطي أبو محمد السلمي وقيل: البرساني مولاهم البصري، روى عن حماد بن سلمة، وسفيان بن عيينة، روى عنه البخاري ومسلم، وثقه النسائي، وقال أبو حاتم: ثقة، وقال خلف بن محمد كردوس الواسطي: توفي سنة ست عشرة ومائتين وكان صاحب سنة.
- انظر: «طبقات ابن سعد» ٣٠١/٧، «الجرح والتعديل» ١٦٧/٣ (٧١١)، «تهذيب الكمال» ٤٥٧/٥ (١١٢٨).
- (٦) سبقت ترجمته في حديث رقم (٣٦).
- (٧) علي بن مُدْرِك النخعي ثم الوهيلي: روى له الجماعة، وقال عنه إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين: ثقة. وكذا قال النسائي. وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سألت أبي عنه، فقال: صالح صدوق، ثم قال: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وانظر ترجمته في «طبقات ابن سعد» ٣١١/٦، «التاريخ الكبير» ٢٩٤/٦ (٢٤٤٦)، «معرفه الثقات» ١٥٧/٢ (١٣١٠)، «الجرح والتعديل» ٢٠٣/٦ (١١٦)، «الثقات» ١٦٥/٥، «تهذيب الكمال» ١٢٦/٢١ (٤١٣٣).

ثالثها: في معانيه وضبط ألفاظه:

سميت حجة الوداع؛ لأنه ﷺ ودعهم فيها وعلمهم أمر دينهم وأوصاهم بتبليغ الشرع لمن غاب عنه بقوله: «لِيُبْلِغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ» والقياس في الحجة الفتح؛ لكونه أَسَمًا للمرة لا للهيئة، والمسموع: الكسر، قَالَ الهروي وغيره: هو المسموع في واحده^(١).

وحضور جرير حجة الوداع يدل عَلَى تقدم إسلامه، فإنه قيل: أسلم في رمضان سنة عشر^(٢)، وقد أسلفنا أنه قيل: أسلم قبل وفاته ﷺ بأربعين يومًا.

ومعنى «لَا تَرْجِعُوا»: لا تصيروا. قَالَ ابن مالك: رجع هنا بمعنى: صار^(٣).

وقوله: «بَعْدِي» أي: بعد فراقى من موقفي هذا، قاله الطبري^(٤). وقال غيره: «بَعْدِي» أي: خلافي، أي: لا تخلفوني في أنفسكم بعد الذي أمرتكم به، ويحتمل أنه ﷺ علم أن هذا لا يكون في حياته فنهاهم عنه بعد وفاته.

وقوله: «يَضْرِبُ» هو برفع الباء عَلَى الصواب، وهو الرواية أي: لا تفعلوا فعل الكفار. فتشبهوا بهم في حالة قتل بعضهم بعضًا، ومحاربة بعضهم بعضًا، وهذا أولى الوجوه في تأويله كما قاله القاضي^(٥).

(١) أنظر: «الصحيح» ١/ ٣٠٤ مادة: (حجج)، «النهاية في غريب الحديث والأثر» ١/ ٣٤٠-٣٤١.

(٢) أنظر: «معجم الصحابة» للبغوي ١/ ٥٦٠.

(٣) «شواهد التوضيح» ص ١٣٨.

(٤) «تفسير الطبري» ٦/ ٦٥ (١٥١٣٧). (٥) «إكمال المعلم» ١/ ٣٢٤.

وقد جرى بين الأنصار كلام بمحاولة اليهود حتَّى ثار بعضهم إلى بعض في السلاح، فأنزل الله: ﴿وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنْتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ءَايَاتُ اللَّهِ﴾^(١) [آل عمران: ١٠١]. أي: تفعلون فعل الكفار، وسياق الخبر دال على أن النهي عن ضرب الرقاب، وعما قبله بسببه كما جاء في حديث أبي بكرة: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ» وذكر الحديث، ثُمَّ قَالَ: «لِيُبلغَ الشاهدُ الغائبَ، لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا» الحديث^(٢).

فهو شرح لما تقدم من تحريم بعضهم على بعض، وفيه ستة أقوال آخر:

أحدها: أنه كُفر على بابه في حق المستحل لغير الحق.

وثانيها: أن المراد: كفر النعمة وحق الإسلام.

ثالثها: أنه يقرب من الكفر ويؤدي إليه.

رابعها: لا تكفروا حقيقة، بل دوموا مسلمين.

خامسها: أن المراد بالكفار: المتكفرون في السلاح، يقال: تكفر

الرجل بسلاحه، إذا لبسه، حكاه الخطابي^(٣).

سادسها: لا يُكفر بعضكم بعضًا، فتستحلوا قتال بعضكم بعضًا،

(١) روى الطبري في «تفسيره» ٣/ ٣٧٥ (٧٥٣٣) عن ابن عباس قال: كانت الأوس والخزرج بينهم حرب في الجاهلية كل شهر، فبينما هم جلوس إذ ذكروا ما كان بينهم حتَّى غضبوا، فقام بعضهم إلى بعض بالسلاح، فنزلت هذه الآية: ﴿وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنْتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ءَايَاتُ اللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ﴾ إلى آخر الآيتين، ﴿وَأَذْكُرُوا يَمَعَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءَ﴾، إلى آخر الآية.

ورواه أيضًا ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٣/ ٧٢٠ (٣٨٩٨)، والواحد في «أسباب النزول» ١٢١ (٢٣٤).

(٢) سيأتي برقم (١٠٥) كتاب: العلم، باب: «ليبلغ العلم الشاهد الغائب».

(٣) «أعلام الحديث» ٣/ ١٧٨١.

ومن سكن الباء^(١) أحال المعنى؛ لأن النهي عَلَى هذا التقدير يكون عن الكفر مجرداً، وضرب الرقاب جواب النهي ومجازاة الكفر، وسياق الخبر كما سلف يأباه، وجوزه أبو البقاء وابن مالك^(٢) عَلَى تقدير شرط مضمّر أي: إن ترجعوا يضرب.

رابعها: في فوائده:

فيه: التصريح بما بوب عليه البخاري من الإنصات للعلماء فإنه توقير لهم، وكيف لا وهم ورثة الأنبياء؟! وقد أمر الله تعالى أن لا يرفع الصوت فوق صوت النبي؛ خوف حبوط العمل^(٣).

وفيه أيضاً: تحذير الأمة من وقوع ما يحذر فيه.

وتعلق به بعض أهل البدع في إنكار حجية الإجماع كما قاله المازري؛ لأنه نهى الأمة بأسرها عن الكفر، ولولا جواز إجماعها عليه لما نهاها.

والجواب: أن الأمتناع إنما جاء من جهة خبر الصادق لا من الإمكان، وقد قال تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥] ومعلوم أنه معصوم^(٤).



(١) يقصد في قوله: «يضرب بعضكم».

(٢) «شواهد التوضيح» ص ١٩٨.

(٣) قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات: ٢].

(٤) «المعلم بفوائد مسلم» ٦٥/١.

٤٤ - باب مَا يُسْتَحَبُّ لِلْعَالِمِ إِذَا سُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟

فَيَكِلُ الْعِلْمَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ

١٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْفًا الْبِكَالِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى لَيْسَ بِمُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، إِنَّمَا هُوَ مُوسَى آخَرُ. فَقَالَ: كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي بْنُ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [قَالَ]: «قَامَ مُوسَى النَّبِيُّ خَطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَسُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُ. فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ، إِذْ لَمْ يَرُدَّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ. قَالَ: يَا رَبِّ، وَكَيْفَ بِهِ؟ فَقِيلَ لَهُ: أَحْمِلْ حُوتًا فِي مِكْتَلٍ فَإِذَا فَقَدْتَهُ فَهُوَ ثَمٌّ. فَاَنْطَلَقَ وَانْطَلَقَ يَفْتَاهُ يَوْشَعَ بْنِ نُونٍ، وَحَمَلَا حُوتًا فِي مِكْتَلٍ، حَتَّى كَانَا عِنْدَ الصَّخْرَةِ وَضَعَا رُءُوسَهُمَا وَنَامَا، فَاَنْسَلَّ الْحُوتُ مِنَ الْمِكْتَلِ، ﴿فَاَنْخَذَ سَيْلُهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا﴾ [الكهف: ٦١]، وَكَانَ لِمُوسَى وَفَتَاهُ عَجَبًا، فَاَنْطَلَقَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِهِمَا وَيَوْمِهِمَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ: ﴿إِنَّا عَدَاءُكَ لَقَدْ لَبِيتْنَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَضَبًا﴾ [الكهف: ٦٢]، وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى مَسًّا مِنَ النَّصَبِ حَتَّى جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِي أُمِرَ بِهِ. فَقَالَ لَهُ فَتَاهُ: ﴿أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ﴾ [الكهف: ٦٣]. قَالَ مُوسَى: ﴿ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغُ فَاَرْتَدَّا عَلَىٰ آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ [الكهف: ٦٤]، فَلَمَّا أَنْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ إِذَا رَجُلٌ مُسَجًى بِثَوْبٍ - أَوْ قَالَ: تَسَجًى بِثَوْبِهِ - فَسَلَّمَ مُوسَى. فَقَالَ الْخَضِرُ: وَأَنْتَى بِأَرْضِكَ السَّلَامُ؟ فَقَالَ: أَنَا مُوسَى. فَقَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: ﴿هَلْ أَتَيْتُكَ عَلَىٰ أَنْ تُعَلِّمَ مِنَّمَا عَلَّمْتَ رُشْدًا﴾ * قَالَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴿٧﴾ [الكهف: ٦٦، ٦٧]، يَا مُوسَى، إِنِّي عَلَىٰ عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عِلْمَيْنِي لَا تَعْلَمُهُ أَنْتَ، وَأَنْتَ عَلَىٰ عِلْمٍ عِلْمَكَ لَا أَعْلَمُهُ. قَالَ: ﴿سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا﴾ [الكهف: ٦٩]. فَاَنْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَىٰ سَاحِلِ الْبَحْرِ لَيْسَ لَهُمَا سَفِينَةٌ، فَمَرَّتَ بِهِمَا سَفِينَةٌ، فَكَلَّمُوهُ أَنْ

يَحْمِلُوهُمَا، فَعُرِفَ الْخَضِرُ، فَحَمَلُوهُمَا بِغَيْرِ نَوْلٍ، فَجَاءَ عُصْفُورٌ فَوَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ، فَتَقَرَّ نَقْرَةً أَوْ نَقَرَتَيْنِ فِي الْبَحْرِ. فَقَالَ الْخَضِرُ: يَا مُوسَى، مَا نَقَصَ عَلَيَّ وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا كَنَقْرَةٍ هَذَا الْعُصْفُورُ فِي الْبَحْرِ. فَعَمَدَ الْخَضِرُ إِلَى لَوْحٍ مِنَ الْأَوَاحِ السَّفِينَةِ فَزَعَهُ. فَقَالَ مُوسَى: قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ، عَمَدَتْ إِلَيَّ سَفِينَتُهُمْ فَخَرَقْتُهَا لِتَغْرُقَ أَهْلَهَا! ﴿قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ ﴿٧٦﴾ قَالَ لَا تُؤْخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ ﴿[الكهف: ٧٢، ٧٣]. فَكَانَتْ الْأُولَى مِنْ مُوسَى نَسِيَانًا. فَانْطَلَقَا، فَإِذَا غُلَامٌ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ، فَأَخَذَ الْخَضِرُ بِرَأْسِهِ مِنْ أَعْلَاهُ فَأَقْتَلَعَ رَأْسَهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ مُوسَى: ﴿قَالَ أَقْنَلْتُ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾! ﴿[الكهف: ٧٤]﴾ ﴿فَإِنْ أَقْلَ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ ﴿٧٥﴾ ﴿[الكهف: ٧٥] - قَالَ ابْنُ عَيْنٍ: وَهَذَا أَوْكَدُ - ﴿فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَ أَهْلُهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ فَأَقَامَهُ﴾ ﴿[الكهف: ٧٧]. قَالَ الْخَضِرُ بِيَدِهِ فَأَقَامَهُ. فَقَالَ لَهُ مُوسَى: ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ ﴿قَالَ هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ﴾ ﴿[الكهف: ٧٧، ٧٨]. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى، لَوَدِدْنَا لَوْ صَبَرَ حَتَّى يُقْصَ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا». [انظر: ٧٤ - مسلم: ٢٣٨٠ - فتح: ٢١٧/١]

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا سُفْيَانُ، ثنا عَمْرُو: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْفًا الْبِكَالِيِّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى لَيْسَ بِمُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، إِنَّمَا هُوَ مُوسَى آخَرُ. فَقَالَ: كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي بْنُ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَامَ مُوسَى النَّبِيُّ ﷺ خَطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَسُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ .. الْحَدِيثُ بِطَوْلِهِ.

والكلام عليه من وجوه:

أحدها:

هذا الحديث سلف قريباً في موضعين: مختصراً من كتاب العلم^(١)،
وأتى به في كتاب الأنبياء أتم^(٢)، وقد سلف في باب: ما ذكر من ذهاب
موسى في البحر إلى الخضر تعداد طرقه^(٣).

ثانيها: في التعريف برواته: وقد سلف.

ثالثها: في ألفاظه ومعانيه:

الأولى: نَوْف: بفتح النون، والبيكالي - بكسر الباء الموحدة
وفتح الكاف المخففة وفي آخره لام - نسبة إلى بني بكال بطن من
حمير، وهو نوف بن فضالة، قَالَ أبو العباس أحمد بن عمر: وعند
أبي بحر والخشني بفتح الباء وتشديد الكاف، قَالَ: ونسبه بعضهم
في حمير، وآخرون في همدان. قَالَ: وكان نوف عالماً فاضلاً إماماً
لأهل دمشق^(٤).

قَالَ ابن التين: وكان حاجباً لعلي، وكان قاصّاً، وهو ابن امرأة
كعب الأحمبار عَلَى المشهور، وقيل: ابن أخته، وكنيته: أبو زيد،
وقيل: أبو رشيد.

(١) سبق برقم (٧٨) باب: الخروج في طلب العلم.

(٢) سيأتي برقم (٣٤٠٠-٣٤٠١) باب: حديث الخضر مع موسى عليهما السلام.

(٣) سبق برقم (٧٤).

(٤) «المفهم» ١٩٣/٦. وقال الحافظ في «الفتح» ٢١٩/١: البيكالي بفتح الموحدة
وكسرها وتخفيف الكاف، ووه من شدها منسوب إلى بكال بطن من حمير،
ووه من قال: إنه منسوب إلى بكيل - بكسر الكاف - بطن من همدان؛ لأنهما
متغايران. اهـ.

وقال ابن العربي في «الأحوزي»: لعله منسوب إلى بكيل: بطن من همدان^(١). وليس كما قال، فالمنسوب إلى ما ذكر هو أبو الوداك جبر بن نوف^(٢) وغيره، وأما نوف هذا فمنسوب إلى بكال: بطن من حمير كما سلف، وهو المذكور في كتب الأنساب^(٣).

الثانية قوله: (كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ). هذا قاله على سبيل الإغلاظ على القائل بخلاف قوله، فإنه ليس غيره وألفاظ الغضب تجيء على غير الحقيقة غالباً^(٤).

الثالثة: السائل هنا هو سعيد بن جبير، وابن عباس هو المخبر، ووقع فيما مضى أن ابن عباس تمارى هو والحر بن قيس في صاحب موسى، فقال ابن عباس: هو خضر، فمر بهما أبي بن كعب فسأله ابن عباس، فأخبره، فيحتمل أن سعيد بن جبير سأل ابن عباس بعد

(١) «عارضة الأحوزي» ٢/١٢.

(٢) هو جبر بن نوف الهمداني البكالي، أبو الوداك الكوفي روى عن شريح بن الحارث القاضي، وأبي سعيد الخدري. قال ابن معين: ثقة، وقال النسائي: صالح. روى له مسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه. أنظر ترجمته في «التاريخ الكبير» ٢/٢٤٣، «الجمع بين رجال الصحيحين» ١/٨٠، «تهذيب الكمال» ٤/٤٩٥-٤٩٦. (٣) أنظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» ٧/٤٥٢، «التاريخ الكبير» ٨/١٢٩ (٢٤٥١)، و«الجرح والتعديل» ٨/٥٠٥ (٢٣١١)، «الثقات» ٥/٤٨٣، «الأنساب» ٢/٢٦٩، «تهذيب الكمال» ٣٠/٦٥ (٦٤٩٨)، «تقريب التهذيب» (٧٢١٣).

(٤) قال الحافظ في «الفتح» ١/٢١٩: قال ابن التين: لم يرد ابن عباس إخراج نوف عن ولاية الله، ولكن قلوب العلماء تنفر إذا سمعت غير الحق، فيطلقون أمثال هذا الكلام لقصد الزجر والتحذير منه، وحقيقته غير مراده. قلت - أي: ابن حجر - : ويجوز أن يكون ابن عباس آتهم نوفاً في صحة إسلامه، فلهذا لم يقل في حق الحر بن قيس هذه المقالة مع تواردهما عليها، وأما تكذيبه فيستفاد منه أن للعالم إذا كان عنده علم بشيء فسمع غيره يذكر فيه شيئاً بغير علم أن يكذبه.

الواقعة الأولى المتقدمة لابن عباس مع الحر، فأخبره ابن عباس لما سأله عن قول نوف أن موسى ليس موسى بني إسرائيل.

وجاء أن السائل غير ابن جبير، روي عن سعيد قال: جلست إلى ابن عباس وعنده قوم من أهل الكتاب. فقال بعضهم: يا أبا عبد الله، إن نوفاً ابن امرأة كعب يزعم عن كعب أن موسى النبي الذي طلب العلم إنما هو موسى بن ميثا، فقال ابن عباس: كذب نوف، حَدَّثَنِي أَبِي وذكر الحديث.

الرابعة: قوله: «فَسُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُ». تقدم الكلام عليه في باب: ذهاب موسى إلى الخضر^(١). فينبغي لمن سُئِلَ عما لا يعلم أن يقول: لا أعلم. وقد قَالَ مالك: جُنَّة العالم: لا أدري، فإذا أخطأها أصيبت مقاتله^(٢).

وقال ابن المنير: ظن الشارح -يعني: ابن بطل- أن المقصود من الحديث التنبيه عَلَى أن الصواب من موسى كان ترك الجواب، وأن يقول: لا أعلم^(٣)، وليس كذلك. بل رد العلم إلى الله تعالى متعين، أجاب أولم يجب، فإن أجاب قَالَ: الأمر كذا والله أعلم. وإن لم يجب قَالَ: الله أعلم، ومن هنا تأدب الْمُفْتُونَ في أجوبتهم بقولهم: والله أعلم. فلو قَالَ موسى: أنا والله أعلم، لكان صواباً، وإنما وقعت المؤاخذة باقتصاره عَلَى: (أنا أعلم)^(٤).

الخامسة: «مجمع البحرين» هما: بحر الروم مما يلي (المغرب)^(٥)

(١) سبق برقم (٧٤).

(٢) أنظر: «سير أعلام النبلاء» ٧٧/٨.

(٣) «شرح ابن بطل» ١/١٩٨. (٤) «المتواري» ص ٦٤.

(٥) في الأصل: الغرب. والمثبت من (ف)، (ج).

وبحر فارس مما يلي (المشرق)^(١). قاله قتادة^(٢). وحكى الثعلبي عن أبي بن كعب أنه بإفريقية^(٣). وقيل: بحر الأردن وبحر القلزم. قال السهيلي: وقيل: بحر المغرب وبحر الزقاق، قال ابن عباس: أجمع البحرين: موسى والخضر بمجمع البحرين.

السادسة: (الحوت): السمكة، وكانت مألحة، و(المكتل) -بكسر الميم وفتح المثناة فوق-: القفة والزنبيل^(٤)، و(فتاه): صاحبه: يوشع بن نون^(٥). سلف.

السابعة: قوله: «حَتَّى كَانَا عِنْدَ الصَّخْرَةِ وَضَعَا رُءُوسَهُمَا وَنَامَا، فَأَنْسَلَ الْحَوْتُ مِنَ الْمِكْتَلِ، فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا» وفي رواية للبخاري «وفي أصل (الصخرة)^(٦) عين يقال لها: الحياة لا يصيب من مائها شيء إلا حيي، فأصاب الحوت من ماء تلك العين فتحرك وانسل من المكتل فدخل البحر»^(٧).

وفي رواية أخرى له: «فَقَالَ فَتَاهُ: لَا أُوقِظُهُ. حَتَّى إِذَا أُسْتَيْقِظَ نَسِيَ أَنْ يُخْبِرَهُ، وَأَمْسَكَ اللَّهُ عَنِ الْحَوْتِ (جَرِيَّة) ^ الماء فصار عليه مثل الطاق، فلما أُسْتَيْقِظَ نَسِيَ يوشع أن يخبره»^(٨).

(١) في الأصل: الشرق. والمثبت من (ف)، (ج).

(٢) أنظر: «تفسير عبد الرزاق» ١/ ٣٤١ (١٦٩٣)، «تفسير الطبري» ٨/ ٢٤٥ (٢٣١٦٨)،

«تفسير البغوي» ٥/ ١٨٥، «زاد المسير» ٥/ ١٦٤، «تفسير ابن كثير» ٩/ ١٦١.

(٣) وكذا ذكره البغوي في «تفسيره» ٥/ ١٨٥، وابن الجوزي في «زاد المسير» ٥/ ١٦٤.

(٤) يسع خمسة عشر صاعاً، أنظر: «الصحاح» ٥/ ١٨٠٩ مادة (كتل).

(٥) وقع بهامش الأصل تعليق نصه: في خط المصنف في الهامش: ونون مصروف كنوح.

(٦) في الأصل: شجرة، والصواب ما أثبتناه.

(٧) ستأتي برقم (٤٧٢٧) كتاب: التفسير، باب: قوله تعالى: ﴿قَالَ أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا﴾.

(٨) في (ج): الجرية، والمثبت من الأصل.

(٩) سيأتي برقم (٤٧٢٥)، (٤٧٢٦) كتاب: التفسير.

فنسي يوشع وحده ونسب النسيان إليهما، فقال تعالى: ﴿نَسِيَا حُوتَهُمَا﴾ [الكهف: ٦١] كما قَالَ تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ﴾ [الرحمن: ٢٢] وإنما يخرج من الملح، وقيل: نسي موسى أن يتقدم إلى يوشع في أمر الحوت، ونسي يوشع أن يخبره بذهابه ﴿فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا﴾ [الكهف: ٦١] صار عليه الماء مثل الطاق، والطاق: عقد البناء وهو الأزج، وهو ما عُقد أعلاه بالبناء، وترك تحته خاليًا^(١).

(والصخرة): هي التي دون نهر الزيت بالمغرب^(٢)، قَالَ أَبِي بن كعب: إفريقية. وقال مجاهد: بين البحرين^(٣).

الثامنة: اَنْتَصَبَ (سربًا) عَلَى المفعول كما قَالَ الزجاج، أو عَلَى المصدر كأنه قَالَ: سرب الحوت سربًا.

قَالَ ابن عباس: أحيا الله الحوت فاتخذ سبيله في البحر سربا، والسرب: حفير تحت الأرض. وجاء: «فجعل الماء لا يلتئم حتَّى صار كالكوّة»^(٤).

التاسعة: الضمير للحوت ويؤيده قوله: ﴿فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا﴾ وكان لموسى وفتاه عجبًا - ويبعد أن يكون لموسى - أي: اَتْخَذَ موسى سبيل الحوت في البحر سربًا - أي: مذهبًا ومسلكًا - فإنه اَتَّبَعَ أثره ويس الماء في ممره، فصار طريقًا.

(١) أنظر: «تهذيب اللغة» ٣/ ٢٢٣١، «المجمل» ص ٥٩٠.

(٢) ذكره البغوي في «تفسيره» ٥/ ١٨٧ عن معقل بن زياد.

(٣) هذا الأثر رواه الطبري في «تفسيره» ٨/ ٢٤٧ (٣٢١٧٩)، وذكره ابن أبي حاتم ٧/

٢٣٧٦ (١٢٨٨٩).

(٤) رواه الطبري في «تفسيره» ٨/ ٢٤٨ (٢٣١٨٥) من حديث أبي بن كعب.

العاشرة: قوله: «فَانْطَلَقَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِهِمَا وَيَوْمَهُمَا» كذا جاء هنا، وفي كتاب التفسير^(١) ومسلم^(٢): «بَقِيَّةَ يَوْمِهِمَا وَلَيْلَتِهِمَا» وهي الصواب لقوله: «فلما أصبح» وفي رواية: «حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ»^(٣) قَالَ النُّووي: وضبطوه، -يعني: في مسلم- بنصب «ليلتها» وجراها^(٤).

الحادية عشرة: قوله: (﴿فَارْتَدَّا عَلَىٰ آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾) [الكهف: ٦٤] أي: يقصان قصصا، أي: فرجعا يقصان آثارهما حَتَّى أَتَيَا الصَّخْرَةَ، وفي مسلم: «فَأَرَاهُ مَكَانَ الْحَوْتَ، فَقَالَ: هُنَا وَصَفَ لِي»^(٥) وفيه: «فَأَتَيَا جَزِيرَةَ فُوجِدَا الْخَضِرَ قَائِمًا يَصْلِي عَلَى طَنْفَسَةِ خَضِرَاءَ عَلَى كَبِدِ الْبَحْرِ»^(٦) أي: وسطه، وفي البخاري: «فَلَمَّا أَتَتْهُ إِلَى الصَّخْرَةِ إِذَا رَجُلٌ مَسْجِيٌّ بِثُوبٍ، أَوْ قَالَ: تَسْجِيٌّ بِثُوبِهِ»^(٧) أي: مغطى به كله كتغطية الميت وجهه ورجليه وجميعه. كما جاء في رواية أخرى له: «قَدْ جَعَلَ طَرَفُهُ تَحْتَ رِجْلِهِ، وَطَرَفُهُ تَحْتَ رَأْسِهِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ مُوسَى، فَكَشَفَ الْخَضِرُ عَنْ وَجْهِهِ»^(٨).

الثانية عشرة: قوله: (فَقَالَ الْخَضِرُ: وَأَنْتَ بِأَرْضِكَ السَّلَامُ؟) قَالَ عِيَاضُ: تَجِيءُ أَنْتَ بِمَعْنَى: أَيْنَ وَمَتَى وَحَيْثُ وَكَيْفَ، قَالَ: وَهَذَا يَدُلُّ

(١) رقم (٤٧٢٥) باب: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتْنِهِ لَا أُنْبِرُ حَتَّىٰ أَبْلُغَ مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ﴾.

(٢) مسلم (٢٣٨٠) كتاب: الفضائل، باب: من فضائل الخضر عليه السلام.

(٣) وهي رواية البخاري السابقة رقم (٤٧٢٥).

(٤) «صحيح مسلم بشرح النووي» ١٣٨/١٥.

(٥) مسلم (١٧٢/٢٣٨٠) كتاب: الفضائل، باب: من فضائل الخضر عليه السلام.

(٦) سيأتي برقم (٤٧٢٦)، ولم أجد هذا اللفظ عند مسلم.

(٧) حديث الباب.

(٨) سيأتي برقم (٤٧٢٦) كتاب: التفسير، باب: ﴿فَلَمَّا بَلَغَا مَجْمَعَ بَيْنَهُمَا نَسِيَا حُوتَهُمَا﴾.

عَلَى أَنْ السَّلامَ لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا عَنْدهُمْ إِلَّا فِي خَاصَّةِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ،
أَوْ كَانَ مَوْضِعَ بِلَادِ كُفْرٍ وَهُمْ مِمَّنْ لَا يَعْرِفُ السَّلامَ^(١).

الثالثة عشرة: معنى ﴿إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ [الكهف: ٦٧]: إِنَّكَ
سَتَرَى شَيْئًا ظَاهِرَهُ مَنْكَرٌ وَلَا تَصْبِرُ عَلَيْهِ، «يَا مُوسَى، إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ
عِلْمِ اللَّهِ عِلْمِيهِ لَا تَعْلَمُهُ أَنْتَ، وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ عِلْمَكَ لَا أَعْلَمُهُ أَنَا». وَفِي
رَوَايَةٍ أُخْرَى لَهُ: «: فَمَا شَأْنُكَ؟ وَأَنَّ الْوَحْيَ يَأْتِيكَ؟ يَا مُوسَى، إِنَّ لِي
عِلْمًا لَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَعْلَمَهُ، وَإِنَّ لَكَ عِلْمًا لَا يَنْبَغِي لِي أَنْ أَعْلَمَهُ»^(٢)
وَلَمْ يَسْأَلْهُ مُوسَى عَنْ شَيْءٍ مِنْ دِينِهِ؛ لِأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَا تَجْهَلُ شَيْئًا مِنْ
دِينِهَا الَّتِي تَعْبُدُ بِهِ أُمَّتَهَا، وَإِنَّمَا سَأَلَهُ عَمَّا لَمْ يَكُنْ عَنْدهُ عِلْمُهُ مِمَّا
ذَكَرَ فِي السُّورَةِ.

الرابعة عشرة: (السفينة) فعيلة بمعنى: فاعلة كأنها تسفن الماء، أي
تقشره.

و(النول): -بالواو- والمنال والمنالة كله: الجُعل، وأما النيل
والنوال: فالعطية أبتداءً، يقال: رجل نال إذا كان كثير النوال، كما
قالوا: رجل مال أي: كثير المال، تقول: نلت الرجل أنوله نولاً،
ونلت الشيء أناله نيلًا.

وقال صاحب «العين»: أنلته المعروف ونلته ونولته، والاسم
النول والنيل يقال: نال ينال منالاً ومنالة^(٣)، والنولة^(٤): أَسْمُ

(١) «إكمال المعلم» ٧/ ٣٧١-٣٧٢ وورد بهامش الأصل تعليق نصه: بلغ في السادس
بعد الثلاثين كتبه مؤلفه.

(٢) سيأتي برقم (٤٧٢٦) كتاب: التفسير، باب: ﴿فَلَمَّا بَلَغَا مَجْمَعَ بَيْنِهِمَا نَسِيَا حُوتَهُمَا﴾.

(٣) «العين» ٨/ ٣٣٣، مادة: (نول).

(٤) في (ج): والنيلة.

للقبلة^(١). و«العصفور»: بضم العين.

الخامسة عشرة: قوله: «فَقَالَ الْخَضِرُ: يَا مُوسَى، مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا كَنَقَرَةِ هَذَا الْعُصْفُورِ فِي الْبَحْرِ» أعلم أن لفظ النقص هنا ليس عَلَى ظاهره؛ فَإِنَّ عِلْمَ اللَّهِ لَا يَدْخُلُهُ الزِّيَادَةُ وَلَا النِّقْصَانُ، وَإِنَّمَا هَذَا عَلَى جِهَةِ التَّمْثِيلِ.

والمعنى: أن علمي وعلمك بالنسبة إلى علم الله كنسبة ما نقر العصفور من البحر، فإنه لقلته وحقارته لا يظهر، فكأنه لم يأخذ شيئاً وهذا كقوله تعالى: ﴿قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لَكَلِمَاتِي رَفِيَ﴾^(٢) الآية [الكهف: ١٠٩].

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاض: أو يرجع ذَلِكَ فِي حَقِّهِمَا أَي: مَا نَقَصَ عِلْمُنَا مِمَّا جَهِلْنَا مِنْ مَعْلُومَاتِ اللَّهِ إِلَّا مِثْلَ هَذَا فِي التَّقْدِيرِ، وَجَاءَ فِي الْبُخَارِيِّ: «مَا عِلْمِي وَعِلْمُكَ فِي جَنْبِ عِلْمِ اللَّهِ (-أَي: مَعْلُومِهِ - إِلَّا كَمَا أَخَذَ هَذَا الْعُصْفُورُ» وَقَالَ بَعْضُهُمْ أَنَّ «إِلَّا» هُنَا بِمَعْنَى: وَلَا، كَأَنَّهُ قَالَ: مَا نَقَصَ

(١) أنظر: «لسان العرب» ٤٥٨٣/٣، مادة: (نول).

(٢) قال شيخ الإسلام في «الفتاوى الكبرى» ٣٦٩/١ - ٣٧٠: ومن المعلوم أن علم الله القائم بنفسه لا يزول منه شيء بتعلم العباد، وإنما المقصود أن نسبة علمي وعلمك إلى علم الله كنسبة ما علق بمنقار العصفور إلى البحر، ومن هذا الباب كون العلم يورث كقوله: «العلماء ورثة الأنبياء». ومنه قوله: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَنُ دَاوُدَ﴾ [النمل: ١٦]، ومنه توريث الكتاب أيضاً كقوله: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾ [فاطر: ٣٢]، ومثل هذه العبارة من النقص ونحوه تستعمل في هذا وإن كان العلم الأول ثابتاً، كما قال سعيد بن المسيب لقتادة، وقد أقام عنده أسبوعاً سأله فيه مسائل عظيمة حتى عجب من حفظه وقال: نزلتني يا أعمى.

وإنزاف القلب ونحوه هو رفع ما فيه بحيث لا يبقى فيه شيء، ومعلوم أن قتادة لو تعلم جميع علم سعيد لم يُزَلْ علمه من قلبه كما يزول الماء من القلب. اهـ.

علمي وعلمك من علم الله^(١) ولا ما أخذ هذا العصفور من هذا البحر لما تقدم من أن علم الله تعالى لا ينقص بحال، ولا حاجة إلى هذا التكلف؛ لما بيناه من التمثيل^(٢).

السادسة عشرة: قوله: «فَعَمَدَ الْخَضِرُ إِلَى لَوْحٍ مِنْ أَلْوَاكِ السَّفِينَةِ فَنَزَعَهُ» قَالَ المفسرون: قلع لوحين مما يلي الماء. وفي البخاري: «فَوَتَدَ فِيهَا وَتَدًا»^(٣)، وفيه: «فَعَمَدَ الْخَضِرُ إِلَى قَدُومٍ فَخَرَقَ بِهِ».

السابعة عشرة: في خرقه السفينة - كما قَالَ القاضي - مخافة أخذ الغاصب، حجة للنظر في المصالح ودفع أخف الضررين، والإغضاء عَلَى بعض المنكرات مخافة أن يتولد من عدم (تغييرهما)^(٤) ما هو أشد، وجواز إفساد بعض المال لإصلاح باقيه، وخصاء الأنعام لسمنها، وقطع بعض آذانها للتمييز^(٥).

الثامنة عشرة: قوله: «فَعَمَدَ» هو بفتح العين والميم، يقال: عَمَدَ بفتح الميم في الماضي، يعمد بكسرهما في المستقبل.

التاسعة عشرة: معنى: ﴿لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ﴾ [الكهف: ٧٣] أي: غفلت، وقيل: لم ينس ولكنه ترك، والترك يسمى نسياناً. وفي البخاري: «فَكَانَتْ الْأُولَى مِنْ مُوسَى نَسْيَانًا» وفي موضع آخر منه: «وَالْوُسْطَى شَرْطًا، وَالثَّالِثَةُ عَمْدًا» وقيل: نسي في الأولى فاعتذر، ولم ينس في

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ج).

(٢) «إكمال المعلم» ٣٧٧/٧.

(٣) سيأتي برقم (٤٧٢٦) كتاب: التفسير، باب: ﴿فَلَمَّا بَلَغَا مَجْمَعَ بَيْنَهُمَا نِسِيَا خُرُوجَهُمَا﴾.

(٤) كذا في الأصل، (ج)، والأولى: تغييرها.

(٥) «إكمال المعلم» ٣٧٢/٧.

الثانية فلم يعتذر^(١).

العشرون: معنى: ﴿وَلَا تُرْهِقْنِي﴾ [الكهف: ٧٣]: لا تغشني^(٢)، وقيل: لا تلحق بي وهماً، يقال: رهقه الشيء بالكسر يرهقه بالفتح رهقاً بالتحريك إذا غشيه، وأرهقته: كلفته ذلك، يقال: لا ترهقني لا أرهقك الله أي: لا تعسرني لا أعسرك الله.

الحادية بعد العشرين: قوله: («فَإِذَا غُلَامٌ يَلْعَبُ مَعَ الْغُلَمَانِ، فَأَخَذَ الْخَضِرُ بِرَأْسِهِ مِنْ أَعْلَاهُ فَأَقْتَلَعَهُ بِيَدِهِ») وجاء فيه في بدء الخلق: «فَأَخَذَ الْخَضِرُ بِرَأْسِهِ فَقَطَعَهُ بِيَدِهِ هَكَذَا»^(٣). وأوماً سفيان بأطراف أصابعه كأنه يقطف شيئاً، وفيه في التفسير: «فَبَيْنَا هُمَا يَمْشِيَانِ عَلَى السَّاحِلِ، إِذْ أَبْصَرَ الْخَضِرُ غُلَامًا مَعَ الْغُلَمَانِ فَأَقْتَلَعَ رَأْسَهُ فَقَتَلَهُ»^(٤). وجاء: «فَوَجَدَ غُلَمَانًا يَلْعَبُونَ، فَأَخَذَ غُلَامًا كَافِرًا ظَرِيفًا فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ بِالسَّكِينِ»^(٥). وقال الكلبي: صرعه ثم نزع رأسه من جسده فقتله، فقال له موسى:

﴿أَقْتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً﴾ [الكهف: ٧٤] أي: طاهرة. وفي مسلم: «فَدَعَرَ مُوسَى ذَعْرَةً مُنْكَرٍ»^(٦) عندها. وفيه أيضاً: «وَأَمَّا الْغُلَامُ فَطُبِعَ يَوْمَ طُبِعَ كَافِرًا، وَكَانَ أَبُوَاهُ قَدْ عَطَفَا عَلَيْهِ، فَلَوْ أَنَّهُ أَدْرَكَ أَرْهَقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا»^(٧).

(١) سيأتي (٤٧٢٥) كتاب: التفسير، باب: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَتْلِهِ لَا أَبْرَحُ حَتَّى أَنْبُلُغَ مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِيَ حُقُبًا﴾^(١٥)، وبرقم (٤٧٢٦) كتاب: التفسير، باب: ﴿فَلَمَّا بَلَغَا مَجْمَعَ بَيْنَهُمَا نِسِيَا خُوتَهُمَا﴾.

(٢) أنظر: «زاد المسير» ١٧١/٥ وورد بهامش الأصل تعليق نصه: من خط المؤلف في الهامش: وقيل: تكلفني، وقيل: تحملني.

(٣) سيأتي برقم (٤٧٢٦) كتاب: التفسير، باب: ﴿فَلَمَّا بَلَغَا مَجْمَعَ بَيْنَهُمَا﴾.

(٤) سيأتي برقم (٤٧٢٥) كتاب: التفسير، باب: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَتْلِهِ﴾.

(٥) سيأتي برقم (٤٧٢٦) كتاب: التفسير، باب: ﴿فَلَمَّا بَلَغَا مَجْمَعَ بَيْنَهُمَا﴾.

(٦) كذا في الأصل بالإضافة، وفي (ج): ذعرة منكرة.

(٧) رقم (١٧٢/٢٣٨٠) كتاب: الفضائل، باب: من فضائل الخضر عليه السلام.

وهو معنى قوله: ﴿فَخَشِينَا أَنْ يُرْهِقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا﴾ [الكهف: ٨٠] والطغيان: الزيادة في الإضلال.

قَالَ البخاري: وكان ابن عباس يقرؤها: (وكان أبواه مؤمنين وكان هو كافرًا)^(١). وعنه: وأما الغلام فكان كافرًا وكان أبواه مؤمنين^(٢).

وأول ابن بطل قوله: «كان كافرًا» باعتبار ما يثول إليه لو عاش. قَالَ: ووجه (استباحة)^(٣) القتل لا يعلمه إلا الله، والله تعالى أن يميت من شاء من خلقه قبل البلوغ وبعده، ولا فرق بين قتله وموته، وكل ذَلِكَ لا أعترض عليه فيه: ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ﴾ [الأنبياء: ٢٣]^(٤).

فائدة: الغلام جيسور كما ذكره في التفسير^(٥)، وهو بجيم وسين وراء مهملة، قاله ابن مأكولا^(٦). وغيره ذكر أنه أَسَم الملك الذي كان يأخذ كل سفينة غصبًا، وهو عجيب، ومنهم من أبدل الراء بنون، وسيأتي فيه زيادة في التفسير.

وقال ابن جرير: أخذ الخضر صخرة فثلغ بها رأسه^(٧).

واسم أبيه: كازيري، وأمه: سهوى، وقيل: أَسَم أبيه: ملاس، واسم أمه: رحمى.

(١) سيأتي برقم (٤٧٢٦) في التفسير، باب: ﴿فَلَمَّا بَلَغَا بَعْضَ بَيْنِهِمَا نِسَاءَ حُوتَهُمَا﴾.

(٢) سيأتي برقم (٤٧٢٥) كتاب: التفسير، باب: وإذ قال موسى لفته لا أبرح...

(٣) في الأصل، ج، ف: أستنجأه. والمثبت من «شرح ابن بطل».

(٤) «شرح ابن بطل» ١/١٩٩-٢٠٠.

(٥) سيأتي برقم (٤٧٢٦) كتاب: التفسير، باب: ﴿فَلَمَّا بَلَغَا بَعْضَ بَيْنِهِمَا نِسَاءَ حُوتَهُمَا﴾.

و برقم (٤٧٢٧) كتاب: التفسير، باب: قوله تعالى: ﴿قَالَ أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ﴾، وانظر «تفسير ابن أبي حاتم» ٧/٢٣٨٠ (١٢٩٢٣).

(٦) «الإكمال» ٢/٣٧٧.

(٧) «تفسير الطبري» ٨/٢٥٣.

الثانية بعد العشرين: في إخباره عن حال السفينة لو لم تخرق، والغلام لو لم يقتل دلالة لمذهب أهل الحق أن الله عالم بما كان وبما يكون أن لو كان كيف يكون^(١)، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا هُمْ عَنْهُ﴾ [الأنعام: ٢٨] وقوله: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكًا لَجَعَلْنَاهُ رَجُلًا﴾ [الأنعام: ٩] الآية.

الثالثة بعد العشرين: قوله: «غلامًا» يدل على أنه كان غير بالغ، والغلام: أسم للمولود إلى أن يبلغ^(٢)، وزعم قوم أنه كان بالغًا يعمل الفساد، واحتجوا بقوله: ﴿بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾ [الكهف: ٧٤]. والقصاص إنما يكون في حق البالغ.

وأجاب الجمهور عن ذلك بأننا لا نعلم كيف كان شرعهم، فلعله كان يجب على الصبي في شرعه كما يجب في شرعنا عليهم غرامة المتلفات. الرابعة بعد العشرين: قوله: ﴿حَتَّى إِذَا أَنَّى أَهْلَ قَرْيَةٍ﴾ [الكهف: ٧٧] قَالَ ابن عباس: هي: أنطاكية. وقال ابن سيرين: (أيلة)^(٣)، وهي أبعد

(١) قال الشيخ ابن عثيمين في «شرح رياض الصالحين» ١/ ٧٢: قد يتوهم بعض من قَصُرَ علمه أن الله سبحانه لا يعلم الشيء حتى يقع، وهذا غير صحيح فالله يعلم الأشياء قبل وقوعها كما قال: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحج: ٧٠].

ومن أَدْعَى أن الله لا يعلم بالشيء إلا بعد وقوعه فإنه مكذب لهذه الآية وأمثالها من الآيات الدالة على أن الله تعالى قد علم الأشياء قبل وقوعها. اهـ.

(٢) ورد بهامش الأصل ما نصه: في «المطالع»: ويقال للرجل المستحلم الفره غلام. انتهى. ومما يدل لما قاله في حديث الإسراء: قال موسى عليه السلام حين جاوزه النبي ﷺ بكى، فقيل: ما يبكيك؟ قال: رب هذا الغلام - يعني به النبي ﷺ - يدخل الجنة من أمته أفضل مما يدخل من أمتي.

(٣) ورد بهامش الأصل تعليق نصه: في كلام النووي: (الأيلة).

الأرض من السماء. وجاء: أنهم كانوا من أهل قرية لثام، وقيل: من برقة^(١).

الخامسة بعد العشرين: قوله تعالى: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ﴾ [الكهف: ٧٧]، أي: يسقط بسرعة، قَالَ الكسائي: إرادة الجدار هنا: ميله، وقيل: عَلَى مجاز كلام العرب؛ لأنه لما قرب الحائط من الانقضاض كان كمن يريد أن يفعل ذَلِكَ، وكان أهل القرية يمرون تحته عَلَى خوف. وفي رواية للبخاري: «مائل فقال بيده هكذا»^(٢). وفي رواية قَالَ: «فمسحه بيده»^(٣).

وذكر الثعلبي أن سمك الجدار مائتا ذراع بذلك الذراع الذي لذلك القرن، وطوله عَلَى وجه الأرض خمسمائة ذراع، وعرضه خمسون ذراعًا، قيل: إنه مسحه كالطين فاستوى.

وجاء في كتاب الأنبياء: «فأومأ بيده هكذا» وأشار سفيان كأنه يمسخ شيئًا إلى فوق^(٤)، وهذه آية عظيمة تشبه آية الأنبياء.

وذكر الطبري عن ابن عباس قَالَ: كان قول موسى في الجدار لنفسه ولطلب شيء من الدنيا، وفي السفينة والغلام لله^(٥).

السادسة بعد العشرين: قوله: ﴿لَنُخَذَّتْ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الكهف: ٧٧] أي: تأكله كما قاله سعيد. والتاء: فاء الفعل، يقال: تخذ يتخذ، والاتخاذ: أفتعال من الأخذ، إلا أنه أدغم بعد تليين الهمزة وإبدالها

(١) أنظر هذه الأقوال في «تفسير البغوي» ١٩٢/٥، «زاد المسير» ١٧٥/٥.

(٢) سيأتي برقم (٤٧٢٧) كتاب: التفسير، باب: ﴿قَالَ أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْنَأْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ﴾.

(٣) سيأتي برقم (٢٢٦٧) كتاب: الإجارة، باب: إذا استأجر أجيرًا عَلَى أن يقيم حائطًا.

(٤) سيأتي برقم (٣٤٠١) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: حديث الخضر مع موسى.

(٥) «تفسير الطبري» ٢٥١/٨ (٢٣٢٠٤).

تاء. (ولما كثر استعماله عَلَى لفظ الافتعال توهموا أن التاء أصلية؛ فبنوا منها: فعل يفعل، قالوا: تخذ يتخذ، وقولهم: أخذت كذا يدلون الدال تاء)^(١) فيدغمونها وبعضهم يظهر.

السابعة بعد العشرين: قوله: (يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى، لَوَدِدْنَا لَوْ صَبَرَ حَتَّى يُقَصِّرَ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا) فيه دلالة عَلَى تمنى ما علم أنه لم يقدر. ويقال: إنه لما أرادا التفرق قَالَ الخضر لموسى: لو صبرت لأتيت عَلَى ألف عجب كل أعجب مما رأيت.

الثامنة بعد العشرين: أسم الملك فيما يزعمون هدد^(٢) بن بدد، واسم الغلام جيسور، وقد سلف ما فيه، وفي أسم الملك أقوال آخر ستأتي في قصص الأنبياء في باب: حديث الخضر مع موسى.

التاسعة بعد العشرين: قوله: ﴿فَخَشِينَا أَنْ يُرْهَقَهُمَا﴾ [الكهف: ٨٠] أي: يحملهما حبه عَلَى أن يتابعاه عَلَى دينه.

الثلاثون: قوله: ﴿وَأَقْرَبَ رُحْمًا﴾ [الكهف: ٨١] الرحم: الرحمة، وفي رواية في البخاري: «هما به أرحم منهما بالأول الذي قتل خضر»^(٣) وزعم سعيد أنهما أبدلا جارية^(٤)، يقال: إنه ولد من نسلها سبعون نبيا، وقيل: تزوجت بنبي، فولدت نبيا هدى الله به أمة.

قَالَ ابن دريد في «وشاحه»: واسم اليتيمين: أصرم وصريم ابنا كاشح، والأب الصالح الذي حفظ كنزهما من أجله بينهما وبينه سبعة آباء، وقيل: عشرة. واسم أمهما: دنيا.

(١) ساقطة من (ج).

(٢) ورد بهامش الأصل تعليق نصه: كزفر.

(٣) سيأتي برقم (٤٧٢٦) كتاب: التفسير، باب: ﴿فَلَمَّا بَلَغَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا﴾.

(٤) ذكره الطبري في «تفسيره» ٢٦٦/٨.

والكثر جاء في حديث ابن عمر مرفوعاً عند الترمذي: أنه كان ذهباً وفضة^(١)، وروى من وجه آخر: أنه كان علماً وحكمة^(٢)، ويجمع^(٣) بينهما بما روي: أنه كان لوحاً من ذهب مكتوب فيه بعد البسملة: عجباً لمن أيقن أن الموت حق كيف يفرح؟ وعجباً لمن أيقن بالقدر كيف يحزن، وعجباً لمن رأى الدنيا وتقلبها بأهلها كيف يطمئن إليها؟ وعجباً لمن عرف النار ثم عصى، لا إله إلا الله محمد رسول الله^(٤).

الحادية بعد الثلاثين: في هذه القصة أصل عظيم من الأصول الشرعية، وهو أنه لا أعترض بالعقل على ما لا يفهم من الشرع، وأن لا تحسين ولا تقبيح إلا بالشرع، ألا ترى إلى ظهور قبح قتل الغلام، وخرق السفينة في الظاهر.

ولذلك أشد نكير موسى، فلما أطلع الخضر على سر ذلك بان له وجه الحكم فيه فيجب التسليم لكل ما جاء به الشرع، وإن كان بعضه لا تظهر حكمته للعقول، فإن ذلك محنة من الله تعالى لعباده واختبار لهم؛ لتتم البلوى عليهم، ولمخالفة هذا ضل أهل البدع حين حكموا عقولهم وردوا إليها ما جهلوه من معاني القدر وشبهه.

وهذا خطأ منهم؛ لأن عقول العباد لها نهاية، وعلم الباري تعالى

(١) رواه الترمذي (٣١٥٢) عن أبي الدرداء، وليس عن ابن عمر، وقال: حديث غريب. والحديث قال عنه الألباني: ضعيف جداً.

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» ٢٦٨/٨ (٢٣٢٥٦-٢٣٢٦١) عن ابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد.

(٣) ورد بهامش الأصل تعليق نصه: لو قيل في الجمع أن اللوح من ذهب أو عكسه... كان أولى.

(٤) هذا الأثر رواه الطبري في «تفسيره» ٢٦٨/٨ (٢٣٢٦٣) عن الحسن، و٢٦٩/٨ (٢٣٢٦٦) عن عمر. وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢٣٧٥/٧ (١٢٨٨٠) عن أبي ذر مرفوعاً.

لا نهاية له. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ﴾ [البقرة: ٢٥٥] فما أخفاه عنهم فهو السر الذي أستاذ به، فلا يحل تعاطيه، ولا يكلف طلبه، فإن المصلحة للعباد في إخفائه منهم، والحكمة في طيه عنهم إلى يوم تبلى السرائر، والله هو الحكيم العليم. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَتَّبَعَ الْخَلْقُ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ﴾ [المؤمنون: ٧١].

الثانية بعد الثلاثين: قوله: ﴿وَمَا فَعَلْنَاهُ عَنْ أَمْرِى﴾ [الكهف: ٨٢] ظاهره أنه فعله بوحي من الله تعالى بذلك إليه، ويشهد لهذا وجوه من القصة.

منها: أنه لا يجوز لأحد أن يقتل نفساً لما يتوقع وقوعه منها بعد حين مما يوجب عليها القتل؛ لأن الحدود لا تجب إلا بعد وقوعها. ومنها: أنه لا يقطع عَلَى فعل أحد قبل بلوغه، ولا يعلمه إلا الله؛ لأنه غيب.

ومنها: الإخبار عن أخذ الملك السفينة غصباً، والإخبار عن بنيانه الجدار من أجل الكنز الذي تحته؛ ليكون سبباً إلى أستخراج الغلامين لَهُ إِذَا أَحْتَاجَا إِلَيْهِ؛ مراعاة لصلاح أبيهما، وهذا كله لا يدرك إلا بوحي. وفيه إِذَا دلالة ظاهرة لمن قَالَ بنو الخضر.

الثالثة بعد الثلاثين: فيه من الفقه استخدام الصاحب لصاحبه ومتعلمه إِذَا كَانَ أصغر منه، وأن العالم قَدْ يكرم بأن تقضى لَهُ حاجة، أو يوهب لَهُ شيء، ويجوز لَهُ قبول ذَلِكَ، لأن الخضر حُمل بغير أجر، وهذا إِذَا لم يتعرض لذلك، وأنه يجوز للعالم والصالح أن يعيب شيئاً لغيره إِذَا علم أن لصاحبه في ذَلِكَ مصلحة.

٤٥ - باب مَنْ سَالَ وَهُوَ قَائِمٌ عَالِمًا جَالِسًا

١٢٣- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْقِتَالُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَإِنْ أَحَدَنَا يُقَاتِلُ غَضَبًا، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً. فَرَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ قَالَ: وَمَا رَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ قَائِمًا - فَقَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ».

[٢٨١٠، ٣١٢٦، ٧٤٥٨ - مسلم: ١٩٠٤ - فتح: ١/٢٢٢].

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، ثنا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْقِتَالُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَإِنْ أَحَدَنَا يُقَاتِلُ غَضَبًا، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً. فَرَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ قَالَ: وَمَا رَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ قَائِمًا، فَقَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

الكلام عليه من أوجه:

أحدها:

هذا الحديث أخرجه البخاري هنا كما ترى. وفي الجهاد عن سليمان بن حرب، عن شعبة^(١). وفي الخمس عن بNDAR، عن غندر، عن شعبة، عن عمرو بن مرة^(٢). (وفي التوحيد عن محمد بن كثير، عن الثوري، عن الشعبي^(٣)، وأخرجه مسلم في الجهاد عن أبي موسى وبNDAR، عن غندر، عن شعبة، عن عمرو بن مرة^(٤)) وعن ابن

(١) سيأتي برقم (٢٨١٠) كتاب: الجهاد، باب: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا.

(٢) برقم (٣١٢٦) كتاب: فرض الخمس، باب: من قاتل للمغنم هل ينقص من أجره.

(٣) كذا في الأصول، وليس كذلك بل هو عن الأعمش. والحديث سيأتي برقم

(٧٤٥٨) باب: قوله: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا﴾.

(٤) ساقطة من (ج).

نمير وغيره عن جرير، عن منصور ثلاثتهم عن أبي وائل به^(١).
ثانيها: في التعريف برواته وقد سلف التعريف بهم أجمع.
ثالثها:

فيه: جواز سؤال العالم وهو واقف كما ترجم له لعذر من ضيق مكان ونحوه، ولا يكون ذلك تركًا لتوقير العالم، ألا ترى أنه ﷺ لم ينكر ذلك عليه، ولا أمره بالجلوس؛ ولا من باب: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَمَثَلَ لَهُ النَّاسُ قِيَامًا، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(٢) فمثل هذه الهيئة مع سلامة النفس مشروعة.

وفيه أيضًا: ما أعطي ﷺ من الفصاحة وجوامع الكلم، فإنه أجاب السائل بجواب جامع لمعنى سؤاله لا بلفظه من أجل أن الغضب والحمية قد تكونان لله تعالى، وقد تكونان لعرض الدنيا، فأجابه بالمعنى مختصرًا، إذ لو ذهب يقيم وجوه الغضب لطال ولربما ألبس على السائل، وجاء أيضًا في «الصحيح»: الرجل يقاتل للمغنم، ويقاتل للذكر، ويقاتل ليُرى مكانه، فمن في سبيل الله؟ فأجاب بذلك^(٣).

(١) مسلم برقم (١٩٠٤/١٥٠) كتاب: الصلاة، باب: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا.

(٢) رواه أبو داود (٥٢٢٩)، والترمذي (٢٧٥٥) بهذا اللفظ، وأحمد/٩١، والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٧٧) بلفظ: «من أحب أن يمثل له عباد الله». كلهم عن أبي مجلز قال: خرج معاوية على ابن الزبير وابن عامر فقام ابن عامر وجلس ابن الزبير، فقال معاوية لابن عامر: أجلس فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول... الحديث.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، والحديث صححه الألباني في «الصحيحة» (٣٥٧).

(٣) سيأتي برقم (٢٨١٠) كتاب: الجهاد، باب: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، =

وفيه: أن الإخلاص شرط في العبادة، فمن غلب باعته الدنيوي، فقد خسر ومن غلب الديني ففائز عند الجمهور خلافاً للحارث المحاسبي، قال محمد بن جرير الطبري: إِذَا أَبْتَدَأَ الْعَمَلُ لِلَّهِ لَا يَضُرُّهُ مَا عَرَضَ بَعْدَهُ مِنْ إِعْجَابٍ بِالْإِطْلَاعِ عَلَيْهِ^(١).



= (٣١٢٦) كتاب: فرض الخمس، باب: من قاتل للمغنم هل ينقص من أجره؟ ورواه مسلم (١٩٠٤/١٤٩) كتاب: الإمارة، باب: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا.

(١) «تفسير الطبري» ٩٧/٥ (١٢٨٦٧).

٤٦ - باب السُّؤَالِ وَالْفُتْيَا عِنْدَ رَمِي الْجِمَارِ

١٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ الْجَمْرَةِ وَهُوَ يُسْأَلُ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: «أَرْمِ، وَلَا حَرَجَ». قَالَ آخَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرُ؟ قَالَ: «أَنْحَرْ، وَلَا حَرَجَ». فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ». [انظر: ٨٣ - مسلم: ١٣٠٦ - فتح: ١ / ٢٢٢]

حدثنا أبو نعيم، ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة، عن الزُّهْرِيِّ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ الْجَمْرَةِ وَهُوَ يُسْأَلُ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: «أَرْمِ، وَلَا حَرَجَ». قَالَ آخَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرُ؟ قَالَ: «أَنْحَرْ، وَلَا حَرَجَ». فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ».

هذا الحديث تقدم بيانه واضحا بفوائده في باب: الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها^(١) وأراد هنا أن يبين به أن العالم يجوز أن يُسأل وهو مشغول بالطاعة، ومعنى «لا حَرَجَ»: لا إثم عليك ولا فدية أيضا عند الجمهور كما سلف.

وعبد العزيز هو ابن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون التيمي مولا هم الفقيه.

روى عن الزهري وغيره ولم يدرك نافعا. وعنه ابنه الفقيه عبد الملك وغيره، وليس بالمكثر.

(١) سبق برقم (٨٣) كتاب: العلم، باب: الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها.

أجازه المهدي بعشرة آلاف دينار، وكان إمامًا معظمًا. قَالَ
أبو الوليد: كان يصلح للوزارة. مات سنة أربع وستين ومائة^(١).



(١) قال فيه أبو زرعة، وأبو حاتم، وأبو داود، والنسائي: ثقة. وقال ابن خراش: صدوق.

انظر ترجمته في: «الطبقات» ٣٢٣/٧، «التاريخ الكبير» ١٣/٦ (١٥٣٠)، «معرفه الثقات» ٩٧/٢ (١١٠٨)، «الجرح والتعديل» ٣٨٦/٥ (١٨٠٢)، «تهذيب الكمال» ١٥٢/١٨ (٣٤٥٥)، «تقريب التهذيب» ص ٣٥٧ (٤١٠٤).

٤٧ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥]

١٢٥ - حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ سَلِيمَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أُمَشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرْبِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَسِيبٍ مَعَهُ، فَمَرَّ بِنَقَرٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَسْأَلُوهُ، لَا يَجِيءُ فِيهِ بِشْيءٌ تَكْرَهُونَهُ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَنَسْأَلَنَّهُ. فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، مَا الرُّوحُ؟ فَسَكَتَ. فَقُلْتُ: إِنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ. فَقُمْتُ، فَلَمَّا أُنْجِلَى عَنْهُ فَقَالَ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (٨٥). قَالَ الْأَعْمَشُ: هَكَذَا فِي قِرَاءَتِنَا. [٤٧٢١، ٧٢٩٧، ٧٤٥٦، ٧٤٦٢ - مسلم: ٢٧٩٤ - فتح: ١/٢٢٣]

حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ، ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ، ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أُمَشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرْبِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَسِيبٍ مَعَهُ، فَمَرَّ بِنَقَرٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَسْأَلُوهُ، لَا يَجِيءُ فِيهِ بِشْيءٌ تَكْرَهُونَهُ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَنَسْأَلَنَّهُ. فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، مَا الرُّوحُ؟ فَسَكَتَ. فَقُلْتُ: إِنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ. فَقُمْتُ، فَلَمَّا أُنْجِلَى عَنْهُ، قَالَ:

«وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتُوا مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا». قَالَ الْأَعْمَشُ: هَكَذَا فِي قِرَاءَتِنَا.

الكلام عليه من أوجه:

أحدها:

هذا الحديث أخرجه البخاري هنا كما ترى، وأخرجه في التوحيد عن موسى بن إسماعيل، عن عبد الواحد^(١)، وفي التفسير عن عمر بن حفص، عن أبيه^(٢)، وفي الاعتصام في باب: ما يكره من السؤال وتكلف ما لا يعنيه عن محمد بن عبيد بن ميمون، عن عيسى بن يونس^(٣)، وفي التوحيد أيضًا عن يحيى، عن وكيع^(٤).

وأخرجه مسلم في الرقاق عن عمر بن حفص، عن أبيه، وعن أبي بكر والأشج، عن وكيع. وعن (إسحاق)^(٥)، وابن خشرم، عن عيسى كلهم عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة به^(٦)، وجاء فيه في الاعتصام: لا تسأله لا يسمعكم ما تكرهون^(٧).

ثانيها: في التعريف برواته:

وقد سلف كلهم، خلا شيخ البخاري قيس بن حفص بن القعقاع الدارمي، وعنه أبو زرعة وغيره وهو شيخ لا بأس به، وانفرد به البخاري عن باقي الكتب الستة، وليس في مشايخه من أسمه قيس

(١) سيأتي برقم (٧٤٦٢) باب: قول الله تعالى ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ﴾ [النحل: ٤٠].

(٢) سيأتي برقم (٤٧٢١) باب: ويسألونك عن الروح.

(٣) سيأتي برقم (٧٢٩٧) باب: ما يكره من كثرة السؤال.

(٤) سيأتي برقم (٧٤٥٦) باب: قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كُفُّنَا﴾.

(٥) في الأصل: (ابن إسحاق)، والصواب: ما أثبتناه، وهو ابن راهويه كما في مسلم (٣٣/٢٧٩٤).

(٦) مسلم (٢٧٩٤) كتاب: صفة الجنة والنار، باب: سؤال اليهود النبي ﷺ عن الروح.

(٧) سيأتي برقم (٧٤٦٢) كتاب: التوحيد.

سواه. مات سنة سبع وعشرين ومائتين^(١).

ثالثها: في ألفاظه ومعانيه:

الأولى: (خرب) بالخاء المعجمة المكسورة وفتح الراء وعكسه والباء في آخره. قَالَ القاضي عياض: كذا رواه البخاري هنا، ورواه في غير هذا الموضع (حرث) بالحاء المهملة والشاء المثناة، وكذا رواه مسلم في جميع طرقه وصوبه بعضهم.

الثانية: العسيب: جريد النخل، وهو عود قضبان النخل يكشطون خوصها ويتخذونها عصيًا، والمعنى: معتمد عَلَى جريدة نخل. وكانوا يكتبون في طرفه العريض منه، ومنه قوله: فجعلت أتتبعه في العسب^(٢)، يعني: القرآن.

الثالثة: قوله: (لَا تَسْأَلُوهُ، لَا يَجِيءُ فِيهِ بِشْيٌ تَكْرَهُونَهُ)، يجوز فيه النصب عَلَى معنى: لا تسأله إرادة أن لا يجيء فيه، و(لا) زائدة وهذا ماشٍ عَلَى مذهب الكوفيين، والعزم عَلَى الجواب تقديره: أن لا تسأله لا يجيء فيه بشيء، فالأول سبب للثاني، وجوز بعضهم الرفع عَلَى القطع.

الرابعة: (الرُّوحُ)، يذكر ويؤنث واختلف هل الروح والنفس واحد أم لا؟ والروح جاء في القرآن عَلَى معانٍ. قَالَ تعالى: ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ﴾ [الشعراء: ١٩٣] وقال: ﴿نَزَّلَ الْمَلَكُ وَالرُّوحُ فِيهَا﴾ [القدر: ٤]

(١) أنظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» ١٥٦/٧ (٧٠٣)، «معركة الثقات» ٢/٢٢٠ (١٥٢٨)، «الجرح والتعديل» ٩٥/٧ (٥٤٦)، «الثقات» ١٥/٩، «تهذيب الكمال» ٢١/٢٤ (٤٨٩٩)، «تقريب التهذيب» ٤٥٦ (٥٥٦٩).

(٢) سيأتي برقم (٤٦٧٩) كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾.

وقال: ﴿رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا﴾ [الشورى: ٥٢] وقال: ﴿يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ﴾ [النبا: ٣٨]. قيل: وسؤالهم عن روح بني آدم؛ لأن في التوراة أنه لا يعلمه إلا الله، فقالوا: إن فسرناها فليس ببني؛ فلذلك لم يجبههم.

وقال القاضي عياض وغيره: اختلف المفسرون في الروح المسئول عنها. فقيل: سأله عن عيسى فقال لهم: الروح من أمر الله، أي: لا كما تقولون النصراني، وكان ابن عباس يكتف تفسيره^(١).

وعنه وعن علي: هو ملك من الملائكة يقوم صفًا وتقوم الملائكة صفًا قال تعالى: ﴿يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلَائِكَةُ صَفًّا﴾^(٢) [النبا: ٣٨] وقيل: جبريل^(٣)، وقيل: القرآن^(٤)؛ لقوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا﴾ [الشورى: ٥٢]

وقال أبو صالح: هو خلق كخلق بني آدم ليسوا ببني آدم لهم أيد وأرجل^(٥). وقيل: طائفة من الخلق لا ينزل ملك إلى الأرض إلا نزل معه أحدهم^(٦). وقيل: ملك له أحد عشر ألف جناح، وألف وجه، يسبح الله إلى يوم القيامة^(٧).

(١) «إكمال المعلم» ٣٢٧/٨، وأثر ابن عباس رواه الطبري ٤١٦/١٢ (٣٦١٤٥) عن قتادة قال: هذا مما كان يكتمه ابن عباس.

(٢) روى أثر ابن عباس الطبري في «تفسيره» ٤١٥/١٢ (٣٦١٣٤).

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» ٤١٥/١٢ (٣٦١٣٧-٣٦١٣٥) عن الضحاك والشعبي.

(٤) روى ذلك الطبري في «تفسيره» ٤١٦/١٢ (٣٦١٤٧) عن ابن زيد.

(٥) رواه الطبري في «تفسيره» ٤١٦/١٢ (٣٦١٤٣)، وذكره البغوي في «تفسيره» ٣١٧/٨.

(٦) ذكره البغوي في «تفسيره» ٣١٧/٨.

(٧) رواه الطبري في «تفسيره» ٤١٥/١٢ (٣٦١٣٣) بلفظ مقارب عن ابن مسعود وقال ابن كثير في «تفسيره» ٤٦٦/٤: وهذا قول غريب جدًا.

وقيل: علم الله أن الأصلح لهم أن لا يخبرهم ما هو؛ لأن اليهود قالوا: إن فسر الروح فليس بنبي، وهذا معنى قوله: لا تسألوه لا يجيء فيه بشيء تكرهونه، فقد جاءهم ذلِك؛ لأن عندهم في التوراة كما ذكر لهم أنه من أمر الله لن يطلع عليه أحد.

وذكر ابن إسحاق أن نفرًا من اليهود قالوا: يا محمد، أخبرنا عن أربع نسألك عنهن، وذكر الحديث، وفيه: فقالوا: يا محمد، أخبرنا عن الروح قَالَ: «أنشدكم بالله هل تعلمون جبريل، وهو الذي يأتيني؟» قالوا: اللهم نعم، ولكنه يا محمد لنا عدو، وهو ملك يأتي بالشدة وبسفك الدماء، ولولا ذلِك لاتبعناك، فأنزل الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ﴾ [البقرة: ٩٧]^(١) وهذا يدل على أن سؤالهم عن الروح الذي هو جبريل كما قَالَ بعضهم.

قَالَ أكثر العلماء: وليس في الآية دليل على أن الروح لا تعلم، ولا أنه ﷺ لم يكن يعلمها.

فرع:

أما روح ابن آدم فالكلام عليه مما يدق كما قَالَ المازري^(٢)، وقد أفرد بتوالميف، وأشهرها ما قاله الأشعري: إنه النفس الداخل والخارج. وقال القاضي أبو بكر: هو متردد بين ما قاله الأشعري وبين الحياة. وقيل: جسم مشارك الأجسام الظاهرة والأعضاء الظاهرة. وقيل: جسم لطيف خلقه البارئ تعالى، وأجرى العادة بأن الحياة لا تكون مع فقد،

(١) «سيرة ابن إسحاق» ١/ ١٨٣ وليس بهذا السياق ولكن رواه عنه الطبري في «تفسيره» ٤٧٧/ ١ (١٦٠٩).

(٢) «المعلم بفوائد مسلم» ٤٣٠/ ٢.

فإذا شاء الله موته أعدم هذا الجسم منه عند إعدام الحياة.
وهذا الجسم وإن كان حيًا فلا يحيا إلا بحياة تختص به، وهو مما
يصح عليه البلوغ إلى جسم ما من الجسم، وبكونه في مكان في العالم،
أو في حواصل طير خضر إلى غير ذلك مما وقع في الظواهر إلى غيره من
جواهر القلب، والجسم الحياة^(١). وقيل: إنه الدم، وذكر بعضهم فيه
سبعين قولاً^(٢).

(١) هكذا في الأصول ولعل الكلمة الأخيرة: الحية، وعبارة القاضي في «الإكمال» أليق
وأوفق، فقد قال ما نصه: وكونه في مكان من العالم أو حواصل الطير إلى غير ذلك
مما وقع في الظواهر، ويصح في العقل صرف ما أشرنا إليه من الظواهر إلى غيره من
جواهر القلب أو الجسم الحية. اهـ. أنظر: «إكمال المعلم» ٣٢٦/٨ - ٣٢٧.

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» ٣/ ٣١-٣٤: الروح التي فينا قد
وصفت بصفات ثبوتية وسلبية، وقد أخبرت النصوص أنها تعرج وتصعد من سماء
إلى سماء، وأنها تقبض من البدن وتسل منه كما تسل الشعرة من العجينة.
والناس مضطربون فيها؛ فمنهم طوائف من أهل الكلام يجعلونها جزءًا من البدن،
أو صفة من صفاته، كقول بعضهم: إنها النفس أو الريح التي تتردد في البدن،
وقول بعضهم: إنها الحياة أو المزاج، أو نفس البدن.

ومنهم طوائف من أهل الفلسفة يصفونها بما يصفون به واجب الوجود عندهم،
وهي أمور لا يتصف بها إلا ممتنع الوجود، فيقولون: لا هي داخلية في البدن
ولا خارجية، ولا مباينة له ولا مداخلية له، ولا متحركة ولا ساكنة، ولا تصعد
ولا تهبط، ولا هي جسم ولا عرض، وقد يقولون: إنها لا تدرك الأمور المعينة
والحقائق الموجودة في الخارج وإنما تدرك الأمور الكلية المطلقة. وقد يقولون:
إنها لا داخل العالم ولا خارجه، ولا مباينة له ولا مداخلية، وربما قالوا: ليست
داخلية في أجسام العالم ولا خارجه عنها، مع تفسيرهم للجسم بما لا يقبل الإشارة
الحسية، فيصفونها بأنها لا يمكن الإشارة إليها، ونحو ذلك من الصفات السلبية،
التي تلحقها بالمعدوم والممتنع.

وإذا قيل لهم: إثبات مثل هذا ممتنع في ضرورة العقل، قالوا: بل هذا ممكن بدليل
أن الكليات ممكنة موجودة وهي غير مشار إليها، وقد غفلوا عن كون الكليات =

= لا توجد كلية إلا في الأذهان لا في العيان؛ فيعتمدون فيما يقولونه في المبدأ والمعاد على مثل هذا الخيال، الذي لا يخفى فساده على غالب الجهال.

واضطراب النفاة والمثبتة في الروح كثير، وسبب ذلك أن الروح -التي تسمى بالنفس الناطقة عند الفلاسفة- ليست هي من جنس هذا البدن، ولا من جنس العناصر والمولدات منها؛ بل هي من جنس آخر مخالف لهذه الأجناس، فصار هؤلاء لا يعرفونها إلا بالسلوب التي توجب مخالفتها للأجسام المشهودة، وأولئك يجعلونها من جنس الأجسام المشهودة وكلا القولين خطأ.

وإطلاق القول عليها بأنها جسم أو ليست بجسم يحتاج إلى تفصيل. فإن لفظ الجسم للناس فيه أقوال متعددة اصطلاحية غير معناه اللغوي.

فإن أهل اللغة يقولون: الجسم هو الجسد والبدن، وبهذا الاعتبار فالروح ليست جسماً؛ ولهذا يقولون: الروح والجسم؛ كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ﴾ [المنافقون: ٤] وقال تعالى: ﴿وَزَادَهُمْ بُسْطَةً فِي أَعْيُنِهِمْ وَالْجِسْمُ﴾ [البقرة: ٢٤٧].

وأما أهل الكلام: فمنهم من يقول الجسم هو الموجود. ومنهم من يقول: هو القائم بنفسه. ومنهم من يقول: هو المركب من الجواهر المفردة. ومنهم من يقول: هو المركب من المادة والصورة، وكل هؤلاء يقولون: إنه مشار إليه إشارة حسية. ومنهم من يقول: ليس مركباً من هذا ولا من هذا، بل هو مما يشار إليه، ويقال: إنه هنا أو هناك؛ فعلى هذا إن كانت الروح مما يشار إليها ويتبعها بصر الميت -كما قال: ﷺ: «إن الروح إذا خرجت تبعها البصر» وأنها تقبض ويعرج بها إلى السماء- كانت الروح جسماً بهذا الاصطلاح.

والمقصود أن الروح إذا كانت موجودة حية، عالمة قادرة، سمعية بصيرة، تصعد وتنزل، وتذهب وتجيء، ونحو ذلك من الصفات، والعقول قاصرة عن تكييفها وتحديداتها؛ لأنهم لم يشاهدوا لها نظيراً. والشيء إنما تدرك حقيقته بمشاهدته، أو مشاهدة نظيره.

فإذا كانت الروح متصفة بهذه الصفات مع عدم مماثلتها لما يشاهد من المخلوقات فالخالق أولى بمباينته لمخلوقاته مع اتصافه بما يستحقه من أسمائه وصفاته؛ وأهل العقول هم أعجز عن أن يحدوه أو يكييفوه منهم عن أن يحدوا الروح أو يكييفوها. =

الخامسة: قوله: «وما أوتوا مِنَ الْعِلْمِ» كذا جاء في هذه الرواية، (وبينه) ^(١) البخاري بقول الأعمش: هي كذا في قراءتنا، وكذا هو في أكثر نسخ البخاري ومسلم، وذكر مسلم الاختلاف في هذه اللفظة عن الأعمش فرواه وكيع عَلَى القراءة المشهورة ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ﴾ [الإسراء: ٨٥] ورواه عيسى بن يونس عنه (وما أوتوا) ^(٢) واختلف المحدثون فيما وقع من ذَلِكَ، فذهب بعضهم إلى إصلاحه عَلَى الصواب؛ لأنه إنما قصد به الاستدلال عَلَى ما سيق (بسببه) ^(٣) ولا حجة إلا في الثابت في المصحف.

وقال قوم: تترك عَلَى حالها وبينه عليها؛ لأن من البعيد خفاء ذَلِكَ عَلَى المؤلف، ومن نقل عنه وهلم جرا، فلعلها قرئت شاذة. وواه القاضي عياض، نعم لا يحتج به في حكم ولا يقرأ به في صلاة. قَالَ: واختلف أصحاب الأصول فيما نقل آحادًا ومنه القراءة الشاذة كمصحف ابن مسعود وغيره، هل هو حجة أم لا؟ فنفاه الشافعي ^(٤) وأثبتته

= فإذا كان من نفى صفات الروح جاحدًا معطلًا لها، ومن مثلها بما يشاهده من المخلوقات جاهلًا ممثلًا لها بغير شكلها، وهي مع ذلك ثابتة بحقيقة الإثبات، مستحقة لما لها من الصفات: فالخالق -ﷻ- أولى أن يكون من نفى صفاته جاحدًا معطلًا، ومن قاسه بخلقه جاهلًا به ممثلًا، وهو -ﷻ- ثابت بحقيقة الإثبات، مستحق لما له من الأسماء والصفات. اهـ.

- (١) كذا في الأصل، وفي (ج): ونبه.
(٢) مسلم (٢٧٩٤/٣٢-٣٣) كتاب: صفة الجنة والنار، باب: سؤال اليهود النبي ﷺ عن الروح.
(٣) في (ج): له.

(٤) ورد بهامش الأصل ما نصه: نقل الإسنوي احتجاج الشافعي بالقراءة الشاذة، في ثلاثة أماكن من «الأم» وكذا ذكر عن غيره من أساطين مذهبه، وعزى إلى الإمام أنه نقل أن الشافعي لا يحتج بها، فلتراجع من «التمهيد» له. اهـ.

أبو حنيفة وبنى عليه وجوب التتابع في كفارة اليمين كما نقل (عن)^(١) مصحف ابن مسعود من قراءة: (ثلاثة أيام متتابعات)^(٢) وبقول الشافعي قَالَ الجمهور، واستدلوا لَهُ بِأَنَّ الراوي لَهُ إِنْ ذكره عَلَى أَنه قرآن فخطأ، وإلا فهو متردد بين أن يكون خبراً أو مذهباً لَهُ، فلا يكون حجة بالاحتمال، ولا خبراً؛ لأن الخبر ما صرح به الراوي فيه بالتحديث، فيحمل عَلَى أَنه مذهب له.

وقال أبو حنيفة: إِذَا لم يثبت كونه قرآناً، فلا أقل من أن يكون خبراً. وجوابه: أن الراوي لم يأت بها عَلَى وجه الخبر^(٣).

السادسة: قَالَ المهلب: هذا يدل عَلَى أَن من العلم أشياء لم يطلع الله عليها نبياً ولا غيره، أراد تعالى أن يختبر بها خلقه فيوقفهم عَلَى العجز عن علم ما لا يدركون حَتَّى يضطرهم إِلَى رد العلم إِلَيْهِ، أَلَا تسمع إِلَى قوله تعالى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ﴾ [البقرة: ٢٥٥] فعلم الروح مما لم يشأ الله تعالى إطلاع أحد من خلقه عليه.



= قلت: الذي وقع في «التمهيد» خلاف ذلك، قال الإسني: فقد نص الشافعي في موضعين من «مختصر البويطي» عَلَى أَنها حجة ذكر ذلك في باب: الرضاع، وباب: تحريم الحج. أنظر: «التمهيد» للإسني ص ١٤١-١٤٣.

- (١) في (ج): في.
- (٢) أنظر: «تفسير الطبري» ٣١/٥ (١٢٥٠٣)، «الدر المنثور» ٥٥٥/٢.
- (٣) أنظر: «زاد المسير» ٤١٥/٢، «لباب المحصول» لابن رشيقي المالكي ٢٧٣/١ - ٢٧٤، «أصول السرخسي» ٢٩١-٢٩٣، «مختصر التحرير» لابن النجار ص ٩٨، «إرشاد الفحول» للشوكاني ص ٦٣-٦٤، «مذكرة في أصول الفقه» ص ٦٧-٦٨.

٤٨- باب مَنْ تَرَكَ بَعْضَ الْاِخْتِيَارِ
مَخَافَةَ أَنْ يَقْصُرَ فَهُمْ بَعْضُ النَّاسِ عَنْهُ،
فَيَقْعُوا فِي أَشَدِّ مِنْهُ

١٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ الزُّبَيْرِ: كَأَنْتَ عَائِشَةُ تُسِرُّ إِلَيْكَ كَثِيرًا، فَمَا حَدَّثْتِكَ فِي الْكُفْبَةِ؟ قُلْتُ: قَالَتْ لِي: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، لَوْلَا قَوْمُكَ حَدِيثُ عَهْدُهُمْ - قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: بِكُفْرٍ - لَنَقَضْتُ الْكُفْبَةَ، فَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ: بَابٌ يَدْخُلُ النَّاسُ، وَبَابٌ يَخْرُجُونَ». فَفَعَلَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ. [١٥٨٣، ١٥٨٤، ١٥٨٥، ١٥٨٦، ٣٣٦٨، ٤٤٨٤، ٧٢٤٣ - مسلم: ١٣٣٣ - فتح: ٢٢٤/١]

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ الزُّبَيْرِ: كَأَنْتَ عَائِشَةُ تُسِرُّ إِلَيْكَ كَثِيرًا، فَمَا حَدَّثْتِكَ فِي الْكُفْبَةِ؟ قُلْتُ: قَالَتْ لِي: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، لَوْلَا قَوْمُكَ حَدِيثُ عَهْدُهُمْ - قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: بِكُفْرٍ - لَنَقَضْتُ الْكُفْبَةَ، فَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ: بَابٌ يَدْخُلُ النَّاسُ، وَبَابٌ يَخْرُجُونَ مِنْهُ». فَفَعَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ.

الكلام عليه من أوجه:

أحدها:

هذا الحديث أخرجه هنا كما ترى، وفي الحج، والتمني عن مسدد، عن أبي الأحوص (عن أشعث^(١))، و[مسلم]^(٢) في المناسك: عن

(١) سيأتي برقم (١٥٨٤) باب: فضل مكة وبنائه، وبرقم (٧٢٤٣) باب: ما يجوز من اللؤ.

(٢) ساقطة من الأصل، والصواب إثباتها، وانظر «التحفة» ١١/٣٧٥ (١٦٠٠٥).

سعيد بن منصور، عن أبي الأحوص، عن أشعث، وعن أبي بكر، عن عبيد الله بن موسى، عن شيبان، عن أشعث، عن الأسود^(١) وأخرجه من حديث عروة^(٢)، وحديث عبد الله بن الزبير وفيه: سمعت عائشة^(٣).

وأخرجه مسلم فيما انفرد به أن عبد الملك بن مروان^(٤)، بَيْنَمَا هُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ إِذْ قَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ ابْنَ الزُّبَيْرِ حَيْثُ يَكْذِبُ عَلَى أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ. يَقُولُ: سَمِعْتُهَا تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ لَوْلَا حَدِثَانُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ، لَنَقَضْتُ الْبَيْتَ حَتَّى أَزِيدَ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ. فَإِنَّ قَوْمَكَ أَقْتَصَرُوا فِي الْبِنَاءِ». فَقَالَ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ: لَا تَقُلْ هَذَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَا سَمِعْتُهَا تُحَدِّثُ بِهِذَا. قَالَ: لَوْ كُنْتُ سَمِعْتُهُ قَبْلَ أَنْ أَهْدِمَهُ، لَتَرَكْتُهُ عَلَى مَا بَنَى ابْنُ الزُّبَيْرِ^(٥).

وفي بعض طرق حديث الأسود: أن ابن الزبير قال له: ما نسيت أذكرك. وهذه الرواية تدل على أن ابن الزبير سمعه من عائشة بغير واسطة، وقد سلف، لكنه أراد أن يثبت ذلك رواية غيره عن عائشة ليرد به (على من)^(٦) يتكلم عليه.

وللبخاري في الحج من حديث الأسود: «لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدُهُمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ فَأَخَافُ أَنْ تُنْكَرَ قُلُوبُهُمْ، أَنْ أُدْخِلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ،

(١) ساقطة من (ج). رواهما مسلم (١٣٣٣/٤٠٥، ٤٠٦) كتاب: الحج، باب: جدر الكعبة وبابها.

(٢) سيأتي برقم (١٥٨٥)، (١٥٨٦) كتاب: الحج، باب: فضل مكة.

(٣) رواه مسلم (١٣٣٣/٤٠٢).

(٤) وقع في الأصل، (ج) بعد مروان: وان.

(٥) مسلم (١٣٣٣/٤٠٤) كتاب: الحج، باب: نقض الكعبة وبنائها.

(٦) في (ج): عمن.

وَأَنَّ أَلَصِقَ بَابَهُ بِالْأَرْضِ»^(١). وفي حديث عروة: «لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ فَهْدَمَ، فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أَخْرَجَ مِنْهُ وَالزَّقْتُهُ بِالْأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ: بَابًا شَرْقِيًّا، وَبَابًا غَرْبِيًّا، فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ». فَذَلِكَ الَّذِي حَمَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى هَدْمِهِ. قَالَ يَزِيدُ رَاوِي الْحَدِيثِ: وَشَهِدْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ حِينَ هَدَمَهُ وَبَنَاهُ وَأَدْخَلَ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ، وَقَدْ رَأَيْتُ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ حِجَارَةً كَأَسْنِمَةِ الْإِبِلِ. وَفِيهِ أَنَّهُ حَزَرَ مِنَ الْحِجْرِ سِتَّةَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا^(٢).

ثانيها: في التعريف برواته غير من سلف.

أما الأسود (ع) فهو أبو عبد الرحمن الأسود بن يزيد بن قيس بن عبيد الله بن مالك بن علقمة بن سلامان بن ذهل بن بكر بن عوف النخعي التابعي الجليل الثقة الحبر، أخو عبد الرحمن بن يزيد، وابن أخي علقمة بن قيس، وهو أسن من علقمة، وهو أيضًا خال إبراهيم النخعي.

روى عن عائشة وغيرها من الصحابة. وعنه أبو إسحاق وغيره، سافر ثمانين حجة وعمره ولم يجمع بينهما، وكذا ولده عبد الرحمن، وقيل: إنه كان يصلي كل يوم سبعمئة ركعة، وكانوا يقولون: إنه أقل أهل بيته أجهادًا، وصار عظمًا وجلدًا، وكانوا يسمون آل الأسود من أهل الجنة. مات سنة خمس وسبعين، وقيل: أربع^(٣).

(١) سيأتي برقم (١٥٨٤) كتاب: الحج، باب: فضل مكة وبنائها.

(٢) سيأتي برقم (١٥٨٦) كتاب: الحج، باب: فضل مكة وبنائها.

(٣) الأسود بن يزيد بن قيس النخعي. قال الإمام أحمد: ثقة، من أهل الخير. وقال

إسحاق، عن يحيى: ثقة. قال محمد بن سعد: ثقة، وله أحاديث صالحة.

فائدة:

في الصحيحين الأسود جماعة غير هذا، منهم الأسود بن عامر شاذان^(١).

وأما إسرائيل فهو أبو يوسف إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني الثقة - وخالف ابن المديني فضعه - سمع جده وغيره، وعنه شبابة وغيره، قال يحيى: هو أقرب حديثاً، وشريك أحفظ. ولد سنة مائة، ومات سنة ستين ومائة. وقيل: سنة إحدى. وقيل: سنة اثنتين وستين^(٢).

= انظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» ٧٠/٦، «الجرح والتعديل» ٢٩١/٢ (١٠٦٧)، «تهذيب الكمال» ٢٣٣/٣ (٥٠٩).

(١) هو الأسود بن عامر شاذان أبو عبد الرحمن الشامي نزيل بغداد روى عن حماد بن سلمة وحماد بن زيد وشريك بن عبد الله وإسرائيل بن يونس وغيرهم. قال أبو حاتم عن علي بن المديني: ثقة، وقال ابن سعد: كان صالح الحديث، وقال أحمد بن حنبل: ثقة. مات سنة ثمان وستين.

انظر ترجمته في: «الطبقات» ٣٣٦/٧، «الجرح والتعديل» ١/١ (٩٤)، «تاريخ بغداد» ٤٤٨/١ (١٤٣١)، «تهذيب الكمال» ٢٢٦/٣ (٥٠٣).

(٢) إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق الهمداني السبيعي. قال عبد الرحمن بن مهدي عن عيسى بن يونس: قال لي إسرائيل: كنت أحفظ حديث أبي إسحاق كما أحفظ السورة.

قال أبو طالب: سئل أحمد: أيهما أثبت شريك أو إسرائيل؟ قال: إسرائيل كان يؤدي ما سمع، كان أثبت من شريك. قلت: من أحب إليك يونس أو إسرائيل في أبي إسحاق؟ قال: إسرائيل؛ لأنه كان صاحب كتاب.

وقال ابن حجر: وهو كما قال ابن معين، فتوجه أن كلام يحيى القطان محمول على أنه أنكر الأحاديث التي حدثه بها إسرائيل عن أبي يحيى، فظن أن النكارة من قبله، وإنما هي من قبل أبي يحيى كما قال ابن معين، وأبو يحيى ضعفه الأئمة النقاد، فالحمل عليه أولى من الحمل على من وثقوه والله أعلم، أحتج به =

ثالثها: في فوائده:

فيه: ترك شيء من الأمر بالمعروف، إذا خشي منه أن يكون سبباً لفتنة قوم ينكرونه ويسرعون إلى خلافه واستبشاعه، وترك المصلحة لمعارضة مفسدة أشد منها، فخشى ﷺ أن تنكر ذلك قلوبهم لقرب عهدهم بالكفر، ويظنون أنه فعل ذلك لينفرد بالفخر، وعظم هدمها لديهم.

وقد روي أن قريشاً حين بنت البيت في الجاهلية تنازعت فيمن يجعل الحجر الأسود، فحكّموا أول رجل يطلع عليهم، فطلع النبي ﷺ، فرأى أن يحمل الحجر في ثوب، وأمر كل قبيلة أن تأخذ بطرف الثوب، فرضوا بذلك^(١). ولم يروا أن ينفرد بذلك واحد منهم خشية أن ينفرد بالفخر.

فلما أرتفعت الشبهة فعل فيه ابن الزبير ما فعل، فجاء الحجاج فردّه كما كان، وتركه من بعده خشية أن يتلاعب الناس به، فيكثر هدمه وبنياناه، فتذهب هيئته من صدور الناس، كما قاله الإمام مالك لما سأله عن ذلك هارون الرشيد^(٢).

وفيه: أن النفوس تُساس بما تُساس إليه في الدين من غير الفرائض بأن يترك ويرفع عن الناس ما ينكرون منها كما قرّناه.

= الأئمة كلهم.

انظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» ٥٦/٢ (١٦٦٩)، «الجرح والتعديل» ٣٣٠/٢

(١٢٥٨)، «تاريخ بغداد» ٢٠/٧ (٣٤٨٨)، «تهذيب الكمال» ٥١٥/٢ (٤٠٢).

(١) رواه ابن إسحاق في «سيرته» ص ٨٧ (١١٣)، والأزرق في «أخبار مكة» ١/١٥٩.

(٢) أنظر: «التمهيد» ٥٠/١٠.

فائدة:

بنيت الكعبة مرات، الملائكة، ثم إبراهيم، ثم قريش في الجاهلية، وحضر النبي ﷺ هذا البناء وهو ابن خمس وثلاثين - وقيل: خمس وعشرين - وفيه سقط على الأرض حين رفع إزاره، ثم بناه ابن الزبير، ثم بناه الحجاج بن يوسف واستمر، وقيل: مرتين آخرين أو ثلاثاً.

فائدة أخرى:

استدل أبو محمد الأصيلي فيما حكاه ابن بطال من هذا الحديث في مسألة من النكاح، ذلك أن جارية يتيمة غنية كان لها ابن عم وكان فيه ميل إلى الصبا، فخطب ابنة عمه وخطبها رجل غني، فمال إليه الوصي، وكانت اليتيمة تحب ابن عمها ويحبها، فأبى وصيها أن يزوجه منها، ورفع ذلك إلى القاضي، وشاور فقهاء وقته، فكلهم أفتى أن لا تزوج من ابن عمها، وأفتى الأصيلي أن تزوج منه خشية أن يقعا في المكروه، أستدللاً بهذا الحديث، فزوجت منه^(١).



(١) «شرح ابن بطال» ٢٠٦/١.

٤٩ - باب مَنْ خَصَّ بِالْعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ

كَرَاهِيَّةُ أَنْ لَا يَفْهَمُوا

وَقَالَ عَلِيٌّ: حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ، أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذِّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟

١٢٧- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرْبُوذٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ عَلِيٍّ بِذَلِكَ. [فتح: ١/١٢٧].

١٢٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمُعَاذُ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ، قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ». قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: «يَا مُعَاذُ». قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. ثَلَاثًا، قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ، إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أَخْبِرَ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا؟ قَالَ: «إِذَا يَتَكَلَّمُوا». وَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأْتِمًا. [١٢٩- مسلم: ٣٢ - فتح: ١/٢٢٦]

١٢٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: ذَكَرَ لِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمُعَاذٍ: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ». قَالَ: أَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: «لَا، إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَكَلَّمُوا». [انظر: ١٢٨- مسلم ٣: ٢- فتح: ١/٢٢٧]

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ مَعْرُوفٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ عَلِيٍّ ؓ قَالَ: حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ، أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذِّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، (ثنا) (١) مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ ثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمُعَاذُ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ، قَالَ:

«يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ». قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: «يَا مُعَاذُ». قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. ثَلَاثًا، قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ، إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أَخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا؟ قَالَ: «إِذَا يَتَكَلَّمُوا». وَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأْتِمًا.

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: ذُكِرَ لِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمُعَاذٍ: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ». قَالَ: أَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: «لَا، أَخَافُ أَنْ يَتَكَلَّمُوا».

الكلام عَلَى هذه الأحاديث:

أما حديث علي فالكلام عَلَى إسناده ثُمَّ مَتْنُهُ.

أما إسناده: فعلي عليه السلام سلف.

وأبو الطفيل هو عامر بن واثلة، وقيل: عمرو بن عبد الله بن عمرو بن جحش بن جري بن سعد بن بكر بن عبد مناة بن كنانة الكناني الليثي. ولد عام أحد، كان يسكن الكوفة، ثُمَّ سَكَنَ مَكَّةَ إِلَى أَنْ مَاتَ. وَعَنْ سَعِيدِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ قَالَ: لَا يَحْدُثُكَ أَحَدٌ الْيَوْمَ فِي وَجْهِ الْأَرْضِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ غَيْرِي.

وكان من أصحاب علي المحبين له، وشهد معه مشاهد كلها، وكان ثقة مأمونًا، يعترف بفضل الشيخين، فاضلاً بليغاً عاقلاً شاعراً محسناً. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «كُنَاهُ»: «وكان فيه تشيع». قَالَ: وكان من (كبار) (١) التابعين. روي لَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ تِسْعَةُ أَحَادِيثَ، وَهُوَ آخِرُ مَنْ مَاتَ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلَى الْإِطْلَاقِ كَذَا قَالَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ.

(١) كذا في الأصل، وفي (ج): أكابر.

لكن ذكر ابن دريد في كتاب «الاشتقاق الكبير»: عكراش بن ذؤيب (ت. ق)، وقال: لقي النبي ﷺ، وله حديث، وشهد الجمل مع عائشة. فقال الأحنف: كأنكم به، وقد أتي به قتيلاً أو به جراحة لا تفارقه حتى يموت، فضرب يومئذ على جهة أنفه، فعاش بعدها مائة سنة^(١). وأثر الضربة به^(٢). فعلى هذا تكون وفاته بعد سنة خمس وثلاثين ومائة.

وأبو الطفيل أكثرهم لا يُثبت له صحبة، إنما يذكرون له رؤية، والبخاري أخرج له هنا هذا الأثر خاصة عن علي، وأخرج له مسلم في الحج^(٣)، وصفة النبي ﷺ^(٤)، وعن معاذ وغيره من الصحابة، وروى له أيضاً الأربعة، مات سنة عشر ومائة على الصحيح بمكة^(٥).

وأما معروف (خ م د ق) فهو ابن خربوذ المكي مولى قريش روى عن أبي الطفيل وغيره. وعنه عبيد الله بن موسى وغيره، وروى له مسلم وأبو

(١) ورد بهامش الأصل تعليق نصه: قال بعض أشياخنا: وهذا باطل لا أصل له، والذي أوقع ابن دريد في ذلك ابن قتيبة في «المعارف» وهو إما باطل أو مثول بأنه استكمل بعد الجمل مائة سنة. وصحح الذهبي في «الوفيات» أنه توفي سنة عشر ومائة، وكذا في «الكاشف» له. اهـ.

قلت: أنظر: «المعارف» لابن قتيبة ص ٣١٠، «الكاشف» للذهبي ٥٢٧/١. وقد أورد هذا التعليق الناسخ في «حاشيته على الكاشف» ٣٢/٢، وأشار إلى أن القائل من شيوخه هو الحافظ زين الدين العراقي.

(٢) «الاشتقاق الكبير» ص ٢٤٩.

(٣) مسلم (١٢٦٤، ١٢٦٥)، باب: استحباب الرمل في الطواف، (١٢٧٥) باب: جواز الطواف على بعير وغيره...

(٤) مسلم (٢٣٤٠) كتاب: الفضائل، باب: كان النبي ﷺ أبيض مليح الوجه.

(٥) ورد بهامش الأصل ما نصه: وصحح الذهبي في «الوفيات» أنه توفي سنة عشر ومائة. وكذا في «الكاشف» اهـ. وانظر ترجمته في: «معجم الصحابة» لابن قانع ٢/ ٢٤١ (٧٥١)، «الاستيعاب» ٣٤٧/٢ (١٣٥٢)، «أسد الغابة» ١٤٥/٣ (٢٧٤٥)، «الإصابة» ٢/ ٢٦١ (٤٤٣٦).

داود وابن ماجه، وضعفه ابن معين، وقواه غيره، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه^(١).

وأما عبيد الله هو ابن موسى وقد سلف.

وأما متنه: فمعناه أنه ينبغي أن يحدث كل أحد على قدر فهمه، ولا يحدثه بما يشبهه عليه، فيذهب في معناه إلى غير ما أريد به، وقد ذكر مسلم في مقدمة «صحيحه» بإسناده الصحيح إلى ابن مسعود رضي الله عنه قَالَ: «مَا أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ قَوْمًا حَدِيثًا لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ إِلَّا كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَةٌ»^(٢).

وأما حديث أنس، عن معاذ فالكلام عليه أيضًا من وجهين:

أحدهما: في التعريف برواته غير من سلف التعريف به.

أما معاذ (ع) بن جبل هو الخزرجي النجيب، جمع القرآن في حياته رضي الله عنه، كان يشبه بإبراهيم، كان أمة قانتاً لله حنيفاً. مات بالأردن سنة ثمانٍ عشرة^(٣).

وأما معاذ (ع) بن هشام فهو الدستوائي البصري سكن ناحية من

(١) معروف بن خربوذ المكي، مولى عثمان، ويقال عن ابن عينة: إنه معروف بن مشكان، وذلك وهم. قال عبيد بن معاذ الحنفي عن معروف بن خربوذ مولى عثمان: كنت أتكلم في القدر فأتيت جعفر بن علي فسلمت عليه، فلم يرد عليّ السلام. وقال ابن حجر: صدوق ربما وهم، وكان أخباريًا علامة.

انظر: «التاريخ الكبير» ١٤/٧ (١٨١٦)، «معركة الثقات» ٢/٢٨٧ (١٧٥٨)، «الجرح والتعديل» ٨/٣٢١ (١٤٨١)، «الثقات» ٥/٤٣٩، «تهذيب الكمال» ٢٨/٢٦٣ (٦٠٨٦)، «تقريب التهذيب» ص ٥٤٠ (٦٧٩١).

(٢) أنظر: مقدمة «صحيح مسلم» ٩/١.

(٣) أنظر ترجمته في «الاستيعاب» ٣/٤٥٩ (٢٤٤٥)، «أسد الغابة» ٥/١٩٤ (٤٩٥٣)، «الإصابة» ٣/٤٢٦ (٨٠٣٧).

اليمن، ومات بالبصرة سنة مائتين. روى عن أبيه وابن عون، وعنه أحمد وغيره، قال ابن معين: صدوق، وليس بحجة، وعنه أيضًا، وقد سئل: أهو أثبت في شعبة أو غندر؟ فقال: ثقة، ثقة. وقال ابن عدي: ربما يغلط في الشيء وأرجو أنه صدوق^(١)، وأما والده فسلف في باب: زيادة الإيمان ونقصانه.

وأما إسحاق بن إبراهيم (خ، م، د، ت، س) فهو الإمام أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم ابن راهويه بن مخلد بن إبراهيم بن عبد الله بن مطر المروزي، أمير المؤمنين، الإمام المجمع على جلالته وعلمه وفضله وحفظه.

روى عنه مَنْ عدا ابن ماجه، وبَقِيَّةُ شَيْخِهِ، وَخَلَقَ مِنْ آخِرِهِم السراج. وروى عن جرير، ومعتمر، ومعاذ، وطبقتهم. وُلِدَ أبوه بطريق مكة فقالت المراوزة: راهوي؛ لأنه ولد في الطريق، والطريق بالفارسية: راه، وكان يكره هذا النعت^(٢).

أَمَلَى مسنده من حفظه، وأَمَلَى مرة أحد عشر ألف حديث من حفظه، ثُمَّ قرئت عليه فما زاد حرفًا ولا نقص حرفًا، وعنه قَالَ:

(١) معاذ بن هشام بن أبي عبد الله واسمه سنبر.

قال أبو أحمد بن عدي: ولمعاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة حديث كثير، ولمعاذ عن غير أبيه أحاديث صالحة، وهو ربما يغلط في الشيء، بعد الشيء، وأرجو أنه صدوق، وقال ابن حجر في مقدمة «الفتح»: لم يكثر له البخاري واحتج به الباقون. انظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» ٣٦٦/٧ (١٥٧٢)، «الجرح والتعديل» ٢٤٩/٨ (١١٣٣)، «الثقات» ١٧٦/٩-١٧٧، «الكامل» ١٨٧/٨ (١٩١٣)، «تهذيب الكمال» ١٣٩/٢٨ (٦٠٣٨)، «مقدمة فتح الباري» ص ٤٤٤.

(٢) ورد بهامش الأصل تعليق نصه: قوله: (وكان يكره هذا النعت) أي: أبوه، وأما هو فلا يكره ذلك.

أعرف مكان مائة ألف حديث كأني أنظر إليها. وأحفظ سبعين ألف حديث عَلَى ظهر قلبي، وأحفظ أربعة آلاف حديث مزورة؛ لأفليها من الأحاديث الصحيحة. وثناء الحفاظ عليه مشهور.

وقال أبو داود: تغير قبل موته بخمسة أشهر، وأنكر عليه غيره زيادته في حديث ابن عينة، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة دون أصحاب الزهري: «وإن كان ذائبًا (لما) ^(١) تقربوه» ^(٢) ويجوز أن يكون الخطأ من بعد إسحاق، وكذا حديث أنس روى فيه جمع التقديم بين الظهر والعصر، والذي في الصحيحين جمع التأخير.

ولد سنة إحدى وستين ومائة وقيل: سنة ست ومات في شعبان سنة ثمانين وثلاثين ومائتين بنيسابور عن سبع وسبعين سنة.

فائدة: أخرج البخاري هنا لإسحاق بن راهويه. قَالَ أَبُو عَلِي الْجَيَانِي: وفي موضعين في الصلاة، وفي الأنبياء وشهود الملائكة، وفي باب قول الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ﴾ [التوبة: ٢٥]. وفي كتاب النبي ﷺ إِلَى قَيْصَرَ وَكَسْرَى، وتفسير براءة والممتحنة، والذبائح، والاستئذان: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، ثنا يعقوب.

نسبه ابن السكن في بعض هذه المواضع إسحاق بن إبراهيم بن راهويه، وجاء منسوبًا عند الأصيلي، وابن السكن في الفتيا وهو واقف عَلَى الدابة: حدثنا إسحاق بن منصور، أنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا أبي، عن صالح. وفي: حج الصبيان، نسبه الأصيلي أيضًا: إسحاق بن منصور.

(١) كذا في الأصل، (ج). والذي في (ف)، و«صحيح ابن حبان»: فلا.

(٢) رواه ابن حبان في «صحيحه» ٢٣٤/٤ (١٣٩٢) من طريق إسحاق بن إبراهيم.

قَالَ الكلاباذي: إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ يَرْوِيَانِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ الزَّهْرِيِّ^(١).

ثانیهما: في ألفاظه ومعانيه:

الأولى: قوله: (يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ) أما (ابن) فمنصوب قطعاً^(٢) ويجوز في معاذ النصب والرفع، واختار ابن الحاجب النصب عَلَى أنه (تابع لـ) (ابن) فيصيران^(٣) كاسم واحد مركب كأنه أضيف إلى جبل، والمنادى المضاف منصوب قطعاً، واعترضه ابن مالك فقال: الاختيار الضم؛ لأنه منادى علم ولا حاجة إلى إضمار.

الثانية: (لييك): مشتق من لب يقال: لب بالمكان لباً وألب إلباباً إِذَا أَقَامَ بِهِ، وبني؛ لأن معناه إجابة بعد إجابة كما قالوا: حنانيك. أي: رحمة بعد رحمة.

قَالَ الأزهري: ومعنى لييك: أنا مقيم عَلَى طاعتك، إقامة بعد إقامة، أصلها لبين فحذفت النون للإضافة. قَالَ الفراء: نصبت عَلَى المصدر^(٤)، أي: كقولك: حمداً وشكراً.

الثالثة: الرديف: الركوب خلف الدابة. قَالَ ابن سيده: ردف الرجل وأردفه وارتدّفه: جعله خلفه عَلَى الدابة، ورديفك: الذي يرادفك، والجمع: رُدْفَاءُ ورُدْدَافِي، والرديف: الراكب خلفك، والرَدَاف: موضع مركب الرديف^(٥).

(١) «تقييد المهمل» ٩٦٢/٣ - ٩٦٤.

(٢) ورد بهامش الأصل تعليق نصه: يجوز فيه الضم، ذكره ابن مالك ... ومثله فاعلمه.

(٣) كذا في الأصول، والمعنى لا يستقيم، ولعل الصواب: عَلَى أنه مع ما بعده كاسم

واحد. أنظر: «فتح الباري» ٢٢٦/١.

(٥) «المحكم» ٢٧/١٠.

(٤) «تهذيب اللغة» ٣٢٢٤/٤.

وفي «الصحيح»: كل شيء تبع شيئاً فهو ردفه^(١). وفي «مجمع الغرائب»: ردفته ركبت خلفه. وأردفته: أركبته خلفي. وفي «جامع القزاز»: أنكر بعضهم الرديف، وقال: إنما هو الردف، وحكي: ردفت الرجل وأردفته إذا ركبت وراءه، وإذا جئت بعده.

وأرادف الملوك في الجاهلية: هم الذين كانوا يخلفون الملك كالوزراء. وعند ابن حبيب: يركب مع الملك عديله أو خلفه، وإذا قام الملك جلس مكانه، وإذا سقى الملك سقي بعده. وقد جمع ابن منده أرداف النبي ﷺ فبلغوا نيلاً وثلاثين رديفاً.

الرابعة: إن قلت: أخبر الشارع ﷺ أنه إذا قال ذلك حرم على النار، ومظالم العباد لا تسقط إجماعاً، وأيضاً من خلط، ففعل المحرم وضع ما وجب، تحت المشيئة، فكيف يجمع بين ذلك؟ قلت: بوجوه:

أحدها: أن الأول قبل نزول الفرائض والأمر والنهي. قاله سعيد بن المسيب وجماعة.

ثانيها: أن ذلك لمن قالها وأدى حقها وفرائضها، قاله الحسن.

ثالثها: أن ذلك لمن قالها عند الندم والتوبة ومات عليها وهو قول البخاري، كما سيأتي في كتاب اللباس إن شاء الله تعالى.

رابعها: أن المراد حرم عليه الخلود؛ لقوله: «أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ»^(٢) وهذا فيه قوة.

(١) «الصحيح» ٤/١٣٦٣.

(٢) سبق برقم (٢٢) كتاب: الإيمان، باب: تفاضل أهل الإيمان في الأعمال. وسيأتي برقم (٦٥٦٠) كتاب: الرقاق، باب: صفة الجنة والنار.

الخامسة: قوله: «إِذَا يَتَكَلَّمُوا» فيه تخصيص قوم بالعلم إِذَا أَمِنَ منهم الاتِّكال والترخص دون من لم يأمن منهم، وهو معنى قول البخاري: كراهية أن لا يفهموا أي: فيعملوا بالإطلاق ويتركوا التقيد.

السادسة: قوله: (فَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأْتِيًا) هو بفتح التاء المثناة فوق، ثُمَّ همزة مفتوحة أيضًا، ثُمَّ مثلثة أي: فعل فعلاً خرج به عن الإثم، وقد سلف الكلام عَلَى هَذِهِ (المادة)^(١) فيما مضى عند قوله: (والتحنت: التعب) وتأثمه: أنه كان يحفظ علمًا، فخاف فواته بموته، فخشي أن يكون ممن كتبه.

وأما حديث أنس فسلف التعريف برواته غير معتمر ووالده.

أما مُعْتَمَر (ع) فهو ابن سليمان بن طرخان التيمي البصري لم يكن من بني تيم، بل كان نازلاً فيهم، وهو مولى بني مرة، روى عن أبيه، ومنصور وغيرهما. وعنه ابن مهدي وغيره، وكان ثقة صدوقاً رأساً في العلم والعبادة كأبيه. ولد سنة ست ومائة، ومات سنة سبع وثمانين ومائة ويقال: كان أكبر من سفيان بن عيينة بسنة^(٢).

وأما والده فهو أبو المعتمر سليمان (ع) التيمي، نزل فيهم بالبصرة، لما أخرج لأجل الكلام في القدر، وكان من السادة، ومناقبه جمّة، سمع

(١) في (ج): المسألة.

(٢) معتمر بن سليمان قيل: إنه كان يلقب بالطفيل. قال إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين: ثقة. قال أبو حاتم: ثقة صدوق، وقال عمرو بن علي، عن معاذ بن معاذ: سمعت مرة بن خالد يقول: ما معتمر عندنا دون سليمان التيمي.

انظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» ٧/٢٩٠، «التاريخ الكبير» ٨/٤٩ (٢١١٠)، «معرفة الثقات» ٢/٢٨٦ (١٧٥٥)، «الجرح والتعديل» ٨/٤٠٢ (١٨٤٥)، «تهذيب الكمال» ٢٨/٢٥٠ (٦٠٨٠).

أنسًا وغيره. وعنه الأنصاري وغيره.

مات سنة ثلاث وأربعين ومائة، مكث أربعين سنة يصوم يومًا ويفطر يومًا، ويصلي الصبح بوضوء عشاء الآخرة، وكان مائلًا إلى علي، وما روى عن الحسن، وابن سيرين فهو صالح إذا قال: (سمعت أو قُلْتُ) (١) (٢).

وأما فقهه فسلف في الحديث قبله.



-
- (١) ورد بهامش الأصل ما نصه: إذا قال: سمعت، أو حدثنا، أو أخبرنا.
- (٢) سليمان التيمي أبو المعتمر. قال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه: ثقة، وهو في أبي عثمان أحب إلي من عاصم الأحول.
- وقال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين، والنسائي: ثقة. وقال أحمد بن عبد الله العجلي: تابعي ثقة، وكان من خيار أهل البصرة.
- انظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» ٢٥٢/٧، «التاريخ الكبير» ٢٠/٤ (١٨٢٨)، «معرفة الثقات» ٤٣٠/١ (٦٧٠)، «الجرح والتعديل» ١٢٤/٤ (٥٣٩)، «تهذيب الكمال» ٥/١٢ (٢٥٣١).

٥٠ - باب الْحَيَاءِ فِي الْعِلْمِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: لَا يَتَعَلَّمُ الْعِلْمَ مُسْتَحْيٍ وَلَا مُسْتَكْبِرٌ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ: نِعَمَ النِّسَاءِ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ، لَمْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ^(١).

١٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سَلِيمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا اخْتَلَمَتْ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ». فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ - تَغْنِي وَجْهَهَا - وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، تَرَبَّتْ يَمِينُكَ، فِيمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا». [٢٨٢، ٣٣٢٨، ٦٠٩١، ٦١٢١ - مسلم ٣١٣ - فتح: ٢٢٨/١]

١٣١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرْقُهَا، وَهِيَ مَثَلُ الْمُسْلِمِ، حَدَّثُونِي مَا هِيَ؟». فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَادِيَةِ، وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَاسْتَحْيَيْتُ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنَا بِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَحَدَّثْتُ أَبِي بِمَا وَقَعَ فِي نَفْسِي، فَقَالَ: لَأَنْ تَكُونَ قُلْتَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي كَذَا وَكَذَا. [انظر: ٦١ - مسلم: ٢٨١١ - فتح: ٢٢٩/١]

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ثنا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سَلِيمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ

(١) ورد بهامش الأصل تعليق نصه: من خط المصنف في هامشه: رواه أبو داود عن صفية عنها. أه.

عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا اخْتَلَمَتْ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ». فَعَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ - تَغْنِي وَجْهَهَا - وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، تَرَبَّتْ يَمِينُكَ، فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا».

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً...». وذكر الحديث كما سلف.

أراد البخاري رحمه الله بهذا الباب بيان أن الحياء المانع من تحصيل العلم مذموم، ولذلك بدأ بقول مجاهد وعائشة، والحياء الواقع على وجه التوقير والإجلال مطلوب حسن كما فعلت أم سلمة حين غطت وجهها، وقد أسلفنا في باب أمور الإيمان حقيقة الحياء، وأن المذموم منه ليس بحياء حقيقة، وإنما هو عجز وخور.

وحديث أم سلمة سلف التعريف برواته خلا زينب بنت أم سلمة. وأبوها أبو سلمة عبد الله بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم كان أسماها برة فسمها رسول الله ﷺ زينب، ولدتها أمها بأرض الحبشة وقدمت بها، وهي أخت عمر وسلمة ودرة. روى لها البخاري حديثاً، ومسلم آخر، وقتل لها يوم الحرة ابنان فاسترجعت، ماتت سنة ثلاث وسبعين^(١).

(١) أنظر: ترجمتها في «معركة الصحابة» لأبي نعيم ٣٣٣٧/٦ (٣٨٨٤)، و«الاستيعاب» ٤١٠/٤ (٣٣٩٥)، «أسد الغابة» ١٣١/٧ (٦٩٥٨)، «الإصابة» ٣١٧/٤ (٤٨٤).

ثمَّ الكلام عليه من أوجه:

أحدها:

هذا الحديث أخرجه البخاري هنا، وفي الطهارة^(١)، والأدب^(٢)، وخلق آدم^(٣)، كما (ستعلمه)^(٤) إن شاء الله، وأخرجه مسلم^(٥) والأربعة في الطهارة^(٦).

ثانيها:

معنى قولها: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ) أي: لا يأمر بالحياء فيه، ولا يمنع من ذكره فتعذر به، فعبر بالحياء عن الأمر به، من باب إطلاق اسم التعلق عَلَى المتعلق؛ لأن الله لا يوصف بالاستحياء عَلَى حد ما يوصف به المخلوق؛ لأنه منهم تغير وانكسار بتغير الأحوال، تعالى الله عن ذَلِكَ^(٧).

- (١) سيأتي برقم (٢٨٢) كتاب: الغسل، باب: إذا احتلمت المرأة.
- (٢) سيأتي برقم (٦٠٩١) كتاب: الأدب، باب: التبسم والضحك، وبرقم (٦١٢١) باب: ما لا يستحي من الحق للفقهاء في الدين.
- (٣) سيأتي برقم (٣٣٢٨) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: خلق آدم وذريته.
- (٤) كذا في الأصل، وفي (ج): ستعرفه.
- (٥) مسلم برقم (٣١٣/٣٢) كتاب: الحيض، باب: وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها.
- (٦) أبو داود معلقاً بعد حديث (٢٣٧)، الترمذي (١٢٢)، النسائي ١/١١٤، ابن ماجه (٦٠٠).
- (٧) قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله في تعليقه على فتح الباري (٣٨٩/١): والصواب: أنه لا حاجة إلى التأويل مطلقاً، فإن الله يوصف بالحياء الذي يليق به ولا يشابه فيه خلقه كسائر صفاته، وقد ورد وصفه بذلك في نصوص كثيرة؛ فوجب إثباته له على الوجه الذي يليق به، وهذا قول أهل السنة والجماعة في جميع الصفات الواردة في الكتاب والسنة الصحيحة، وهو طريق النجاة فتنبه واحذر، والله أعلم.

ثالثها:

قدمت أم سليم هذا القول؛ بسطاً لعذرهما في ذكر ما تستحيي النساء من ذكره.

رابعها:

معنى: «تَرَبَّتْ» أفترقت. يقال: ترب الرجل إذا أفترق، وأترب إذا أستغنى، هذا هو المشهور، وهذه الكلمة وشبهها تجري على السنة العرب من غير قصد الدعاء، وعليه يحمل كل ما جاء من الأحاديث من هذا وشبهه.

ومنه قوله في حديث خزيمة: «أَنْعِمُ صَبَاحًا تَرَبَّتْ يَدَاكَ»^(١) فأراد الدعاء له ولم يرد الدعاء عليه. والعرب تقول: لا أم لك، ولا أب لك، يريدون: لله درك، فتستعمل هذه الألفاظ عند الإنكار على الشيء أو التأنيب أو الإعجاب أو الاستعظام، دون إرادة معناها الأصلي.

خامسها:

أخرج مسلم -منفردًا به- من حديث أنس أن أم سليم سألت ذَلِكَ بحضرة عائشة، وأن عائشة أنكرت ذَلِكَ عليها^(٢)، فيحتمل كما قال القاضي أن عائشة وأم سلمة كانتا أنكرتا عليها، فأجاب ﷺ كل واحدة بما أجاب، وإن كان أهل الحديث يقولون: إن الصحيح هنا أم سلمة لا عائشة^(٣).

(١) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ١٦/٣٧٣.

(٢) مسلم (٢٩/٣١٠) كتاب: الحيض، باب: وجوب الغسل على المرأة بخروج المني.

(٣) «إكمال المعلم» ٢/١٥٠.

سادسها:

إنما قالت أم سلمة ما قالت؛ لأنهن يستحيين منه؛ لأن خروجه منهن يدل على قوة شهوتهن، أو لأنه يقل فيهن، ولهذا جاء في «صحيح مسلم»: فضحت النساء^(١)، أي: كشفت من أسرارهن ما يكره من الحاجة إلى الرجال، ورؤية الاحتلام.

سابعها:

الشَّبه، والشَّبه واحد يريد: شبه الأبْن لأحد أبويه كما جاء مبيّنًا في «الصحيح»: «إِذَا علا ماؤها ماء؛ أثَّ -أي: أشبه أحواله- وإذا عكس أذكر»، أي: أشبه أعمامه^(٢).

ثامنها:

استدل به بعضهم على رد من يقول: إن ماء الرجل يخالط دم المرأة، وإن ماءه كالأنفحة ودمها كاللبن الحليب.

تاسعها:

أن المرأة تحتلم ويعرف منيها بالتدفق والتلذذ والرائحة -كمني الرجل- وأنكر جماعة تدفقه، والمسألة مبسوسة في الفروع، وأوضحتها في شروحي.

عاشرها:

أن الحياء لا يمنع من طلب الحق.

(١) رواه مسلم (٣١٣) كتاب: الحيض، باب: وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها.

(٢) مسلم (٣٣/٣١٤) كتاب: الحيض، باب: وجوب الغسل على المرأة بخروج المني من حديث عائشة بنحوه.

فائدة: جاء عن جماعة من الصحابيَّات أنهن سألن كسؤال أم سليم،
منهن خولة^(١) بنت حكيم، أخرجته ابن ماجه^(٢) وفي إسناده علي بن زيد بن
جُدعان^(٣)، وبسرة ذكره ابن أبي شيبة^(٤)، وسهلة بنت سهيل رواه
الطبراني في «الأوسط» وفي إسناده ابن لهيعة^(٥).

وأما حديث ابن عمر فسلف الكلام عليه في باب: قول المحدث:
ثنا وأنبا^(٦).

وفيه: حرص الرجل على ظهور ابنه في العلم على من هو أكبر سنًا
منه، فإن في آخره (قَالَ عبد الله: فحدثت أبي بما وقع في نفسي، فقال:
لأن تكون قتلها أحب إلي من أن يكون لي كذا وكذا).

(١) ورد بهامش (ج) ما نصه: حديث خولة أخرجته النسائي بسند جيد، فعزوه إليه
أولى. اهـ.

قلت: أخرجته النسائي في «الكبرى» ٢٠٩/١ (٢٠٤).

(٢) ورد بهامش الأصل ما نصه: في أصل سماعنا.... ولا غيره، ولأبي وخلف....
أجمع مستحضرًا هذه.... فليحرر. اللهم إلا أن بعض النسخ دون بعض عزاه
إلى ابن ماجه ... أيضًا المزني في ... في «مسند خولة».

(٣) «سنن ابن ماجه» (٦٠٢) كتاب: الطهارة وسننها، باب: في المرأة ترى في منامها
ما يرى الرجل،

وقال البوصيري في «زوائد ابن ماجه» ص ١١٣ (٢٠٨) وإسناد طريق ابن ماجه
ضعيف لضعف علي بن زيد.

وقال الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه»: حسن.

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨٠/١ (٨٨١).

(٥) «المعجم الأوسط» للطبراني ٢٧٦/٨ (٨٦٢٥)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن
ابن هبيرة إلا ابن لهيعة.

ورواه في «الكبير» ٢٩٢/٢٤ (٧٤٣). وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/

٢٦٧، وقال: رواه الطبراني في «الكبير» وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف.

(٦) حديث رقم (٦١).

وإنما تمنى ذلك رجاء أن يسر النبي ﷺ بإجابته، فيدعو له، وقد كان عمر بن الخطاب يسأل ابن عباس وهو صغير مع شيوخ الصحابة. وذكر ابن سلام أن الحطيئة أتى مجلس عمر، فرأى ابن عباس قد نزع الناس بلسانه فقال: من هذا الذي نزل عن القوم في سنه ومدته وتقدمهم في قوله وحكمته.

وإن كبير القوم لا علم عنده صغير إذا التفت عليه المحافل وفيه: أن الأبى العالم الموفق أفضل مكاسب الدنيا؛ لقوله: (لأن تكون قلتها أحب إلي من كذا وكذا).



٥١ - باب: مَنِ اسْتَحْيَا فَأَمَرَ غَيْرَهُ بِالسَّوَالِ

١٣٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُنْذِرِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ». [١٧٨، ٢٦٩- مسلم: ٣٠٣ - فتح: ١/ ٢٣٠]

حدثنا مُسَدَّدٌ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُنْذِرِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ».

الكلام عليه من أوجه:

أحدها:

هذا الحديث أخرجه البخاري أيضًا في الطهارة كما سيأتي^(١)، ورواه مسلم في الطهارة عن أبي بكر، عن وكيع وغيره. وعن يحيى بن حبيب، عن خالد بن الحارث، عن شعبة، عن الأعمش به^(٢).

ثانيها: في التعريف برواته غير من سلف.

أما منذر (ع) فهو أبو يعلى منذر بن يعلى الثوري الكوفي الثقة، عن ابن الحنفية وغيره. وعنه فطر وغيره. قَالَ منذر: لَزِمْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَنْفِيَّةِ حَتَّى قَالَ بَعْضُ وَلَدِهِ: لَقَدْ غَلَبْنَا هَذَا النَّبَاطِيَّ عَلَى أَيْبِنَا^(٣).

وأما عبد الله (خ، ٤) بن داود فهو أبو عبد الرحمن عبد الله بن

(١) سيأتي برقم (١٧٨) كتاب: الوضوء، باب: من لم ير الوضوء إلا من المخرجين.

(٢) مسلم (٣٠٣) كتاب: الحيض، باب: المذي.

(٣) أنظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» ٣١٠/٦، «التاريخ الكبير» ٣٥٧/٧

(١٥٤٠)، «معرفه الثقات» ٢٩٨/٢ (١٧٩١)، «الجرح والتعديل» ٢٤٢/٨

(١٠٩٣)، «الثقات» ٥١٨/٧، «تهذيب الكمال» ٥١٥/٢٨ (٦١٨٧).

داود بن عامر بن الربيع الخريبي البصري الهمداني الشعبي، أصله كوفي نزل البصرة بالخريبة وهي محلة منها. روى عن هشام وغيره. وعنه بNDAR وغيره. ثقة حجة ناسك. قَالَ: ما كذبت كذبة قط إلا مرة في صغري قَالَ لي أي: ذهبت إلى الكتاب؟ قُلْتُ: نعم، ولم أكن ذهبت. قَالَ أبو حاتم: وكان يميل إلى الرأي، مات سنة ثلاث عشرة ومائتين^(١).

فائدة:

ليس في البخاري والأربعة عبد الله بن داود غير هذا، نعم، في الترمذي آخر واسطي مختلف في ثقته^(٢).

ومحمد ابن الحنفية: أبوه علي، والحنفية أمه، يروي عن أبيه، وعثمان، وغيرهما. وعنه بنوه وعمرو بن دينار وغيره. مات سنة ثمانين عَلى المشهور، ابن سبع وستين سنة^(٣).

(١) «الجرح والتعديل» ٤٧/٥ (٢٢١).

وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» ٢٩٥/٧، «التاريخ الكبير» ٨٢/٥ (٢٢٣)، «تهذيب الكمال» ٤٥٨/١٤ (٣٢٤٨).

(٢) عبد الله بن داود الواسطي أبو محمد التمار. قال البخاري: فيه نظر. وقال أبو حاتم: ليس بقوي حَدَّثَ بحديث منكر، عن حنظلة بن أبي سفيان، وفي حديثه مناكير.

وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالمتين عندهم. وقال ابن حجر في «التقريب»: ضعيف من التاسعة.

وانظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» ٨٢/٥ (٢٢٦). «الجرح والتعديل» ٤٨/٥ (٢٢٢)، «المجروحين» ١٣٤/٢، «تهذيب الكمال» ٤٦٧/١٤ (٣٢٤٩) «ميزان الاعتدال» ١٢٩/٣ (٤٢٩٤)، «تقريب التهذيب» ص ٣٠٢ (٣٢٩٨).

(٣) محمد بن علي بن أبي طالب القرشي.

قال العجلي: تابعي ثقة كان رجلاً صالحاً. قال إبراهيم بن عبد الله بن الجندب: لا نعلم أحداً أسند عن علي، عن النبي ﷺ أكثر ولا أصح مما أسند محمد =

ثالثها: في ألفاظه:

قوله: (كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً) هو: بتشديد الذال المعجمة والمد، فعَّال من المذي أي: كثير المذي، وهو بإسكان الذال عَلَى الأفصح، وفيه لغة ثانية: كسر الذال مع تشديد الياء، وثالثة: كسرها مع تخفيف الياء، ويقال: أمذى ومذى ومذى بتشديد الذال وتخفيفها، وهذه الثلاث في المني والودي.

والمذي: ماء أبيض رقيق يخرج بلا شهوة عند الشهوة، وهو في النساء أغلب منه في الرجال، وفي المثل: كل ذكر يمذي، وكل أنثى تقذي. أي: تلقي بياضاً.
رابعها: في فوائده:

الأولى: إيجاب الوضوء منه وهو إجماع^(١)، وللبخاري في الطهارة: «توضأ واغسل ذكرك»^(٢).

ولمسلم: «توضأ وانضح فرجك»^(٣).

والمراد: غسل ما أصابه منه، واختلف عن مالك في غسل الذكر كله وهل يحتاج إلى نية أم لا؟^(٤)

= ابن الحنفية.

انظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» ٩١/٥، «التاريخ الكبير» ١٨٢/١ (٥٦١)، «معرفة الثقات» ٢٤٩/٢ (١٦٣١)، «الجرح والتعديل» ٢٦/٨ (١١٦)، «تهذيب الكمال» ١٤٧/٢٦ (٥٤٨٤).

(١) نقل الإجماع على ذلك ابن المنذر في «الأوسط» ١٣٤/١، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٠٦/٢١.

(٢) سيأتي برقم (٢٦٩) كتاب: الغسل، باب: غسل المذي والوضوء منه.

(٣) مسلم (١٩/٣٠٣) كتاب: الحيض، باب: المذي.

(٤) «المنتقى» ٨٧/١، «الذخيرة» ٢١٣/١.

الثانية: جواز الاستنابة في الاستفتاء.

الثالثة: جواز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع؛ لأن علياً بعث من يسأل مع القدرة على المشافهة، وإن كان جاء في النسائي أنه كان حاضراً وقت السؤال إذ فيه: فقلت لرجل جالس إلى جنبي: سله. فقال: «فيه الوضوء»^(١).

الرابعة: عموم قضايا الأحوال، وفيه خلاف في الأصول.

الخامسة: استحباب حسن العشرة مع الأصهار، وأن الزوج ينبغي ألا يذكر ما يتعلق بالجماع والاستمتاع بحضرة أبي المرأة، وأخيها وغيرهما من أقاربها؛ لأن المذي غالباً إنما يكون عند الملاعبة.

السادسة: خص أصحاب مالك إيجاب الوضوء بما إذا حصل المذي عن ملاعبة؛ لأن في «الموطأ» أنه سأل عن الرجل إذا دنى من أهله وأمدى، ماذا يجب عليه؟^(٢)

والجواب خرج على مثله في المعتاد بخلاف المستنكح، والذي به علة فإنه لا وضوء عليه. ويدل عليه استحياء علي إذ لو كان (عن)^(٣) مرض أو سلس لم يستحي منه^(٤).

وعمم الشافعي وأبو حنيفة فأوجبا منه الوضوء عملاً بإطلاق سؤال المقداد^(٥).

(١) «سنن النسائي» ٩٦/١.

(٢) «الموطأ» ص ٥٠، ورواه أبو داود (٢٠٧)، والنسائي ٩٧/١، وابن ماجه (٥٠٥)، وابن حبان ٣/٣٨٣ (١١٠١). قال الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٠٢): حديث صحيح.

(٣) كذا في الأصل، وفي (ج): في. (٤) أنظر: «المنتقى» ٨٨/١.

(٥) أنظر: «شرح معاني الآثار» ١/٤٥ - ٤٨، «المبسوط» ١/٦٧، «البيان» ١/٢٤٢، «المجموع» ٢/١٦٤.

وفي «سنن أبي داود» عنه قَالَ: كنت رجلاً مذاءً فجعلت أغتسل حتَّى تشقق ظهري^(١). وهذا دال على كثرة وقوعه منه ومعاودته.

السابعة: جاء أيضًا أنه أمر عمارًا أن يسأل^(٢)، وجاء أيضًا أنه سأل بنفسه^(٣)، فيحمل على أنه أرسلهما ثم سأل بنفسه.

الثامنة: جاء في أبي داود الأمر بغسل الأثنيين أيضًا^(٤)، وعللت بالإرسال وغيره. وقال بعضهم بوجوب ذلك والجمهور على خلافه^(٥).

وأولت هذه الرواية على الاستظهار، وفي بعض أحوال أنتشاره، ويقال: إن الماء البارد إذا أصاب الأثنيين رد المذي وكسره^(٦).



-
- (١) أبو داود (٢٠٦).
- (٢) رواه النسائي ٩٦/١، ٩٧، وعبد الرزاق في «مصنفه» ١٥٥/١ (٥٩٧)، وأحمد ٣٢٠/٤، والبيهقي في «معركة السنن والآثار» ٤٧٣/١ (١٤١٣).
- (٣) رواه أبو داود (٢٠٦)، والترمذي (١١٤) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأحمد ٨٧/١، ١٠٧، ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١٢١، ١٢٥، وابن خزيمة ١٤/١ (٢٠).
- (٤) أبو داود (٢٠٨). قال الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٠٣): إسناده صحيح.
- (٥) أنظر: «الاستذكار» ٣/١٤، ١٩، «المنتقى» ٨٦/١، «البيان» ٢٤٢/١، «المغني» ٢٣٢/١.
- (٦) وقع بهامش الأصل ما نصه: قال النووي في «شرح المذهب» عن حديث أبي داود: رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح، قال: قد أخذه الإمام أحمد في رواية، وهو في أبي داود من حديث عبد الله بن سعد الأنصاري. اهـ.
- قلت: أنظر «المجموع» ٢/١٦٤.

(٢) مسلم (١١/١١٨١) كتاب: الحج، باب: مواقيت الحج والعمرة، وأبو داود (١٧٣٨)، والنسائي ١٢٣/٥-١٢٤.

جابر غير مجزوم برفعه: «ومهل أهل العراق ذات عرق»^(١).

وفي أبي داود والترمذي من حديث ابن عباس أنه ﷺ وقت لأهل المشرق العقيق^(٢). وسيأتي في البخاري أن تحديد ذات عرق من أجهاد عمر^(٣).

ثانيها:

سيأتي الكلام على هذه المواضع في الحج فإنه أليق به. (قرن): بسكون الراء، وغلط الجوهرى في فتحها وفي نسبة أويس القرني إليها، وإنما هو منسوب إلى قبيلة^(٤).

وأصل القرن: الجبل الصغير المستطيل المنقطع عن الجبل الكبير. ثالثها:

هذه المواقيت الأربعة المذكورة في حديث ابن عباس، وابن عمر ثابتة بالنص والإجماع^(٥)، واختلف في ذات عرق لأهل العراق، والجمهور على أنه من أجهاد عمر^(٦)، ولأصحابنا اضطراب في تصحيحه^(٧) كما أوضحته في كتب الفروع، وسنقف عليه إن شاء الله في موضعه.

(١) مسلم (١٨/١١٨٣) كتاب: الحج، باب: مواقيت الحج والعمرة.

(٢) أبو داود (١٧٤٠)، والترمذي (٨٣٢). وقال: هذا حديث حسن، وقال الألباني في «ضعيف أبي داود» (٣٠٦): ضعيف.

(٣) سيأتي برقم (١٥٣١) كتاب: الحج، باب: ذات عرق لأهل العراق.

(٤) «الصحاح» ٦/٢١٨١، مادة: (قرن).

(٥) نقل الإجماع على ذلك ابن حزم في «مراتب الإجماع» ص ٧٥، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٥/١٤٠.

(٦) أنظر: «التمهيد» ١٥/١٤٠-١٤١، «البيان» ٤/١٠٧-١٠٨، «المغني» ٥/٥٦-٥٨.

(٧) أنظر: «المجموع» ٧/٢٠١-٢٠٢.

٥٣ - باب مَنْ أَحَابَ السَّائِلَ بِأَكْثَرِ مِمَّا سَأَلَهُ

١٣٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبُرُئْسَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ الْوَرَسُ أَوْ الزَّعْفَرَانُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ». [٣٦٦، ١٥٤٢، ١٨٣٨، ١٨٤٢، ٥٧٩٤، ٥٨٠٣، ٥٨٠٥، ٥٨٠٦، ٥٨٤٧، ٥٨٥٢ - مسلم: ١١٧٧ - فتح: ١/٢٣١]

حَدَّثَنَا آدَمُ، ثنا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبُرُئْسَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ الْوَرَسُ أَوْ الزَّعْفَرَانُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ».

الكلام عليه من أوجه:

أحدها:

هذا الحديث أخرجه البخاري في اللباس عن عليّ (عن) ^(١) سفيان، وفي الصلاة عن عاصم بن عليّ، عن ابن أبي ذئب، وفي الحج عن أحمد بن يونس، عن إبراهيم، وأخرجه من طريق عبد الله بن دينار، عن ابن عمر أيضًا ^(٢).

(١) في الأصل، (ج): ابن والصواب ما أثبتناه.

(٢) سيأتي برقم (٣٦٦) كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في القميص والسراويل، وبرقم (١٨٤٢) كتاب: جزاء الصيد، باب: لبس الخفين للمحرم، وبرقم (٥٨٠٦) كتاب: اللباس، باب: العمام، وبرقم (٥٨٤٧) كتاب: اللباس، باب: الثوب المزعفر.

ثانيها:

الزائد عَلَى السؤال في الحديث قوله: (فَإِنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ) إِلَى آخره، وله تعلق به؛ فلذا ذكره عقبه.

ثالثها:

جوابه ﷺ مما لا يلبس، وإن كان السؤال عما يلبس من بديع الكلام وجزله، فَإِنَّ الْمَسْئُولَ عَنْهُ غَيْرُ مَنْحَصِرٍ، إِذِ الْأَصْلُ الْإِبَاحَةُ، وَأَجَابَهُ بِالْمَنْحَصِرِ الَّذِي كَانَ مِنْ حَقِّ السُّؤَالِ أَنْ يَقَعَ بِهِ.

وأيضاً لو أجاب بما يلبس لتوهم المفهوم، وهو أن غير المحرم لا يلبسه، فانتقل إلى ما لا يلبس لإزالة ذَلِكَ، عَلَى أَنْ سَفِيَانُ رَوَاهُ مَرَّةً عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يَتْرَكَ الْمَحْرَمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ: الْحَدِيثُ، رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِقُطْنِيُّ فِي «سَنَنِهِمَا» فَجَاءَ عَلَى الْأَصْلِ^(١).

رابعها:

الإجماع قائم عَلَى أَنْ مَا ذَكَرَ لَا يَلْبَسُهُ الْمَحْرَمُ^(٢)، وَعَدَاهُ الْقِيَاسِيُّونَ إِلَى مَا رَأَوْهُ فِي مَعْنَاهُ، وَأَنَّهُ ﷺ نَبَهُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَذْكُورَاتِ عَلَى مَا فِي مَعْنَاهُ.

فنبه بالقميص والسراويل عَلَى كُلِّ مَخِيطٍ أَوْ مُحِيطٍ مَعْمُولٍ عَلَى قَدَرِ الْبَدَنِ أَوْ عَضْوٍ مِنْهُ كَالْجَوْشَنِ وَالتَّبَانِ وَغَيْرِهِمَا. وَنَبَهُ بِالْعِمَائِمِ وَالْبِرَانِسِ عَلَى كُلِّ سَاتِرٍ لِلرَّأْسِ مَخِيطًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ،

(١) «سنن أبي داود» (١٨٢٣)، وأحمد ٤/٢، «سنن الدارقطني» ٢/٢٣٢ (٦٨).

(٢) نقل الإجماع عَلَى ذَلِكَ ابْنُ حَزْمٍ فِي «مَرَاتِبِ الْإِجْمَاعِ» ص ٧٦، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَمْهِيدِ» ١٥/١٠٣.

وبالخفاف عَلَى كل سائر للرجل، ونبه بالزعفران والورس عَلَى كل طيب، والورس: نبت أصفر تصبغ به الثياب معروف.
خامسها:

جاء قطع الخفين لفاقد النعلين، وفي حديث ابن عباس^(١) وجابر^(٢) لم يذكر القطع، وبه أخذ الإمام أحمد^(٣)، وخالف الثلاثة (والجمهور)^(٤) وحملوا المطلق عَلَى المقيد^(٥)، ومن الغريب إعلال

- (١) سيأتي برقم (١٨٤١) كتاب: جزاء الصيد، باب: لبس الخفين للمحرم، ورواه مسلم (١١٧٨) كتاب: الحج، باب: بيان ما يباح للمحرم بحج أو عمرة...
(٢) رواه مسلم (١١٧٩) كتاب: الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة...
(٣) أنظر: «المغني» ١٢٠/٥ - ١٢١، «المتع» ٣٥٠/٢ - ٣٥١، «المبدع» ١٤٢/٣ - ١٤٣، «كشاف القناع» ٤٢٦/٢ - ٤٢٧. قال الخطابي في «معالم السنن» ١٥٢/٢: وأنا أتعجب من أحمد في هذا، فإنه لا يكاد يخالف سنة تبلغه، وَقُلْتُ سنة لم تبلغه. اهـ.

قال ابن مفلح في «المبدع» ١٤٣/٣: قال المروزي: أحتججت عَلَى أبي عبد الله بحديث ابن عمر، وقلت: هو زيادة في الخبر، فقال: هذا حديث وذاك حديث. فقد أطلع ﷺ عَلَى السنة، وإنما نظر نظر المتبحرين الذين أمدهم الله بعونه، مع أن خبرنا فيه زيادة حكم، وهو جواز اللبس بلا قطع؛ لأن هذا الحكم لم يشرع بالسنة، قاله الشيخ تقي الدين. اهـ.

- (٤) من (ف) وانظر قول الجمهور في: «مختصر الطحاوي» ص ٦٩، «الهداية» ١٤٩/١ - ١٥٠، «عيون المجالس» ٧٩٩/٢ - ٧٨٠، «المنتقى» ١٩٦/٢، «المجموع» ٢٨٧/٧. قال ابن قدامة في «المغني» ١٢٢/٥: والأولى قطعهما عملاً بالحديث الصحيح، وخروجاً من الخلاف وأخذاً بالاحتياط. اهـ.
(٥) قال ابن القيم رحمه الله في «تهذيب سنن أبي داود» ٣٤٧/٢ - ٣٤٨:

فإن قيل: فحديث ابن عمر مقيد، وحديث ابن عباس مطلق، والحكم والسبب واحد، وفي مثل هذا يتعين حمل المطلق عَلَى المقيد، وقد أمر في حديث ابن عمر بالقطع؟

فالجواب من وجهين:

= أحدهما: أن قوله في حديث ابن عمر: «وليقطعهما» قد قيل: إنه مدرج من كلام نافع. قال صاحب «المغني»: كذلك روي في «أمالى أبي القاسم بن بشران» بإسناد صحيح: أن نافعاً قال بعد روايته للحديث: «وليقطع الخفين أسفل من الكعبين»، والإدراج فيه محتمل؛ لأن الجملة الثانية يستقل الكلام الأول بدونها فالإدراج فيه ممكن، فإذا جاء مصرحاً به أن نافعاً قاله زال الإشكال.

ويدل على صحة هذا أن ابن عمر كان يفتي بقطعهما للنساء، فأخبرته صفية بنت أبي عبيد، عن عائشة أن رسول الله ﷺ رخص للمحرم أن يلبس الخفين ولا يقطعهما، قالت صفية: فلما أخبرته بهذا رجع.

الجواب الثاني: أن الأمر بالقطع كان بالمدينة ورسول الله ﷺ يخطب على المنبر، فناده رجل فقال: ما يلبس المحرم من الثياب؟ فأجابه بذلك، وفيه الأمر بالقطع، وحديث ابن عباس وجابر بعده، وعمرو بن دينار روى الحديثين معاً، ثم قال: أنظروا أيهما كان قبل. وهذا يدل على أنهم علموا نسخ الأمر بحديث ابن عباس. وقال الدارقطني: قال أبو بكر النيسابوري: حديث ابن عمر قبل؛ لأنه قال: نادى رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد. فذكره، وابن عباس يقول: سمعت رسول الله ﷺ يخطب بعرفات.

فإن قيل: حديث ابن عباس رواه أيوب والثوري وابن عيينة وابن زيد وابن جريج، وهشيم، كلهم عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، ولم يقل أحد منهم «بعرفات» غير شعبة، ورواية الجماعة أولى من رواية الواحد. قيل: هذا عبث، فإن هذه اللفظة متفق عليها في الصحيحين، وناهيك برواية شعبة لها، وشعبة حفظها وغيره لم ينفها، بل هي في حكم جملة أخرى في الحديث مستقلة، وليست تتضمن مخالفة للآخرين، ومثل هذا يقبل ولا يرد؛ ولهذا رواها الشيخان.

وقد قال علي بن عيسى: قطع الخفين فساد، يلبسهما كما هما. وهذا مقتضى القياس، فإن النبي ﷺ سوى بين السراويل وبين الخف في لبس كل منهما عند عدم الإزار، والنعل، ولم يأمر بفتق السراويل لا في حديث ابن عمر ولا في حديث ابن عباس ولا غيرهما؛ ولهذا كان مذهب الأكثرين أنه يلبس السراويل بلا فتق عند عدم الإزار فكذلك الخف يلبس ولا يقطع، ولا فرق بينهما. وأبو حنيفة طرد القياس =

ابن الجوزي حديث ابن عمر هذا بالوقف^(١)، وصاحب «المنتقى» وغيره بالنسخ^(٢)، وهو ضعيف جدًا، وسيأتي بسط الكلام على هذا الحديث في بابه إن شاء الله وقدره^(٣).



= وقال: يفتق السراويل، حتى يصير كالإزار.

والجمهور قالوا: هذا خلاف النص؛ لأن النبي ﷺ قال: «السراويل لمن لم يجد الإزار»، وإذا فتق لم يبق سراويل، ومن أشرط قطع الخف خالف القياس مع مخالفته النص المطلق بالجواز.

ولا يسلم من مخالفة النص والقياس إلا من جوز لبسهما بلا قطع، أما القياس فظاهر، وأما النص فما تقدم تقريره. اهـ.

(١) «التحقيق» ٣٤٠/٥.

(٢) «المنتقى» من أخبار المصطفى لمجد الدين ابن تيمية ٢/٢٤١.

(٣) ورد بهامش الأصل ما نصه: آخر الجزء الرابع من الجزء الثاني من تجزئة المصنف.